



PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY PAIR
32101 035012325

الحمد لله بمشيئة الملك الأول من كتاب نفح البنود على مراقي السعود المزيا للأصل

٠٠٧	فقدمة في علم الأصول	٢٠٠	المجاز
٠٠٩	أصول الفقه	٢٢٠	المعرب
٠١٢	فصل والبدع حكم الشرع به	٢٢٣	الكناية والتعريض
١١٧	كتاب الغزاة ومباحث الأقوال	٢٤٩	الأمر
		٢٩٨	الواجب الموسع
١٣١	المنطوق والمفهوم	٣٠٢	ذو الكفاية
١٦١	فصل في لحن الخطاب	٣١٠	النهي
١٧٧	فصل في الاستثناء	٣٢٠	العام
١٨٧	فصل في التراخي	٣٥٩	فاتمة في العموم وهذا هي أدلة العموم
١٩١	المشترك		
١٩٧	الحقيقة		اختصت بعموم اللفظ وخصص عمومه

وتمت له بمشيئة قادره حميده من الضياء اللامع في شرح جمع الجوامع

٠٠٥	الكلام في المفردات	١٠٣	فصالة الحاكم إذا حضر الخصم عنده
٠٨٢	فصالة الخمس الملفوظ به		
٠٨٤	فصالة جلي التي ليست بواجبة	١٠٦	فصالة لا تكليف إلا بفعل
٠٨٨	فصالة في بواعث من الشيطان	١١٣	فصالة يصح التكليف ويوجد معلوما للمأمور به
٠٩٠	فصالة في الكفاية		
٠٩٢	فصالة الحاكم إذا جمع وقتين الحكم جوازا	١١٧	خاتمة الحكم فيما يتعلق بالفين من التوبة
٠٩٥	فصالة المفروض الذي لا يتم الواجب المطلق إلا به	١١٧	الكتاب الأول في الكتاب ومباحث الأقوال
٠٩٧	فصالة حكم الشيء لا يتناول الحكم له	١٣١	المنطوق والمفهوم
١٠٢	فصالة يجوز التكليف بالمحال	١٥٥	فصالة المفاهيم أن اللقب حجة

158	مسألة الغاية فيل ونحوه	217	مسألة اللفظ إما حقيقة أو مجاز
160	مسألة إذا قال لامرأته وأبوها هنا لا تعبر الحم	223	مسألة الكناية لفظ استعمل في معناه
161	مسألة من الألفاظ المذكورة الموضوعات	224	الحروف
168	المجمل والمتشابه	249	الأمر
169	مسألة قال الشافعي والجمهور اللغات توقيفية	252	مسألة الفاظ يدل بالنفسي اختلفوا
172	مسألة قال الخليل وإمام الحرمين والغزالي والآمدي لا تثبت اللغة قياسا	260	مسألة الأفعال العامية
175	مسألة اللفظ والمعنى إن اتحدا	265	مسألة الأمر والنهي والعموم والخصوص الأمر يقتضي الفور
177	مسألة الأسفراييني زاد اللفظ الى آخره	270	مسألة قال الشيخ والقاضي الأمر النفسي بشيء نهي عن ضده
187	مسألة المترادف والواقع خلافا للثعلب	275	مسألة الأوامر غير متعاقبة
192	مسألة المشترك والواقع	310	النهي
	مسألة المشترك يصح الكلام فيه	320	العام
193	على وجه البيان	332	مسألة كل واحد والذي وأي وما
197	الحقيقة		انتهت
200	المجاز		بهامش نسخة الجزء الأول
216	مسألة المعرب ليس بعربي		بحمد الله تعالى وحسن عونه وتوفيقه
			ويمنه

ب هذا العدد المرقوم عند والذي يعقبه هو الصواب وقد حصل التباس غلط في رقوم الأوراق من 22 فليتنبه لذلك

المكتبة العلمية الكبرى
الكامل القادري
شارع الابناك رقم 42
مراكش الهاتف 77-34

الجزء الأول من نشر البنود على مراقي السعود

للشيخ العلامة النحرير سيدي عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي وبهامشه ضياء اللامع في شرح جمع الجوامع للعلامة المتفنن أبي العباس سيدي أحمد بن عبد الرحمن الفيروزابادي مولدا ومنشأ المالكي مذهبا الشهير بابن هلولو رحمهما الله تعالى ورضي عنهما ونفعنا

جميعا بهم كآبائهما

وعلمائهما

آمين

وبعد التسمية بالأولى قال العلامة الأديب سيدي محمد العلاب ابن الحاج رحمه الله تعالى في أزهار العشية النشر بعد ذكر الحامد والصلاة على نعم جمع الجوامع في شرح صماه الكوكب الساطع ما نصه وكذلك نحمده بعض النحارير من علماء شنقيط ومفتي البوفيد سيدي عبد الله ابن إبراهيم بن العلامة العلوي المتوفى في حدود الثلاثين والمائتين والألف في شرح صماه وافي السعود وشرحه بشرح صماه نشر البنود على مراقي السعود ثم ذكر إجازة لولد البر الأجل القاضي سيدي محمد ابن الحاج في قوله فلتشخ فيه وقال فيه العلامة الزراكة العمدة المالكي زمانه أبو عبد الله سيدي محمد بن قاياتي الشنقيطي الجكني المتلقب بالحنفي أبقاه الله ورعاه وأدام الانتفاع بعلمه ومنه ما نصه وسيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم في العلم العميم والفوز الصليم العلوي نسبة إلى سيدنا علي بن أبي طالب كرم الله وجهه من غير قولا تنافا كلمة الرحم له رضي الله عنهما من فضيلة من السناجهة يقال لغة وعمل كثير بحور العلم تبعقه في بلده بالحنتار بن حبوب الجكني وبير دم له وعلاج عمه له بلاديه وهم له وارتحل إلى الحج ميرور فضي نسكه ورجع وحب الناس بقاصر الحج وسنة الحمى بحوز الشمال سنين عديدة أمعنته العلوم بأزمتها فطار من علمائها أئمتها حاز جميع الفنون كثير الشروح والمتون الذي مزاز النحو المتمم بمراقي السعود وشرحه نشر البنود على أصول الإمام مالك رضي الله عنه مذهبا قال في قارئ عليه والاجتهاد فيما قضى بشكله والذي يعلم الناس نحمد نور الأفراح وشرحه فيض الفتاح جمع من الفنون الثلاثة الزر الثمين الغني الغث وأخذ السمين ونحمد كلعة الأنوار في فصول الحديث وشرحها كزاك الذي غيم مزاز من الثلاثين العزيز الفتح يتلو للعلاب بعزمها فابن فعيسى تمثال اللائح بالحمم لمانحه الله به ذا لك الفضل وأما أبو العباس هلولو فإن جمعنه مشهورة به قبل الابتهاج وغيره وله تآليف جمع فيها على جمع الجوامع كبير وصغير ومزاميرا الصغير كما جمع جزاك ممتر فون طالب جمعا بجوامع والبغية العلم بالاحكام الشمعية انتهى

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

2274
.87734
.831
1909
Juz 1

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

الحمد لله الذي أنعم علينا بالإسلام وفضلنا بالعلم والعمل والصلاة والسلام على سيد الأنام وعلى آله وصحبه الكرام

وبعد فيقول مفتقر إلى رحمة ربه الغني

إبراهيم بن أحمد بن قاسم المعروف بالمقدادي

لما أمرني الله تعالى بالقيام بالنظم المسمى وافي المقصود لمبتغي الوافي والمقصود النهض الله تعالى بالمبتغى بمنه وجوده فنهضت عند ذلك مستعينا بالله وقصدت أن أبلغ المجد الكامل بأن أجمع بين كتابي المقنع للشيخ الإمام زكريا والمحتسب لهما وبالله التوفيق لعلامة مصره بلا نزاع وواحد وقته بلا دفاع خاتم المدرسين الفقهاء الأولياء شافعيا ومذهبا مالكيا وكلهم محشو على شرح المنهج جمع الجوامع وتحلو لو لا بد القباص احمر الضعيف جلبر هلولو الفي والمالكي شارح جمع الجوامع الشهير المسمى الضياء اللامع وبالغلاق للغلاق ابو بكر البلاقلي وبالزيادي بفتح الزاي الزيادي صاحب كتاب المحصول وحيث قلت قال الزيادي أو في شرح التنقيح فمن شهاب الدين الغلاقي وحيث قلت قال في الآيات البينات فمن الغلاقي احمر بن قاسم الشافعي العبادي والآيات البينات حاشية له على المحلي ثلاثة أسفار ابتدأها الثلاثي من مبحث العام والثالث من الإجماع ومنوط بجمع فيه من التعقيبات والترقيبات وكذا الأجوبة والاستفسارات لصاحب جمع الجوامع وشارح المحلي قال الإيجي إن قال بمثله لا إن قال بمثله لبمثيل فصمم فمن الشرح فنشر المنقوح على قمر في المقصود يضم الله تعالى في إقامته واجبا على فيه إخلاصه فم إن فيه رضاء الله فاسهل فالاستصعاب واجب كل مستصعب مرجى مفعول وعلى حشر لا يغادر كتابا في إيضاح وتحرير المقول فإن هذا العلم هو الذي به الضباء والزبور وطار ذكره على قمر الزبور ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

مفتقر

* يقول عبد الله ومولاه تسما * سمى له والعلوى المنتمى *

عبد الله الم اد به المسمى وتم جمع اليه الضمير المستتر اذا عتبار الاسم وارتسم بمعنى ثبت وسمى بتشديد السين لغة في الاسم حال من الضمير باعتبار ارتسم يعنى ان اسمه عبد الله هو افضل الاسماء لما في الحديث ان افضل الاسماء عبد الله وعبد الرحمن وانهما اكثر ما يدل على العبودية قوله والعلوى المنتمى المنتمى بصيغة اسم المفعول اى منتماه ونسبته يقال ينمى العلوى بفتح العين واللام نسبة الى علي بن ابي طالب كرم الله وجهه او الى اخ من ذريته فتامل اعلم ان الله تعالى فرض في الشروع في مدح النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثلاث وقوفا مما من السيئات وتم متدا بالعلم والزبر الى يوم البعث والزبر بعد ايضا نعم الاصل ايضا وذلك يوم الخميس في جمادى الاولى تم في سبعة وما يتبين بعد الف وتسع النقط فيلزم بعد اشال الله بانفاقه ان يعين على اتمامه وان يجعله خالصا لوجهه موجبا للرضى والفوز بالمزيد بالكرم قراشتمادة زادك

* الخير لله على قاضا * من الجزى الفوز مفوزا فاظ *

عبد الوهاب بن الضياء الاعلام في الزبر السبكي رحمهما الله تعالى ورضي عنهما فيشتمل الكلام بما يناسب من محامد وفضائل وقيمها الجدير نسبة بارض عبدا له رجاء النفع بزلك فاجبت بعد استخارة وعونه فيما سالني واسعفت رغبته فيما كلفني لما رجوت له من حصول الثواب وحسن المآب وذلك بجهز الطالبين وفهم بالمين ينتج ملتزم بذلك للغاية وبلوغ النهاية وتسميتها بالضياء اللامع مشتعينا بالله على ما املته وراتمله في تكميل ما رجوته وان ينفع به من قراه او حصله او تشعر به ضنه وهو حسبي ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم على نبيه محمد صلى الله تعالى وسلم وعلى اله وصحبه وافاقت النجم وشرق السكوز العيون

وتبعه
ربه
بتقديم
وبتقديم
وبتقديم
وب

يعني انى احمد الله على قلة اقراني اكثر من الجزى بفتح الجيم والزاى اى النفع والخير الذى جاء به صلى الله عليه وسلم بعد قلة اقراني فلا وجد دهورا متطاولة قبله صلى الله عليه وسلم

(وجعل البروع والهمول * تحت يديه نيلها محصولا)

النيل بفتح النون الم اد به التعلم ومحصولا بمعنى حاصلة بالكتب والصدور وهى بمعنى المصدر كالمعشور والمجلوة بالبناء المرة من الجلاء الموحدة والمعقول والمجلوة وغير تحتها بقولى

* مجلوبكم مجلوة كم ومعقول * مصادر بنى لها فعول *
* كذا لك المعشور والمحصول * وأفرغ لبنا ايتها النهول *

اللبن بالكسر جمعة العقل

(وشاة ذا الربيز بين شاة الورى * فنوا الجميل والورى الى وراء)

شاة الحامل مثلا بالتصغير بالكسر ومنوا الجمع وفعوله كناية عن تحسينه وشاة تجعل معشوقا على الاقاض ومنوا على ما مر على والجميل الشابق الحلبة قال الشاعر

* اقبل الجميل والمصلى وبعده * المسلى وذا يعد عاطف يتبع *
* وقرناها ثم المحفى والمؤمل * وتلاه الرديم والتكتيت ثم يتم *

فالجميل بضم الجيم وكسر اللام فسكون فمثناة تحتية والمصلى على وزنه منوا الذى يتبع السابق فى الحلبة والمسلى الثالث والتالى الرابع والعاطف الخامس والمتاح السادس والمؤمل السابع والرديم الثامن والتكتيت التاسع والمحفى منوا التاسع كما يأتى منوا التاسع والتكتيت كذلك وبشرد العاشر ومنوا اخر خيل الحلبة بفتح الحاء وسكون اللام الرجعة من الجميل فى الرمل ووراء فى قوله الى وراء بمعنى خلفه فهم للوزن

(فحز فنور القلوب * وكاشف الكرب الذى الكروب)

فحز بالجيم بدل من فى قوله بنى وتنويره صلى الله عليه وسلم للقلوب

بدار الكتب

بالايمان به ومحبته والصلاة عليه واتباعه وكاشفا الكروب بشفاعته والاستغاثة بجاهه والكرب اعم من وقد يقال انهما بمعنى واحد وقد يفرق بينهما فالهم في المستقبل والحزن في الماضي وقيل الهم ما يضيق الصدر والحزن ما يورث البكاء وقيل الهم ما يذيب والحزن ما يشيب وقيل الهم ما يقلق والحزن ما يقرح والاول اشهر وقيل الهم ما يتعلق بالقلب والحزن ما يتعلق باللسان وقد يعكس وقيل الهم ما يتعلق بالمستقبل والحزن بالماضي وقد يتعلق الهم بالماضي والحزن بالمستقبل وقد يتعلق كل منهما بالحال وقد يعبر بكل منهما عن الآخر مجازا وقد يقال الهم ما يضيق الصدر والحزن ما يقرح القلب وقد يقال الهم ما يقلق والحزن ما يقرح وقد يقال الهم ما يذيب والحزن ما يشيب وقد يقال الهم ما يتعلق بالقلب والحزن ما يتعلق باللسان وقد يعكس وقد يقال

مزا مبتدأ خبره محذوف او العكس اي مزا الأول او الأول مزا يعني ان الذي
حملني على مزا النظم في اصول فقه هذه الذي رايت الكثير من العلماء ذهب
الى ترجيح مذهبه على سائر المذاهب للتقريب الصغير يوشك ان يضرب
الناس اكباد الابل في طلب العلم ولا يجدون عالما اعلم من عالم المدينة
ولترجيح السلف الصالح له على مذهب غيره مع حشر تهم به في كل من
مر الغزاة والحرب والغزية والاصول وغير ذلك وايضا بلاد ما سواه
من المذاهب قفقود في كل فم بالضم اي خلية من نواحي المغرب قال
تكلا تقرقر يجفو شمالة فنها وفضلا غربا والكتاب من كتبهما كما
اختصت ارض الروم ومن صلى صبوا وقالا بمذهب الحنيفة
هنا انه لم يكن في وقتنا مزا احد به على غيره الا رجل من الشيعة
يقول في اذانه فكان حي على الصلاة حي على خير العمل ولما اختص ان
العجم بمذهب الشافعي ولم يختص افليم بمذهب احمر وتنفاء الخمر اء
وزد فضلا الى مغرب اضم قابل من انغرب في البلاد اي ابعد فهما فيل
فيهما ذاك البعد مذا وحيم انها وتجوز ان يكون مغرب وصفا للعنفاء
وذكر وامغرب لاضافة النسبة كما قالوا واضافة غلام ومنه قيل يضرب
للشيء الذي لا يوجد ومن كلم تخطف الاعراب قد علمتها عنفاء
ابن صعوة فبن اجمالها الى غير قاف لكنها اللام وفتح نسلها وقيل
ذهب بها الى جزيرة ومن جزيرة لا يصل اليها الناس في الجميع وراء
خلف الاستواء وانعم صيلاء الجنوب الكريم تخر ضعفاء الغليل

والبقية

ذكر المصنف بعد مزا وقد في قوله قد افاد قنا العلم ومن قصر دية كم فيه اي قرة افادة
العلم ومن قال الزبرج العلم ومن جمع كم من يكسم الحلماء والم اد به الصنعة وبمزا
بضم الجيم ويفتح ومن التي في بيت كتبت وعليه افتتح في الحكم ومن الشعور
والعلم ومن تجنبس القلب وفي قوله لعيون البلاغة استعارة وشبهة بالنساء والشواء
بالضم من لوازم العيون وفيه لف ونشر مرتب والبلاغة للعلم ومن الشواء للشعور

فيل اتباع النبي
اصل عيونه وقاله فيل الفضل
اتباعه من عيونه وفيل
الى ان يزال الغفاض
الصحن ويقول الفضل
فيل الدال على الفضل
فنو هذا فيم وفيل
الفضل

والبغية بضم الباء وكسرها مثل المطلوب والمراد بالفصول البحور

منتبذ أمر وفصر قاذكرا * لزي العنوي بمجرها بجر

منتبذ أمر من باب الجمع والموصول بمعوله ومجرها بصيغة اسم الفاعل مما فيه ايضا يعني اذ نبذ ذاكر بمزا النحو كل ما ذكر في العنوي بمم الاصول غير نحو كمثل الجرومي او وبناء كمسائل التصغير والمجاز مع كل تمثيل او منعي كل الالة المطابقة والتضمن والالتزام مع تمرين له اي مسئلة من التعويل والحسن

فسميتها وافي السعود * تشبع الوافي والصعود

يعني اذ سميت مزا النحو وافي السعود بضم السين جمع سعد بمعنى السعادة فمرادا الوافي في الرسماء البغية وبمم قوارد الشرع وفواصله والمراد بجمع ذي فاله بالكسر قاري فويده كالسلم والوافي بضم الواء وتشديد التحتية ومنوه والصعود بمعنى

واستوهب الله الكريم المرادا * ونفعه للقارئ يرا بارا

يعني اذ اسال الله اربب في المرد اياه زيادة في العقل والتاييد على الكمال مزا النحو واساله اربنفع به كل من فاه الربوم القيامة نفعا كاملا شاملا

وقد رقمه

اي في علم الاصول ومعنى بكسر الزال الفهم بن تميما مرفوع اللازم بمعنى تفرع ومعنى قاربتوقف عليه الشروع في القرو وفرعة الكتاب اعني فيما مخلفا ومعنى قافرع اقاع المطلوب الارتباط بينهما توقف تمثل

ومنوا وضع والمراد بمراصول البغية ومراصول الربر والفوايد جمع فايدة فاعل الاصل ومعنى واو الكل المنعبين تمثل الجر بيان لتمم احكاما فيما والفوايد جمع منا بمعنى المقطوع به كعيشة راضية اي مرضية واما كان المطلوب في اصول الربر واصول البغية القطع لانها علمية ومعنى الاصولية مراكتبي ويغض فوايد مراصول البغية بالنقر وراوالان وجعلها الى العمل والعمل يكفيه النقر والجبر بكسر الجيم اجتهاد وزمناه بالمير

وقد رقمه في الصفحة ثم وقد رقم الصلاة بالرقم على العلم وتضمن الضاد يشكون الضاد فعناه تخضع وتذل فيقول قد رقمت التلاوة تشبيها

قوله جمع البقوا مع تمثل تمثل مثل هذا الكتاب والبعض تمثل ما قيل انه جمع المقصود منها الا انه جمعها كلها وقد ال التعاة الفوايد لوقوعها في المقتضيات والبقية فال الجمل مثل هذا في كلام المصنف وكلام المراد به النوع فال الرقيق نضمنه بتثنيته

مع بيته الشرح والمطلوب ان لا يعرفه الاحكام الخمسة فعرفتها
وعجبت العجبة ابو قيل فعرفة الكتاب ففعل

(اول من ابدع الكتب * محمد بن سابق المهلب)

يعني ان اول من الف علم الحول اول علم السابق ومنه محمد بن ادريس
ابن عباس بن عثمان بن سابق المهلبي الف فيه كتاب الرسالة الذي
ارسل به الى ابن مهدي ومنه ايضا اول من الف في مختلف الحديث المصار
اليه في كلمة الانوار بقولنا * اول وجمع ممكن مختلف * يضيفه
الى الحديث المختلف *

(وتميم له كان له سليفة * مثل الذي للخيل بن خليفة)

يعني ان تميم السابق من المجتهدين من الصحابة في بعض ما كان فيه
علم الحول سليفة له اي وكونا في صنعته كما كان علم الخيل من
نحو وتم بعا وحبار خليفة اي وكونا في كتابه العرب فيه له فيه مع
الله عليهما والغاب كاسم المبتدا والخبر والفاعل والمفعول وتميم
ذلك اصطلاحات وضعها ائمة النحو وكذلك وضع ائمة
الحول الزبير صنف وابه اسم المنعوت والمنعوت والنعوت والمخالفة
والعلم والخاص والمطلق والمقيد وتميم ذلك

(الاحكام والادلة الموضوع * وكونه مدلل فقه فقسموع)

وفي الزبير الاول كان هو المصنف في ان الصلاة بالتسليم اختاما لها في التي يلي
الثالث فرض الاجماع الصحابة مع ان في الصحابة من يرى افضل الذكر بعد الصلاة على الاول
الثالث لو اضاف الاول الى الخاص لكان اولى ليخرج من خلاف من قنع اضافته الى الضمير
الرابع لم يشرح المصنف من المنهاج الامر قوله وجوب الشيء مستلزم وقابل ذلك من
كالدين والدال ويكون على قاعدة من جاب الكل على البعض لكونه الاكثر تغليبا لـ
(وتميم في معرفات وسبعة كتب) فمن يتمم على ابن على التنبيه المصنف جمع الجوامع
والمعرفة بالفتح والكسر والفتح اسم فعل امر لا تاخر فمها شريرى فقصورنا وبالكسر

Uploaded by Noor Library

يعني ان مما يتوقف عليه الشروع في الفرق بين موضوعه وموضوع
كل فرد فالبعض فيه عن عوارضه الذاتية كبيان واضح لعلم الطب
وعوارضه الذاتية الصحة والمرض اللازمان البعض الطب ونحوهما
وموضوع واصول الادلة التسمية والاحكام وبعض بعض الادلة
التسمية فقط والى هذا اشار بقوله وكونه ومنزامن به الجمهور
الى قوله يتمسك فيه عن عوارضها كقولهم اي يعبر الوجوب ويتمسك
بالعام في حياته صلى الله عليه وسلم قبل البحث عن المخصص والعام
المخصص حجة فيما بقي وحجة اول اي جميع مبادئ اصول
راجعة الى اثبات اي امر ذاتية للادلة والاحكام من حيث اثبات
الادلة للاحكام وثبوت الاحكام بالادلة فالفرق فيهم في اثبات
والثبوت وفيما لا نفع في ذلك كلام جملات فلا خلاف بين الفولين
في المعنى

اصول الفقه

اصل لغة ما ينبني الشيء عليه حسا كجدار للسقف ومعنى
كالجملة للمجاز والدليل للمدلول وما كان تصور المعلوم في النفس
او الشعور به ثم كما في تصور الطب عما لاجزء تمادة المجموعين في
التصنيف بالبراءة يتبع به الجملة فالشارع في قول البزدوي يتصور
اولا بوجه ما والشروع فيه واصول الفقه وكب اضافي
يحلو تارة عما لجزء وتارة عما لغلبة لعلم العلم وعلما لعلم
واختلف في المركب الاضافي مثل يتوقف هل اللقب على معرفة جزئيه
اولا اذ التسمية به سلبت كلا من جزئيه عن معناه اي وان وضعت
الجميع اسما لمعنى اخر ومثل اول اول بزر مع معرفة جزئيه ولذلك قال
اصوله لاجل اجمالا يعني ان اصول الفقه ادلته اجمالية لان
اصل في اصطلاح منوا الدليل او الراجح كما يأتي والدليل اجمالا
منوا خبر لا يتعين فسالة جزئيه كفاعلة معلوم والنهي وجعله
صلى الله عليه وسلم والاجماع والقياس واستصحاب والعام والخاص

ربع الانبا
ما يعمل الانبا
تفعل قبل الفرق او بعض
وفعل الصلاح
طاهر ان فعل قبل
فيه الاول والمعنى
الجنس والمعنى
فالاول ازمع حكم
فيه خلافا قال
وكل الدين ومن
في اصطلاح ما
يتوقف عليه امر
آخر ومن الثاني
المجموع جزء دليل
والكل الاضافي
المفرق قال
اصول الفقه ادلة
الفقه اجمالية
وقيل فقه فيها
لما كان تصور
الشيء او التصديق
والشعور به
ثم كما في تصور
الطب عما لاجزء
جزء تمادة المجموعين
في

والمعلول والمغير والمجمل والمبين والعام والمؤول والناسخ والمنسوخ
وغير ذلك من الاحكام والدلالة التي بعضها ليست من اصول الفقه وضع
العرب وموضوع الشيء غير له ورد وكذا مع دلالة الرأي ليست هي
من اصول الفقه فيحتاج ان يقال اصول الفقه مع دلالة الدليل الفقه
الاجمالية التصورية بتلك القواعد اي العلم بثبوت المحمول للموضوع
وقوله من حيث الدليل انها الدلالة القواعد البحثية عن احوال الادلة
والقاعدة قضية كلية تعرف منها احكام جزئياتها نحو معلول المؤثر
للوجوب ومعلول النهي للتحريم والاجماع والقياس والاستصحاب حجة
والعام يقبل التخصيص والخاص يقضي على العام والمعلول يحمل على
المغير بشرطه وغير ذلك مما يجب العمل به الى غير ذلك مما يعلم في
قواعده واحترز بالاجمالية عن التفصيلية نحو اقيموا الصلاة ولا
تقربوا الزنى وصلاته صلى الله عليه وسلم في الكعبة والاجماع على ان
الابنة والاخت مع بنت الصلب حيث لا عاصب وقياس الارز على
البر في امتناع ربا الفضل والنسأ فان الصحابة في الاربعة البنات
والعشيرة كرروا ليس من الاجمالية والتفصيلية تعلق بالذات بل
بالاعتبار اذ هما صفتا العلم والعلم قد يكون تصديقا وقد يكون تصورا
من كونه اي جهة تفصيل من كون متعلقه خاصا ومن اضافة الصلاة

قال الاصوفي

يتوقف لان التقسيم به تنقلب كل من ح وفيه من معناه الواو وصيغ الجميع اسما بمعنى
الخ وعلى الاول قال البزدوي وقد جزأه وعلى الثاني البراية بالحذف والاعلال التبرية
اللفظ او الحذف اليد لانه المبرأ من المعنى وهذا ابرأ الحاجب بالاعتبار فيرد وافتتح
المصنف على هذا لغة واصل الشيء فانه الشيء لغة وقد اصل يصل على
وزن الواجع كقولهم اصل براءة الزمة وعلى الدليل ومنه اصول الفقه اي ادلته وبيان
الكلام على صفة الفقه واحترز المصنف بهذا بالاجمالية عن دلالة التفصيلية
قال النحو هما وصيغة الفقيد وذلك ان اصولي يقول اخبر الواحد حجة والفقيد

قال الاصوفي

قال الاصولي جمع الدليل من الجملة الاولى والبعضية من الثانية
فقلت اعلم ان اسماء العلوم كالفقه والنحو واصول والنحو
مثلا يطلق كل واحد منهما واريد به قوله امرؤ القيس قفا نبك
به اذ زال الخ تلك العوامر وقاله وارادبها الملكة بالتمرين
ومنه سجية راسخة في النفس تحمل المرء على بعض الاداب الى
وممارستهما فقوله في اصول البعض باداة الدلالة الاجمالية نحو
الى المعنى الاول وقوله في فروعه باداة البعض الاجمالية نحو الى الثاني
وقوله في التفصيل فيقال يعني ان كلا من التفصيل الادلة يمتاز
تعارضهما فيقال تابع للدليل الاجمالية الاخر راجع لصفة
الاصول الى ادلة الخ وقوله التفصيل وقال الاجتهاد من شرحه
وضح ما مثل او وضح غيره يعني ان شرحه الاجتهاد الذي ذكره
في كتابه وضح ايضا كما هو لهذا فسمي الاصول يعني ان اصول البعض

افنا الدليل على حرف العلة مثل الخبر لو حرف العلة او العلم جزء العلة قال والصحيح
ان الخبر لو حرف العلة لا العلم بد فتلخص قال الاول فالاولى الزبير اورده على
المصنف انه مثل لاقال اصول البعض والاجمالية فالواجب بالجودة احسنها ان
البعض في قولنا دليل البعض بيان البعض في اصول البعض لانه في اصول البعض احد جزئي لقب
وكب وتضايف وفي قولنا دليل البعض العلم المعروف وقيد بعلم نحو ويشبه مثل الجواب
قاذكر اصل المذهب في الفاعل لا وانت كالوصف وتلك كالغة انه يلي فعله كلغة
واجرله ولو قال انت كالوصف كالغة وتلك كالغة في انتفاء لانه اضاف كل واحد
من الجزئين الى الكلمة فكانت الكلمة المذكورة احد جزئيه والاولى واستشكله بيان واجب
الثاني مثل العلم انما سمي باصول البعض لان البعض فيه مبني عليه وعلم مثل فكل مسألة
وسورة فيه لا يبنى عليها بعض ولا تكون عمدة فيه فوضعها في اصول البعض بمنزلة
كمسألة الربا المعروف ونحو مثل مما يقع التنبيه عليه في قوله ارشاد الله ونحو مثل الكلام
للشيخ اي اسمها والشاهد فيه والاولى العلامة بما وكم في استبعاد بما ومشتهر مما

يتبع

يعني الادلة الاجمالية وكيفيات التراجيح وضوابط الاجتهاد وفيه فصل
في معرفة كل من الثلاثة وقال الشيرازي في تعريف اصول الفقه هي
التراجيح وفي المصنف اصول الفقه هي مباحث
التراجيح وفي المصنف اصول الفقه هي الاجتهاد قال ما معناه قلت
فيقال اصول الفقه ادلة الفقه الاجمالية وكيفية الاستفادة منها
وقيل العلم بها واما مسائل الاجتهاد فبعضها وفيه
فرضوها بما فعل المكلف محمولها الحكم الشرعي كمسألة جواز الاجتهاد
له صلى الله عليه وسلم ولغيره في عصره ومسألة وقوع التقليد لغير
المجتهد وبعضها استفادية كقولهم المجتهد يعمل الا فالمجتهد فيه وصحة
وقولهم خلو الزمان عن المجتهد غير جائز ونحو مما قال الغزالي لكن
جرى العلامة ابن خلدون وغيره على الاجتهاد في اصول وضعا قال فدخلت
فيه مرارا واما ادخلت فيه وضعا الى غاية قرر اصول الفقه ما يملي
الاستنباط والاستنباط متوقف على فهم الاجتهاد وليست داخلة
في غوامض القرن خلافا لمن قبل التحرير قال البعض فيهما ثم اصول الادلة
التفصيلية على وجه كلي بالمتبادر تعارضها ولا يرد على اصول الفقه
الجدل اذ لا يتوصل به الى الفقه توصلا قريبا لان الجدل انما يجيب
بدفع حكم او بتقرير ما يدفعه كان الحكم فقها او غيره لان الفقه
الحكم والفقه في مسائل الفقه وبنوا اركانها عليها حتى قوم اختصاص
بالفقه واصول الفقه واركان اصلا للفقه لاحتياجه اليه وقيل لاصول
الدين لاحتياج كون الادلة حجة الى دفع شبه المخالفين وضعا فيه
ويطلق الاصل على قاعدة مستمرة يعني ان الاصل يطلق على معان
ايضا على الراجح نحو الاصل براءة الذمة والاصل عدم المجاز
والاصل بقاء ما كان على ما كان عليه فالمراد الغزالي في التنقيح

فصل

وابتدأ ابو عبد الله المجلي بارفاد الجملة الى جملتها وصفات المجتهد كما يوالي الاصل

(والبعض حكم الشرع فر تعلقا * بصفة البعل كنذر فعلقا)

يعني ان البعض من حكم الشرع المتعلق بصفة بعل المكلف وتلك الصفة كذلك فندوبا او غيره من الاحكام الخمسة مكلفا اي سواء كان البعل فعليا كالنية او بر تركيا كالوضوء قاله النام الدقاق ثم ان قول خليل بزالك يعرم الكلام في البعض عملا بالجمهور منصوصة

(والبعض منوا العلم بالاحكام * للشرع والبعل فاما الثاني
أدلة التفصيل منها وكتسب)

البعض لغة البعض والشيع والحب واصطلاحا منوا العلم بجميع الاحكام الشرعية العملية المكتسب من ادلة التفصيلية والمراد بالاحكام النسب التلازمية التي منها ثبوت او ولاء اجمالا او وصليا احترازا عن العلم بالذوات والصفات والمتعلقات وعن النسبة التقييدية والشرعية المأخوذة من الشرع تم جملا او وصليا كذا احترازا عن احكام التقليد والحسية والاصطلاحية كالعلم بان الواحد نصف الاثنين وان النار محرقة وان البائع ملزم بوع وان كان الحاكم في الحقيقة هو الله بل انما هو العقل على المشهور لانه بواسطة الحس والاصطلاح والعملية المتعلقة بكيفية عمل فليس كالعلم بوجوب النية في الوضوء وبترتبي كالعلم بشيئية الوتر فيشمل العمل عمل غير المكلف لان البعض يتعلق بما تعلق بغير المكلف بالعلم بهذا من البعض لانه يمنع من الجمع قاتي

(الجملية) ليشمل ترك الراجح والمساوي
(التفصيلية) كم يجب الدليل على الفرض والسنة
(الاجمالية) تشمل التفصيلية جزئية
(الاجمالية) ومنه فندوب والظاهر ان قوة الدليل
(الاجمالية) لا تتوقف على صحة ما يجعل
وصفة المجتهد قبل الصواب وذكر ما في تعريف الاصول فتأمله
المقتضي لعمل الغير المجزوم به بما عدا ما يخالف غير اعادة الخ كوني
وانتقاله

يتم واجب واختر له ابن مسلم بفراءة حرم له واتقوا الله الذي تسألون به والارحام بنصب الارحام و(والبعض العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب من ادلتها التفصيلية) البعض لغة فال الجوهري منوا العلم يقال بعضت الشيء وعلمته بمعنى واحد وذكر الفراء عن الحاذق انه البعض والعلم والحب والشيع وانما اختصت بعض هذه الالفاظ ببعض العلوم بسبب الغرض وقال ابو اسحاق الشيباني منوع اللغة اذا زاد الاشياء الخفية واختار الفراء واختار غيره انه البعض مختلفا لاجتماع كونه الاشياء

كلام في وقتي الخ وجوب بالعلامات والمراد بكيفية العمل وجوبه او
ندبه او ضدهما او اباحته وهي المسماة عند المتأخرين بالحكم التكليفي
الرواج والضرورة وقابلية (ح) وتفضيهما مخرج العلم بالاحكام
الشرعية (ح) اعتقادية اي المتعلقة بحصول العلم في الغالب كالعلم بان
الله تعالى واحد وانه يرى (ح) قوله فعلمت بوجوب اعتقاد ان الله واحد
بعده وعلمت ان الله واحد ليس بجسم من علم الكلام فالمتكلم يثبت
الوحدانية والجسمية ينفيها قوله بحيث (ح) اعتقادا وسلم (ح) ان الآلات
انفعال لا فعل للنفس واذا لم يكن فعلا قلا يكون عملا (ح) على سبيل
التسامح فانه في (ح) آيات البينات واعترض بعضهم على التغيير
بالعمل بانه يخرج ما لا يتصور بعمل كالعبارة المحاطة باستمالة الخ مثل
والبيضة فخارها وكالمانع من (ح) وجوب الصلوة وكالسبب لما منع
من وجوب الصلوة وقد ان الغلام ان العلم بهذا من العقد لانه يمنع منهما
فيه وجوابه منهما ان العبارة تشتمل على حلية تناول البيض وعلى عمل
والمانع يمنع اخذ (ح) وعلى عمل واخذ ذلك الخبز وغيره المكتسب خرج
علمه تعالى لتعاليه عن (ح) اكتساب والضرورة وعلم كل خبير وقد بان ذكر
اذ موضوعه ورد حاصل قوله العلم بالادلة لا مكتسب عنهما قال قيل
مثل يدخل في النقيض علم النبي صلى الله عليه وسلم الحاصل من اجتهاده بناء
على (ح) من جواز (ح) اجتهاده له صلى الله عليه وسلم فيحكم وفهما او لا يحكم
فيكون النقيض يمنع مانع قال بجواب كما الاجر في قوله ان ذلك العلم
دليل شرعي على الحكم فيهما (ح) اعتبارا لا يقر فهما بل من حيث ان ادلة العقد وباعتبار
حصوله من دليل شرعي وهو صحة ان يسمى فهما (ح) ان يقال انه جواب صحة تغيير

الله

الجنة وقوله (ح) فعلم قاذكر الصنف وتصوره بالعلم هنا يشمل (ح) ان يكون موضوع العلم كما قسم به الرمز العلم الخ فصول العلم الخ وقوله تبع ابن الحاجب وقيل الرسم غير الصنف اذ الرسم ما يعرف به الشيء والصنف ما يعرف به الشيء وقوله قد ذكر الصنف وتصوره بالعلم هنا يشمل (ح) ان يكون موضوع العلم كما قسم به الرمز العلم الخ فصول العلم الخ وقوله تبع ابن الحاجب وقيل الرسم غير الصنف اذ الرسم ما يعرف به الشيء والصنف ما يعرف به الشيء وقوله قد

معلوم لانه كل حكم شرعي ثابت بالاجماع وكل ما ثبت بالاجماع فهو معلوم فكل حكم شرعي
معلوم ثم استدل على كل واحدة من الصغرى والكبرى فقال اما الكبرى فلانه في الشرح الكبير اجمع
مثلا منه وقال الشيخ تقي الدين لو وقع النقيض في ذلك بالمعونة دون العلم لكان

الله تعالى له عليه يكون في وقتا فيكون بمن لزم التلبث بالوحي وذكر
الأدلة للمختار للراجح ازاد الاكتساب الأمر بالليل وغير التفصيلية
خرج علم المقلد فانه فكتسب من دليل اجمالي لانه فتوى مجتهد
وفتواه حكم الله في حقه وقال المجمل يخرج به العلم بذلك المكتسب
للخلافي من المقتضي والبناء والمثبت بهما ما يأخذ من الفقيه ليتعبده
بمرادها لزعمه بعلمه فقلا بوجوب النية في الوضوء لوجود المقتضي
أو بعزم وجوب الوزن لوجود البناء وليترس في الفقيه ومترا ذا فقلنا ان
الخلافي يستفيد علما بثبوت الوجوب او اتباعه مرجح وتسليمه في
المجتهد وجود المقتضي او البناء واجمالا وانه يمكنه بحث ذلك فيفقه
بمرادها لزعمه والحق انه لا يستفيد علما ولا يمكنه الفقه المذكور
حتى يتعين المقتضي او البناء وكذا يقول انه يجب النية في الوضوء بحديث
انما الاعمال بالنيات ولم يجب الوزن بحديث خمس صلوات كتبهن الله على
العباد فيكون مثل الدليل المستفاد منه ذلك وحينئذ ان كان الخلافي
اهلا للاستفادة منه كان فقيها فالله المحمد شيء ومما ابن اج ثم يجب
وزكريا والخلافي صاحب علم الخلاف ومثل علم الجزء الخ قوله
بالاحكام للاشتغال وقوله فما قاله الخلافي اي فنسبهما الناسب
فيقول النفسية العقلية اي العملية والعلم بالصلاح فيهما فر
ومتعلق المراد بالعلم في حد الفقه فا يشمل الظن كما مضى به الا مثل كالعلم
ابن الحاجب وجعله الغزالي علما جازما وا استشكل بان الفقه كما سيجيء
في تعريفه اجتهادي كثير لان ادلته كثيرة والمستفاد من الظن كثير فكيف
يتم عنه بالعلم في التعريف واجيب بانه لما كان الفقه كثيرا المجتهد الذي
يجب عليه وعلى مقلديه اتباعه كان لغوته بهذا الاعتبار فريبا من
العلم ويتم منه بدا واجاب الغزالي بقوله كل حكم شرعي فهو معلوم
اي مقطوع به لثبوته بالاجماع وكل ما يثبت بالاجماع فهو قطعي
وثبوت الاجماع في الحكم المختلف فيه ممنوع بل اجماع علماء كثير المجتهدين

قوله
ان يتعلق
العلم بالمقتضي
العلم فيثمر وهو
المقتضي
بقول المصنف
العلم بالاحكام
العلم بالذوات وما
في معناها وقوله
الشرعية العقلية
واللغوية والعقلية
العلمية اي امور العبد
وبعض علم الكلام
قال العقلي منه
فهم بالشرعية
قال الوليدي
وفهم بقوله
المكتسب بعلم الله
تعالى وما تليقه به
فعلى هذا فيشمل
علم الملائكة عليهم
السلام وفهم
بقوله من ادلتها
التفصيلية
احترز قاله المقلد

حكم الله به حقيقة وهو قول الشافعي **واجاب** بعضهم بقوله تعلق المجتهد فعلوم بوجوب العمل به وكل فعلوم بوجوب العمل به فهو فعلوم به فمعلوم المجتهد فعلوم به **اقول** في هذا الدليل نظر اذ الصغرى ممنوعة اي الفاعل كل مجتهد مصيب والكبرى ممنوعة ايضا اي المعلوم المصوبة ليس معلوما لكل مجتهد مصيب **وقوله** يعني ان المراد بالعلم جميع الاحكام في تعريف الفقه العلم بمعنى الظاهية والتهيؤ لزال ان يكون له ملكة يقتدر بها على ادراك الجزئيات الاحكام **وقوله** فان اشتهر عرفا الخ العلم على منزلة الملكة

وقال الكل من امثل المذاهب الاربعة * يقول لا ادري فكن متبعه

يعني اذا كان المراد التهيؤ والظاهية لا يفرح باية المذاهب الاربعة اي المذاهب فقولهم لا ادري فاتبع ذلك القول فانه يزل على الورع **والله اعلم بالفاضل**

ومن كان ينوي اثم بعير مقدرا * وبكره لا ادري اصبت فقاتله

فقد سئل ملك رحمة الله عن اربعين مسئلة فقال في ستة وثلاثين منها لا ادري مع انه اشتهر في كتب الاصول ان الزرواني عبر البحر في مغرفة التمهير على الموكا انه سئل عن ثمان واربعين مسئلة فقال في اثنين وثلاثين منها لا ادري وقال ابو حنيفة في ثمان مسائل لا ادري مع الرقم وجعل الفقال المسلمين وقف الحنان واذا ابال الخنثى من البعير واحد لا يكفي فضلا عن انسان ومتى يصير الكلب فقيها وشوك الحمار ومتى يشيب الجمل الذكر واحد يكفي عن لا ادري وسئل الشافعي عن المتعة ايهما كان ايام ايا وتعة يجب فقال والله لا ادري وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم وجبريل يصححان عن اعمالكم بكل شيء يعلمه

وقال الشارح الظاهر انه ليس احتراز من شيء ولا ان اكتساب الاحكام لا يكون الا من ادلتها التفصيلية وانما ذكر للدلالة على المكتسب منها بالمتابعة فالصواب بترك وضعها بالتفصيلية ليلا يوهم انه فرز زايد

كلام رب الا تعلق بما * يهم وفعل المكلفين اعلما
فزاد يا محكم لن يتمم يقوم

لما ذكر المحكم والمتشابه في الفقه شرع في تعريفه منكوس الترتيب
الذكر والمراد تعريف ما لا المذكور من المحكم المتعارف بمنزلة
الاصولي ومقابله بالتكليف ومقابله الله تعالى والمحكم
المذكور في تعريف الفقه ليخرج به الله تعالى بدليل تفسيره بالشرع
وقد منا لا يكون الا شرعيا والمراد من المفردات التي
يتوقف عليها المقصود الاصولي قاله يثبت المحكم وقاله ينفيه
والمحكم على الشيء وهو تصوره يعني ان المحكم المتعارف بمنزلة الاصولي
هو كلام الله المتعلق بفعل المكلف من حيث انه مكلف به ومعنى
تعلق الخطاب بشيء ايجاده على وجه مخصوص او تحريمه فالباء في
الآيات البينات قولهم المتعلق بمعنى تعلقا معنويا قبل وجود
المكلف متصفا بشروط التكليف من البلوغ والعقل ومن العلم بالبعثة
وبلوغ الاحكام وتمكنه الى وتنجيزا بمعنى قولهم بفعل المكلف
يعني بد من ان يكون فعلا للمكلف واختير هذا على عبارتهم لما في
عبارتهم من المجاز الذي لا يليق بالمحدود الاصولي بغيته واحترز بقوله الى
التكليف الازلي لا يتعلق الاصولي بمعدوم يكون موجودا والمعدوم ليس بفعل
في الحقيقة وتوضيحه ان وقوع الفعل يطلق على المعنى الذي هو وصف
للفاعل موجود كالهيئة الحاصلة بالصلاة والهيئة الحاصلة بالصوم
ويطلق الفعل بالمعنى الحاصل بالمصدر ومنزلة هو متعلق التكليف
ويطلق الفعل على غير ايقاع الفاعل منزلة المعنى ويطلق فيه

قوله والمحكم
خطاب الله تعالى
المتعلق بفعل
المكلف من حيث
انه مكلف الخ
قدم المصنف ذكر
المحكم في تعريف
الفقه ثم تعرض
لتعريفه قبل الفقه
لان الفقه خطاب الله تعالى
وهو اقتضاء الخ او
هو نفس الخطاب
الكلام بدأ بتعريف
المحكم لان الكلام
في تقسيمه الكلام
وهو الاصل فيه
وقوله بفعل
المتعلق فيه تنبيه
على ان التكليف
انما يقع بالمعدوم
بركن هذه

والمعدوم ليس بفعل حقيقة واصل منزلة الكلام للاجمال فلذلك ذكر منزلة التجوز وهو منزلة
اصل المسار وقوله كالايجاد ضمن قوله بمعنى دخوله في التحرز عن قولنا الفعل
والاحتراز بالمجاز في الجبر عن قولنا في بينة والله تعالى انه الجبر اذا خطأ فيه ولم يذكر منزلة الله

البعل بالمعنى المصدري الذي هو آخر قد لوحظ البعل الذي هو ليس من أفعال
متعلق التكليف لانه أمر اعتباري لا وجود له في الخارج فالذي أتى به
هو بعينه والمكلف العاقل البالغ الذي ليس بغافل ولا فاقد الجهل ولا مكره
قوله مرجيا انه فكله بكسر الهمزة وجوز فتحها على رأي الكسائي
اضافة حيث الى المبتدأ اي قوله وما بعده كلمة او مقول منه وجه
تناول الاول الى آخره للكل ثم الجماد والتنبيه وتناول الكل للتنبيه
ان اعتبار حيثية التكليف انما يراد يكون بحسب الثبوت كما في
الوجوب والتحريم او بحسب السلب كما في بقية الاحكام فلا تحريم
البعل والتنبيه مع الكلفة عن البعل فالاثم متناول البعل فما
كان فيه اثم له قوليا كتكبير او فعليا كالزنا او تركيا كالاداء ان كان
والغلبي فاكان منه من باب المقصود والارادات كالنية بمنزلة من كسب
العبد لانه بعل لان القصد الى الشيء وتوجه النفس اليه وصل
كان منه من باب العلوم والاعتقادات كالايمان وصلم والاداء الكائن
فهو تحمل وانكشاف يحصل عقب النظر في الدليل او وقته كالفهم وري
فليس من كسب العبد لانه ليس بفعل ولا تكليف بفعل والتكليف
به التكليف باسبابه كالقاء الزمر وصم النظر وتوجيه الحواس
والاستدلال بالقلب له بتسمية التصديق الذي هو اعتقاد فعلا
بهذا الاعتبار لا كنه فجاز وان وقع في كثير من العبارات واما خطاب
الوضع فليس من احكم المتعارف فلا يذكر في تفسيره ومنهم من جعله
منه فقال خطاب الله المتعلق بفعل المكلف بالاقتضاء او التخيير
او الوضع والمراد بالتعلق الوضعي انهم مراد بجعل فعل المكلف سببا

او أي الاول فيه والثاني فيه وأما أبو الحسين فانه يأبى ذلك ويسمي الكلام على ذلك
في المفروض وخرج بفعل المكلف ما تعلق بجمادات نحو ويذر ونسمي المجماد في الاولى
الى يوم ويخرج به ما تعلق بذات الله تعالى نحو ولله الاله هو وبفعله نحو خالق كل

او ثم كما لشيء وجعل اتلافه به سببا للضمان او يجعل شيء سببا او ثم كما
له كالزنا والقاذف سبب لوجوب جعل الثم فالله التبعتاز الذي وغيره
وقد يرد منا قوا ورد له ابن الحاجب بقوله فلنا بتغيير تفصيل
ذلك الجواب وان لا يتمشى في جعل نفس المكلف كاتلاف الصبي والمجنون
في كونه سببا لوجوب الضمان وان كان الصبي مكلفا بمندوبات لا تكون بغير
الوجوب والتمام يخرج بفعل المكلف كلا فانه المتعلق بزائيه
وصفاته وذواته العالم وافعالهم وصفاتهم كما قول الله لا اله الا هو
موجد الى كل شيء والله خلقكم وما تعملون وقوله تعالى وخرج الجبال وخرج بها بعد
قل لو ما تعملون من قوله تعملون والله خلقكم وما تعملون فانه متعلق
بفعل المكلف من حيث انه مخلوق لله تعالى بناء على ان ما مصدرية ويحتمل
ان تكون انها موصولة اي الذي تعملونه فخرج بما قبله قتلهم
قولهم من حيث كزايد به الكلام وتمرد التغيير كقولهم الانسان
من حيث هو انسان قابل للتعليم وقد يراد به التعليل والتغيير
كقولهم النار من حيث هي حارة تغيير وقوله من حيث انه مكلف
يحتمل كلا من الامرين

وفي تكليف الصبي بما لا يتم الا به * بغير قا وجب والمحرم

يعني ان الصبي مكلف بما على قاله محمد ابن رشد في البيان والفروع
وكذا الغزالي في كتابيه التوافيين في احكام الحرفيين وان البلوغ انما هو
شرط في التكليف بالواجب والمحرم لا في الخطاب بالندب والكراهة
والاباحة فهو وقوله منزوع بان الامر بالفعل امر بوراي فان الذات المتعاصدة
مثلا يخاطب بها لا على وجه الوجوب او الشبيهة كالبالغ بالمعلى

قوله ان
قوله ان
المكلف
خلقه ا
بفعل المكلف ما
يصح ان منه ليتعلق
الفعل والفعل
والنية الاعضاء
الفعل الذي هو
والمراد بالمكلف
البالغ العاقل
قوله هنا بفعل
ان الصبي لا يتعلق
بفعله حكم وقول
الفقهاء ان يتعلق
قوله له مشق
عمل الاصولي
يجوز وتمرد الى
وتشبيه الشيء
الصبي العاقل
ومنزل الذي

خلاف قد يفهم من قصابل قد ومبنا ولو قال لا يتعلق به تكليف الاحتمال ان يجري على قول
الفقهاء الفاعل بان التكليف انما هو ما فيه كلفة والحنفية ان الصبي غير مخاطب بذلك
لقصوره منزلة العبادة على المحرم والواجب وصرح الفزاري في شرح المحصول بان الصبي

سبيل الندب فقط وتمنر السابعة ليتمرن فكلفا بحكم من الاحكام الخمسة
قال الاول اي يقال في التعريف بما يصح ان يكون فعلا للعباد وقد
وقع في الغاية بدل فعل اذ الحكمة الخطاب وعرف بانه كلام الله
النكلام سبب اباحة الوطء ومن اهل للخطاب بالاباحة والندب
والكراهة دون الوجوب والتحريم والاصلاة سبب لتحريم الوطء وليسوا
اهلا للخطاب به قلم ينعقد سبب وحيضهم في ليال الصحيح حديث
المتعمية التي اخذت بضبعي صبي وقالت يا رسول الله الهذا حج
قال نعم ولك اجر وفيل المامور الولي وحده وفيل الصبي وحده
وجب فلنا ان المامور اما وحده او وقع الصبي مثل الاول على سبيل
الوجوب او الندب وهو المشهور قلا يجزئ عن الاول ولا على ان المامور
الولي وحده لان الثواب للصبي وانما مثوبة الولي فيه فيل على الضواء وفيل
التنازل للاول والتنازل للثاني وقول خليل وامر صبيا بها السبع يحتمل ان
يكون الامر له مثوبة الولي او الله تعالى بناء على ان الامر بالامر بالشيء
امر به وقال الاصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم مروا اولادكم
بالصلاة ومنهم ابناء سبع سنين وامر بهم عليها ومنهم ابناء عشر
وفرقوا بينهم في المضاجع

ومروا اخاك ان خشيت * او صاحب فانه بكل حلى
لانه ليتمرن فزما * قلا تضع ليقهر قرع ذلما

فعلنا وقال ابن رشد الاول بانه ليتمرن مندوبا الى فعل شيء وان وليه مندوب
بتعليمه والمامور بمثل ذلك قال والصواب عندي انهما جميعا مندوبان الى الفعل فالمامور
عليه وقوله فيحتمل انه مكلف يحتمل ان يكون اهتز به فيحتمل قوله تعالى وان فلنا
للملائكة اسجدوا ابى ان قوله يصح عليه انه خطاب الله تعالى المتعلق بفعل المكلف
لا كل انما مثوبة اخبار به لا فيحتمل التكليف به فتنفي هاي الاول فالولي
البر اورد على المصنف انه كان ينبغي ان يزيد به فتعزر ان فيحتمل انه مكلف به فلا

يعني انهم اختلفوا في التكليف مثل مذهب الامامية فانهم قسموه وكلفة
او مذهب ما فيه كلفة قاله ابو نعيم وقال بكل من القولين طوائف
فعلى الاول يكون المطلوب بفعله اوتركه كلفا بما يلزم وكلفا به
وعلى الثاني يخرج المباح وقال بعضهم المباح مكلف به مرخص وجوب
امتثاله فتميز الافعال والاغيره مثله في وجوب الامتثال دون
اختلاف في كونه الزاما فانه كلفة او كلفة لا يعبر فرقا من البعض
ليعزم بناء حكم عليه قال الجواصلاني الشاكي وليست من اصول البعض
ولا من فروعه وكل قائل كذلك فلا ينبغي ذكره في البعض قوله فلا
تصح الزرع بفتح الزاي المعجمة تميز فعول من العامل يقال ضاق به
ذرعا اذا ضعفت طاقته ولم يجد من احكم وفيه مخلصا

والحكم فانه يجيء الشرع * واصل كل قابض الضبع

يعني ان الحكم التخيير من قولهم جاء به الضبع اي البعثة فالحكم تخيير
يتعلق بنا قبل البعثة لا خير من اصل والدليل على انتفاء وجوده انتفاء
لازمه من الثواب والعقاب بقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث
رسولا اي ولا تيسير ولا ضده من الحكم والعزيمة فاستغنى في
الاية عن ذكر الثواب بذكر ما قابله الذي هو العذاب اي هم منوا العذاب في نفس
معنى التكليف لان العقاب لا يكون على شيء فلزم من فعل او ترك
الخير على وجه لا نشاء ليس فيه خطاب الوضع وقال الابياري ان قيل فزمن
الصبي مأمور من الاحكام وضع الشباب والشيوخ وليست متعلقة بما فيهم ان يكون فعلا
للمكلف بين البعض كزوال الضمير ونحوه قلنا منا فيتوزيه لان الاحكام تتبع
بما يصح ان يكون وفعلا عن خصوص منزلة فسمي نصبها حكما من جهة تبوت الاحكام عنه منا
ومن ثم الحكم لله تعالى اي ولاجل ان الحكم موضعه الله تعالى لم يكن الحكم
لله والعدو لا حكم لهما وان خالف المعتزلة في وقوعه كم من حكم بغروا بغروا انه
لا حكم الا لله تعالى وقد ذكر له ولي الدين ان شبارة المصنف توهم خلاف ذلك ليس بالبين

والتكليف
منه ما فيه
كلفة ان
قال به القاضي
ان الكلف
الجاهل
ان الجاهل مكلف به
وليس من الكلفة
النبي صلى الله
عليه وسلم مكلف
بما كلف به امته
بمعنى انه يجب
وتزاد في جميع
المكلفين بعض
الكلفة ولان
كون المكلف به
تعلق الامر
وفيه نظر الى ما في
قال الحنفي والله
اعلم

والثواب يكون على ذلك تارة وعلى غيره وحكمت العقل لذلك
حيث جعلوا كل فعل الى العلم بالحكم الشرعي فيكون ذلك بدين غير
ورود صيغ بالحكم الشرعي عندهم تابع للمصالح والمفاسد فما كان
حسنا بعقل جوزه الشرع وقاكان فيه مفسدة منعه ولهذا يقولون
انه قد يكون الحكم العقلي فيما ادركته من حسن الاشياء وقبحها واحق
عندنا ان الحسن فاحسنه والقبيح قابحه وانما فيدنا الحكم بالتحسين
والتقبيح الحكم الشرعي وضعا بالله تعالى فرد وانما الحادث التعلق التنجيزي
عند وجود المكلف بصفة التكليف واما بغير قبيح اذا تعارضت
الادلة او عرفت ولم يعلم لنا حكم في شيء بخصوصه فالحكم الاصلي
في الاشياء قبل ورود الشرع لاجله عند الاصل المنع لزامنة او
تحريما او الضار على قدر رتبته في المضرة كاكل التراب وشرب قبغة وسمها

والحسن والقبح بمعنى ملائمة الغرض ومنافرته وبمعنى الكمال والنقص وبمعنى ترتب المدح والثواب والذم والعقاب عاجلا وآجلا وبمعنى خلاف ذلك للمعتزلة

نقوله

مسألة التحسين والتقبيح مما تكلم عليها المتكلمون والاصوليون والتحسين والتقبيح العقليان بمعنى ملائمة الغرض ومنافرته من فوائد الاصل بمعنى ان العقل يدرك ذلك والخلاف فيه بمعنى ان التحسين والتقبيح بمعنى ان الشرع اذا ورد بشيء حسنه او قبحه يحتمل بالاعتبارات ثلاثة الاول الحسن بالاعتبار الاول هو الملائم للطبع والقبيح بالاعتبار الثاني هو المنافي له فالحسن والقبيح بهذا التفسير عقليان يختلفان باختلاف الاغراض ومنه الاعصار ومنه الانتفاع فيه وان كانت منزلة الغضبة ومنه قتل الغلام فان الحسن لذاته والقبيح لمفسدته ومنه عقلي ومعناه ظاهر وصرح الغزالي بان

لقوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار اي بدء بنفسه اولا ثم بغيره
المتابع كما في قوله كلمة تجرد التشبيه والتعليق اذ قد تذكر اولا ويجوز
على فرد مصلحته لقوله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا
ولا يمتنع اجتماع هذه فقد نقل عن كثير من الاصوليين والفقهاء
واعلم ان محل هذا التقسيم وتفريع ما ذكر انما هو جواز هذا مع ان
منزله ورد فيها نص وهو قوله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم
واعراضكم عليكم حرام الحديث والكلام فيما لا نص فيه وقد ذهب ابو
البقاء المالكي وكثير من الشافعية الى الحكم بالاباحة قبل ورود

قيد بقوله
بالفعل متعلق
بالرفع تمسك
بالعفو والعفو
ليس كذلك
وعند الضرورة
بل يجوز
الله تعالى
ولا يحب

الشرع قال لعدم العقوبة بالنص ومنهم من فرق وذلك بكذب ولا يعاقب فاعله بل
يعتبر العقوبة ولا نزاع في ذلك وانما النزاع في كون الفعل متعلق الحوائج الشرعية
كيف كانت مثل ان يشتغل الفعل بزمان اول فاول وليس مراد المعتزلة بان الاحكام
ان الاوقات مشتغلة بالاحكام وان الفعل منوا الوجوب او الحرام بل معناه ان الفعل
اذا زمان الله اوجب مدحا او حرم مدحا او ذما فعل الفعل منوا الجواز ولا يلزم
منه الوقوع ومع يقولون بذلك يعتبر الفعل من قبل الواجبات فقيد قيد الاول
في المصنف منا العقاب على الترك يحتمل ان يكون اخذا في التفسير شيء وتبين الواجب
والمندوب بالاذن بمدح وعقوبة الوجوب ومنا ايضا عن قول القاضي الجبائي ان الله لو
اوجب شيئا لوجب وان لم يتوعد بالعقاب على تركه ويحتمل ان يكون راجعا الى مدح وعقوبة
ومنا ايضا عن قول القاضي ابي بكر مثل قوله تعالى من غير وتغيير
على تركه لما كان الحكم بالوجوب معنى وعقوبا في خوفنا قال جميعا وفرجع
الى قول القاضي لما تكلم على حد الواجب ومنا بقيد الذم في المصنف وتميزه
منزلة المسألة فقابل الحكم لان كون الفعل متعلق المدح والثواب والحوائج ليس
بصفة يعتبرها عليه الفعل بل بمجرد حكم الشرع ومنا عن قابل الحكم وبمدح
جميعا في البقاء مثل وشكر المنعم واجب بالشرع لا العقل فمنزلة المسألة والتي
بعدها جزئية العادة بذكر مما على التي وقع المخصص ومنهم من فروع التعميم والتفهيم

الشرع وأشار الى المنع فسترلا بقوله تعالى وما اذاكم الا قول مجزول
اي وما الا قلا فقال حلوا بعد اكل الثراب بعد ما ذكر انه يضر لاكن
يرد النفع في مقابلة مثل تشبيه الرتبة التي هي اولا وصكت
الفول الجفل عن الضيف اذا لم تكن فيه فضيحة ولا مقبرة ولعله
لعدم وجوده

وقوله بالبرع لا يراع * وقوله اصول يشتم فيراع

راع كروع اجزع فتعزوا لازم يعني ان اهل البقرة لا يراعون
يتعزبون بسبب تركهم للبروع كالطلاة فقلا لعزم تكليفهم بها ومع
مرگاه هش رشوليش لم يصل اولا لم ولا اوركوا الثاني فالعه الثانية

الشرح

فيه الباء للة تعالى ومنوه من له عمر ذاك اذ منوا الغنى على الاكلان اول للعبد ومنى
اقلا في الدنيا ولا منفعة له فيهما لانهما تشفة وتعب واقلا اخر ولا فعال للعقل في
ذلك وذكر ولي الزيران استلا اورد عليهم فنا فضة بانهم قالوا الواجب على الله
تعالى ان يثيب المطيعين وان ينعم على الخلوق اذا وجب الثواب قبل ان يعني للشكر اذ مراد
قد وجب عليه لا يشتهوا الشكر تعالى الله عما يقولون ولا الحكم قبل الشرع بل الاباحة فوقوف
الوقوف وحكمت المعتزلة العقل قبل الشرع بقبح بعض الافعال ووقف الوقف عن الحظر والاباحة
منزلة المسالة الثانية في النقل فاذا الزلا بيامر والمتكلمون فالمعتزلة بالتبعاء الحكم
قبل الشرع والمعنى الحكم ثابت وحكم الشارع عن النووي انه ذكر في قول الاباحة
بمعنى الحكم عدم العلم بالحكم بمعنى انه لا حكم قبل الشرع لا كل لا نعلمه وفي كلام المصنف
للانتفاء من خبر الواحد وحكمت المعتزلة العقل بحسب الاحكام لوجوده مع ربط الاحكام
بالمصالح والمعاصي فاذا الغزالي وغيره وتبعوا ذلك فيما يدرك العقل عليه اعتمدوا
عليه فيستة عادية منها المعاصي والمصالح ومنها ابن ابزا جعلهم الامور العادية
احكاما الامية ومنها نشا القضاء في فاعلية الحشر والغيب وجميع البروع التي تمة
عنهم من خلوق بقال وغيرهم في منزلة المسالة الخ واعلم ذلك ومنزلوا الرسالة اخ
ومنزلة اخ لما تعزد اولا وما ذكره المصنف من ان محل الخلاف منزلهم فيما يدرك

البيتان ثم قال والخلاف بينهم انما لا تثبت الواو حتى قرأ يصل
اليهم نعم وما اتبعوا تليه الجملة من المرفوع مثل مولاك الاحياء حتى يجري
فيه مذا الخلاف نحو نعم * واتبعوا عليه نعمة الخ اي بقوله
* فراجع الهمزة والرسل فالكتبة * على الريادة بالتوحيد والجمل *
* وجمع قال وتغيير فعلهما نسب * وجمع مفعل وفعل ثم فعل تنزل *

الرتقاء تزوج
فيه بعشرين
فعول للاقلام
البهمة وزاملة
وابل بحاء وضاد
قضى والمحصول

الخلاف عن الجمهور لقوة العامل وضعفه والجمهور على الغاء عمل المشتق
وحكى الفارسي عن الرماني منزلة المشتق في الخلاف كالمحصول وقال ابن ابو البقاء
المالكي وكثير من الجدلية الشافعية الراجح بالاباحة وحكى وكذلك الواو الجمع
عن الفراء قال وقد استشهد قوم قال ذلك منا الشيء لا العقل فتمسكوا الاباحة بقوله
تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا وانتهى كل شيء خلقه وبالتتمم بقوله تعالى
ويعلم الله الصابرين وقاء اقلكم الرسول المنزول وقاله فعنى ذلك وقال الجمهور الغالبون
بالجمع من الجمع لانه الاجزوه انه باعتبار صفة الجميل بل الجمع اعتباري والغالبون
بالوفي اراد واوفى حيث قال وقوله للمسوغ وزاد قراءة الرفع لتنصب عليه دليلا قال وغير
مذا الخلاف لا يجوز بنا الحالية وكلام ابن المشتق واجر والاكر ليس من العقل
تنبيهان الاول جعل في المحصول الخلاف انما من وجها لا يكون نسبة
فقهي اليه كما قال القرافي وحكى الغزالي عن الحسين انه ذكر الاكل والشرب الخلاف
المتقدم الثاني قال الغزالي تعلم باجرة الخلاف من تعارض دلالة او من تعارض
وقوله للمازري في التعليقة المنسوبة اليه الخلاف في اكل الناسي جار على الخلاف في
حكم الشيء قبل ورود الشرع وان اجراءه على حكم الاشياء بتعارض ورود الشرع
وسوال حكم النظر التحريم وحكم المنافع الحل لان الكل تحت لا الى غاية والشرع قد
مل تنتهي الرتبة التحريم لا قوله اصح بالبناء تملك الكلام المتبعي وتغيره
والصواب امتناع تكليف الغافل والمجمل وكذا المكره على الصحيح والنوم على الفاعل
والفاعل لا يناره بعضهم اختلف في جواز تكليف الغافل والمجمل والنائم فمنعه
الاكثر وجوزه قوم والفرق ان عدم الشعور بناء على ان الغفلة والنسيان قادح عدم الوجوب

نعم يشرد وضياء الراجح

واختلفوا في تعذيبهم بترك الأصول من الإيمان والتوحيد وعلمهم من لم يسمع فمنهم من قال لا عذر له لأن معرفة الله تعالى قد ثبتت بالعقل فمال العقل إلى ذلك ومنهم من قال يكون له عذر لأنه لم يبلغه الخبر بالإشارة والخبر وقد يسمى الجهل مثل هذا عذرا والتوحيد يجب بالعقل أو بالسمع فيصير العقل والسمع كالشيء الواحد وتبين بهذا أن تكليف كل الخلق بالإيمان والتوحيد بغير وجود دعوة الرسل

وإن

مسألة إن التكليف بالمحال الذي يجوز علما للحنفية وجهلا بالمحال لا يفهم مثل الجمع بين الضدين ومنهم من قال التكليف بالمحال جائز ومن ثم قال أبو الحسن الكرخي في حد التكليف بالمحال بعض ما يتناوله جميع الخلق بالمأمور به والنافي الخلق بالمأمور ومنهم من فسر التكليف بالمحال بما لا يفهم بمجرد الفاعل بفهم كيفيته وقد ذكره القاضي عياض في الشفاء في باب قول الله تعالى على خروج الشمس والنافي بمعنى حكم التكليف وقول النووي في باب جماع على أن النافي ليس بمكلف وقول ابن الحاجب في المنتهى الجمع بين فعلين متضادين في وقت واحد كالقيام والقعود بالإيماء مثلا جائز بالاتفاق بمعنى أنه يصح أن يكلف به وقال الآمدي هو واقع في الشرع على الصحيح فما يشغله عند التكليف والمواظبة كالجمع بين الصلاة في الدار المغصوبة وكذا الناسي لصلاة أو غيره ممن لم يواظب عليه جملة ومنهم من قال يكون مواظبا عليه كثيرا في الجملة وهو يعلم حرمة النفع فنظر إليها نظرا بل أعمى ثم تيمم ليكون قلبه مشتغلا بحب المعصية وكذا القول في النجاسة والحدث وأشباههما من جميع ما يمنع الصلاة فيشتغل بها حكما ومما يسبب قوله الشهوة لا يشغله التكليف

وأما المكره بحكم المصنف عنه فزمن يشرع فيه التكليف وذهب الغزالي في تهذيب الكلام في ذلك الخلاف في كتاب الإيمان والواقع في مسألة فإنه فرق المختار قبل الطوارئ له على المضي الزوال فرارا له ولا تكرر في حقه فإن مضى فكلف لا يفعل فاضطر ولا يأثم فمنهم من قال لم يفعل غير فرض وأداه كما عزم فلا وقت النهي فزمن أمثل الجمعة فيه تكليفه بالمأمور به والمنهيات ومنعت المعتزلة التكليف على وفق الإكراه وجوزوا التكليف على خلاف الإكراه بمعنى أنهم أجازوا أن يكره على فعل المنهي عنه ومنعوا أن يكره على

وأعيد من ضارع فاعلم وكلفا وقال لا يصلح في الأول من يكلف لا يفعل

وان لم يسل اليه وفي تعزيب اهل البقعة بتاء التوحيد ومنزل الممتنع النووي في شرح فعل الاخبار النبي صلى الله عليه وسلم اي الزبير وضوا في اجاعليبة في النار وحكى الفراء في شرح التنقيح الاجماع على تعزيب قوم اجاعليبة في النار وعلى كل مسلم وقول التكليف لما يعزبوه وانه عليه السلام عرامل الضرار والكلام انهم لا يعزبون

بلغ به الاكراه حد الاختيار وقد مر في تكليفه وتم وذا المصنف الخلاف مع تصحيح عدم التكليف حتى في القتل وامتنع ضة الشارح بحكاية افراد الخ مين في التلخيص الاجماع على توجه النهي عند الاكراه على القتل وبقول الشيخ في شرح اللمع الاجماع على ان المكره على القتل قاصد مريد لاجتناب القتل وافاده انه اذا قتل من اكره على قتله فلا اثم ومن اجبر على انه يكلف حال الاكراه وفيه ما في شرح الغاية وتبعه وحكى الاجماع عليه ان المكره على القتل وان كان مكرها فاعل قاصد بقتل من اكره على قتله فلا اثم ومن اجبر على القتل لا يتصور قتله وهو معنى قاصد في بقية الفضائل في حق المكره خلافا لابن العربي والمشهور قتل المكره والمكره ولعله مبني على ان الاكراه كالاضطرار والسيلان مطلقا والاكراه على القتل ليست بقتل ولا زنا وكزنا على الاول فيه تفصيل مجمله العفو عنه تفصيله الاول المجمل قول المصنف وان لم يجز قتل روحه والمكره قد وجد منه قول المصنف وان الفاعل لاضطراره نفسه منزل معنى الجواب عن سؤال وعذر ومنزله يلزم على العفو عن جهة عدم تكليفه ان يكون غير قاصد وقد وقع وانه قاصد او يقال يلزم من التأثيم التكليف ومنوع بما اخترت قلت جواب بما مقتضاه ان جهة الاكراه غير جهة التي اثم بها قال ولا يضاف غير مباشر ولا اكره فرع قال انه غير منفصل فاشبه قضاء الصلاة في الدار المغصوبة ويتعلق الخ اي بالمضارع تعلقا معنويا خلافا للمعتزلة حقيقة التعلق على ما افاده الشيخ ابن عرفة افتقار الصفة منسوبا لها به لا بعينه مقارنة وجوده لوجوده وقال الفراء هو نسبة والنسبة يشترك فيها تقرر كم فيها لا وجود كم فيها كالعلم قبل تعلقه نسبة بينه وبين معلوميه ومعلوفه فزيد يكون مضروبا قبل وتسميته بالمحل وتعلقه فزيدا والجماد مشو

ربيع الثاني

وأجابوا عن جماعة منهم بتعزيتهم بأن أحاديثهم لا تعارض القاطع الذي معنا فكنا نعزي بمن شئنا ونبعث رسولا وبأنه يحتمل أن يكون الإذن مختصا به يقتضي ذلك بملة الله ورسوله نعم قال في الحكم يكره الغلاء الذي قتله الخضر عليه السلام مع صباه وجاء ذلك ظاهر في بذل وتيمم بما لا يعتذر به كعباد الأوثان

يتعلق بالمعروف الذي علم الله أنه سيوجد مشتملا على ما يخل التكليف وأن الله لم يأذن المعروف لما مورخا للوجود بذلك أو قبل أو جد مثوكله بذلك الطلب الفريم من تحرير كلب أخي قال العيني وفي بعض النسخ مزعجه بنا وقال إلى العظيم المستولي على أفاليم قلوبهم أو أخر يعزم نوابه ويكتب بذلك اليد ولا يصل أو بعد المرة الطويلة ويكون فوائد بقضاء بشرط البلوغ واحترز المصنف بالمعنوي عن التعلق التنجيزي فإنه متعلق بما وقع به الغلام نسخ وذكر العيني أيضا عن عبد الله بن سعيد عن أحمد بن عبد الله تعلى متكلم أو لا يجوز بكونه أمرا ونهيا أو عن وجود المأمور والمنهي وعن ذات الشيء صفات أو بعد الكوصيه تعلق بإنه خالق ورازق وآخر بعض أصحابنا كلام النحاة على السؤال عليه بأنهما إنما أرادا أنه لا يسمى أولا نهيا أو عن وجود المأمور والمنهي كما لا يسمى خطابا أو عن وجود المخاطب لا أنهما منعا حقيقة الصيغة وذكر أو جيل القول بأن الغلام نسخ قطعا وحكى بعضهم له بما تقدم قال وعلى الطن به ثم قال وذهب أهل الرأي المنع حقيقة الصيغة قبل أو لا نهي لله أو لا لكن الخاطئ لا يسمى خطابا أو لا إن قال أو معه أنهم جميعا على رأي أهل السنة الزاعمين أن الصيغ كلام النفس لا مليس للبشر تعلق من كونه خالقا لكلام حقيقي ومعنى كونه خالقا وقوع الخلق بقدرته وإذا سلم الغلام نسخ للصبي أن الكلام قديم يكون أو أمر حقيقته النفسية وصفته أزلية ويستحيل بثبوت الموصوف مع قدرة النفسي وجه آخر ومنوا نه إذا لم يثبت كونه أو أو أن لم ثبت كونه أو أحدا لا يجوز وصفات النفوس وذلك نيم مفعول وأيضا فإنه يقتضي تجزؤ هو إذ فاجئة بالقديم وذلك مستحيل وأيضا منها أن تكون

وثم ايجاب المقتضى للفعل * ج قابل اجماب الزى فى النفل
يعنى ان ايجاب اى موكل الله تعلق النبيصى اذا اقتضى ايجاب
من المكلف بفعل الشىء اى ايجاده اقتضاء جازما فان ذلك ايجاب
يسمى ايجابا وتعلقه واجب وتعلق الندب مندوب وتعلق
الكراهة مكروه وتعلق التحريم حرام وتعلق الاباحة مباح فالمراد
علموا وانما اراد بهذا النقل قول الى ينقل مسائل العرج الكتب
اوبم ويهداوى قاليف وبهم له الندب يعنى ان ايجاب المقتضى
من المكلف او الصبى ايجاد الفعل اقتضاء غير جازم بل جوز تركه
فذلك ايجاب ندب اى يسمى به بخرج بغير جازم ايجاب لانه
لم يجوز تركه وقوله التى كلب * ج قابل تحريم له اى انتصب *
التى بمعنى الكف عند كلبا جازما فذلك ايجاب يسمى تحريما فقوله له
اى لفعل المحرم انتصب اى لما ثبت اى بحرم تركه وجزما بمعنى مجزوم
بمعنى كلبا بحرم قابه
*
واولا مع المخصوص اولا بقع ذا * خلاف اولى وكراهة خذا * لزاما
بسكون واو اولا يعنى ان ايجاب المطالب التى كلبا غير جازم قال
كذا قل ولا عليه بالمخصوص اى التخصيص على النهى عند هو الكراهة
وان كان غير مخصوص قل استعير النهى من اولا اذا وبا لكسر نهى
عن تركه هو خلاف اولى فقوله اولا اول معناه اولا يجزم لا كن
مع المخصوص كالنهى فى حرمت الصحيحين اذا دخل احدكم المسجد
فلا يجلس حتى يصلى ركعتين واشار الى قوله وقع ذا الايجاب

الصفة كل ما يتبين به كل ما يتميز به ويتوقف كل ما يتوقف عليه وكان الشىء غير مفعول وفعل وفعل فعلية وانفعال قال الله تعالى فلما تجلى ربه للجبل جعله دكا اى صيره مثل الجبل الدك الهدم والمثل يعلم به المثل يقال الكذاب والسارق يعلم بهما اى يعرفان والتلقيح يعلم الكلام فاذا قال الانبياء يعلم بهما فهذا وقوله وقبل اقتضى ايجاب الفعل اقتضاء جازما فقبل ايجاب او غير جازم فندب او التحريم جازما فتحريم او غير جازم بنهى مخصوص وكراهة او غير مخصوص فخلاف اولى او التحريم فاباحة معنى اقتضاء الطلب وسواء الفعل او الترك او التحريم بينهما فرقا فمقتضى كلام المصنف وكل من اولى اما جازم او غير جازم وغير الجازم من الترك اما بنهى مخصوص او غير مخصوص

المدلول عليه بغير المخصوص وهو النهي ثم ترك المتروك المستعاد
من اول متاركة اشارة في قوله لزال المخصوص المدلول عليه بالنهي
المخصوص ولا يخرج عن المخصوص ليل المكروه خلافا لكون الدليل اجماعا
او قياسا لان ليلة في الحقيقة مشتركة اجماع او دليل المقيس عليه
وذاك امر المخصوص وكما يسمى المخصوص المدلول عليه بغير المخصوص
خلافا لاولى يسمى متعلقة بذلك وتسمية المخصوص بالكراهة او
خلافا لاولى بمعنى انه ثبت لهما وهو اكلا متعلق خلافا لاولى
بفعل الكبير فصلاة لا يتنفل ربا المروي او ثم كما تم لا طلاق المخصوص
ثم يرد فيه نهي مخصوص لاكل فصلاة في الجملة فنهي نهي تنزيه عن
تاركي مندوبات الشرع فالكلب في المطلوب بالمخصوص اشرف منه في المطلوب
بغير المخصوص فالاختلاف في شيء امكروه متوان خلافا لاولى
اختلافا في وجود المخصوص فيه كخصوص يوم ثم به للمباح بمنوكروه
لانه صلى الله عليه وسلم نهى ثم صيام عن قبة بعقبة وقيل خلافا لاولى
لانه ص انه عليه السلام كان فعلم انه وزيادة فيشم خلافا
لاولى في صنع المتناهي للبيع بشرط اشتراط وغير له واما لاخر فوق
فيحلفوه المكروه على القسم وفي يقولون في النهي المخصوص
فكروه اكراهة شديدة ويثبت عليهما كون احكام خمسة او ستة
وبعضهم يقيم بالنهي المخصوص وغير المخصوص وهو المستعاد من في
ومنهم والمخصوص بالصحيح وغير المخصوص بغير الصحيح وارأ مثل
يقتضي غير المخصوص مركون الشارع في يفصل النهي في ضمن في ولا
مانع ان يراد بالمخصوص القصر بالاطالة وبغير المخصوص

جاء الشيخ

بنهي قصوره والبيع من بشرط العبارة تبين ان المخصوص فيحتمل زيد مما استفيد من العموم
والمخصوص يحتمل زيد عن غير المخصوص نحو في بالشيء وبانه نهي عن ضده لا لانه غير مخصوص

احتمل

والاثر يفهم في ان عبارة الحنفية في ذلك ولا بعد ان يكون الحنفية قصدوا الى هذه الدقة

الشافعية انه جعله

بالتبع فالدعاء بالبيانات وقد يعم بالحكم والحكمة أي
قد يقول المجتهد أكره كذا يعني اذ حرام والاباحة الخطاب * فيه
استوى الفعل والاجتناب يعني ان الاباحة التي هي القسم
الخامس او السادس من احكام القسم يمينه هي الخطاب المستوي
بين فعل شيء وتركه كالاستمتاع بالمطعم والملبس والمشم بالاباحة
وقد تطلب بعض النعت لانه الذي ان احكام اربعة باشغاله الاباحة
قال البعض وانما خطاب تسوية فتوهم ثم عمي اذ هي التخيير
بين الفعل والترك المتوقف وجوده كغيره من احكم على الشرع وربع
الاباحة نسب وقيل احكام انثان التخيير والاباحة وقسمت
بجواز الافراد الكامل ليفية الخمسة وعليه يتخرج قوله طل الله
عليه وسلم ابغض المباح الى الله الطلاق قال البعض يقتضي رجحان
كم في الترك والى رجحان مع التساوي محال الا ان قال الخزر اجي انه الاباحة
ليس بحكم شرعي واليه اشار بقوله

وقامة البراءة الاصلية * فرأجزت فليست الشرعية

يعني ان الاباحة المأخوذة من البراءة ليست حكما أصليا بخلاف ما
أجزت من الشرع فانا ولو كنا بهم للعلم بعدم الاشلاع قبل ان يرد
اباحتها نص من تقرير او تعليم او بلوم الاباحة بمقلية

ومسوغ الجواز فترة قد * يعلن الاذن الذي قد سلفا

يعني ان البعض الاباحة والجواز فترة قد عنز بعضهم على معنى منو
معلن الاذن في الفعل بعقل متزايز حل فيهما الحجم فيه والمنزوب
والواجب وتكون احكام اثنين باعتبار المنهي والمأذون فيه

والعلم والوضع على المعروف * شرط يعم كل ذي تكليف

يعني ان الخطاب على قسمين خطاب وضع لا يشترط في اكمله علم
المخاطب ولا قدرته وخطاب تكليف يشترط في جوازه ذلك فالغافل
والنائم والناسي مثلا مكلفون بمنع وكلفهم بمنع وجوزه فوم والقول ان

رقم
ابهمه
ذات
ان
الرعيل
وعليه
قتال
فقال
ذاه
الشهيد
ذكره
النفس
والاول
فهي
الاكل
قال
نفسه
تزيه
تعلق
الشرع
والحل
ان
باشغاله
الاول
بعضهم
انبانه

ثم لا شيء بناء على انها مانعة من الوجوب أو لا داء وجه الاول ان
الذي يطلب بالتكليف فعل ايقاع الفعل المأمور به على وجه لا يتأتى
وذلك يتوقف على العلم بالتكليف به والغافل ومن في حكمه لا يعلم
ذلك فيمتنع تكليفه وان وجب عليه بعد يقظته قضاء ما اتلفه
من المال وفقاء ما فاته من الصلاة بخلاف الوجوب وسببهما والدليل
على انه لا يشترط العلم بالتكليف قوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث
رسولا وقوله تعالى فبشرهم ورسلنا ينزل ليلا يكون للناس على الله حجة
بعد الرسل والجواب عن التكليف بالمحال كما سنذكره والتكليف بالمحال
لا يأتي به الملجأ والمكره كما قال الرابع بل الاول يخالف فيه من جهة
المأمور والثاني من جهة المأمور به وقد ذكر له اعتراض في الشقاء حتى
لا تفعل على خروج السلامي والنائم عن حكم التكليف وقول الجبائي
في المنتهى الممنوع ثم كله اتفاقا فقال علماؤنا ذلك في مذهب
المعتزلة بالاتفاق واعلم ان الصائر من اهل اللغة يتكلمون
اولا في المسألة على الجواز العقلي فان امتنع الشيء لمفسدة علم ورد
امتناع وقوعه وان جاز لمفسدة نفي وبعد ذلك ملاحظة في الشرع
اولا فان قالوا لولى يجوز ذلك او يمتنع فانما اراده في العقل
وكذلك يستدل في خطاب التكليف الغرر في الملك به بالحاجم
من شيء ثم كله بفعله لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها
اي لا افتعلها فلا يجوز تكليف الملجأ والمنوم لانتزوعة له عما اتجه
اليه كما لو القى من شاهق جبل على شخص يقتله يمتنع تكليفه بالملجأ
اليه او بنقيضه لعدم قدرته على ذلك وقيل يجوز تكليف الغافل
والملجأ بناء على جواز التكليف بالمحال وكذا يمتنع تكليف الكره وهو
قول المعتزلة له بما اكره عليه بالاجماع على ما اكره به يمتنع تكليفه
بالاكراه عليه او بضده لعدم قدرته على الصواب لعدم قدرته على الامتثال فان
الفعل للاكراه لا يحصل به الامتثال ولا يتمكن الانسان معه بنقيضه

والله اعلم

وإن أراد بالمكره الذي لا اختيار له بل صار مضطرا وأما قوله اختيارا وتخييرا وأمثلته فمن مذهب أهل الحق وقد بينا أنه مكلف بالمأمورات والمنهيات وأجاز المعتزلة أن يكره على فعل المنهي عنه ومنعوا أن يكره على فعل العبادات وأما حكاية أقوال الحنفية وغيرهم في الإجماع على تكليف المكره بتفويض القتل محمولة على التكليف به من حيث إيثاره نفسه على المقتول بالبقاء على ما قيد الذي خيره بينهما المكره بقوله اقتل يزيد وإلا قتلتك فيلزمه بالقتل من جهة الإيثار الإثم وبالإكراه وقولنا الإيثار فيه بالبقاء سوى مكرر بعبارة أجلى وتقييده بالآيات البينات بالنصة من الإيثار إذا كان المكره به دون القتل كالقطع أو لا يتضمن الإيثار بالبقاء إذا كان المكره به فوقه لتقييده بأن يحاب أن هذا مفهوم بالأولى وفيه أيضا أن نصه ربما يقال إن المكلف يكلف بالمكره عليه ارتكابا لأخف الضررين هذا إذا كان المقتول غير مكلف للمكره وأما إذا كان المكره مكلفا للمقتول بفعل فيأمره أن يكلف بتفويض المكره عليه طلبا على العقوبة ارتكابا لأخف الضررين لأن قتل المكره أخف لأن المأمور بقتله أعظم حرمة بقي أن هذا كله واضح إذا كان كل من المكره به والمكره عليه القتل أما إذا كان المكره عليه القتل والمكره به القطع مثلا فلا يظهر هذا التوجيه قال ابن الرابع والمشهور قتل المكره بفتح الراء وكسر ما حاولوا ولعله مما يصح فيه الكسر كالسلطان والسير لا مختلفا ويشترط مع العلم والقدرة ثم وهو أن يختص بكل عبادة ثم وهو منها والامتثال ما يوافق المأمور به من فعل جوزي ثم بإيفاع وانتصب بمعنى الإيقاع والاكتساب للآتيان بالمأمور به أو من المثل بمعنى الشبه بمعنى على هذا الإتيان بمثل المأمور به والمندوحة السعة كما تشرح من نزحت الشيء إذا وسعته

باب هذا ما يتبع أو ما يسر

فتعلق الإيجاب متعلق بفعل المكلف من فعل وترك فعلا وتعلق يشمل واجبا وندبا والترك كذلك وقد شملهما مع غيرهما وقولنا أو الكراهة مكروها والإباحة فيهما ظاهر وقولنا نسبت عليه للكراهة العلقة به التعبير بتعلق بمتعلقها ثم الحكم جواز الخ وإن كان جائزا أو بمعنى الإذن والترك وقد تبعا وقولنا بطلبا وتخييرا وضعيا الخ وضع الحدود لفهم الورود على الجواز بمعنى الشبه والاقتضاء الأصوليين

او خلقه او انه فرد او جعله * ثم كما يكون او يكون سببا

مذهب المصنف فيه ان خطاب الوضع هو خطاب الوضع لان متعلقه اما موكون الشيء سببا مثلا او بوضع الله تعالى اي جعله بمعناه ان الله تعالى قال اذا وضع مزاج الوجود فاعلموا انه حكمت بكذا فالمراد الوضع الذي يقتضي ان خطاب الوضع هو اما خطاب التكليف او خطاب النبسي الوارد بكون الشيء مانعا من شيء اي من كالحيض فانه مانع من صحة الصلاة او بكون الشيء باطلا او صحيحا او موجبا لغيره سواء كان الموجب شرطا او سببا فالشرط يلزم من عدمه العدم والسبب يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم قال في قوله او انه بالعين والضمير يرجع الى الله اشارة الى المشار اليه الشيء ووصف خطاب النبسي بالورود مجاز والمراد به التعلق فيتناول استعمالة الحقيقة والعلاقة اللزوم فان من لازم الوارد بالشيء تعلقه به فالمراد في قوله او جعله السبب والشيء يتناول فعل المكلف وقوله واعتقادا ولا يشترط في اركان خطاب الوضع العلم ولا الغرر وفرع عليه قوله اي خارج يوجب الضمان اشارة الى ان كل سبب موجب بالنسبة الى العقوبة دون الغرم وكذلك كل سبب يتعلق به المنافع والاعيان يشترط فيه العلم والرضى وكون الصحة والفساد من خطاب الوضع خلافا لما اختاره ابن الحاجب من ان الحكم بهما في متعلق الشرط وموانعه وموانعه لانهما صفتان للفعل الحادث وحدوث الموصوف يوجب حدوث الصفة فلا يكونان حكمين ثم يميز وان قوله فقط على

وليس الوجه يقتضي ان خبر السبب وقد ذكر بعد موانعه حكم فالواجب ان نصب سببا الخ وهو بصدد تعريف له بفعل الوضع سببا وقد ذكره المصنف من ان الصحة والفساد من خطاب الوضع بدليل ح واختار ابن الحاجب خلافه وان الحكم بهما في متعلق الشرط وموانعه وموانعه لانهما صفتان للفعل الحادث وحدوث الصفة يوجب حدوث الموصوف

الشرع * وعنه الغزالي مرخص لا الوضع التقادير الشرعية وهي اعطاء الموجود حكم المعدوم وعكسه كتقدير الأملاك بالزمن والاعيان بالقتل في ذوات الصلب اليد والزوجة فجعلهما من جملة المقدرات لانهما معنى شرعي مقدر في المحل قابل للالتزام والالتزام * قال * والشرع للرقبة وصف قائم * يقبل الالتزام والالتزام * وعنه الغزالي الرخصة والعزيمة مرخص الوضع * وعنه ذا الامم مخالفا * يعني ان خطاب الوضع اعم من خطاب التكليف يجتمعان في الخرق والصفة والعفو وبانهما اسباب تعلق بها التكليف والاباحة وهي اسباب العقوبات والانتقال والاقلاع وكذلك الوضوء وستر العورة ثم كلا من خطاب وضع وخطاب تكليف والنكاح واجب او مندوب او مباح وهو سبب لاباحة الوطء والبيوعات مباحات وسبب لاباحة التصرف في ملك الغير وينبغي الوضع بان وقوف الصلوات بانها اسباب لوجوبها والحيض مانع ولا ينبغي التكليف اذ لا تكليف الا لمسبب او شرط او مانع فانه الغزالي في التنقيح وشرحه وجعلهما في البرهان من نوع واحد

قال يتوقف تعلق التكليف بالشرع على العلم بالشرع وقال الشرع مقدم الصحة والبطلان الا قليلة والعزيمة مقدمة على الرخصة وتقدم الفرائض على النوافل ثم يعضهم ان خطاب الوضع والتخيير قسيمها قال الاول تقسيم الخطاب الى التكليف

والوضع صرح به بعضهم واجرى الكل تسمية احكام الخمسة بخطاب التكليف فيه تجوز لان التكليف الزام ما فيه كلفة او كلفة وعلى كل لا يشمل الاحكام وبانه قسيم صرح الغزالي والمانع الواو في قول المصنف وشرط وقد نعاب للتنويع ونص اخر قلت يمكن ان الواو للتنويع اجود من واو الثالث قال الغزالي فرق يختص الوضع دون التكليف كالزوال وفرق مجتمعا كالنكاح بانه مندوب البدن مع انه سبب لاباحة وكسر اعفر البهائم ونحوه قد فهما باباحة بالنص وهو سبب لاباحة التصرف ولا ينبغي التكليف لان السبب والشرط ونفي المانع لا يزعمه * وفرع فيه حرره مما اراده بذلك والله اعلم حد افتضاء التكليف مع غير خطاب الوضع مرجيح مثوبة ليدل كل قسم من افتضاء خطاب الوضع بعد مزاولة وبيان ما ذكره في افتضاء التكليف ان يوخذ مورد التقسيم

وسنة الصبح * والفرض والواجب فرق توافقا * كالحتم واللازم فكتوبة
يعني ان الواجب والفرض يطلقان اطلاقا خاصا على ما ثبت بدليل قطعي او كفني فعلي مع ذلك
ان اريد به ذلك المعنى فمراده اذا قيمت الصلاة فلا صلاة الا
المكتوبة وخص صلوات كتبها الله على العباد وقد يطلق الواجب
على ما قابل الركن وقد يطلق الفرض ايضا على الركن وعلى ما لا بد منه
والفرض عند الحنفية ما ثبت بدليل قطعي كقراءة الفاتحة في الصلاة
الثابتة بقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن والواجب ما ثبت
بدليل كفني كقراءة السورة مع الفاتحة فهما الثابتة بحديث لا صلاة لمن لم
يقرأ بفاتحة الكتاب وسنة الخ فيما لم يتم كهما ولا تفسد به الصلاة
عند قوله فكتوبة بالجر عطفا على الحتم بعاطف محذوف وقوله *
فيه اشتباه للكرامة فالحتم يعني ان المشتبه ينسب للكراهة اي
يقال فيه مكروه قاله ابن كبر في المغرب ومثل له بقوله صلى الله
عليه وسلم الحلال بين والحرام بين وبينهما امور مشتبهات اي مكروهات
وليس في الواجب من تواني * يمنع انتقاله فضل الا فتنال
مهملة النية لا تشترط * ويتم قاذكره فعلم
يعني ان الواجب الخ لا يتوقف صحة فعله على نية الوجوب اي
لا اثم اذا لم ينو بل يعلم حين التلبس به انه لله تعالى وذلك
كالاقامة في الصلاة والانقلاب على الزوجات والاقارب والرواتب
ورد المغصوب والودائع والعواري ورفع الربيون فهي واجبة وفعلت
واجبة مع ذلك للزمة الانواع فيما قاله الغزالي في التنقيح لا فضائله
لا قامة واما ما تتوقف صحة فعله على نية فيجب النواب وان لم ينو
لا فتنال واحكم بالغلط على من يتم ذلك فحذف النون للوقف ويتم له امنع
قاله بعض شيوخ خليل من توقف لا يتم على نية لا فتنال توقفت صحة
الفعل على نية اي لا وصفية النية وحكمها وما تشترط فيه وقال

وعلى

تشتمل نحمده بقولنا

* والنية الفضل لأن تميلا * لصوب حكمه تملا وفعولا *
* حكمتها التمييز والتغرب * فيما الى التعبدات ينتسب *
* وغيره التمييز قل لا شيئا * لبعض اتباع تليهم جمرا *
* جا نبي عنه وقال لا يطلب * لانية فيه اتفاقا فاجتنب *
* كما تمحض من الأوقات * ليقع عبادة كالمطلق الغرقا *
* كغسل بنية تعينت الرب * كتبة ذكر وغسل القلب *
* وأوجبنها الغير قاذكر * اذا اتفاقا او على الرخيص *

يعني ان النية من فصل افالة الفعل الى جهة الحكم الشرعي جاز ان ينوى ايقاع الفعل على الوجه الذي أذن الله به او نهى عنه او اباحه قاله الفاكهي وحكمتها في العبادات التقرب الى الله بها وتمييز ما ليس بعبادة كالوضوء يكون للصلاة ويكون للتبرد والتنظيف والجلوس في المسجد يكون لتعليم المسجد وللصلاة فهو عبادة ويكون للبهجة وللتلفع بالاخبار وتكون الحكمة اذا التمييز لنوع العبادة عن نوعها اه كالكون نفلا او فرضا او نفلا والفرض منه كبداية ومنه عيشي ومنزور وغيره قوله وغيره التمييز الخ يعني ان حكمتها في غير العبادات التمييز فقط كون على ايقاع لا ينعقد بدونها اه لأول الاحرام اه بالنية لان التحرم اذا اراد ان يشرع فيها لا ينعقد الا الاحرام اه بالنية ومتى اقترنت الجهة انعقد بها دون النية لتعينها كالتحرم به لنفسه ولغيره بالوكالة لا ينعقد لغيره اه بالنية لانه تحرم عن الانسان لنفسه اغلب قاله الفاكهي قوله فما نهي عنه الخ يعني ان النواهي لا يحتاج فيها الى نية ثم ما اذا يخرج الانسان عن عهدة المنهي عنه بفعله وتركه او لم يقصد به فظاهر الفصل انه لا كذلك نوى بتركها وجه الله تعالى حصل له الثواب وكذا التروك في نية قاله الفاكهي وغيره وقيل يشترط فصل الترك ولم اقف عليه في المذهب وغير المطلوب لا يتقرب به الى الله

وان يقال ان الرخصة ترجع الى الاصل وهو العزيمة او تقع للبعض اصالة وللبعض تبعا وعلى الثاني فهل يشترط القصد الى الرخصة او لا يشترط وهو الظاهر وعلى الاول فهل يشترط القصد الى العزيمة او لا يشترط وهو الظاهر قال بعضهم يشترط القصد الى العزيمة في الجملة بان يعتقد ان في الفعل رخصة وعزيمة وان الشارع خيره بينهما وهذا يتأتى في الواجب المخير كخصال الكفارة وفي المندوب كالتنفل في السفر فانه مخير بين الاتمام والقصر وفي المباح كالاكل والشرب فانه مخير بين الفعل والترك وفي المكروه كالتنزه عن بعض المباحات فانه مخير بين الفعل والترك ايضا وفي الواجب الموسع كالصلوات الخمس فانه مخير بين ايقاعه في اول الوقت او في اثنائه او في آخره وفي الواجب المضيق كالصوم فانه مخير بين ايقاعه في اي جزء من اجزاء اليوم وفي الواجب الكفائي كالجهاد فانه مخير بين ايقاعه في اي وقت من اوقات السنة وفي المختلف فيه كالوتر فانه مخير بين فعله وتركه

فلا تعتبر النية فيه لأن يقصد به المباح التقوي على المطلوب كما يقصد بالنوم التقوي على قيام الليل فيكون مندرجا تحت نية المطلوب من حيث هو مباح قاله الزاهي وغيره قال الصبكي والظاهر ان المباح ليس بجنس للواجب وانه غير مأمور به من حيث هو قوله كما تمحض السنة يعني ان ما تمحض من الاوامر لغير العبادات لا تجب فيه النية كرد الزيف للغرماء ورد الودائع والعواري والمغصوبات لاربابها المعلومة المقصودة من مالك ونحو ذلك انتفاع ارباب بها مع براءة المطلوب بها وذلك لا يتوقف على النية قوله كغربة السنة يعني انه لا تجب النية فيما كان من الاوامر عبادة لا لكنه متعين له تعالى لا يكون ايضا لغيره لانه صار كالنطق لا يحتاج الى نية لانضمامه بضم احتيد الى قول له وذلك كالنية وسلام اقعال القلب من الايمان بالله تعالى وتعظيمه والخوف منه ورجائه والتوكل عليه والمحبة له وكذلك قراءة القرآن وسلام اذا كان الاكل والانتساب بثناء على نبيه حسنة واحرامه وعمله وعلى عدم اذا نوى لان اقعال القلوب والنيات وسائل والوسيلة اخفض رتبة من المقصود وذكر بالجهر والقلب معا وعزوه وعدم وجوب النية بمنزلة الفعل المتعين له تعالى فعله حتى لم تكن له انواع والاوجبتا قوله واوجبتهما السنة يعني ان النية واجبة بغير قادر وموقوفا كان من الاوامر محض عبادة فيما البسملة ودعما بالنفي بين عبادة تعالى وبين غير ما تجب فيما تمحض للعبادة لتتميز ما لله من العبادة عما ليس له من العبادات ولتميز مراتب العبادات فيما له مراتب قال الاول كالغسل يقع عبادة ويقع للتبرد والتنظف قبل التمييز يطل الفعل للتعيين والثاني كالصلاة تنقسم الى نفل وفرض كجماعة وعيني وقصور وغير له واداء وقضاء فتجب فيما انقطاعا وعلى المشهور فيما ابتدأ ضابطة العبادة وضابطة غير ما قال ابن الحاجب والمذهب افتقار ما للنية من ما للعبادة وذلك كالحمد لله

اذا ثبت ان قوله تعالى انه قرض الله تعالى الاطلاق والاطلاق الاختلاف والاطلاق الاطلاق الاطلاق ال

لا التراهية فانها محض تعبد والى كالة بالجراء والزال المجمة قسى
رقى انه فعل اوجب بمداومة الحرف والجنب بالصلاة كانت من
المامورات التى لا تكفى صورتها فى تحصيل فضيلتها فتجب فيها النية
وقى رقى انه فعل جزم فلا جلستها فيها كانت من المنهيات فلا
تجب فيها النية والزلة زاى له بشراط الحمل والاكل وبشر سبب
التقرب الى الله تعالى بالتعمايل والمراجا وبشر سبب بزاى الزمة
من الحرى او بدرية او نذر رحتر بنون احر مما يرتب عليه الشرع
حكمه لينتفى سببه وتدفع الزكاة للمساكين وباسر بشر سبب اصل
التقرب الى الله تعالى لا من موصوفة التطوع وبشر سبب بهاء الزمة
من الزكاة الواجبة وعشر تعارض النصاب بتيش الاقوى وهو النية
بشراى يغلب احرامها او بتساويا كما مر الحزم به عشر ابن الحاجب
وفى المنهج المنتخب تفصيل هذه العلل الزال

(وقبله النزل لما يجزم * من يتم فصرد انعم فسلم)

يعنى ان الواجب الزال تشترط فيه النية جعل الله تعالى قبل
المنهى بفضميده قبله بعزم الواجب عند عزم فصل الاقتال والتقرب
اليه بزال النزل انعم باعمال ذال فسلم من الاثم وان يشرع به اصلا
وزاد مضاف اليه اشارة للاقتال وفسلم بتشديد اللام المفتوحة
(وفضيلة والندب والحز استحب * زاد فت) فضيلة مبتدا والزاى
بعده مضمومة وعلى عليه والجنب زاد فت يعنى ان الثلاثة زاد فت
على معنى منوها بعلة الشارع له او قرن بما يدل على ثوابه ولم يكن
تركه عقاب (ثم التطوع انتفى) يعنى ان التطوع عندنا هو ما
ينتفى الاثم عن فاعله اى ينفيه باختيار من الاثم وزاد وانتفى بالبناء
للمفعول اشارة لما قد يرتب النبى * بذكر ما فيه من الاجر جبى
(او زاد اجر بعده بوصف النقل)

رمزية مبتدا خبره الموصول بعده وسوغ التفصيل الابتدا بالنكرة

والواجب ما ثبت بالقطعى
كالقرآن او بالشبهة
كخبر الواحد فان
الاول يكون بمنزلة
الفرض والثانى بمنزلة
الواجب والسنة مع تواتر
متواترة او مشهورة
والمستحب والتطوع
والنفل مترادفة
خلافا لبعض
اصحابنا وهو
الشافعى فانه
يفرق بينهما
فيقول ان النفل
مما واظب عليه النبى
صلعم والتطوع
المشتبه والسنة ومما
ظاهر كلام الاصوليين
ان كلا منها فعل
الندب والاولى
كما ذكرنا فى ترتيب
الندب يستحب

يعني ان ما في فعله ثواب ولا عقاب في تركه يسمى مندوبا اذا رغب النبي صلى الله عليه وسلم في فعله بان ذم تارك فعله او مدح فاعله او رتب على فعله او تركه ما يدل على ذلك كقوله من فعل كذا او ترك كذا فله كذا او في المغرفات او ما شاكل ذلك كقوله صلى الله عليه وسلم على فعله بصفة النوافل او بصفة السنة وانما اراد به بصفة النفل وصفة السنة مثل ما الذي ينتظم بصفة السنة هي الذي بينه الرسالة على ان مذاهبهم متناكرا او غيم الذي ينتشر والعلم ان المراد بصفة السنة الحضور في جماعة وجهر بالصوم وامره فيني للمفعول او اجابة في اهل الجمع يقال اجهر الجراح اي جمعه والنفل في تلك الغيوم داخل

وما يدل العلم بالثواب * فيه ضمني اي شر والصواب

النفل فعل داخل فرد عليه وما في بدا جي عطف على اضمار اي شارة يعني ان النفل مرفوعا خلا عمر الغيم بن المذكور زيد في ذمة وعمل الترغيب في فعله بذكر فاعله والامر او مة فنه صلى الله عليه وسلم على فعله وما خلا من ما في بدا اي يدل في به عليه السلام بل العلم ان فيه ثوابا من غيم ان يدل في بدا او في ترغيب فيه الترغيب المذكور او يدل على فعله فاله في المغرفات بخلاف ان رغبة بانها او بهما

وسنة قد اضمر فروا اضبا * عليه والمضمور فيه وجبا

يعني ان السنة هي قد والاضب عليه صلى الله عليه وسلم وما في به دون ايجاب والاضمار في جماعة مذاهبنا من جل اصحاب مالك ومعنى وجب انه يجب ذكره ليتم حقيقة السنة

وبعضهم صمى الذي فر اكرا * فيها بواجب بجزما فيترا

يعني ان بعض اصحاب مالك سمى السنة المذكورة واجبا وعليه جرى ابن ابي زيد في رسالته حيث يقول صنة واجبة قوله بجزما فيترا اي خزما ذكر ذلك من ما صحلا حات في مذاهب النفي لما يترتب عليهما من الاحكام كقولهم لا يشهد لعضيلة وان صغر بمجزما بعدلت صلاته وفي فواجب السنة

هو المذكور وتميم له الوتيم ذلك فان الخليل عد الكعبا على ما تبطل الصلاة
وبصيرورة العضيلة او تكميله فان شيخنا البناني ما رايته
للمصنف فيما اذا صلاة في البطلان بالصيرورة لتكميله واما الصيرورة
لعضيلة فهي احتمالان بمرارة ضرر صرر فيه بعدم البطلان * قلت
الذي في احتمالان او ابن رشد ضرر بعدم البطلان بالعفو لا بالذكر او فضيلة

والنفل الشفع بالشروع يجب * بتميم قاتمة وفسر بـ

يعني ان النفل الذي اداه قاما قبل الواجب لا يجب بالشروع فيه خلافا
لابي حنيفة في قوله بوجوب اتمامه بدليل قوله تعالى ولا تبطلوا
اعمالكم حتى يجب بتمام الصلاة والصوم فيه فلا يتم واجب
بالنفل يجوز تركه وقد تم اتمامه البطل فيجب فيه تمامه قال وجواب ما
عمل عليه اية من اوجه الوجه الواحد منها بل لا تبطلوا اعمالكم ان وعندنا مما لا
تبطلوا اعمالكم بالكبر بعد الاجماع لقوله قبل ذلك في الكفار والمنافقين
وصيبطل اعمالهم وكانه يقول ايها الذين امنوا لا تبطلوا اعمالكم
بالكبر مثل ما فعل الذين كفروا بعد اللذة اعمالهم بكبرهم وعنادهم وقد
وقوله ايضا عمل ان وعندنا مما لا تبطلوا اعمالكم بالرياء والعجب
وقابل الذي يمضي لا تبطلوا حسناتكم بفعل السيئات وذلك مخالف
لمذهب اهل السنة من ان السيئات لا تبطل الحسنات والنفل كالوضوء
والقراءة والذكر والوقف اذا لم يقبله اهل القبور فانه يرد والصغير
الذي لم يحلم والصرفة التي خرج الى مسكين يكثر له فلم يجد فيتصدق
الكلها وقيل لا وقيل بالكلها ان كان معينا وما استثناه بقوله

والبعض
والبعوات
قال العز السنة قا
والكف تمليه النبي
قال الله عليه وسلم
والمستحب قا
وقعدة قرأ وقرئ
والتعوذ قا
تنفيذ الانتقال
بالاختيار وحتى
الاوزاعي والظاهر
من قوله ان
والمشتبه
الصغيرة والعضيلة من اوجه
واما التطوع
والشفع فيضيف
قد تلزم واما
قول المصنف او
اجتماع لبعضه
بعض النفل

اصحابنا والاجزم بنا انه ليس بلغو وفرض اهل المذهب بشرارة السنة في الصلاة
وشرارة العضيلة بفعلوا لا يضر العضيلة ولا المستحب وان صير لزالت بطلت هلا انه
ورد فوات السنة بشرارة المؤكدة وتميم مثل وبشرارة النفل فانه يجب بالشروع خلافا
لابي حنيفة ووجوب اتمام الحج لان نفله كفرض عنده وكبعارة وتميم مما يجب عليه بر

وغيرهم والمغرب بكسر الراء المصدر اي من غرب المصباح للمجهم والمراد به المصباح شارح خليل واشار الى نظمه بقوله

وقف واستمع وسلا فز حكموا * بانهما بالابتدا تلتزم
صلاتنا وصومنا وحجنا * وعمرة لنا كذا اعتكافنا
كوقفنا وقع ايتمام المفتتح * فتلزم الفضا بفضح عاجز

قال المنوفي وقوله والتعشر له فضح قال وهذا فيه من ان الكمالات لا تلزم بفضل ذلك الكمال

ومعنى تلزم تجب

وهذا مذهب الشافعي خلافا لابي حنيفة وقال غيرهم ان ذلك رحمة الله قال ان فعلها لعذر لم تجب اعادته وقال العراقي لا يوجد لنا ان الشروع فيلزم الا في سبع عبادات الصلاة والصوم والحج والعمرة والاعتكاف والايتمام وكمال الشروع بخلاف الوضوء والصدقة والوقف والسعي للجمعة وغيرها ذلك وقيل الخلاف في وجوبه بالشروع فيه اتفاقا الرافعي الا استثناء الزاد في قوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي لما ذكر له الصوم وغيره هل علي غيرها بمعنى لا الا ان تطوع مثل ومن تطوع خيرا فهو خير له والا لكان يشتبه لك ان تطوع او تفعل لانه الاصل والاستثناء من النفي اثبات والمنفي الوجوب فيكون المثبت وجوب التطوع ان تطوع غيرها ان مذهب الحنفي لانه لا يرى ان الاستثناء من النفي اثبات وقول المصنف ووجوب اتمام الحج بجواب عمر سؤال فقرر تقريرا فعلم فلزم ان نفل الحج يجب بالشروع فقال انما كان كذلك لاستيلاء فعله وقوله وفي رده فقد ردة النية للاحرام ووجوب الكفارة والجزاء بخلاف الصوم مثلا فانه لا كفارة فيه تعمد الافطار فيه فقط وفيه عفو النية فيه يتسامح بالنهار وقال بعضهم لا يحتاج الاستثناء الحج لانه لا يكون من المستحيل تطوعا فحج قبل وجوبه حتى من لم يحج وفي تبيين وهو حسن مرجح وفي كفاية وحكاه الشيخ خليل في كتاب الجمعة عن مذهبنا وأحمد بعض الشافعية ومشهور المذهب ايضا عندنا الحنفية فانها تلزم بالشروع اي الزوم وليس له تفويتها اداء في بقية وقضاء في الفاسد

والسبب فاعل اتم المتعلق به من حيث انه وقع في او نيم له والشروع يلزم السبب لغة ما يتوصل به الى مقصود قال وهو اصطلاح فاعل اتم المتعلق به وقيل اضافة اتم الى اليد اي نسبته اليه كما يقال وجب الحمد بالحمد وجب الشكر بالشكر والوفاء الخ اي مشتق من اصطلاح الفقهاء واصل استيفائه من الحبل الذي ينزع

يعني ان منزلة المسائل السبع مع التي يجب اقترانها بالشروع ويجب
ابتداء ثم على من فصعدها ثم راجلا ثم بغير ثم بايمان فالراجل
قارن الغلام بغير اذن ومثل الزوج لخلع ثم قام فانه يلزمه
بالشروع ولا يجوز له ان يتنفل لانه اذا فسخ لا قضاء عليه ثم ابتداء

لا بالهرجي ولا كل لا بر مع الهرجي فاستعار البعض لبعض السبب من منزلة الموضع
والمخلوف على اربعة اوجه ثم اورد مثالا في كل واحد من المستعار منه والمستعار له فالتي
الجناية اي يقال اي حلوا اليه مع الرمي صاحب سبب والرامي صاحب علة جاز الحلال
بالرمي لان منزوف اليه لما يحصل الحلال منزلة الابد يسمى سببا ومنزلة الاكلاء
متعارف فيه مذهبنا والحكم ان العلة مفردة ثم اي يقوى السبب فيفرد او يستويان
فيعتبر اي وقع على اذن الشروع كيف له منهما صاحب اليه مع الرمي وكالرد الصيد مع صاحب
الجناية والمغرم للانسان كمتاع غيره ليأكله الذئب في كلام الغزالي تقسيمهم الى من سبب
للقتل من حيث انه سبب العلة ومثل بالتغفيق بعلة العلة والاكل ما حصل الموت بالرمي
بل بواسطة السبب اشبه فما يحصل الحكم لابد الذلك تقسيمهم ذات العلة مع تخلف
وجعله سببا كقولهم الكفارة تجب باليمين لا باليمين مثل السبب ومثل الثاني
من سبب الى كالردة مع الحمل مع انه لا بد منه في الوجوب ويضرب بمنزلة السبب فلا
يجعل اضافة الحكم له ويلغون منزلة الحمل والشرط فيقولون الثاني سبب والحمل
شرط الرابع تقسيمهم الموجب سببا فيكون السبب بمعنى العلة فالاولى منزلة البعد
الوجود منزلة موضع الاستواء والاكل منزلة يحصل في العلل الشرعية لانها لا توجب الحكم
بذاتها بل باجعاب الله تعالى ونصبه منزلة الاشياء علامات لاظهار الحكم بها بتقدير
فما يحصل الحكم بمنزلة بقول المصنف من حيث انه مع ما اراده به الاكلاء الرابع وقوله
او يتنازل به الثلاثة ثم اول او تعميم والى الاخير من الكلام المصنف سابقا
فنعم هما ان الاول او مجتنبة في التفريعات لانها لازمة له في الشك وقال بعضهم
هي ممتنعة في الخبر ومستقيمة في الامر وكيف ما يستعملها الفقهاء والاصوليون
ويفرع في الجواب عن ذلك انها للتعميم لا للشك الاكثر قال المفتاح ان كان التعميم

مع الامتناع وقام مر وجود لي يجب العدم * ولا لازم بالانعدام يعلم
بمانع يمنع للزوم * والابتدا والواو اخ الافتعال
أو اول فعل على خلاف * كالعول الاشتراء والى خلاف

قد ذكر له موصوفة بالجملة بعدها وهي مبتدأ خبره جملة يعلم بمانع والفعل مبني للمفعول أي علم الامتناع تتوقف على ثلاثة هي السبب والشرط وانتفاء الموانع وهو ما يلزم من وجوده العدم الحكم ولا يلزم من عدمه وجود له ولا العدم لذاته فبالاول احترز من السبب وبالثاني احترز من الشرط وبالثالث من مقارنة عدم وجود السبب فالمعتبر من الموانع وجوده فقوله يمنع الاستيناف البياني وهو الجملة التي تكون جوابا لسؤال مقدر كأنه قيل ما يمنع المانع بأجيب بانه على ثلاثة أقسام مانع يمنع الحكم وابتداءه فقط ومانع يمنع الاخر الاقسام أي القسمين الذين هما ابتداء الحكم فقط ومانع يمنع أول الاقسام الثلاثة وهو اللزوم مع نزاع أي خلاف أي اختلف فيه مثل يليق بالاول والثاني بالاول كالى خلاف يمنع من ابتداء النكاح واستمراره اذا الام اعليه كان بنتا وزوجة بنت فصاعدا وقيل يمنع وعليه والثاني كالاستيناء المانع من ابتداء النكاح فقط ولا يمنع استمراره اذا الام اعليه والثالث كالاعراض بالنصبة الى وضع اليد على العبد فانه يمنع من وضع اليد عليه ابتداء فاذا الام اعلى العبد مثل يجب نزع اليد عنده فيه خلاف وكالعول يمنع من نكاح الامة ابتداء فاذا الام اعليه وعبد خلاف مثل يبطله اولا وكوجود الماء يمنع من التيمم ابتداء فاذا الم بعد ما يبطله فيه خلاف بناء على ان الزوال كالابتداء او لا فقوله لزوم اعم لانه اخبر بالانعدام والاستيناء معطوف عليه مجرور على قدر قول الكل

ولازم من انتفاء الشرط * عدم وشرطه لزمن الضبط
كسبب وذا الوجود لازم * فيه وقارنه الذي فاهم

يعني ان الشرط مقتض ما يلزم من عدمه عدم الحكم كالطهارة شرط في صحة الصلاة ويلزم من عدمها عدم صحة الصلاة ولا يلزم من وجود الشرط وجود الحكم الذي هو صحة الصلاة ولا عدمه فالشرط مقتض ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم فقوله ولازم من انتفاء الشرط عدم مقتضاه للغير الاول وقوله وقد يوجد الشيء فلا يلزم مقتضاه للغير الاخير اي وقد يوجد والشرط شيء فلا يلزم من وجوده ولا عدم قوله كسبب يعني ان السبب كالشرط في كون كل منهما يلزم من عدمه العدم فالسبب يلزم من عدمه عدم المسبب ويلزم من وجوده وجود المسبب والى هذا اشار بقوله وذا الوجود لازم منه اي ومن السبب وجوده ووجود المسبب لازم منه فالسبب امارة مبتدأ والوجود مبتدأ ثان ولازم منه خبره والجملة خبر المبتدأ الاول وما تفرع في تفسير قوله كسبب انما مقول على مذهب الفقهاء من دخول الكاف على المشبه او على مذهب اهل البيان من دخولها على المشبه به فيجعل الشرط مشبها والسبب مشبها به والتشبيه بمعنى التشابه على كل من التفسيرين

(واجتمع الجميع في النكاح * وقاموا بجانب للنجاح)

يعني ان كلا من الموانع والشرط والسبب فرد يجتمع في شيء واحد كما في النكاح فانه سبب في وجوب المهر وشرط في ثبوت الحلال ومانع من نكاح اخت المنكوحة وكما بجانب للنجاح اي فوز الرئيس والاخ امين اي فانه سبب للنوال وشرط لصحة الحلاقة او وجوبها ومانع من الفعل اذا فعل المحرم الكلام

(والكر جزء الزاي والشرط خرج * وصيغة ليلها في المنتهج)

يعني ان الفرق بين الكر والشرط هو ان الكر مقوم والزاي اي الحقيقة الداخل فيها والشرط مقوم فاخرج تمثيل الشيء وحقيقته فالكر كالركوع من الصلاة والثلج كالطهارة له والكاف كل منهما

الموانع علم فيما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من العدم شيء والشرط ما يلزم من العدم العدم ولا يلزم من الوجود شيء والسبب ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم قال الشارح الفرق بين الشرط والسبب ان الشرط يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده شيء والسبب يلزم من عدمه العدم ويلزم من وجوده الوجود قال الشارح الفرق بين الشرط والسبب ان الشرط يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده شيء والسبب يلزم من عدمه العدم ويلزم من وجوده الوجود

على (ما) يجاز على مخالفته المشابهة في توقف وجود الماهية على كل منهما
والفرق بتراد ما الركن والشرط والفرق بوجوب النكاح والبيع
قيل كما يوجب في الوضوء والغسل لان الفرض مثل المتمم ووجود
اركان البيع والنكاح متمم اذ لا توجد حقيقتهما بدونه فقوله
وصيغة دليلهما يعني ان الصيغة كصيغة النكاح والبيع ونحوهما
مما يحتاج لصيغة دليل على الماهية لا الركن من (الاركان) والمتمم بفتح
التاء اي المخرج بالصيغة رد بان عبر السلام على من يعد ما من
(الاركان) اذ الدليل غير المدلول وجعلهما من (الاركان) موجود في كلام ابن
الحاجب وخليل لا كثير يتصور

(وسبب علة ثم اذا الشبب * والفرق بعضهم اليه فرد مذهب)

يعني ان السبب والعلة متى اذا قال عند جمهور (الاصوليين) والمعنى عند
من ابى السبب مثل المعنى عند من الغى اعتبار العلة وذهب بعضهم الى
مثل الصمعلق تبعا للتمرتاشي وامثل اللغة الى الفرق بينهما فقال
السبب الموصل الى الشيء مع جواز التعارف بينهما والا لم يفد والى
تفصيله كالحبل للماء والعلة ما يتلثم عند الشيء دون واسطة
كالفم للاصطكار ويعبر عن السبب بالباعث

(وشرط الوجوب قابه مكلف * وعدم الغلب فيه يعرف
مثل دخول الوقت والنقاء * وكبلوغ يعني (الانبياء))

يعني ان الشرط ثلاثة شرط وجوب وشرط صحة وشرط اداء فالاول
للقاضي ابو عبد الله بن لقد واستدل عليه بكلام الشيخ ابن علي عن جمع
ابن الحاجب (الاصلي) ومثله للشيخ زكريا في حاشيته على الجمل وهو
التعقيب خلافا لما توهمه بعضهم كميارة في تكميله من ان شرط (الاداء هو)
شرط الصحة اذ اقتضى ذلك جعل شرط الوجوب هو ما يكون (الانسان)
به مكلفا كدخول الوقت والنقاء من الحيض والنفاس وكبلوغ وهو
(الانبياء) واقامة اربعة ايام ولا يغلب المكلف بتكميله كما في كونه

لزوال والآخر إذ بالعكس ﴿ح﴾ فاستلام الثلاثة قال ابن فند فيتناول السبب
ورفع تمكن من الفعل ﴿أداء﴾ * وتمرن الفعلة والنوم براء
يعني إن قلت بد يكون التمكن من الفعل مع حصول ما به يكون ﴿أداء﴾ فاستلام
من أهل التكليف موضح ﴿أداء﴾ إذ هم ﴿ح﴾ التكليف بأداء العبادة أي
بفعلها بالقيام والغاسل ميتهم مكلفون بأداء الصلاة مع وجوبها
عليهما بالتمكن ثم ﴿ح﴾ بأداء بفعله قوله تمرن إلى براء الخ وهما اللتين
لهم ﴿أداء﴾ عمن مر يكنه ﴿أخيراً﴾ إذ هما ﴿أداء﴾ الأبرار يكون
مغفوراً لهما بعد فعلوباً بفعله ومعنى التوضيح إن البرء هي شرط
الوجوب وهم ﴿أداء﴾ أن كل ما لا يطلب من المكلف كالزكوة والجزية
يسمى شرطه وجوب وما يطلب منه كالصلاة والجمعة يعني للجمعة
يسمى شرطه أداء * فالميار في التكميل *
* فالبيع في حق المكلف علما * كالهم من حيض وقت فرضا *
* أو منزع الخف ولا به كلب * ثم ﴿ح﴾ وجوب كإفاقة فجب *
* وغيم ثم ﴿ح﴾ لرمي ﴿أداء﴾ وخذا * كجمعة ستر وشبه احترزا *
قلت كلام قولهم ما به يكون من أهل التكليف إن أم إذا نه ثم ﴿ح﴾
﴿إيجاب﴾ ﴿إعلام﴾ إن المقصود منه إمتثاله وجوب إيجاد الفعل وأم إذ
من ثم ﴿أداء﴾ حيث يسم والأداء بالتكليف بأداء العبادة أي
بفعلها إنه ثم ﴿ح﴾ ﴿إيجاب﴾ ﴿إعلام﴾ إن المقصود منه امتثال الحي
لا يحصل ﴿إلا﴾ الامتثاله ﴿إيجاد﴾ فعل

وثم ﴿ح﴾ ضمنه به إعتزاء * بالفعل منه أنهم يمتثلوا
يعني إن ثم ﴿ح﴾ الضمنة منوط الاعتزاء بفعل الشيء كما منه كان
أو غيره منه كالهما راجع بالمعنى أو جلة الزاب للصلاة والصوم لهما والجمعة
للجمعة وإستقبال القبلة

والثم ﴿ح﴾ بالوجوب ثم ﴿ح﴾ ﴿أداء﴾ * وتمرنه للاقبال وجل
يعني إن كلا منوط ثم ﴿ح﴾ بالوجوب منوط ثم ﴿ح﴾ ﴿أداء﴾ فالدابر تمرنه

فلا يتعلق الوجوب بفعل أحد ما لم يتعلق به وجوب فعله فيقتضي فعل الصبي أنه لا يتقاضى منه فعلها قبل البلوغ والعاصي إن أضيعة وقد قتل به وإن قتله عبد بل ولا يجوز قتله وإن قتله عبد بل ولا يجوز قتله والمجنون والمغمى عليه لا يتعلق بهما وجوب ولا يتقرب به ويتعلق عليه بناء الفعل بهما تعلق الفعل بهما أو كما في التعليل بالمضغة وفسخ بالتعذر الجملة بالتعذر ومثل بقوله تعالى يثبت الحكم للمضغة أم الآخر الخ بقوله وصف الإنسان بصفة المضغة والشعير

وحكم عليه الشعر الاتقاء على ما تفعله المكلف بحاسبته على الجملة
وعليه بكل ما مر ذكره في الوجوب كالبلوغ والعقل وبلوغ الدعوة
بمعنى صحة الاداء وتيسير الاداء بالتكرير في الفعل فالله الفاتح
بدلة * وصحة وقال في الوجيز * للشرع فكلفا بروي قيني
وقال مبتدأ والشرع متعلق به خبره صحة يعني ان الصحة عند المتكلمين
هي موافقة الفعل في الوجيز لامر الشرع مكلفا اي كالزكاة والوجيز
عبادة او معاملة ووجهه ان يقع تاركه موافقا للشرع بجميع
الشروط وانتفاء الموانع وتاركه مخالفا لانتفاء شرط او وجود مانع
بخلاف ما لا يقع الا موافقا للشرع كمعرفة الله وترد الروايع لان
الفاعل اما ان يعتبر لا يعتبر بالشرع الا اذا كان قابلا للضرر
بمعرفة الله ليست معرفة اذا كانت مخالفة لذي جهل

وفي العبادة للرى الجمهور * اي يشفعه الفضلا قرى الزمور
يعني ان صحة العبادة عند جمهور الفقهاء هي شفوف الفضلاء بان
الامتثال المربعلمهذا ذا نيلا جملا وابن مر عبادة ذات وجيز الشرع
كصلاة مرض انه متمم ثم تبين حدثه صحيحة عند المتكلمين باهلة عند
عند الفقهاء فعلى الاول الاثم فيهما والفضلاء فالاثم كسبه ووصفهم
اياها بالصحة ثم بعد ذلك قال الصحة هي الغاية من العبادة
وروي عنهم وجوب فضلهما وعلى الثاني الاثم فيهما ايضا الاكر يجب

الفضلاء

وقد اختلف في وجه
فعند بعض اشتباه الفضلاء
اعتبار الصحة او الفساد
فمنا قبل يتبين اشتباه الفضلاء
اعتبار الصحة او الفساد
فمنا قبل يتبين اشتباه الفضلاء
اعتبار الصحة او الفساد
وقيل مذهب ابي العباس الصوري
الاشاعرة فيكون الشيخ
التواصي فيما يكون
وقائل الاكثر يتبين
واذا قلت
فانه يتبين

النواب وصحة الصلاة او وجوبها على الخلاف وذلك وقائع من الفضلاء منه
للكافر وكالنكاح بانه سبب التوارث وصحة بثبوت الصلاة وقائع من نكاح اخت
المنكوحة وقد يمنع ابتداء الحكم وذوامه كالرضاع او ابتداء الحكم فقط كالاستبراء وقد
يختلف فيه كوجود العقود فانه قائع من نكاح امة ابتداء ومما يمنع كل ذلك استبراء نكاح
امة ام الزوجة منه كل ذلك الماء على المصلي بالتيمم وكل ذلك ام ام ي استبراء وضع اليد على الصبر
والصحة موافقة في الوجيز الشرع وقيل في العبادة اسقاط الفضلاء التعريف الاول للصحة

الفضلاء وصرح الغزالي بالاتفاق على انه مثاب على تلك الصلاة المشتمل فيها وحكى ابن الكاتب في ذلك خلافا وقال في الزبر الساطع للاقوال ٧ فيما لا يفتقر الى النية كالتسبيح والتكبير والتحميد وعلى ما لا يحصل له ثواب فرقال ذلك في غير الصلاة وهو الذي يثاب بالكل او ثواب فرق الصلاة خارج الصلاة فيه احتمالان واختلاف مبني على ان الصلاة مثاب بها الكل وعليه الاكثرون او الكلية مثاب وقولنا كصلاة ٧ انما هو بناء على ان اجتماع النية جميعها تصرف الى العاصر كالتحريم لا على انها لا تنعقد ٧ التحريم ومذهب الحنفية اخذا من اللغة ان العربي لا تسمى ٧ انية جميعها ٧ اذا كانت الاكثر فيها البتة ومنزلة الصلاة مختلفة على تقدير الركوعي كالانية المكسورة من جملة قاله الغزالي قلت ٧ ويدل له قوله تعالى من اذ زاكه على قاموسه و ٧ يدل النصر بوا مور مخصوصة بقوم مخصوصة بقتال يجتمع فايعتبر فيه ثم عما فيكون مواقعا وقتال لا يجتمع فيكون هذا القاله قال ٧ ايلاء الثناني

ثبتني عمل الفضلاء بالجزيرة * أو اول ٧ في الزبر الجميع

ثم ٧ الرابع وما بعده مما قبله لا يوصف اذا وقع بالصحة لانه اجمل لا يوصف بالصحة ٧ اذا كان قابلا للضد وقال الغزالي ان منزلة ما تعرف به انه لا يصفون المجمل بالصحة ٧ اذا كان قابلا للضد واستشكل على ٧ ما ذكره التعليل بترد الرابع وقال الاصل الرد فيما يقبل الوجهين وقيل ان الصحة مبنية عمل الاسقاط عن الفضلاء وهم الاكثرون جمهور الفقهاء قال البعض واختلاف مبني على ان الفضلاء بالخيار وهو مذهب المتكلمين او بالاول ٧ وهو مذهب الفقهاء فعلى الاول قد تتبين له انه مجزي جميعه عند المتكلمين بالكلية عند الفقهاء قال الغزالي والكل متفقون على ٧ ما ذكره والفضلاء اذا كانوا بعلل ٧ ولي وانه لا اثم عليه اذا لم يتذكر ذلك وصرح ٧ يدل ايضا عن المتكلمين بوجوب الفضلاء قال وهو كلام البعض فان الصحيح ان انه يكون موافقا للطلب ولا اثم الذمة ويتوجه ٧ بالفضلاء

يعني ان الخلاف في تسمية العجمة فقط عند الجميع بضم الجيم اي التمتمة
للنحو يعلم ان الاصوليين اذا اختلفوا في الفقهاء مثل هذا وجرى ابو الاذ
ان وقعل ان الاصوليين من متكلمين في العبادات التي تتعلق بها وفقهاء
مراعاة موافقة ان ولا يجيبون الفقهاء لما لهم من جريه وعلى
الباقي عند الفقهاء

وعند وقافة لنفس ان في * او كفر قافور لدى في خنفسر

يعني ان العجمة عند في خنفسر بضم الفاء العجمة اي وقع في بالقرو نحو
تغير الربر على بن عبد الكافي والسبكي موافقة في الوجهين نفس ان في عند
الفقهاء وعند المتكلمين متوافقة كفر الحافور منهم فتبعقوون على ان العجمة
موافقة ان الاكر الفقهاء يعتبرون الموافقة في نفس ان في والمتكلمون
يعتبرون نبذ في كفر الحافور وكانت صلاته المذكورة صحيحة عند المتكلمين
دون الفقهاء قال السبكي تسمية الفقهاء لها بالكلة ليس لاعتبارهم
سقوط الفظاء في عند العجمة كما اشعر ان هو ليتوون بل لان شرط الصلاة
عندهم الطهارة في نفس ان في والصلاة بزوى ثم كما بالكلة وغيم فاقور
بها وخوى الصلاة بزوى ثم كما بالكلة وغيم فاقور بها فبنى على ان

عصون

ابن عبد السلام انه لا ثواب ان فيما لا يعتقد انه الشكية كالتشهير قال مقرر الكلام انه
مثاب قال وقيس الخلاف عمل فاعرفه وعمى مثل الصلاة من باب الكل وعليه فلا ثواب او الكلية
فمثاب وعمل ان هو جاء فيه بمعنى نعم ان يقر وغفران الشر كيفغران الجزء مع ان مثل الفاعر
الاتي في كيم من الصور وقول الشيخ عن الربر انه يثاب فيما لا يعتقد انه الشكية ان اراد انه
له ثواب فمثل من صلى او كيم خارج الصلاة لمسلم ولا نم اع فيه وان اراد كثواب من فعلها في
نفس الصلاة فمحل نعم ولا في بان ثواب ان متسال حاصل وتقدم محل ان نقلا عن الغرافي
فتنبه هذا كلام ولي الدين والذي في المصنف انه قال تسمية الفقهاء صلاته من ذكر انه مجزي
بالصلاة ليس لاعتبارهم سقوط الفظاء في عند العجمة كما اشعر ان هو ليتوون بل لان شرط الصلاة
الطهارة في نفس ان في وان الفقهاء والمتكلمين متفقون على ان العجمة موافقة ان الاكي

حصول الغرض الذي هو شرط في صحة التكليف وفوته في صحة التكليف
يكون الا يعني ان ترتب الغرض وهو قاضي الغرض له كالنفع في
البيع والاستمتاع في النكاح اذا وجد مثل شيء من صحة الغرض لا عن
عين مثله وليس المراد انه متى وجد في الصحة نفس منها النفع لان بيع
الخيار صحيح ولا ينفسخ عند قيام عفر له ثم ولا يرد على ذلك الخلع
والكتابة الفاسدان فانه يترتب عليهما اثر مما من البضعة والعتق
مع انهما غير صحيحين لان ترتب اثر مما ليس للغرض بل للتعليق وهو صحيح
لاخلل فيه ونحيم ذلك الفراغ والوكالة الفاسدان فانه يترتب عليهما
النفع لوجود الاذن فيه وان لم يترتب الغرض فنحن لك ان الصحة تقتضي
الترتب لا نفسه خلافا لما توهم فالزيادة اذ لو كانت نفسه
وفي الفساد عكس منذ ابنحو يعني ان فساد الغرض عكس صحته في
انه لا يترتب عليه اثر الغرض لان النهي عندنا كالشافعي يدل على الفساد
الا لدليل ويدل على الصحة عند ابي حنيفة فالاذا اشترى جارية شراء
فاسدا جاز له وطؤها وكذلك جميع العقود وقال الشافعي يجب
عليه الامتناع منعلقا وان باع الف بيع وجب نقضه قال الغزالي
وبمثل ما قلنا اصلنا ورأينا الخلاف في المسالة وقلنا ان البيع الفاسد
يفيد شبهة الملك مما يقبل الملك فاذا اضمنه اخذ اربعة اشياء تقرر
الملك بالقيمة ومن سوالة الاشواء وتلف العين وتفاصلهما وتعلق
حق الغير بهما والدليل ذلك اشارة بقوله

وان يكن هوالة او تلف * تعلق الحق وبقدر يؤلف

والاستمتاع في النكاح اذا وجد مثل شيء من صحة الغرض لا عن
انه متى وجد في الصحة نفس منها النفع لان بيع الخيار صحيح ولا ينفسخ عند قيام عفر له ثم
قال ولي الزيادة اورد على ذلك الكتابة والخلع الفاسدان فانه يترتب عليهما اثر مما من
البضعة والعتق مع انهما غير صحيحين قلنا وجوابه ان ترتب الاثر مما ليس من جهة الغرض

ان ترتب الاثر مما ليس من جهة الغرض
يعتبر في الكتابة والخلع الفاسدين
من تقييد الاثر بالغرض
يعتبر في ذلك
نظر الغرض له
ليس من جهة الغرض
بل من جهة التعليق
فيه مقدم على الغرض
فلا يترتب
فلا يترتب
الغرض صلاحي
تعود الضمير في
عليه
وهو قاضي
تفريع على
يعبر عن جملة
وهو قاضي ذلك
الغرض له

وتعلق الجوبة كمسند واجارته ويترتب ايضا على كونه يعبر بصحة المال
ضمان الجميع بالقبض قوله يؤلف بالبناء للمفعول اي نفس موجود في
ذاته وبقاية العبادة اجزاء * وقيل ان يسقط الاقتضاء * او
المشغوله للقضاء يعني ان اجزاء مراد وطء العبادة كالصحة فيقال
صلاة صحيحة فجزئية فاجزاء العبادة هو بقاياها وتلك البقاية ان
يسقط كلب الشارع لها من المكلف لاتيانه بما يخرج به من عهدة التكليف
لموافقته الشرع وذلك هو الصحة وهو هنا الاقتضاء والا يسقط كله
اجزاء اشغاله القضاء فاجزاء العبادة صحتها لا نفس صحتها اذ يقتضيه
كلام السبكي وصرح به الجمل وان خالف في ذلك ابن الحاجب القابل ان
اجزاء هو الصحة ولعلهما اطلقا على ما قاله وخالفه قصرا للعدم
امتناع مخالفتهما له خصوصا من مثل السبكي لما له من الباع الواسع في
النقل والتحقيق وكثرة الاطلاع وقد تابع ابن الحاجب وغيره مع عدم
انحصار كلامه هو ليس فيما ينقله ابن الحاجب وسيأتي على جمع العبادة
في قول السبكي والعبادة اجزاؤها او اداها ومعنى العبادة هو هو في
لابن الحاجب قوله او المشغوله للقضاء او لتتويج ما يخالفه يعني ان
بعضهم ذهب الى اجزاء هو سقوط القضاء وعليه فالصحة والاجزاء
متراد فان على القول الخروج فيهما عند السبكي يعني حيث قال وفي العبادة
اسقاط القضاء وأما على ما مشى عليه هو ابن الناظم من ترادف القولين على الاجزاء

عليه اذا ذكر منهما فضمان الجميع بالقبض والقوت بحوالة هو سواء الى غير ذلك وسيأتي لذلك
في جواب سؤاله تعالى والعبادة اجزاؤها او اداها اي كما يتبادر به سقوط التعبد وقيل اسقاط القضاء
ويختص الاجزاء بالمطلوب وقيل بالواجب فالعام من كلام الغزالي وغيره ان اجزاء مراد وطء
العبادة كالصحة لا انها هي الصحة فالاجزاء شرعا التباس بالصحة فان
الصلاة الصحيحة مجزئة وقولنا في الاجزاء الكلي في الخروج عن العهدة هو معنى قولنا في
الصحة موافقة الامر وقولنا هنا اسقاط القضاء هو قولنا بعينها في الصحة لا يسمى

والصمة والجموح بالاجزاء وزاد الغزالي وبالفور * وسعة الوقت
ولم يفصل أو على صلاته بالاسراء بفور وجرى على صفة صفوف القضاء كذا
الاجزاء اذا القضاء انما يتوجه بعد خروج الوقت وبقضاء اصلية التكليف
والميت ليس اهلا للتكليف * وذا أخص * من صمة اذ العبادة تخص
ذا اشار به الى الاجزاء يعني ان الاجزاء اخص مطلقا من الصمة وهي
اعم مطلقا لان الاجزاء يختص بالعبادات لا يتجاوزها وزعما الى المعاملات
والصمة توصف بها المعاملات كالعبادات فيقال العقد صحيح ولا يقال
عقد مجزئ * والصمة القبول بما يترتب * وبعضهم للاستواء ينقل
يعني ان الصمة يدخل فيها القبول والثواب لشمولها لهما جميعا اعم
منهما مطلقا امنا الجمهور فقال السبكي بالجمهور تصح ولا يثاب وبعضهم
نقل استواء الصمة والقبول اي تراد بهما قبل الاتيان بالمأمور به للاستواء حينئذ
وهي بمعقول ينقل وان لم يقع في الاصوليون لذكر القبول وان كان من
أوصاف العبادة لانه أوفق بما لا ترخله احكاما بخلاف الاتم فانه يذكر وفي ترخله احكاما بخلاف
بزكوة وفاترخله احكاما بخلاف بعقود اما معلومة او مختونة وهو
بناء على انه ليس مرادفا للصمة قاله الغزالي

وخص الاجزاء بالمطلوب * وقيل قد يختص بالمكتوب
يعني ان الاجزاء اثباتا كان او نفيا يختص بالمطلوب امنع العبادة
واجبة كانت او مندوبة لا يتجاوزها وزعما الى العفو الحنفية في الصمة

التعقب بالصمة
توصف بالاجزاء
ولا توصف بالاجزاء
وتزل النقاوة
بالصمة اتم من
الاجزاء وزاد
تتمة المحصول
ويكون اعم منهما
كل واحد منهما اعم
واخص من وجه
الاتم المتيمم
ايتم يصلي ويعيد
اذا وجد الماء
عند الشافعية وهو
قول عند ذا وابن حنبل
وتزل العقاد
للماء والتراب
على احد وجهين
وقال

صحيحة واما دة الثانية ليس لعدم الكمال بل لعدم الاجزاء لانها واجبة وعني بعدم
الاجزاء ان الذمة لم تبرأ بها قبل الصمة اتم لوجوده ها جبرا وفعلا وقال الابياري اختلف هل
الاجزاء والصمة متراد فان او مختلفان وجعل ولي الدين الاجزاء ثم له صمة العبادة وحمل كلام
المصنف عليه فقال العبادة مجزوء بها على صمة العفو اجي وبصمة العبادة اجزاء وهذا
كما قالوا في صمة العفو ترتب اثره اجزاء العبادة ينشأ عن صمتها فقال صحت العبادة
فأجزأت ثم عرف الاجزاء بانه الكفاية في سقوط التعبد وبه عمل كلام المصنف على ذلك نحو

وان كان فرضا وهو عبادة حتى كان اذا لم يأت بما هو الاصل في وضعه التعبير
لا ما يعم الفائدة كما تقدم فالله يقول الاجزاء النفل ومنزلة المشهور
وقيل ان الاجزاء مختص بالمكتوبة اي الواجب من العبادة وقد تقدم
الخلاف حديث ابن ماجة وغيره فمثل اربع لا تجزئ في الاضاحي وقوله
صلى الله عليه وسلم لا يجزئ اذا جهل ولم يتعين عمر اخر بعد الى ومعنى
كونهما منفيا الخلاف ان قوله لا يجزئ لا يوصف به كل منهما بالاجزاء
لما قام عندنا من دليل الوجوب فلا يوصف بالاجزاء الواجب
وقوله لا يجزئ لا يوصف به كل من
الواجب والمندوب وهو استعمال الاجزاء في الواجب اتفاقا لا يجزئ
صلاة لا يقيم فيها بلام الغائب فالله المحمل بناء على ان الصلاة في الحديث
من الواجبة وليس كذلك بل منها ما هو في سبيل التعبير تعم الواجب
والمندوب فاستعمال الاجزاء فيهما انما هو على القول الاخر فتلخص
ان الثلاثة اذا كان ممنوعا كان بمعنى الكفاية ايضا فالله المجاز

وقابل الصحة بالبطلان * وهو الفساد يغاير مثل الثلاثة

يعني ان الصحة يقابلها البطلان هو مخالفة في الوجه الشرع

وقيل

وقوله لا يختص بالواجب اي لا يختص عن الصحة

دليل على خلاف قال لانه لا يجزئ في الاضاحي وقوله

فمعنى قال لا تقع للغير في عمله

لا يجزئ اذا لم يختص عن الصحة

لا يجزئ اذا لم يختص عن الصحة

وقوله لا يجزئ اذا لم يختص عن الصحة

وقوله لا يجزئ اذا لم يختص عن الصحة

وقوله

وفيل في العباد له بمعنى اسفله الفضاء والبطلان هو الفساد عند اهل مذهب النعمان اي العبرة فوله فاجل بكسر الواو على انه فعل امر

وخالفه النعمان قال الفساد * فانه يفيد للوصف يشتقاد

يعني ان النعمان وهو ابو حنيفة خالف الجمهور في تغاير الفساد فقال مخالفة قاذكر للشرع جاز يكون منهيا عنه اذا كانت الكون النهي عنه لاصله مثل البطلان كالمخالفة في الصلاة المفقود منها بعض الشروط او الاركان والتمثيل للمخالفة لاصله بفقد الشرط وهو فيه نحو لا الشروط خارجة عن الصوم وهو قوله في الايات البينات ثم قال اللهم الا ان يقول ان الاصل ما يتوقف عليه الاصل كالاداء او ركناه وكبيع الملاقيح وهو ما في البطون من الاجنة لانعدام ركن من البيع وان كان منهيا عنه لوصفه اللازم له مثل الفساد كما اذا صوم يوم النحر للداع اخر بصومه عن ضيافة الله تعالى للناس يصوم الاضاحي ثم بعد فيه والداع اخر وصف لازم للصوم غير داخل في مفهومه ومقتضى نقل التفتازاني ان الوصف هو ايقاع الصوم فيه قال في الايات البينات يمكن حمل كلامهم على العبارتين على الاخرى بان يكون جعل الوصف هو ايقاع الاعتبار وما تضمنه من الداعي الخ المذكور وكما في بيع الدرهم بالدرهمين للاشتمال على الزيادة فيتلازم بيد وبغير بالقبض المجلس الجنس اي الضعيف لكونه مكلوفا برفعه بالتعاسر للتخلص من المعصية قال البابرتي لا امتراء به عندنا ويعتبر بالعاسر فلو خزر

البائع ما يشبه قسم وثمنا باصله وان وصفه كبيع الملاقيح والعاسر ما شرع باصله ومنع بوصفه كبيع الدرهم بالدرهمين فانه مشروع من حيث ان فيه بيع درهم بدرهم ومن حيث اشتماله على الزيادة ممنوع قال الرحمت الزيادة تمثل لهم وفي يبتغي الى يتغير قال فال الغير اي وهو لو له منزل التقييم لم ينازع في التعميم كما ذكر بالعاسر ولا كذلك منازع فيه اذ كل ما هو ممنوع بوصفه ممنوع باصله وقد مر مذهب الحنفي على ما ذكر وفي الروي

قوله حنيفة ضبط بفتح الباء على ما في الصحة فلا تغفل

قوله وفي الدين وقد صحيح بما قبله من ان البطلان في العبادات والفساد في المعاملات

قوله ان الصحة الخ كذا في نسخة وفي اخرى بدله ان الصوم الخ

قوله قال الفاضل الخ بضمير التثنية

قوله ويتعين بما يدل على الاخير او الصحة بناء على ما مر من ان البطلان يراد به الفساد

قوله قال الا حنيفة هذا قاله قال

هو يوم النحر فنزل الى المعصية بفعله وفي نزله ويوم بعرفة
وقضاياه ليتخلص من المعصية ويجب بالنذر ولو طاقه خرج عن عهدة
نذره لانه اداء الصوم كما التزمه فقد فعل المنذور بالعناصر

فعل العبادة بوقت تميتا * ثم تما لها باسم الاداء وفاتها
فعل مبتدأ ووقت يتعلق به وجملة تميت بالبناء للمفعول نعت وقت
وضمير عائد عامل فيه تميت وجملة في باسم الاداء خبر المبتدأ وفي قبيه
للمفعول وافتاته باسم الاداء افتعال من الرأي بالهمز لقول قال الفراء في
التنفيذ يقع على الاداء وهو ايقاع العبادة في وقتها المعين لها
ثم تما لها مصلحة اشتمل عليها الوقت فقولنا في وقتها احتراز عن
القضاء وقولنا ثم تما احتراز عن النفل وقولنا اشتمل عليها الوقت
احتراز عن تعيين الوقت لمصلحة المأمور به لا لمصلحة في الوقت كما
اذا قلنا الامر للوجوب فانه يتعين اذا قال الحج على وجوه الامر ولا نصعب
بكونه اداء في وقته ولا قضاء بعد وفيته وكم زيادة الزاي فنكر او انفلاه
غير بين قال الصلحة منه في الانفلاه سواء كان في متزال او في غيره
واما تعيين اوقات العبادات فمن تعتبر انها لمصالح في نفس الامر
اشتملت عليها منزلة الاوقات واما كنا لا نعلمها ومكن ان تعبر
معناه انا لا نعلم مصلحته لانه ليس فيه مصلحة كم في الفاعل
الشرع في عادته في رعاية مصالح العباد على سبيل التفضل فغرضنا
ان التعيين في الجوزيات لتكميل مصلحة المأمور به في العبادات
مصلحة في الوقت بخلاف الجوزي فانا اذا قلنا الامر
للوجوب فانه يتعين اذا قال الحج على وجوه الامر ليس كذلك بل قال

للاباحة فانا احترز مما قاله الامام فضاء الرخيص له تقريرا فان الولي الدين وقبل
المصنف ذلك اختصارا وهو كقولهم فجع الدهر وزجل من فلان وجواز مثل منزا
خاص بالمحسوس كالبيع والاجل والكراء والبغض فانه لو اجتنب المصنف مثل منزا في النفع بقا

القاضي ابو بكر لا بد من زمان لسماع الصيغة وزمان لفهم معناها مثلا وفي ذلك يكون الامتثال ٥ قوله بفعل العبادة اي بفعل كلها بالعفو لانتفاء الاداء

وكونه ببعض بعض يفصل * لقاضي النص هو المقول

يعني ان كون الاداء حاصلا ببعض العبادة في وقتها هو المقول عليه عندنا والمشهور للنص القاضي له وهو مرجوح الصحيح مراده في ركعة من الصلاة بفراغ من الصلاة قال الاداء عليه هو بفعل بعض العبادة في وقتها المقدر لها ثم ما مع بعض الخ في الوقت صلاة كان او صوما او نحوه اي بعد في الصلاة ومثل البعض المفعول في الوقت من الصلاة يجب ان يكون ركعة قالوا وهو المشهور عندنا اي قضى عليه خليل بقوله وقدر في عيد الصبح بركعة الا فاتوا كل اداء او يكون باقل منها قولان قال طفى وافقا الشيخ ابن عبد السلام واما الغزالي بان الاداء بفعل كل العبادة في الوقت فليس في المذهب ٥ نعم ذكر البرزلي كونه في المذهب

وقيل قاض وقته اداء * وما يكون خارجا فقضاء

يعني ان سحنون قال قاضل من الصلاة في الوقت هو اداء وقاضل بعده قضاء بناء على انها من قبيل الكلية لا من قبيل الكل المبني على القولين السابقين وما قاله سحنون مقابل للمشهور وينبني على انه لا عبرة بالتقويم للمشهور وعلى البعض ان بعض الركعة كالركعة قال والصحيح في ادراك الفضل الجماعة انه يكون بادراك ركعة والاداء في الامثلة والاعذار كذلك بفعل المصنف رحمه الله ثم شرع في الاعذار وقدم منها وعرج بقوله قاد خلوفته بفعل العبادة قبل خروج الوقت فالاول للبرزلي ومن الذي اعتبر في الاداء من فعل البعض لم يعتبره الاصوليون واما تبع المصنف في ذلك البعض الغزالي في كلام المصنف متعلق بفعل كل قاد خلوفته قبل خروج وجيه والاول في كلام المصنف هو المشهور عندنا وقابله عندنا

الخلاف حكم فرضت ركعة قبل ان تغرب الشمس مخافة بعلى انهما كلها
اداء لانتفاء تلك الصلاة لانهما مخافة ووقتا اداء وعلى ان
بعضها قضاء تغليبا اذا لم يتمها الا بعد خروج الوقت فتتلتن في
ذمتهما قال في التكميل * عليهما الفاظهر فرضان * اي ركعة قبل مخافة
وتبنى على الخلاف ايضا جواز الاقتداء به في بقية الصلاة بعد
خروج الوقت قال في التكميل * وارجح الاقتداء بعد خ * وقت
الضرورة على الاصح * بعلى انها اداء لا يصح الاقتداء به لان
المأموم فاض والامام مؤد والمتساويان في الاداء والقضاء واجبة
وعلى ان الركعة الاخيرة قضاء يصح وبنى القضاء واحرى على القول
الاول الغالب ان كلها قضاء والمذهب كما في المجتبى عن فوله والكل
اداء ان نية الاداء والقضاء كل منهما تتوب عن الاخرى وفعل خليل
في التوضيح عن سند وابن عطاء الله انهما قالا الا نعلم خلافا في اجزاء
نية الاداء عن نية القضاء في الصلاة وفعل الباجي ضرح قول
بعدم الاجزاء فيهما بين قوليهم بعدم الاجزاء في فضلة ضوء يسير
على ان التعبير بالمذكور يحتمل فيه في التوضيح باحتمال ان سبب عدم
الاجزاء في الضوء اليسير ان وقضاء تمام لا يكون قضاء عمر وقضاء تمام قبلة
لان الاداء لا ينوب عن القضاء جزيل انتهى قلت اتفاقا اذا تبين

قضاء النية

انه

قبل اداء خل المأموم خلف الامام في الصبح بعد طلوع الشمس وقد كان الامام صلى الاولى في
الوقت ولا يفتى به على المشهور لان صلاة الامام كلها اداء وصلاة المأموم كلها
قضاء وعلى القول بانها كلها قضاء يصح ويتردد النظر على القول بان منزلة قضاء والاولى
اداء بناء على ان الصلاة يترتب الكل او الكلية فتامله وفيهما اذا نوى الاقامة في اثناء
الصلاة بعد الفرض وقبل ركعة قبلة مثل ما توهمه الوفتاني الا فتلخص هاهنا
الاول قول المصنف والمؤدى فاعل مؤد وضمير مرفوع به الاداء الاكرفاذا الى الدين
اذا تم قد للتنكيت على ابن الحاجب في قوله بعد الاداء بانه فاعل بالمصدر الذي هو

انه صلى ما بعد رمضان كذا في ابراز الواجب قال شيخنا البيلي عن قوله
او اداء او ضده قال في المنهج * متأنية الاداء والقضاء * تنوب في
عرفه بالاستواء * اي متأنية الاداء تنوب عن متأنية القضاء وعكسه اول
وبسعي الخرشي قول ان الصلاة اذا فعلت في الضروري من غير عذر كانت
كلها قضاء قال ميارة وعليه يتفرع اذا احرمت في الركعة الاولى
يتعين بها اذا اطلت ركعة قبل الغروب واخرى بعده واما في العذر
اذا طلعت في الضروري يجوز اداء

والوقت قد قرره الشرع عملا * موسعا ومضيقا فوسعا

تمامه كذا الوقت في تفريعه الاداء احتبره الشرع بعد بانه اي قد
قرره الشارع للعبادة فوسعا كالظهر والعصر والصبح والوتر
والعيد والعشر والضحى او مضيقا كفرض رمضان وايام النحر
بما لم يقرر له زمان في الشرع كالنذر والنفل المطلقين وغيرهما وان كان
اي زمان مقدورا كالايمان بالله تعالى والاداء بالفعل والنهي عن المنكر
للفاعل لا يسمى بعله اداء ولا قضاء وان كان اي زمان الاداء والوقت
المقرر شامل للوقت الاصلي والوقت التبعي كوقتي الجمعتين جمع
تقريم بالنسبة للثانية ووقت ثانية الجمعتين جمع تاخير بالنسبة
للاولى والوقت التبعي مواضع لا يقرر لغير طالبة الوقت الاول بل
ثانيا عن عرض يسوغ الجمع والايماء على التبعية انه غير مانع كما قال
تمام الزيري اللقاني بان وقت الصلاة غير خروج وقت الاداء مع وقت
تذكر مثلا انا نقول كذا في الايات البينات ان المفهوم من المقرر مع المعين

لم ضم عاما محلفا تمامه كذا الوقت في تفريعه الاداء عرفه بانه اي قد
ضم عاما بان البعض الصادق به يقال اي قد بالتالي لان مرض وله البعض وفوته في زمان
ولا كل ليس ذلك بمقصود وقوله محلفا اي سواء كان مضيقا او موسعا والخلاصة
ان تحرير الوقت بالنسبة الى ما هو غير بالاخص او المساوي يقال عليه الاختلال المذكور في تعريفه

قوله الى ان تقوم الخ
الى القضاء لان تقدم
بالاداء ليس تقدما
بالصحة وفعل
شيء قبل الغاية وكذا
تنبيه الاحتراز
الاول قال الغرامي
شرح المحصول يعني
ان يقال الفعل قبل
مرض الموت وقد مضى
قبل وقته يوصف بالاداء
والقضاء وقال في
موضع تاخر عنه
وقيل ان يعد
بالاقتضاء
المعتبر هو الفعل
او القول واما
الشرعي قبل
وقت الفعل الخ قال
المقرر

قوله وأخر له فلا يصح على رواية تذكير البنت وإنه ليس كذلك إليه
وضمير الفعل قد تركها * سبق الذي أوجبه فرضها

يعني إن القضاء ضد الأداء والقضاء لغة بمعنى الفصل كيف كان فإن تعلق
بأداء فضيت الصلاة فانتهى وإن تعلق بالفرض والواجب كان بمعنى العبادة
كلما خارج الوقت المقدر لها على المشهور والأداء حال كون ذلك الفعل
تاركا للشيء بما تقدم ما أوجب بعلة بخصوص وقته وقد ترك الشيء
واستتر تاركه وأدرك الوصول إليه فقوله تاركا خرج به الصلاة
المؤداة في الوقت إذا أخبرت بعدل أو جماعة مثلا بناء على جواز العمل بقول
شخص في الوقت وحدها ثم وجد جماعة يصلون تلك الصلاة بعد الوقت
أو على فرقة أخارج الوقت ثم وجد جماعة فأتتهم تلك الصلاة بجموعها
وإعادة معهم فقوله الأعادة فعهم قال المسناوي الكلام الكتاب جيد
وتمامه على أن عرفة بقال الكلام الكتاب ما قلت وأنى عنه أنه لا يفعل
لأن تعليله الأعادة بتحصيل فضيلة الوقت يقتضي تخصيصها بالوقت
المختار إذ إنما علل الأعادة بتحصيل فضل الجماعة المحصل وفرق بين
المختار التام بها الأعادة لتحصيل فضل الجماعة مختصة بالوقت
وخالفنا تعم السبكي بما سبق له فقض الشامل للوجوب والندب لأنه
رأى من مذهبه فقض من فضاء النافلة التي لها أسباب مثل السنن الجمعية
وغيرها لا يقضى مثل ذوات الأبعاض والوتر والعيد المشهور وقيل
لا تقضى مطلقا وليست التي اد بالاستتار الفجر والوصول الوجوب لقوله

موجب

الأداء والمراد أيضا بعض مخصوص ومشروعة وقوله استتارا كأخرج به ما فعل بعد الوقت
لا بقصد الاستتار الخ وقوله فقض للبعل أي كالقاب له فيشمل الواجب والمندوب قال ولو الوجيه
وهو أحسن من تعميم ابن الحاجب والمشهور بالوجوب وإنما كان عندي أحسن لأن المندوبات
عندهم توصف بالقضاء وإذا على أصل مذهبنا أن القضاء من خصائص الواجب بعبارة ابن
الحاجب أحسن عملا أن القضاء عندهم إنما يكون في المندوبات التي لها أسباب لا مطلقا قال

موجب لفعله في الوقت بل لابد مع ذلك ان يكون الوصول اليه مطلوبا على وجه الجبرية للتمثل الرافع والتخلل الداخل بالاجزاء وكون العلماء يقولون جبرية القضاء ويسمون ما اداه كما سبق في الصلاة اداء وقد يطلبه بعد خروج فضاء لا ينقض خروج القضاء لان الجميع مما امر به وتعين بالشروع يعرف ذلك قضاء فالدال الغزالي ويطلق القضاء ايضا على ما وقع على خلاف نظائره فالدال الغزالي موقوف يرد على حد الاداء والقضاء مسئلة ويسمى ما صلى خارج الوقت بغير عذر الاداء لانه لا يتناوله حد الاداء ولا حد القضاء قلت بل يتناوله حد القضاء ونية الاداء تشوب نية القضاء

وفي الاداء واجب وقال قنع * ونية قاضيه الجواز فرشمع

يعني ان الاداء له ثلاث حالات الاولى ان يكون واجبا اداه اجزى السبب وزجر الشرع لم يتبع الفعل كمن ترك الصلاة عمدا فاكملها او القضاء بعد حد مزاحيفة الحالة الثانية ان يكون نفلا كقوم الجماعة فتسميته قضاء مجاز محض والصحيح انه ادا الحالة الثالثة ان يكون جائز الكالمريض والمسافر اذا اكمل القوم يتم بالمريض ولا يملكه فقد اداه له البعض كالمسافر والصحيح ان تسميته بعضهما قضاء مجاز لثبوت التغيير اقول الذي يفسر الصلاة بصورة نفل او

ان الوقت جاز فانه لا يتناوله حد الاداء ولا حد القضاء ايضا لانها لم تشتمل بعضى الاستدراك ونبه المصنف بقوله مخلفا على اداء العبادة سواء كان واجبا كالصلاة المتروكة عمدا او لم تجب وان كان كقوم المسافر او امتنع بفعل كالصلاة الناقص او قوم المجامع مكرها فانه يتم ويعيد قال الاكمل صفة للفعل ويحتمل ان يعود لقوله مخلفا اذ لا يشترط تقدم الوجوب على المستدرك بل قد يتوجه من ذلك لان وجوب القضاء انما يتوقف على وجود سبب وجوب الاداء وان اداه يخرج عن عهدة ما توجه من ذلك لان وجوب الاداء على المستدرك وعلى من اداه رجع الاول وقال القضاء انما يشرع استدراكا لما فعلته الاداء

وفي الاداء واجب وقال قنع * ونية قاضيه الجواز فرشمع

يعني ان الاداء له ثلاث حالات الاولى ان يكون واجبا اداه اجزى السبب وزجر الشرع لم يتبع الفعل كمن ترك الصلاة عمدا فاكملها او القضاء بعد حد مزاحيفة الحالة الثانية ان يكون نفلا كقوم الجماعة فتسميته قضاء مجاز محض والصحيح انه ادا الحالة الثالثة ان يكون جائز الكالمريض والمسافر اذا اكمل القوم يتم بالمريض ولا يملكه فقد اداه له البعض كالمسافر والصحيح ان تسميته بعضهما قضاء مجاز لثبوت التغيير اقول الذي يفسر الصلاة بصورة نفل او

طلع بعد ما يكون مؤديا للواجب فيما سلف على البطلان في الزمان المغصوب فيه لانه وقع لله تعالى بصورته وجاء على التقدير بالعصيان كما جاء الغاصب على منافع المغصوب او لا يكون مؤديا لذلك لانه خرج واجبا لا لغرض في غير الواجب فيه احتمالان

* واجتمع الاداء والقضاء * وربما يقع الاداء * وانتفيا في النفل

يعني ان العبادة قد توصف بالاداء والقضاء معا كالصلوات الخمس وقد توصف بالاداء وحده كصلاة الجمعة والعيد وقد لا توصف بهما كالنوافل التي لا وقت لها واستشكل وصف الجمعة بالاداء من جهة ان الغرض لا تصف الشيء بصفة الا اذا كان قابلا للضرب وأجيب بان الجمعة قابلة بعد ان يدخلها القضاء لاكل الشرع سوى الجمعة منع منه فتتصف حقيقة بالاداء التي هي التنفيذ لا يشكل في القضاء تقدم الوجوب بل تقدم سببه عن الاداء والمجاز وغيرهما من المخففين خلافا للقاضي عبد الوهاب وجماعة من البغداديين قال الحامض تقضي فاحرم عليها بعد ذلك ثم زفر الحيض والحرام لا يتصف بالوجوب وبسط ذلك ذكرته في العقد في كتاب الطهارة ثم

تقدم

ثم قال بعد وتشبه على سبيل بعتمر عليه في الاصول والفروع جميعا ومثل بقوات الخطاب في العبادات اما ان يكون لفوات السبب والشرط جميعا او لفوات الشرط مع وجدان السبب فان فات الوجوب لفوات السبب لم يشرع الشرع الترادف كما في الصبا وان فات الاجل الشرط مع حصول السبب فقد شرع القضاء كما في الحائض واختلف الفقهاء في مسائل تتعلق بالقضاء تتردد مع ان التكليف صفة لفعل السبب او تتعلق الشرط فيجري ذلك اختلافهم في قضاء المجنون الصوم فقال بعضهم يقضي كما تقضي الحائض وهو المشهور من مذهب مالك وقال بعضهم لا يقضي اعتبارا بالصبي وقيل بالفرق بان بلغ مجنونا او اغمي عليه والفرق بان تعلق السبب الكافر او لا فالاول لاتم لان الكافر مخاطب بالشرائع وشهود الشهر موجود في حقه وكذا امتناع التكليف لفوات شرطه الذي هو العقل الحالة الثالثة حالة الحيض والمسافر اذا وجب عليهما تضييقا وعنى اذا كان الصوم يضر بالحيض ولا يهلكه فقد أبيح له الفطر ولا يتحتم عليه بخلاف المسافر والمريض

تفرع السبب فربما يكون مع الاداء كالمتعمد المتمكن وقد لا يكون كالنائم والحائض والمجنون فربما يكون من جهة العذر كالصبي وقد لا يكون كالحيض وقد يكون معه كالمرض وقد لا يكون كالحيض او بفعله كالسفر وقال في الشرح قوله خلافا للقاضي عبد الوهاب معناه انه قال ان الحيض يمنع من هذا الصوم دون وجوبه فاشتركا في خصوص منزلة الصورة تقرر الوجوب مع السبب ولم يجعل ذلك ثم كما اعلمناه * والعبادة * تذكير ما لو خلا رجاء اعادة * للعذر * يعني ان العبادة توصف بالاعادة وهي تذكير العبادة اي بعلمنا او لا بالوقت ثم بعلمنا ثانيا حيث كان في الوقت بل ولو كان الفعل الثاني خارجا عن الوقت يعتبر ذلك والحاصل يشترك كون الثاني في الوقت ايضا قوله للعذر يعني ان التكرار لا بد ان يكون

ان لا يجب بمثابة صوم يوم النحر فان الصبي يعتبر بالبالغ والقضاء بعذر صوم يوم النحر وصحة صوم الحائض وصحة لذة الصلاة في الدار المغصوبة فقسمها الاول فان البالغ اذا عرض العبادات فمنها ما يوصف بالاداء والقضاء كالصلوات الخمس ومنها ما يوصف بالاداء فقط كالجمعة ومنها ما لا يوصف بهما كالنوافل الثاني قال الشيخ ابن عبد السلام في شرح ابن الحاجب الصفات المأخوذة في العزوف انما تذكر للاخراج ضرورة وعليه بنى الاول فيقول المصنف بحسب القضاء والقضاء فقابل الاداء على القولين بزيادة استدراك القضاء * والمقضي المفعول * لم يعبر المصنف بالمقضي الذي يليه في المؤدى ليستدرك على ابن الحاجب وقال المحلي انما عبر عنه لان منزلة اخص بكلمة * والاعادة * بفعله في وقت الاداء كما فيل تخلل وفيل للعذر والصلاة المكررة * فعادة * من اوصاف العبادة وسمي اصطلاح الاصوليين نوعا من الاداء وقال الجلال سمي بذلك ثم وقع الفعل ثانيا في وقته لسبب خلل في الفعل الاول او ذلك الخلل فيفعل بالاجزاء فيتجب الاعادة وقد يفعل بالكمال فيستحب والاصح مقصور على بقاء وقت الفعل وكلام كل ما مر ذلك يسمى اعادة فيتم كونه قول الثاني في المسئلة وقال الغزالي قد يجب قبل ذلك ان الاعادة لا تختص بل الوقت بل في الوقت ان كان لاستدراك الممنوعات او بعذر الوقت ان كان لفوات الواجبات والمراد بالخلل عذر

ش تنبيه يرد على قوله ان الاعادة تذكير ما لو خلا رجاء اعادة للعذر ان الاعادة قد تجب لعذر كما لو صلى بالنجاسة ناسيا ثم ذكر في الوقت فانه يعيد لعذر النسيان ولا يقال ان الاعادة لعذر النسيان لا لعذر الوقت لانا نقول ان الوقت شرط في الاعادة لعذر النسيان فالاعادة لعذر النسيان لعذر الوقت ا ه من حاشية الشيخ عبد الرحمن الفاسي على شرح المحلي على جمع الجوامع

لعذر من قوات ركن او شرطه وذلك لا يختص بالوقت او من تحصيل مندوب
ومنه مختص بالوقت فالاول كالامامة لتحصيل فضل الجماعة اذا
بقي الوقت عذرا الجمهور او مخلفا عذرا لمشرع ومنه كلام الكتاب
ورخصة حكم غير ا * الى مشغولة لعذر فسيرا
مع فيلم بعلة (ح ل)
الرخصة لغة السهولة واليسر والمساعدة واصطلاحا الحكم المتغير
من حيث تعلقه بالمكلف من صعوبة الى سهولة لعذر مع قيام سبب
الحكم (ح ل) كذا اذا تغير من صفة الفعل او التارك الى حل فخرج بالتغيير
ما كان باقيا على حكمه (ح ل) كالصلوات الخمس وبالسهولة نحو الحدود
والتعازير مع تكرير (ح ا د) في المقتضي للمنع من ذلك وخرج بقيد (ح ي ا ط)
بالاحرام بغرا باحته قبله وبالعذر ما تغير الى سهولة لا لعذر كحيل
ثم تغير من الوضوء بعزم قيده وبقيام السبب للحكم (ح ل) كالسفر باباحة
تناول الواجد من الميتة لقسك من الكفار بالقتال بعزم قيده
وبسببها فلذة المسلمين وعزز (ح سلام) وفرزانك لكم تم بعزة الله
ومن رمذا مشقة التناول المذكور وقولنا من حيث تعلقه لان تغير
الحكم محال اذ هو كلام الله تعالى النفسي القديم ولا ابراهيم الدليل

(ح ا د) اذا فسدت الصلاة المفعولة خارج الوقت باعادة مثلها وصلى منفردا خارج
الوقت ثم وجد جماعة فاتتهم تلك الصلاة يجمعونها واعادة مثلها معهم كان فعله ذلك
اعادة لا قضاء ولا يتناول قولنا كركن او شرط سفر او الحكم الشرعي ان تغير الى سهولة لعذر
مع قيام السبب للحكم (ح ل) رخصة كاكل الميتة والفطر والقصر ومسح مسافر لا يجهد
الصوم واجبا وندبا وجوازا وخلاف الاولى فخرج تغيير ذلك للحكم الشرعي باعتبار
كونه رخصة او عزيمة والرخصة لغة مبدلة من اليسر وفي (ح ي ا ط) قالوا المصنف
وخرج بقوله ان تغير ما كان باقيا على حكمه (ح ل) وبسهولة الحدود والتعازير مع
تكرير (ح ا د) في المقتضي للمنع من ذلك عذر يجزئ النقض لذلك وبقوله لعذر التحصيل

بتعلق الخطاب تعلقا واسمولة بالنسبة الى قال كان له مر التعلق
امتز از اعما اذ لم يرد دليل لاكن شفعه التعلق لسفوكه محلد كما في
الخضر المفجوع يسفه بمشلد لشفوكه لاكل لا يسمى رخصة فالله
اثبر اجمع يعاقب واختلف مثل التيمم من يمة او من يمة في من العادم للماء
ورخصة في من العاجز عن استعماله فال الجمهور في شرح مختصر خليل
وامن انه رخصة يتنهم في بعض الصور للوجوب كمن لم يجد الماء او
خاف الهلاك باستعماله او ضرير ١٢ منه قال تغيير الى مماثل
في السهولة او المعوبة كان تغيير مر وجوب بعل الى وجوب بعل
مماثل للبعل الاول او فرد مشفته قال بعضهم كما في ١٢ بيان السنة

بانه لا يسمى التيمم لعدم الماء رخصة لانه لا يمكن تكليف استعمال الماء مع عدمه وقول
بعض العلماء انه رخصة في من العاجز عن استعمال الماء ليس بظاهر لان ثم
ذكر المصنف ان متعلق الرخصة من فعل المكلف تارة يكون واجبا كاكل الميتة للمضطر لان
اجتنابها حرام ١٢ والتيمم واحياء النفس من ١٢ الضروري ومنه التداوي يجب العلاج
التمتع دون ١٢ اصل وتارة يكون مندوبا كالقصر في السفر والمشهور عندنا انه سنة
وانما كان القصر راجح الفعل للجمع فيه بين التخفيف وبراءة الذمة بخلاف الصوم في السفر
ولذلك اختلف العلماء فيه هل ١٢ رجح فيه مطلق الفعل او الصوم او هما سواء ومنه اذا
كان الصوم لا يجهد بفتح الباء وضمها اي لا يشق عليه فان شق عليه كان ١٢ على الفعل
وان خاف على نفسه الهلاك بالصوم حرم فان صام وانجاه منه فالحكم كما تقدم في المريض
ومنه الخ الخ في اجزاء ذلك وفر تكون الرخصة مباحة كالسلم قال ولي الدين والمثل
بالسفر اذا كان احسن للقصر في الحديث بالرخصة فيه وقال الشيخ ابو اسحاق الشاطبي
تطلق الرخصة على ما شرع لعذر شاق استثناء من اصل يقتضي المنع مع ١٢ فيطلق على قليل
الحاجة فيه قال الخ والسلم والمسافر قال واشباههما غير ذلك وقد تطلق على ما
استثني من اصل كلي يقتضي المنع فتخلف عن غيره اعتبار بكونه لعذر فتدخل فيه المستثنيات
من سلم ومسافر وغريبة وضربة ١٢ على العاقلة وقد اشبعنا ذلك قال والحكم الرخصة

ان مثل ذلك من التغريبة فالحكم فيه الرخصة والتغريبة كما هو كلام
كلامهم وقال اللغلي والصواب ان الفعل لا يتصف بالتغريبة فلا يقع في
مقابلة الرخصة قال في الآيات البينات فليتأمل فانه وجد الوقوع في
مقابلة الرخصة وعليه يحمل في امثالهم فتفطن الرخصة بضم الراء
مع ضم الخاء وكذا تفعل الزركشي ويقال الرخصة بتقديم الخاء
قال وزان العظام انها مقلوبة من الاولى وتغيير مثل تغيير النبي
يغني ان تغيير الرخصة تغريبة وسواء ان يتغير اصلا او تغير الى العقوبة
او الى سهولة لا لعذر او لعذر لا مع قيام السبب للحكم على كما
تقرر في مثلثة والتغريبة القصر المصمم لانه تغيير او الى فيه صعوبة وحتم
صعب على المكلف او سهل اعلم ان بعضهم كالبيضاوي وجعل الرخصة
والتغريبة قسمين للحكم وجعلهما بعض كابن الحاجب قسمين للفعل
الذي هو متعلق الحكم قال الابياري وهو الصواب والاول اقرب الى اللغة اذ
الرخصة لغة السهولة وهي على الاول التسهيل والتغريبة التخيير بمعنى
النقل الى سهولة على وجه خاص وعلى الثاني الفعل الذي هو متعلق

ذلك

بل احياء النفس ولا يسمى رخصة من هذا الوجه وانما تسمى من جهة رفع الحرج قبل تتميز
جهة التسمية قال والاباحة المنسوبة الى الرخصة الحكم من النصوص انما هو من قبيل
رفع الحرج لا بمعنى الاباحة التي من قبيل التخيير قال ولي الدين وفهم من انتفاء الصفة على
الاقسام المذكورة ان الرخصة لا تكون محرمة ولا مكروهة قال وفي كلام ابن الحاجب ما يوهم
تقسيمها مع الرخصة وقال الصفي من متناقض العزيمة ما اصله المفسدة تنافي الرخصة
وفي الحكم وله ثلاثة وحكى غيره الخلاف في العلاج بنجس هل يباح له التخلص او لا ومنشأ
على اختلاف المقسم بين قوله تعالى غير باغ ولا عاد هل هو راجع لنفس الاكل او الى السبب
الموصل الى الاضطرار وكذلك اختلف في المستغل بصيد اللهو على القول بان حكمه الكراهة
وهو المشهور هل يباح له التخلص او لا وهذا اذا تتفع المفسدة كالعلاج بالميتة
اذا لم يقدر على قسر الماء فان لم يباح له التيمم قاله ابن بشير فتفطن الخلاف لبعض التغيير

ذلك التفصيل والتعيين فالمراد بالفصل الحكم وتم على الاول الطلب والتعيين ومن البعل بالمعنى الشامل للكف والتسهيل في يا الى المسئولة من متعلقيه والطلب والتعيين على الوجه المذكور راجع الى الفصل المحكم من متعلقيه اه

(وتلك بالحاذوني جز فانوجز * وبيع له هيد لهم قرة ده)

يعني ان الخصلة اي متعلقها من فعل المكلف يكون فاذونا فهيد بان يكون واجبا كاكل البضع للميتة او مندوبا كاكل الضب والسبع والمشهور انه سنة وانما كان الفصل راجعا الى الفعل للجمع هيد بين التخصيص وبين ان الرخصة تجامع الفعل في الضب ولو اختلف العلماء في رجوع هيد مثل سوا الى الفعل او الصوم او هما سواء ومثل اذا اكلت الصوم لا جهد له بفتح الياء اي يشق عليك فان شق كان الفعل اولى والا فيحتمل الحال بالصوم والاحرام وبما ذكا كاكل السلحفاة الذي هو بمنزلة الضب في الرخصة والعزيمة والاصل فيه المنع للغرر وكالغرر ايا فقوله فيه يعني ان يمنع الحاذوني من فعله بغير تسميته وحرام مثل ان يكون متعلق الخصلة اولا فيه خلاف قلت الذي اختاره في التلقين بضبع له مثل يباح له التخيير بناء على اختلاف الفعل في قوله تعلق بمنع باغ ولا عاد مثل مبوح بنفس الاكل او في السبب الموصل الى الاضطرار اي والا باحة في قوله خليل وسبع ابيح قفا بل الجرفة هي دخل المكروه والمحظور ويرجح سبع المعلمية بفتح وقال ابن البناني وكره التيمم بسبع مكروه وقال ابن الحاجب في التيمم ولا يتخير بالعصيان على الاصح على اي الحمو مو قاصحة صدر والتلقين وابن عبد السلام وابن مرزوق من الجواز ومخالفة واختلف في الصابر للموت على المشهور ومنهم الكراهة مثل يباح له التخيير اولا قال ابن عرفة انقطعت المعصية كالعام بالوكر واذا لم يقدر على قتل الماء ابيح له التيمم قاله ابن بشير والتعريف تنقسم الى الاحكام الخمسة وخصها ابن الحاجب في مختصره الكبير بالوجوب والتعريف

ومن يعتب المتعلق او يعتب المتعلق او الفعل نفسه او العمل الحكمي ومثل ذلك ويمثل هيد لهم قرة ده لو قال ان قال قد فعل يضع هيد هيد من فتوجز الرخصة او العزيمة المذكورة وهو ما قال ومتى تعارضا قال وانظر الدين وانظر كلام التلقين تفهم ان الاحكام الخمسة قد تعرض الرخصة والعزيمة وقد تقتضي كلام المصنف وهو قولها الحاذوني وقولها وبيع له هيد لهم قرة ده الرخصة والعزيمة وخصها ابن الحاجب والابياني وابن عرفة بالكبير بالوجوب والتعريف

بالوجوب والندب فالاول التنفير والثانية كلب العقل الذي لم يستحم
فيه قانع * وربما تجيء لما اخرج من اصل بعكسه افتتاحه قيس
يعني ان الرخصة قد تكون على ما استثنيت من اصل كلي يقتضي المنع
مخالفا اي سواء كان ذلك الاستثناء لازما كالسلم وفي الذمة على العاقلة
والقراض والمضاربة وبيع العربون ونحوه الى فاله حلولوا الاكي
الغلام فان العربون في الرخصة بالمعنى الاول كالسلم كما تقدم او
بالثاني ما يشمل بعض افراد القسم الاول في قوله بكعكم وعلى
بفتح بعد الميم وكسر مد الياء خفيف وضم اعتنائه للمزج وفتح غين اصل
* وقابد للمجتبى الوصول بفتح ميم منوال الرسيل
اي وقع ذكر الاحكام والادلة في تعريف العقد بينت الاحكام وافتقارها
وما يتعلق بها فلم اعتبر الى بيان الرسيل فلا ذكر بيانه فالاقدام اهم حين
ويسمى دلالة وفتح الدال وحمة وسلكها فاوبيانها وبرهانها
ان الاول خاص بالفعل والرسيل فعيل بمعنى فاعل وفريلي بمعنى

الدلالة

فصل في الفرق بين الرخصة والندب وذكر الرسيل والدليل

فيه الى معلوم خبري والرسيل فالاول موزون فعيل بمعنى فاعل اي يفاد ان
دلالة وهي دلالة بكسر الدال وفتحها والعين اولى وقيل هي الاعيان والكسر في المعاني وقال
بعضهم الرسيل عند المتكلمين مقسم فانه قد يطلق على الدال وقد يطلق على الدلالة واختلفوا
في حده فقيل ما يمكن التوصل به الى المصنوع وذهب المتكلمون الى ان الرسيل ما يمكن التوصل
بصحيح النظر فيه الى العلم به فالاول موزون واخاصه المتكلمون بصحيح العلم لان الرسيل
يتوصل به الى المطلوب ومطالبهم يقينية والموصل الى اليقين لا يكون امارة * ولما كانت
مطالب الفقهاء ظنية والعمل لا يتوقف على العلم قلنا لك كان الرسيل عندهم اعم ولما كان
اصول الفقه متعلقا بما اعتبر فيه الوزن كان فعلا اجبر قلنا اعم فيه المصنف بقوله اجبر
المطابق بالنظر لانه مقسم من الكلام واصول الفقه ولما كان متعلقه بالفقه اولى
اعم قدم اولا بالاصلاح وايضا بان موضوع اصول الفقه ادلة الشرعية ومسائله من العلم
والنظر فلا ولى الرسيل وعبر المصنف بما يمكن ولم يقل ما يتوصل لان عدم التوصل بالفعل

اليقين

الفقهاء

الدلالة كما تقدم الدلالة بمعناه والدليل عند المتكلمين ما يمكن التوصل به بصحيح النظر فيه الى العلم بمدلوله خبريا او فعليا والتوصل الى التعبير لا يكون كسبيا ومحال العقليات عملية والعمل لا يتوقف على العلم وايضا فموضوع اصول علم العقد الادلة السمعية ومعنى نظم العلم والنظر الذي به الادلة هو التوصل بصحيح النظر فيه الى مدلوله خبريا والمراد التوصل بالقوة كما قال عليه السلام بالاكلة بفعل الناظر في الدليل والا لم يجز ان يكون دليلا وحينئذ النظر بما ينظر فيه من الجهة التي منها دل لا ينتقل الزمن بهذا الى ذلك المدلول المسمى وجه الدلالة والخبري ما يتبين به بان يكون

تعريف الدليل والنظر فيه وهو قوله التوصل بصحيح النظر فيه الى مدلوله خبريا والمعرفة الى التصور والتصديق والشك قبل العلم

تعريفه وكتسبا فقال الابياري ذهب بعض المتكلمين الى ان النظر يأتي ضروريا بالضرورة العادية اي مكتسبة وذهب بعضهم الى انها تأتي مضطرة والاستاذ ابو اسحاق يقول توقفا بالاحالة والدليل الذي اختاره المتكلمون يكون العلوم النظرية مضطرة بالضرورة العادية سوى الدليل الذي على انقسام الحركة الى الضرورية والاختيارية واختلفوا هل سبب النظر في العلم المكتسب هو من جهة العقل وهو مذهب القاضي او هو من جهة العادة وهو مذهب الاستاذ ابي اسحاق وهو الصحيح واختار القاضي بانه لو جاز ان يفعل العلم النظر في غير سبب نظر جاز ان يوجد النظر الصحيح ولا يفعل العلم به قال الابياري ومن اراد ان يجعله اصلا مختلفا فيه فمضطرة مذهب الاشاعرة ان ترتيب العلم على النظر الصحيح معتاد والمضطر اي بسبب النظر ويتم على مراده ولا يفعل العلم وذهب الحكيم الى وجوب حصول العلم عند تمام النظر وانتفاء الموانع وهو الصحيح ثم اذا حصول العلم عند تمام النظر على مذهب من يقول بالتولد يلزم العقل وتلازمهما لا يقتضي كون احدهما موجبا او موجدا او مولدا خلافا للفلاسفة والمعتزلة واما وقوع العلوم النظرية بنظر ضروري يمتنع عليه واما النظر الضروري فقال الاقدام اجمع وشرذمة يقعان بقدرة الله تعالى غير مضطرة للعباد قال الابياري ومن اراد ان يمتنع عليه ولا اختلف العلماء هل يجوز في العقل خلاف ذلك فذهب اصحابنا الى تجويز ذلك وان تقع النظريات نظرا يأتي على العموم ومنع الاخرون ذلك وهو الصحيح وقال القاضي اما العقل

كلا فاتيم السكوت عليه والنفي هنا للحكم لا لغير المؤدي الى علم او
ظن جزما من التكرار اذ يصير التقدير فما يمكن به علم المطلوب الجهل وكذا
يصير الحكم فيما المؤدي الى علم او ظن والحكم كذلك التغيير في المعقولات
واما في المحسوسات فيتعين تغييرا بقرينة الدليل الفعلي كالعلم بوجود
الصانع والخشن بالنار لوجود الرخاء وافيموا الصلاة لوجوبها
وجه الدلالة المحرور في الاول والاخيرين والباقي في الثالث تقول
العالم حادث وكل حادث له صانع فالعالم له صانع والنار شيء محرق
وكل محرق له دخان فالنار لها دخان وافيموا الصلاة اي بالصلاة

وكل

سوى الياء فالجمع وسمي لغة فليلة جمع على السنة والكثيرة ثم الياء كما ذكره
النووي ثم قيل وامر الجامع المانع ويقال المحرر المنعكس امر لغة فالاول
يطلق على المنع وعلى الجامع وعلى منتهى الشيء وفي الاصطلاح قيل ما يميز الشيء عن غيره
بفصل جامع مانع وصيغة الجمع سواء لا يخرج من المحرور عن امر شيء والمنع سواء لا
يدخل فيه غيره وفيه عبارة اخرى وسمي الاول انعكاسا قال الامام اذا سواء يخرج المحرور
كلما وجد المحرر فلا يدخل فيه شيء من غيره اي اذا المحرور فيكون عبارة عن المنع والثاني
سواء كلما انتفى امر انتفى المحرور فلا يخرج عنه شيء من امر اي اذا المحرور فيكون جامعا وجعل
الغزالي الاول اي عبارة عن الجمع والثاني عبارة عن المنع قال الرازي سواء وسواء اصطلاح بغير
مقارن وقال ولي الدين العراقي في شرح الغزالي ابو اليمن ابو علي التميمي في التذكرة والمشهور الاول
وفيه قال الغزالي وابن الحاجب وغيرهما قال الامام والتحرير اما الجمع والعكس كما في امر
لا دليل صحيحة وقيل بل معناه ليلتمس وليتبين بصحيح لان الدليل ما يلزم من وجوده الوجود ونحن قد
وجدنا بعض المحرور قد تعكس ولا يحصل منها فصل البتة وسواء اراد بالصحة كقولنا
امر العلم سواء اتحمله الذي يعلم أم لا محرر منعكس وليتبين فيه بها عن حقيقة العلم ثم قال
وسمي الشرط غير محتاج اليه في امر المعنيف لانه اذا اتى به على تمامه لا يكون الا كذلك
قلت صرح الغزالي ان الاربعة لا يقام عليها الدليل ولا تثبت بالبرهان ولا يقال فيها
وسمي امر والعوارض والاجماع والاعتقادات الكاينة في النفس والكلام في الاول قيل لا

وكل اثر بشيء لوجوده وقد اختص زيد بالصير عمر البصائر فانه لا يمكن التوصل به الى المطلوب اذ ليس موجبا نفيه سببا للتوصل ولا آلة له وان كان فرفض اليه على وجه ما بعد كوضع قالبشر بن ليل وكذا كوضع الحروف الغير المناسبة للمطلوب اما كلها او بعضها فمثل ان يكون المطلوب كون العالم حادثا فيوضع مكان الدليل العالم فتعيب وكل متعيب ظاهر قال في الشمل *

* وضعا اليه مآب حيا وجزا * قادله او صوره فالمبترا *

أقاما فلا يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب تصور وليس بدليل بل هو المعرف بكسر الراء ويسمى حدا

(والنظر الموصل فيه بكذا الى) * كعلم او العلم متعلقا

لما تقرر ان النظر في الدليل يثمر منه بانه العلم الموصل بكسر الصاد الى كون محكما او الموصل العلم اي يفيد سواء كان علما بمعلم او ذات

يشمل ما اذا وقع الفضل لا يتنوع ويتعدد ويتكثر ويشمل ما اذا وقع الكلام لا على وجه يتعدد ويتكثر ويشمل الاعتبار والشرع الجواز والوضع والغرائز ويشمل الغرائز من يقدم للغرائز من تعميمه بذلك الا ان يقال ان ايجاد لغة يقتضي بذلك الصنع وقيل لا يتنوع يحتمل ان يريد بذلك القول الذي ذكره في مسألة المعروض عمر الغلاف نعم وتغير اللون تغير وان الكلام لا يتصف بالزاي او نحوها وانما يتصف بذلك بعد الايجاد الزمني وجود الحروف ويحتمل ان يكون اشارة منه الى وحدة الكلام وتعدده والقول بانه كلام الله تعالى واحد موجب للاشتراك والتعدد انما هو بحسب التعلقات قال الامدي وغيره وهو تعدد اعتباري لا يوجب تعددا او وجودا كالابصار فانه واحد ولا يتعدد بالوجوه بكثرة المبصرات انما يتعدد تعلقه بالمبصرات تعلق بالشيء الذي وجب بعلمه تعلما ما وتعلق بالمعلوم شيئا وان تعلق بالكلام فيه تعلق خبر او امر او استفهام او نحو ذلك كالاسماء المشتركة بين جهة وتعلقاته كالاسماء المشتركة بين جهة ومعانيها فكما انها لا توجب تعددا في ذلك كذلك لا توجب تعددا في الكلام وذهب جماعة من الاشاعرة الى القول بالتعدد واختلفوا فقال بعضهم هو خمسة عشر صفة الامر والنهي والاستخبار والنداء وهكذا المفتاح عن الكاتبي انها سبع وزاد الوعد والوعيد وذكر بعضهم الثلاثة الاول وبقي وما اليه * والنظر العلم الموصل الى علم او كظن) النظر لغة يطلق على الانتظار وعلى رؤية العين وعلى الاحساس وعند المفتاح على الاحساس بالتفكر ويطلق على المقابلة يقال

وشمل لا بصيغة اسم المفعول اسم مصدر وآلة نحو لغة يحلى على لا يتغير
وعلى رؤية العين وعلى المقابلة يقال زيد لا ينحني لزيد وقولنا وقد يسمى
اصطلاح المتكلمين التعقل ولا يختار في المنقول فيه ليشمل ما له
تعلق وتعلق به يخرج العلم بمن يعلم أو كن كما كان عربي النفس
قبل يسمى نحو أو شمل التعريف النحو التصور الفصيح والغبي والبليد
فإنه يؤدي الى علم أو كن بوا سطة استفادة أو نحو ومنهم من لا يشتمل
التعاريف لا يهما يؤدي بنفسه فالله الجميل وأورد عليه أن النحو
البليد لا يؤدي الى علم بل يشتمل على الجهل وأجيب بأن قابل فيه ذلك
كما تقدم لا يتفاوت والنظر يخلافه قلنا فما زكي يا نحو لك أن تقول
سيلتي أن العلم لا يقبل التغيير فإن كان العلم الحاصل بزيد لا يتغير
بتبيين فساد النظر فيزيد ولا يليس علما ومنهم من يختار في مسمى النظر
البليد لكن كما ذكرنا فيما قبل في قادر بنفسه الى لا يتفاوت أو النظر الى
الى العلم * زاد الآمدي فقط تصور * وقعه تصريح وزاد مشتهم
زاد زائدة اللغة وهو الغاية الشيء ومنتهاه ومنه الرد ولا يعلى والرد
سفل يقال اشتد ركبتي الغلام اذا وصلت وبلغت حد الكمال والتصور
زاد زائدة في وصول النفس الى المعنى بتمامه من نسبة أو غيرها مثل بلا حكم
معه من ايقاع النسبة او انتزاعها أو وصول النفس الى المعنى لا
بتمامه فتشمل تصور الكلمة بان الحملا بكنه اجتماع الحقيقة تورانية

رمى

الى يطلب به ما وقع به علما أو غلبة كذا قال ابو العز المفتح يرد عليه بان فيه تقسيما ولا كذا
التقسيم ليس فيه وانما هو متعلق الطلب والراجح انما هو الطلب لا المطلوب والتقسيم
بالطلب يستدعي مطلوبا قلنا لا نسلم ذلك بل يتم انقسام فيه ولا كن فيه تركيب اذ تقع في فيه
الى العلم والطلب ولزا افتقر الفاضل حمزة على التأمل في المنقول فيه فقال والتركيب الجائز
الحاصل اصطلاح الجوهري يرد عليه ان اخص لا قائل كل المنقولين من التركيب من الجنس
والفصل المشتركة منهم الحد زاد في بلا حكم تصور وبحكم تصريح وجاز فيه الى لا يقبل

ح ثم ان قوله تحقيقه تلك الاجسام التي يصدق عليها الاسود والحلو
للنسبة وكم فيهما مع الحكم المنسوب بالاسود الى تلك النسبة وكم فيما
يسمى تصريفا كالاسود والانسان والكاتب وكون الكاتب للانسان
والبياض الى الكاتب كالبياض للانسان او انتم اذا لك اي نفعه فلا بد
من تقدم التصور الى الثلاثي على الحكم كما لا يخفى ثم تقدم ادراك الحكم في
النسبة التي بين ما هو المحكوم عليه والمحكوم به على ادراكهما وتصميم
الحكم هو ما تقدم موصولا عليه متعارفا والمتكلفة يسمونه التغيير صادر
عنهما وقيل الحكم ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة وليس
الحكم بفعل النفس بل هو انتقال التغيير واذ عارف قبول للنسبة لان
العلوم والاعتقادات اخوار تنتهي الى النفس وتصميم الحكم بما ذكر
موصولا عليه تقدموا المتكلفة قال بعضهم وهو التمييز والايقاع
والانتزاع والايجاب والسلب والاسناد عبارات والبطال قوله
وذا عشتهم يعني ان تقييم التصريح بما ذكر هو المشهور وقيل
التصريح هو الحكم وحده حتى ان في التصريح فوائد احدها انه
اذا ادرك النسبة بين طرفيها مع الحكم وثانيهما انه الحكم والايجاب
فوائد اخر منها انه الايقاع والانتزاع وثالثها انه اذا ادرك ان النسبة
واقعة او ليست بواقعة وعلم التباين بين كل منهما المحققون كالقطب
الرازي والعصر والسعد التفتازاني والسيد وجه تقسيمه التصريح
تصريفا والحكم اذا قيل ممنه مثلا بقولنا زيد كاتب او ليس بكاتب
وجه احتمال ان يكون حاكيا فالايقاع والانتزاع والايجاب والسلب
هو بالاعتبار انه قد يصدر حاكيا والجملة وبالنظر الى ذاته شيء
تصريفا لا تكرر فيه اعتبارا بانتزاع فيسمى الاول الحكم جائزة وقد
تغير بعلم * يعلما يعني ان جائز الفضلة الى هو الحكم اذا كان

التغيير
يعلم والعلاقة
الايقاع وصحيح
ان كان كاتب وقد ليس
ان لم يكن كاتب وقد يكون
الايجاب كان وقد ليس
وتسمى الاولى ناقصة
راجع الى قوله جميع
الى قوله وكما الاولى زائدة
فعل مفعول والمعنى
التغيير الذي يعلم
بتمامه وقوعه
ثم ان الاولى زائدة
الجملة بالجر وقد
ويسمى تصريفا عند
المتكلمين وقوعه
عند بعضهم والثاني
ومتواه زائدة الجملة
مع الحكم تمثيلا
بتغيير الزمان
يسمى تصريفا
عند المتكلمين
وعلما عند بعضهم
وكون

التصريح هو مجموع التصور والحكم هو مذهب ح قال بعض المتأخرين

لا يقبل التغيير بان كان الموجب بكسر الجيم من حصر او غفل او عادة
يسمى علما وبعضهم يعبر بالا يقبل التغيير بالثبات واورد بان
ان اريد بالثبوت عدم الزوال على ما قيل فهو ان فرض عدم زوال
التغليس ايضا وان اريد عدم الزوال الا على ما هو المشهور فهو
ان العقلاء كيف اما يعتقدون خلاف معتقدهم اول مع ان الحكم
هو الاعتقاد السابق واجيب بان المراد بالثبوت كونه ماخوذا
من ضرورة او نحوها وبمعنى الموجب هو والمقتضى له بمعنى ان الله
تعالى يجعل للعبد عند العلم لا بمعنى التاثير او التوليد قولنا من
حصر او غفل او عادة قال الشيخ زكريا او مانعة خلو اذ قد يكون
الموجب مركبا من حصر وغفل كالتوانى ومن حصر وعادة كالجبل
الجبل جبل لم يسمع عادة والحشر يشمل الطعام والبلاص كتعليم
يوميك وبطشت ونحو ذلك من الوجدانيات واورد ان العلوم
العادية تحتمل النقيض بجواز خرق العادة كانقلاب الحجر ذهبا
واجيب بان احتمال النقيض بمعنى انه لو فرض نقيض العلوم

ق

قال الجوهري وقد يعبر ابن سينا بالعلم عن التصور والتصديق وكل من التصور والتصديق ينقسم الى ضروري ونظري فحصول التصور الضروري كحصول العلم بنفي الشريك والعجز والتصديق الضروري كالعلم بان النفي والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان والى نظري

ومنه ما يعتقد الوجدان ويطلب التصور بالحد والتصديق بالبرهان ثم ان
النظر منهم في كل واحد منهما افاده وهو النظر في المبدا ان اورد صورته ومعنى
هيئته الحاصلة وتفاصيل هذه الجملة هي علم المنطق مع ان قولهم فتكلموا على
الحادثة الخ من النظر في المبدا ان لافتقار تلك الحادثة الى رفع هذا الجزء واداة
البعض هي الواو والتركيب والمخاطبة والتضمن والالتزام وهي السهو
والخصوص وهي تعدد البعض او اتحاده مع مسمياته الى المتباينة والمتواطئة
والمتواطئية والمشككة الى غير ذلك واما صورة البرهان وكيفيته فتكلموا
على القسم الثاني وهو استدلالي لغوي واستغنوا بذلك عن القسم الاخير الذي يسمى الجدلي
بان المقدمة فرضوا الواجب مركبا من القسمين الاخيرين وما بقي من الكلام على صورة الحد
وقع في بقية الزائد من غير له وصورته الجملة وهي وكيفيته بقدر احتاجوا اليه على تعلقه من كتبه ومنهم من

لم يلزم محال لذاته لا بمعنى انه محتمل للحكم بالنقيض في المحال كما في
الخبر او المثال كما في المجمل المركب والتغيير قال فنشأه ضعف
الدلالة اما لعدم الجزم او لعدم المطابقة او لعدم استناده الى
موجب فالاقسام ثلاثة * (الثالث المتشابه) * وهو لم يتم له المعنى بنفسه
الى الغير او يكون بخلافه * او ظاهرا او منولا يوافق
يعني ان تمام الحكم الجازم الغير القابل للتغير يسمى اعتقادا والا فان
بغير الحكم به الحكم الجازم القابل للتغير بلا لم يكن موجبا كما سبق
الواقع اما لاذ يتغير الاول بالتشكيك والثاني به او بدلالة
على ما به نقص الاول اعتقاد منه صحيح وموهوما يطابق الواقع كاعتقاد
المقلد ان الخمر مندوب ومنه قاصرا ان لم يطابقه كاعتقاد ابي لاسبقة
فرم القائل ولا اشكال في ايراده التغيير للمقلد اعتقاد والدليل
يغير المجتهد الخمر وموهوما معه من اعتقاد والجهل ان المقلد خال
من المتن احمالات والمجتهد ينظر في الادلة المتعارضة تمنزله بغاية ما
يتم له في الغالب تحير احرا انجلا تنبيه تملى الاول بخلاف المقلد فانه يأتي

(قوله تم) يعني ان
فعل قد تم بحيث
الكلام على الاصل
الى الغير الخ وقس
البلاغة الجهل
الجهل المركب
تملى الاستدلال
بعلم المجتهد
ثم رجوع من رجع
ومنهم من لم يرجع
يعلم قيد والا فمن
ان الاستدلال
به تملى كيفية
التقليد

ممنوع الاول بتحير العلم واما على كيفية المتناخرين فبشوراجع الى ممنوع الثاني
من قوله الخ وقول المصنف وجازمه اي وجازم التصديق او الحكم وقوله المعتبر في
المذكور منوان التصديق اما ان يكون جازما اولا والاول اما ان لا يقبل التغيير وهو
العلم كما تقدم علماء المسلمين صحة ما هم عليه او يقبله وهو اما مطابق للواقع وهو
اعتقاد الصحيح كاعتقاد عوام المسلمين صحة ما هم عليه او غير مطابق وهو اعتقاد
الفاسد كاعتقاد عوام اليهود والنصارى صحة ما هم عليه وانما قيدت ذلك بعوامهم
لان الغالب على علمائهم الكفر عنادا الا يجلا نهم تملى صحة نبوة محمد صلى الله عليه وسلم وصفته
وما جاء به والثاني وهو غير الجازم اما راجح وهو ما يحصل عن غير العقل او مرجوح وهو ما
قابل الراجح وهو الوهم كاعتماد العقل على غير العقل او كذب به او شك وكلاهما عن غير
المجهول الذي لم يتم جمع فيه اخر الفن وهو السنة وفرغ من تحريره سنة ثلاث وثلاثين بدار

بدار

بمعتفرة وقال الرفوي بمنزلة وكذلك ثم وبمغيرة مثل الصلاح
والتغيير من العوام كالهود النساج لا تقل الجيد وبمغيرة مثل
الجزار الكثير ٢ السواء تقلبه الجيد ياجع قوله مذكرا وقوله مذكر افعوله
او قياسي راجع بمعنى على صحيح وضمير مقول لا يعتفاد ويوا بن بكسر الباء

والوهم والشك وشك ما احتمل ٣ راجع او ظره او ما احتمل

يعني ان الحكم بمعنى الجازم بان كان وقد احتمال نقيض المحكوم به بين
وقوع النسبة اولا وقوهما ينقسم الوهم بسكون الهاء وضرورة
قال الوهم مقول الحكم بالنفي مع احتمال نقيضه احتمالا راجحا والشك
ضده بان احتمالية احتمالا مرجوحا والشك ما احتمل احتمالا مثل واحدة
اي تساويا قال الاول كاحتمال ان يملك العزل حيا له او كذبه والثاني كالحكم
بصدق العزل والثالث كاحتمال ان حيا الجهول اذا لم يات جمع منه اقرا
الهم فيرقا الشك بخلاف ما قبله حكما لانه احتفاد ان يتفاوت نسبتهما

وقيل

٧ احتفاد والعلم اي غامض ومنه نشا الخلاف بش ٧ وليس ٢ الجزاء والمعتفر اي قال كل
معتفر وضميره انه عالم بالجميع من الاستباب الى شرك لابيه وبينهما قم جزا او الحاصل من
كلاميه وكلام ٧ ولام تجمع الوفا قال الصنيع من قبول التغيير وتمرده واي المعتفر بالجزاء
يتشكك وان جعفر اي اليستب اعتفاده واقال العلاج بتشديل اي يتشكك مع ذكر سبب
علمه وفسر ذكر خلاقه ٢ الشرح الكبير مستوفى الفائق الشك من اقسام التصديق كما
هو ظاهر كلام المصنف قال الشيخ ابن عرفة وتبعه الخرقي ٢ كونه من التصورات وحكى الجيلي
قولا ان الشك والوهم ليسا من التصديق قال الوهم ملاحظة الراجح والشك التردد
٢ الوقوع ولا وقوع قال قال بعضهم وهو التغيير الفائق اختلفا ٢ الشك مثل مرجوح
اه لا والكلام انه ان نشا عن تعارض ٧ دلة بلا ترجيح ان يقال فيه انه جازم بالتردد وان
نشا لعدم النظر فهو غير حكم ومثل الخلاف هو الذي يشير اليه بعضهم ٢ الوقوع مثل يعتبر
قوله اولا والتغيير التفصيل الرابع للاخفياء ٢ صحة ٧ استناد الى العلم ٢ الغفاير
وغيرهما وتمسكه بالاعتفاد ٢ العمليات وفي ٧ لكتبه بزالك ٢ الغفاير ٧ ايمانية خلاف

وقيل ان الشك والوهم ليتساويا في التصريح اذ الوهم ملاحظة
المرجوح والشك التردد في الوقوع وعدمه والجواب ان الشارع
حكم بجواز كل واحد من النقيضين بدليل آخر وان الوهم حاكم بالطرح
المرجوح حكما وجوبيا والتعقيب في الشارع انما هو اذا خشي شكه من
تعارض الادلة فيهو حاكم بالتردد او لعدم النظر فيهو نفي حاكم وليس
الخلاف اختلافا في الوقوع قبل ورود اول قوله اجمع الثلاثة
راجعة الى الوهم والظن والشك على اللغة والنفي المرتب والثلاثة
استعمل واعتبر لعدم وجوده قال الباجي وحاصل اتباع الظن وملحقاته
لا يستند الى علم ولا ظن وهو في الشرع منع من ذلك كمنع القضاء بشهادة
الواحد وان غلب على الظن صدقه ومن امثلة ما فرع فيه على الشاذ واما الشك
فمتساوي الاحتمال والشاذ كنضح قرن الشك في اصابة النجاسة وغسل
البئر بعد العثور على الفيار من النوع وفرض ما لم يفرض فيه بمجرد اتباع الوهم

واما الظن فلا يعتمد عليه ويعمل بدليل ولا يتقاعد عن الدليل ويعمل بمقتضى الدليل الكلية كعملية النكاح والبيع وكذلك في اصول الفقه ومثال الظن وما يلحق به الشك والوهم ما يجب التمسك به في العمليات الشاذ

كما عمل على غلبة الظن قال المختار في ذلك منع الجواز وقال البيضاوي وابن عبد السلام لا خفاء بعسر قرن كثير من العلماء ان الشرع لم يعتبر مظنون الظن في بعض المسائل وانما يعتبر
كثيرا معينا مستعادا من مواقعات خاصة ومن الكلام حشر بليغ فيه اجمال
والتفصيل عليه استغراق وهو الحصر بعد كلام لاحقة اذا قلت ما قام الا زيد فنفي القيام عن
غير زيد مستفاد وهو مفهوم غلبة الظن وهو مخالفته على قاله البيضاوي والمنهاج منه
زيادة قوله امر الجمهور وان ومن امثلة الغالب وزيد المعتبر الشرع ذلك ومن امثلة خاصة
على بعض من التعبير كما صرح به ابن هلال وقال الباجي اتباع غلبة الظن ومخالفه والموانع التي
لا يستند العلم فيها الا ان يثبت تعبير الشرع كمنع القضاء بشهادة الواحد واركان يغلب
قوله على الظن ولا بد من امور ذلك واحكام حتى على اصطلاح وغلبة للظن واما
الشك فمتساوي الاحتمال والشاذ كنضح حالة الشك في الطهارة وغسل البئر عند
الفيار من النوع واما الوهم بسكون الهاء وضم الميم بلا همز واتباعه والوهم بفتح
الهاء مع الهمز والعلم ان المقصود بذكر منزلة الغوامر وقلة وقوعها استعانة

والعلم عند الاكثر يتفاوت * ج: قال: يعني ان العلم الحادث عند
اكثر المتكلمين يتفاوت بالجزء بدليله ان العلم قد يكون اقوى واظهر فيكون
الاثنين اقوى بالجزم من العلم بالواحد حادث وقد علم النبي صلى الله
عليه وسلم بربه لا ينسى وعلم بغيره وكذا غيره من الانبياء وبعض الموقنين
بالعلم قالوا اقوى من بعض وقال علي رضي الله تعالى عنه لو
كشف الغطاء لما ازددت يقينا وجه الدليل ان بعض الشيء يقع تبعيضه
قال البوصيري * ج: لو كشف الغطاء يقينا * بل ما ازددت الشمس عاينت غطاء
والاصح ان هذا التغيير اقوى من مجرد التغيير ومجرد التغيير اقوى من علم
التغيير

وبعضهم بنفيه تمت ق

وانما التفاوت بحسب المتعلق

يعني ان بعض المتكلمين ذهبوا الى ان العلم لا يتفاوت بالجزء بذاته

اقام ضروري ثم قال منوهكم الزمر الجائز العقاب بوجب وقيل انه ضروري قلا يجوز وقال
اقام الجم غفير عيسى عليه السلام الى الساعة عرفتم بعد اختلف هل هو يتفاوت بالعلم مثل يجوز ام لا
واختلفا الماتن فيه فاخذ منه قيل لعشرة وقيل لاثنه ضروري واختلفوا بعبارة الجماعة
له قال الشيخ ابن مرزوق وهو في بعض نسخ بعد انه صفة متعلقة بها يكون العلم بالمعلوم وقوله
قاله اقام منه سوء ادب عليه التقسيم الاول غير ان قوله في موضع آخر من المحصول انه
ضروري يقتضي انه لا يقبل ولا يجزء ولا يتم فيكون له قولان وفسر اوتم كلام المصنف
بقوله وقيل انه ضروري قلا يجزء ان كلام هل علم غير متنافيين وان الضروري عنده قابل يجزء وعند
قال لا يجزء ومثل الابيض الا ان يكون قوله ما قال الجمل ان الضروري غير قابل للزيادة العبارة
عندهم غير الابيض والمحصول ذلك من تتمة كلام اقام الجم غفير ان هذا عيسى بجميع انواع
التعريف ومشى المشتصفى اختصار ذلك بالجم الغفير وعليه عمل الترجمة كلام اقام الجم غفير
وقوله قال اي اقام عرفتم بعد على اختيار المصنف ثم قال الجم غفير لا يتفاوت
وانما التفاوت بكثرة المتعلقات ثم ذكر الغزالي ان مثل المسألة وقعت تبرا فضل
الزبرجد نحو نجمي والشيخ في الزبرجد مثل السلام فاختار من الزبرجد تعرف التفاوت وافضل

او خفيفته الكشف فليس بعضها واى كلام وربما قوى بعضها
بعض واى كلام نعم يا سواء فلنا باتحاد العلم عند تعدد المعلوم
او بتعدده وانما يتفاوت بحسب التعلقات واما الانبياء عليهم الصلاة
والسلام علموا من صفات الله تعالى ما لم يعلمه غيرهم مما يتفاوت بحسب
المتعلقات وايضا بحضور الانبياء الاثر انيد حضور ما يتفاوت عنه ول
الغفلة لغيرهم وفهم وكذا بعد بعض الموجبين والعراقيين
زيادة المعارف وقلة الغفلات ممنوعا بعد حصولها قوله وانما الذى
يعنى ان ترديد تفاوت العلم بنفسه وعدم الحفظ انما يكون له
التفاوت عند التعلق بحسب التعلق بالمعلومات اذ العلم صفة واحدة
متعلقها وهو المعلومات متعددة كما ذهب يعلم تعالى قبل العلم على هذا القول
لا يتفاوت اصلا بكثرة المتعلقات كما ذهب العلم حال اثنينية الشيء والعلم
بالكثير وتفاوته بكثرة المتعلقات قبنى على ما اشار اليه بقوله

وذا الذى مر اتحاد فيتم * مع تعدد المعلوم علم

يعنى ان تفاوت العلم بكثرة المتعلقات كما مر الحق والعلم هو وجوب
اتحاد العلم مع تعدد المعلوم كما هو قول بعض الاصحاب فيما صار على
علم الله تعالى وذهب اشعرى وكثير من المعتزلة الى تعدد المعلوم
وصفوا به الغير مرتبط بالمعلوم مرا جميع وعلى كلا القولين فى محل العلم
جزئيات فالجزئيات المتناهية المعلوم اى الجزئيات انما بحسب الحمال
التى يقوم بها العلم كزيد وعمرو بالقائم بن فرح من العلم والقائم بعمرو
جزئى آخر وانما بحسب المتعلقات كالعلم بشيء والعلم بشيء آخر
فالاول جزئى للعلم والثانى جزئى آخر فلنا باتحاد العلم

غيره اولزوم علمه وقوله العقلات على غيره وانما تفاوت العلم خفاء وجلاء مجملا اذ
خفيفته الكشف وقول للعيم وقال قاذكروه مرارا علم الحصول بتردد لا يفعل علم غيره
فغلطة لانا لا نريد انه تعلم من صفات الله تعالى ما يعلمه النبى وانما نقول اذا تعلق

الانبياء وتفاوت التعلق والعقل بالعلم لا بالعلم وانما تفاوت التعلق بالعلم لا بالعلم وانما تفاوت التعلق بالعلم لا بالعلم وانما تفاوت التعلق

قلم اذا اجتمعا بالاعتبار المجمل كعلم زيد وعلم عمرو مثلا ولا يناقض
ارادة تعلقها بالاعتبار المجمل الواحد كذلك لانه لا يكون له لا يعلم واحد ولا معنى
لنفي التعلق عن العلم الواحد وان قلنا بتعدده فالمراد انه اذا
بالاعتبار المجمل كعلم زيد وعلم عمرو مثلا وبالاعتبار المجمل الواحد ايضا
كعلم زيد بعز الاسم وعلمه بذل الجسم الخ وعلى ان العلم
يتعدد بتعدد المعلوم فان لا يتعلق بكل له التعلقات لان العلم حينئذ
لا يتعلق بكل من معلوم واحد بكل فتعلق معلوم بعلم خاص به فعدم
التعلق على هذا يكون بقلة المعلوم من معلوم دون غيره وعلى امر
المراد بالعلم النفس او قدر المعلوم فيرد ما ذكر فقال الزمخشري ثم بين وفي اشارة
صلى الله عليه وسلم بقوله في الصحيحين لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا
ولبكيتم كثيرا الى التعلق بكل له التعلقات اذ لو فهمت الاشارة الى
التعلق في العلم الواحد لكانت العبارة لو تعلمون كما اعلم واشار
صلى الله عليه وسلم لو ترون كما تكونون يعمل لقد ضحكتم اقلا كثيرا
ولبكيتم كثيرا ولما كفه عن العمل ولا يخفى ما فيه ثم قوله (ثم بين)
يعني ان الخلاف في تعلق العلم بتعميم الفوة والجزم (بني عليه)
(اي بعض التصريف مما ينسب الى الزمخشري اولا وانما
بالنص الى الاعمال فلا شك انه يزيد بزيادة الاعمال ويتغير بتغيرها
(والجمل جاء في مذهب المعتزلة * هو انتفاء العلم بالمعلوم)
بضم جا للضرورة يعني ان المجمل هو انتفاء العلم بالمعلوم ايضا
مثاله ان يعلم ليعلم جاء لم يزر زيدا اصلا ويسمى المجمل السلبية

او

ومنه قول بعض الاشاعرة يكون التعلق بحسب المتعلقات وعلى القول بالتعدد ونحو
قول الشيخ وكيف من المعتزلة يتعلق العلم نفسه يعني يكون علم الكل من علم الا انه اوضح
منه (والجمل انتفاء العلم بالمعلوم وقيل تصور المعلوم على خلاف ما هو عليه) قال ابو
منصور الله المجمل اخذ من المصنف بانتفاء العلم وعمل من عبارة غيره بعدم العلم الخ

حديث

أو أراد به على خلاف ميئته بالوافع ويسمى الجهل المركب لانه جهل الشيء وجهل انه جاهل له كاعتقاد العلاسفة قدم العالم وخرج بالمقصود عدم العلم بالارض السفلى والسماوات العلى مثلا فلا يسمى انتفاء العلم به جهلا وقيل الجهل مؤاده راى المعلوم على خلاف ميئته بالوافع وعليه فالبسيط ليس بجهل والغفلة ذكرهما ابركلي بتغييرية المسماة بالملاحية فقال

* وان اردت ان تميز الجهلا * من بعض صور العلم كان سهلا *
* ومنوا انتفاء العلم بالمقصود * باحقه بمنزا وزج الجحود *
* وقيل في تعريفه قد يزكن * من بعض منزا والجحود تكثر *
* تصور المعلوم منزاح فيه * وحق فيه لاح يأتي وصفه *
* مستوعبا عمل خلاف ميئته * فاقهم منزا الغير من تمثيته *

سميت بالملاحية لانها نعت لصلاح الدين يوسف بن ايوب بن شاذي بكسر معجمة والف وذال معجمة مكسورة بعدها نون ثانية تحتية فالف فزاي فياء وصدر احسن تصانيفه الاشعرية في العقايد وكان صلاح الدين يأمر بتلقينها للصبيان في المكاتب

وزوال العلم قل نسيان * والعلم والمشهور انه اكتساب

يعني ان النسيان منوزوال المعلوم عن الجملة والمركبة هيستانه

ومنوانتفاء العلم بالمقصود والمركب الثاني ومنو تصور المعلوم على خلاف ميئته منكرا ذكر الملاح والعلم وبهم مما وقال الرابع معنى الجهل المشهور الجزم بكون الشيء على خلاف ما هو به ويخلق ويزاد به عدم العلم فالاول وصمى الثاني والمركب من جزء بيني احدهما عدم العلم والثاني انتفاء بهم مخالفين قبلهم فقال الجهل استعمل المصنف منا التصور بمعنى مخلق الاول زال الى خلاف قاصبتي ومو صميد وان كان قليلا وقال الاول والبربي لو قال المصنف تصور الشيء لكان اولى من المعلوم لان منزا جهل لا علم به والمشهور الزمنوا عن المعلوم الخ هم من كلام بهم واجراء الضمير والزمنوا بتغييل الى معنى واجر

ع فلا يسمى انتفاء العلم به جهلا وقال ابن الحاجب انتفاء العلم به جهلا وقال ابن الحاجب انتفاء العلم به جهلا

تحصيله وان العلم بالشمول لكثيرين اذ يمتنع عن الجاهل بحقيقة فضلا
بشمول المعلوم عن المعلوم الجاهل فينتبه لذلك اه ذكره تنبيه وقيل
النسيان غفلة عن المذكور والسهو غفلة عن المذكور وغيره وقيل
بالعكس اذ هي بينهما

وقد ترتب على تينة عمد حسن * وغيره الغير والمستحب

يعني ان الحسن مع فعل النفل عن كونه بفعل المكلف خصوصا مطلوبا
تينة عمد مرادفة وهو واجبا كان او مندوبا او مباحا وغير بفعل غير
المكلف كالسماء والنار والبهيمة وكالصبي بالنسبة الى الواجب
والحرام على الصبي او مكلفا على غيره لم يوصف الحسن بالذم والغير
بالقبح وهو المستهجن بصيغة اسم المفعول مرادفة لما نهي تعلق عمد في
مكروه وحرام ويدخل في المكروه خلافا لمن قال التنفير قد الغير
ما نهى الله تعلق عمد والحسن قد تينة عمد وقيل الحسن المأذون فيه
والغير المنهي عمد ولو بالعموم وعليه يكون فعل غير المكلف واسطة

وقال

غفلة ولم يغفل عن كل الصلاة بل عن الصلاة وتبع كر ولي الزبير عن السكاكي ان السهو
ما ينبه صاحبه بادنى تنبيه وعن بعضهم ان زوال السهو فيصير وزوال النسيان كويصل
لا شيء كما فيه (فصل) الحسن المأذون فيه واجبا ومندوبا ومباحا قيل وفعل غير المكلف

والغير المنهي ولو بالعموم فدخل خلافا لمن قال الامام الخ فيدخل ليس المكروه فيهما وقال
حسنا اذ الكلام الحسن على قال اذ ح في جعله تناول الواجب والمندوب والمباح اذ الجواز
فرد مشترك بين الثلاثة قيل ويدخل فيه ايضا فعل غير المكلف وقال الشيخ ابو اسحاق
الشاكبي بعد فعل غير المكلف بعضه ومنه راجع الى قال لا حكم فيه والى قال لا حرج فيه وفي كونه
من المباح نظر فان لا يفعل لا فيه مأذون فيه ولا انه مأمور به وان صح له احد هذين فهو جار
على رأي العلماء بذلك لا على التبعة في الشريعة ولا يكاد يبنى على هذا الخلاف فقد معتبر
وانما ثبت لبعضه وقيل ذاب في الاصل ولم يذكره ولي الزبير في الاصل ولا حرج عليه فان
ويرد عليه اذ فعل بعد فعل المكلف في بعض ما اذن فيه لم يأت احد منهم ان كلا قد في الفعل

وقال

عمد بدل الشعل عمد

وقال الامام الحق ليس المكروه فيه مما لانه لا يلزم تحليله ولا حسنا لانه لا يشوع الثناء عليه بخلاف المباح فانه يشوع الثناء عليه وجعله بعضهم واسطة لان الحسن يتناوله الامر بالثناء عليه والمندوب والفعل بعضي قلة الثواب وفي المباح تنقص الحسن الجلو وفيه الم ويعني صفة الكمال والنقص كحسن العلم وقبح الجهل بعقل اجمالا واما على البيان يكلفون الغير بالشرع على المكروه والحرام وقال الامام يعقله وموافقه شبهة فليبلغ واما كلام مباحا كشوركم من الحيوان الخ

ويعني فعله وترك فعله العقل والشرع ان يدخل تحت التكليف فيتناوله الامر فيه الحسن وعقل ان الكل من تكليف

قال وعقل المكلف ينقسم الى فعل وكف وفعل غير مكلف قال واجب عند بان كلا قد الحسن يقع فيتعلق النهي كمكروه فعل المكلف الثاني منع كونه من قسم ما اذن فيه قال وتسو بهم كما عم الشفاء وبانه قال بينه عند لان رجع بفعل غير المكلف وعلى شرح المحصول قال المازري عم الفاضي عمر الحسن بما بالعامله اي بفعله والغير والبشر له اي بفعله وقال الايظ الحسن ما ورد الشرع بتعظيم فاعله والثناء عليه والغير ما ورد الشرع بالتغاضي عن فاعله فيترجح المباح بالاول والثاني قال الاول لا يترجح الواجب بالاول لانه لا يقال فيه انه يفعله قال او يفعل في الشرع ان يسمى المباح حسنا وكذا المكروه واذا الكلف الغير على ما نهى عنه تناول المكروه لانه منهي عنه وقول المصنف ولورد العموم فدخل خلافا للاول قال الشارح فيه نظر لانا لم نجد لغيره قال والبر والبحر والطعام انه اضاف من كلام الهندي فانه قال الغير عند فلا يكون منهيا عنه وتعين به ما يكون تركه اولى ومنه الغير الحسن بين الحرام والمكروه وقال الابادي يعقله وموافقه شبهة فليبلغ واما كلام كشوركم من الحيوان بخلاف ثم به الماء من رجله لا يقال فيه لا بأس به وقال في البرير السبكي لم نر احدا فعتمد له خلافا لامام الحق قيل فيما قال المكروه ليس فيه حد ولا حسنا لانا سلنا ان كلامهم قالوا ان المكروه فيه لانه منهي عنه وعند ان الكلام اقام الحق قيل انما يتمشى على الاكلام الثاني من كلام الفاضي وهو ان الحسن ما امر بالثناء على فاعله والغير فلا امر بفاعله والمكروه لا يلزم فاعله ولا يثنى عليه فليس بغير ولا حسن واما على ان الغير ما نهى عنه فالراجح انه غير لانه منهي عنه فتفطن له قال الجملي الواو في قوله ومندوبا

ع المعتمد اهل الحق ان يكلفون الغير على الحرام والمكروه وقد يرد

وفي شرح المحصول قال ابو الحسين

بخلاف النوم من جملة لا يخل بعينه لا بالسريه

ومن يجب الصوم على الفور * كحائض ومريض ومسافر

يعني انه اذا انتفى سبب لوجوب شيء على مكلف في كم أقلا اقتضى جواز تركه ذلك الشيء إلى ذلك المكلف كحيض او مرض او سفر او سكر او اغماء بغير انتفاء سبب وجوب الصوم فهو من كم الله ذلك او كم أقبل انتفاء سبب الوجوب ما منع انتفاء ذلك حال جواز تركه بالوجوب لانه يجب على ذلك القضاء بغير ما قاتهم فكان الماتي به بدلا من الباقي والبدل واجب بدل على ان الباقي واجب والاجل يكن بدلا منه لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وما قالوا سهروه وجواز الترك لهم لعذر مع الثابت في المريض والمسافر بقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وفي الحائض بالاجماع او لا يوصف بالوجوب والا كان ممتنع الترك وفرض جائز له

بقلم

وانما قال الاقدام عليه احد الشهرين واحتلاف لبعضي انما كان جائز الترك ليس بواجب لان الواجب ركب من تحتم الفعل ومنع الترك وما كان ليس كذلك لا يسمى واجبا فالصوم من المريض والمسافر لا يسمى واجبا وانما يضر احترز وذهب كثير من الفقهاء الى وجوبه عليهم وقيل يجب على المسافر دون المريض واحتاج حكاه ابن السمعاني عن الحنفية وحكى الباجي عن بعض اصحابنا وجوبه على المريض دون المسافر وقال الكرخي المريض والمسافر يفطران ويقضيان والاول هو المشهور وقال الباجي فالذي عندي ان المريض اذا خاف على نفسه الهلاك او ذهاب عضو او شدة الضنى فالصوم في حقه حرام وكذلك ان خاف زيادة المرض او بطء البرء وان خاف بالصوم مشقة لا تبيح التيمم فالصوم في حقه مكروه وان لم يخف شيئا من ذلك فالصوم في حقه مستحب وقوله واحتلاف لبعضي راجع الى جملة الكلام البعض وتمرده فان ولي المريض تبع في ذلك الشيخ ابا اسحاق لان التلفيق حالة السكر جائز والقضاء واجب باتفاق فيهما وحكى ابن الجهم عن بعضهم ان قاعدته تحتم فيما اذا قلنا انه يجب التعرض للقضاء والاداء في النية وقال الشارح قاعدته على وجوب القضاء بلا تعرض او بالاداء والاول ومن لا يخرج احتلاف تركوه لبعضنا وقال ذكر ولي الدين

بلوغ اذ مع ذلك ممتنع لاجتماع النقيضين وأجيب بمنع ذلك لان المناسب للوجوب هو جواز التأخير فلا مخلفا لا جواز له وقت العذر فقط فاختلف زمن النفي والاثبات وأجيب بمنع زوال شهود الشهر موجب بمنزلة انتفاء العذر لا مخلفا بوجوب الصوم له سبب ومانع ولا يتحقق الوجوب لا بوجود سببه وانتفاء مانعه وهو العذر المذكور والاستثناء راجع الى غاية عدم الوجوب في فعل العذر غير صحيح وبان وجوب القضاء بفوات ما قبل المضيق بالبرلية لا يتوقف على سبق خطاب الوجوب بل يكفي فيه سبق اوان الوجوب فالله في آيات البينات

وجوده في غير أول راجح * وضعفه فيه لترجيح وهم

يعني ان ابن رشد ذكر في المقدمات ان الراجح من اقوال المالكية في المريض والشيخ وجوب الصوم وانه في أول الحيض ضعيف

وهو في وجوب فطر للاذا * او ضره لغا بل به جزا

وفيه نظر وذكر بعض الشارحين ان المصنف تبع في قوله النقل الثاني عن اكثر البغداديين صاحب الحاصل وابن الحاجب والمحصول لفظه عن كثير من البغداديين وفي كون المندوب مأمورا به خلاف وهو ان اذنه ليس بكلفا به وكذا المباح ومن ثم كان التكليف الراجح قاعدة كلية لا كلية خلافا للغزالي فيه قسمان الاولى مثل المندوب فانه مأمور به اي الاول هو المذهب وهو الحاكم وعن امام الحرمين والغزالي ابن الحاجب للمتقدمين وصححه ابن دقيق العيد وغيره من المالكية ونقل عن امام الحرمين انه مأمور به وذكر ولي الدين عن بعض الشارحين ان الخلاف انما هو في كون الاكلاف عليه حقيقة او مجازا فان قال ولي الدين قلنا ان الاكلاف هو عليه مجاز رجح في كونه مأمورا به وقال الجمهور الخلاف في كونه مما يسمى به حقيقة ام لا فبنى على ان الايجاب حقيقة في الاباحة قلنا انه حقيقة في الايجاب لم يتم وان قلنا في الغير المستوي الطرفين تسميته بذلك فقال وان قلنا كونه مأمورا به بمعنى انه متعلق الامر اي صيغة افعل قلنا نزاع فيه سواء قلنا انه مجاز في الندب او حقيقة وصرح الامدي وابن الحاجب والمسئلة

* قال تمسك من قال ان المندوب ليس بمأمور به بقوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره الآية قال ولي الدين ليست هذه الآية بحجة لان الوعيد انما هو على ترك الفعل الواجب لا المندوب فانه يجوز تركه بغير عذر وانما يذم على ترك الواجب الموسع وقد يتركهما في حالة لا مخالفة فيها وانما المخالفة في حالة واحدة وهي حالة تضيق الواجب

لبعضي كما تقدم وقال البعض انه ليس بلعضي وتعلم ثمرته فيما اذا قال الصحابي كنا نرى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعل للاباحة فانه لا تعلم ثمرته فيما اذا قال الفرق كما اذا قال فرض وندب الثالث في خلاف كون المندوب مكلفا به وكذا المباح وصحح المصنف ما ذهب اليه اولا اي قيل ان المندوب ليس مكلفا به بناء على ان التكليف الزام ما فيه كلفة وذهب الغاضي الى انه مكلف به لان التكليف بمنزلة الكلب وما فيه كلفة وفي معنى المندوب المكروه وبالخلاف فيهما صرح به البيضاوي وهو كلام قاض الى ان مثل وفعله لا قبل الحاجب في المنتهى وضعف وللي الزين عن الغاضي انه صرح في التقرير بان التكليف الزام ما فيه كلفة فيكون له قولان وقضية قول البيضاوي في المباح في كلام المصنف موافقة ابن السمعاني صاحب القول الثاني قال التكليف فاعلم ان الشرع اذا اذن فيه ولم يأذن فيه مكررا نفلة ممنوعا الخ قال وهو بعيد صح انتهى اي قاض في الزام ما فيه كلفة وعكسه ابن قاض في المباح في مثل ممنوعا انه مرخص فيه باحة من التكليف وقسيم الزام باحة قال ابن قاض ومنزل الى ذكره للكلام في الوجوب وهو معدود من التكليف فتفهم صح الشيخ ابو اسحاق الشاكي بان منزلة المسألة خارجة عن اصول الفقه فانه لا يبنى عليها فقه وليست موقوفا فيه ولم يصح ان المباح ليس بجنس للواجب وانه

منوع منتر اخيرا جرا يتعين ان الخلاف اي ثمرته تعلم ممن يقول بوجوب النفل في البدل للنية

فعلى

غير مأمور به فيه نظر منوع والخلاف لفظي وان الاباحة حكم شرعي وان الوجوب اذا نسخ بقي الجواز اي بقي الحرج وقيل اباحة وقيل استحبابا فيه تساهل الاولى اختلف في المباح هل هو جنس للواجب ام لا والخلاف في المسألة مبني على صفة المباح بمعنى انه هل هو مأمور به شرعا ام لا فمن جعله جنسا له لانه نوعه وهو الواجب ليس كذلك فانه مقارن فيه النهي ومن جعله انه مجمل وجعله اولى اذ فيه جعله جنسا له لانه الواجب وقد يؤدي والتعبير الاول منقوض وعليه المفعول والخلاف في المسألة لفظي فالذي ذهب اليه الجمهور من ان المباح غير مأمور به وذهب الكعبي الى انه مأمور به قال ابن قاض وقد ذهب الكعبي من انه لا مباح في الشرع بعد له قد اهتز اذا صرمت وهو الصحيح من ان المباح مأمور به ولا كندوب والندب وبناه على ان

المباح حسن وبهم ان يطلبه الطالب لحسنه ومنزلة الكف بقية من التي استثمر منها الكعب
بالفتوى ومن بالكلة الكف بقية الثانية من ان المباح يقع به تارة المحظور ومنع من
منزلة الجهة واجبا ومنزلة منع ان يكون التخيير كذا بتا بالشرع وهو واضح لان ما
ان ذلك يفضي الى تناقض فانه فرض تارة بالعقل واجبا وتارة وينع ايضا من البيانات
المنزوب والحكم وله يرجع الاحكام الى قسمين ثم يتاتى التناقض في التقسيم وايضا فان
منزلة تخالف الاجماع الامة وقال النعيم المحقق انه ان عنى ان العقل واجب من حيث ان هو
متناقض وان عنى ان المباح من حيث انه لا ينتفع ان يكون وسيلة من وجه الى تحريم
يكون واجبا من منزلة الوجه بلا تناقض ومنزلة المعنى الثاني من كلام المصنف لقوله
وانه غير فاقوريه من حيث هو يكون اخلاله بعضيا كما مع به وكلام كلام الاصل خلافه
الثالثة ذهب الجمهور الى ان الاباحة حكم شرعي خلافا بعض المعتزلة والخلاف في
ذلك عند بعضهم مبني على تقسيم الاباحة بمعنى ما بافهما فيطلب الشارع بالتخيير
بين الفعل والترك جعلها حكما شرعيا

بعقل ان الغايات واجب بقصر القضاء اي بنويه
وعلى الاخر بنو الاداء قال الله في قوله لغايل بعض عمر

وبمعنى ما بافهما فما انتفى الحرج في
فعله وتركه قال ليست بحكم شرعي
وعلى منزلة الخلاف في المسالة لبعض

وتفرع عن النعيم انه قال الخير من خطاب التشوية هو حكم شرعي وما اخذ من
الباءة الاصلية فليس بحكم شرعي فيخالفه ان الخلاف ليس لبعضي وهو كلام المصنف وقول
ولي الدين لو اخ المصنف فوله والخلاف لبعضي عن منزلة المسالة لعله للمسايل الثلاثة ليتم
بالقوى اذ لعل المصنف راى ان جميع الكف بقية الثانية الراجعة اذا وجب الشرع
شيئا ثم قال فان نسخت وجوبه فقال الباجي ذهب جمهور العلماء الى انه يجب به
على الجواز وهو قول ولي الدين الاكثر وذهب القاضي عبد الوهاب الى المنع من ذلك وهو
هو مقابل الاصح من كلام المصنف لان قوله وان الوجوب اذا انسخ وما قبله فحظور على
والاصح ان المباح ثم ذكر المصنف في معنى الجواز ثلاثة اقوال احدها ان المعنى به رفع
الحرج عن الفاعل لزال الفعل قال ولي الدين وهو اسلمهم مما الثاني الاباحة الثالث الاستباء
قال الشارح هذا القول غريب وكلام كلام الغزالي وغيره لا انه فعل به اقل الاكرم كلام الغزالي

التتمة والمسودة ما يقتضيه قال ولي الزيرو الزيرو والمسودة هو القول الأول وهو
الغرة المشتركة بين النوب والباهة فلم يثبت هذا القول عملا ذكر ولي الزيرو الأكبر فرفع
مسائل تضمن له كقولهم بكم وقد يوجب فتح الحلال انه يسلم عن ذلك ولم يجز أو امرأ
بالحلال للعمل الأول واحسب ان بعض الشيوخ وجهه بان الواجب مندوب وزيادة فاذا
لم أما يشفع الواجب بغير المندوب فلم يكره الى بالحلال الحاد خل فيه بالكلية وقال الغ الى
الواجب ينافي الجواز والباهة يجيز له فلزم ان نفض بنظائر ذكر ان الوجوب اذا انسير بقي
الجواز قبل الجواز انه اذا انسير رجع الأول فقال قبل الوجوب من تم يرجع اذا جاءه وصار
الواجب بالنسبة كان لم يكن وقال النعيم بعد ذكر الحلال اكل الباهتين ومثل المسئلة
يرد وا الحلال الى الحلال والقبض لانهم لم يتواردوا على محل واحد وان الغ الى عني بالجواز
الغ بعني يعتبر رفع الوجوب التخيير ومثل اليسر يجيء الواجب بل فسيحة ومقابله فاذا
ارتفع الوجوب ولا يتعين يتعين التخيير لعزم انهما رالمقابل فيه ومن قال ينفي تعين
بالجواز التخيير بل نفي الحرج وموجب
من الواجب فتلخص قال الغ الى
ذكر مثل المسئلة منا اولي مرة ذكر منا
في كتاب النشر قاعدة نفي حقيقة

قال الآيات السنات ذهب الجمهور الى ان الفعل
بالجوارح فعل القلب فقضاء تعلق ان المعنى وجوب الغفلة

الوجوب والجواز لا حقيقة النشر وقسمة الأول في بواجر من اشياء يوجب واحد لا
بعينه وقيل الكل ويسقط بواجر وقيل الواجب معين قال وقيل بعد تم له تسقط وقيل موقوف حتى يختار
المكلف بتقسيم الواجب باعتبار نفسه الى معين ومخير وباعتبار المكلف الى مبين وكفاية
وباعتبار الوقت الى مضيق وموسع والكلام في مسائل من تم المعين اولها الواجب المخير
في قوارن له التعيينة وفيه مذاهب احدها ان الواجب واحد لا بعينه قال وقيل الزيرو وحتى
الغلاف ابن محمد اجماع سلف الأمة واية العصمة عليه وتم ابن الحاجب منا سواه من الأقوال
المذكورة في كلام المصنف لمعنى له الغلاف ان الجميع واجب ويسقط بفعل واحد وتم اله الباجي
لابن خويز منداد من اصحابنا وذكر ان اقدام الحي من تم ابن مسلم الملك ان الواجب معين
عند الله تعالى قد ازاحة قد المكلف بزالحوان بعلم له فتم فعل يسقط به الفرض ومن الأقوال
يتضمن الغ اجم لان كل من الأصلين له والمعتمد الذي وجه عند الأخ ومن تبعه قال وقال المصنف

وعنه انه يفعل به فاعل الرابع الواجب منها واحد بغير معين وهو ومؤداه يعتله المكلف
قال الباجي والمختار الجمهور على اصولنا ان الواجب المخير انه بغير معين والمكلف تعيينه
وذكر ابن سريج عن ابي حنيفة ايجابا وقال الغزالي في الواجب المخير في موارده موكل الواجب
الموسع والايجاب فيه متعلق بمفهوم احد الخصال التي هو الغرر المشتملة بينها وخصوصيتها
هو متعلق التخيير قلت اي الجمل ان بينا وبين المعتزلة في المسألة معنوي بمعنى الحاكم وقال
الامام في البرهان ان حاصل النقل فيها يليس راجعا الى التصويب الى خلاف معنوي وقصارى
شبهة الخصم الى الجميع في المعين ان قال فعل الكل فعل الواجب اجلا قلنا وان تم كما
يقيل يعاقب على اداء خامسة اذ فعل جميع الخصال المخيرة فيها كما لو اكل وكسا واعتق في
كفارة اليمين بالله قال فعلى هذا فالواجب اولا والباقي نفل وان قال فعلها دفعة
فقال الغزالي يثاب على الغرر المشتملة لم يرد ثواب الواجب وقال البعض ان تفاوتت اثيب على
اجلها لانه لو اقتصر عليه لكان فيه ثواب الواجب واضافة غيره اليه لا ينقصه وان
تساوت فثواب احدها لا بعينه وان تم في جميع الخصال المخيرة فيها فقال الغزالي يعاقب
على الغرر المشتملة لم وقال البعض ان تفاوتت

سبب الوجوب في الجملة لاسبب الوجوب على الكل الى المكلف وعلى من لا يكون بعد

فاثم واحدا لا بعينه وان تفاوتت فعليه اثم
اداء ما لانه لو اقتصر عليه لاجزاه وذكر
العقاب فيها كما مر قول مغير في المشيئة
والعقوبة جائز وذكر الجملي منا ان ثواب الواجب موكول الى صبيح منزوبا اخذا من حديث
رواه ابن خزيمة والبيهقي في شعب الايمان وجوز ثم واحدا لا بعينه خلافا للمعتزلة ومن وافقهم
وقيل لم يرد به النص ذهبنا الشيخ ابو اسحاق الى ان الخيرة في موارده كالواجب المخير
وهنا الخامل اذا اعتق واحدة من رقابه من غير تعيين وقلنا بقرعة فخرج الجميع ولسيده ان
يعين واحدة بالحكم في عقد قبل التعيين وكذا واحدة لا بعينها وهذا مذهب المعتزلة الذي
نفى الحكم الخيرة واختاره الغزالي وادعى مرة من المتأخرين وحكى المصنف قول الاشاعرة
الخامل من جهة اللغة فانها لم ترد كما ورد بالواجب المخير وقول المصنف ومن وافقهم
يحتمل ان يكون معناه في الحاضر ويكون اشارة الى الدليل ويحتمل ان يكون في وجود الخلاف
كلام جديد الجملي فقلت صاف ابو اسحاق الشاطبي كل قسم الى قول البعض ينبغي

تعليلها بعد (ح) انه لا يحصل من الخلاف فيها خلاف في وقوع قوله الدليل على جملة بعض تلك (ح) فوائد الواو بحالها تعاريه كالخلاف مع المعتزلة في الخ الخ والجميع في قوله فقضية ما في الكفاية كل فيهم يقتضي حصوله من غير نظر بالزاي الى قائله وزعمه (ح) استاذ وافاه الخ مبرد وابن الصائغ افضل من العيني وهو على البعض وقافا للاوفاه لا للكل خلافا للشيخ (ح) وافاه والجمهور والمختار البعض فيهم وقيل معين عند الله تعالى وقيل من وفاه بدين بالتشديد وقع على (ح) هم وسنة الكفاية كفى ضمنا فيهم يقتضي حصوله جنس يشمل الكفاية والعين وقوله من غير نظر بالزاي الى قائله يخرج في الغير ولم يقل المصنف فيهم ليبني كالغير الى آخره لان في الكفاية يكون في الجميع والصناعات وزاد على حد الغير الخ بالزاي لانه لا يقال في الكفاية ان قائله غير مقصود معلقا وذكر المصنف عمر (ح) استاذ وافاه الخ مبرد وابن الصائغ افضل من العيني قال الولي العراقي وذكر ابو علي السيجي في اول شرح التلخيص عمر المصنف غير وذكر وجهه عمر (ح) وافاه بان قائله شاع في صيانة (ح) ائمة كلها عن (ح) ذم ولا شك في رجحان قول محل المتكلمين اجمعين في الغير بجملتها الزبير وتعبير المصنف بالذم قوة بان في تنبيه اجمعيته ومنه من ربا قول سيبويه زعم الخليل وضمير زعمه عائد على قول الكفاية وقول الجمهور ان الخطاب فيه متوجه قبل الجميع ومنه واجب على جميع المكلفين من ربا الكلية اي كل واحد واحد وتسقط عنهم بفعل البعض وعدم علم بعضهم به لتبرئة ذمة الوجوب بل من (ح) اداء وزعمه والد المصنف ومنه المعين عنده بالشيخ (ح) وافاه في كلامه حيث وقع وقد مبنية في قوة الى انه على البعض لا الكل لقوله تعلق قول الباقي من كل طائفة منهم كفاية (ح) وهو واختيار المصنف وبه قال (ح) وافاه في موضع من المحصول في الولي العراقي وله في موضع مثل قول الجمهور واختاره الغزالي بالاية على ان الوجوب تتعلق بالفرد المنتشر لا الى معلوم فعل احد الخواص وبعضهم احد الخواص فلا روشة لمن يشهد لعدمه على كل كفاية وقال الشيخ ابو اسحاق الشاشي الكبير قول علمائنا (ح) هو ان الخ متوجه على الجميع ويسقط بفعل البعض ضمير من جملة كلي الطلب لا جزئيته والصابوني ان الطلب وارد على البعض والاثم على البعض كيفما كان والاكثر على ان فيه اصليته الغزالي بزاي وذليله (ح) واولى

النادر والمرض ونحوهما فقهاء وبعضهم

لعله

يتعين

يعني ان يقال انه واجب على الجميع بفرض من التجوز لان القيام بذلك فيه بصلحة عامة فهم مامورون بتحصيلها والاكل البعض بالمباشرة ومنع الفادرون والبعض بالاقوال للقادرين فالاوجه الاول تبع قتاده الاختلاف فمن اختلف القابلون بانه على البعض سقط ذلك البعض فيهم ومن اختيار المصنف والهادي او عيسى واختلف القابلون بالتعيين فقيل من وعين بمنزلة الله فيهم فمنزلة ومنزلة بقية الفول المتفرع على الواجب العيني وتفرع فاعله وقيل البعض المعين من الزيدية فاموابه ومشى كلام بعبارة المصنف ونقله الامنوه بانهم الزيدية فمنزلة ذلك الشيء والقياع اخر من المشهور ثم ذكر المصنف في تعيين فرض الكفاية بالشروع قولين احدهما ومنهم بالتعيين فالاولى الزيدية ومنزلة المسالة بفتية في بيع فرسها الاول قول ومنزلة الترجيح لابن احمد بعده وقال البارزي بالتخيير لا يلزم من فرض الكفاية بالشروع الا بالجهاد وصلاة الجنازة وفي رجح الرابعي والنووي في منزلة الفاعل شيئا مخصوصا ومن بمنزلتهما من الفوائد التي لا يخلو فيها ترجيح الاختلاف الترجيح في وبهما

يتعين الوجوب عليه حتى لا يكون فعل

والهادي بمنزلة ان لا يتعين بالشروع ان كان مما لا تفوت به لان المفهوم حصول الفعل من غيرهم نعم بالزيادة الى فعله والهما فالدليل على وجوب المضي بالشروع كصلاة الجنازة بمنزلة تكفير اليمين وفي وبتعين بمنزلة بعض فروض الكفاية بتعيين الامام كتعيينه كما بعد الجهاد قال ابن عبد السلام ولا يتعين عليه القضاء بتعيين الامام ولا الباقي ارفه بمنزلة غيره من فروض الكفاية لعدم ضرره ومما ينبني على منزلة القاعد من الباقي وقوع جواز اخذ الاجرة في الشهادة على التحمل فمن قال يتعين يمنع الاخذ لان في فرض العين لا يجوز اخذ الاجرة عليه ومن قال لا يتعين يجيز ذلك وقول المصنف وسنة الكفاية كفرض ما يعني يقصر حصولها من غير نعم بالزيادة الى فعلها كالاذان والاقامة وصلاة الجماعة ونحو ذلك ويقتضي كلامه كما ذكره الخلاف في انها مطلوبة من الجميع او البعض فقال العكاري ولم ار من تعرض لذلك ويقتضي ايضا الخلاف في التعيين بالشروع ومنع ومشى الزيدية كونها اعظم من سنة العين فقال الانتقاء العلة ومن السعد في اشغاله الى

عمر لا مة ومنا لا أم في النم والثواب لا يحصل بفعله لغيره ويحتمل ان يقال يتناوله كلام المصنف على ما ذكر الشيخ ابو اسحاق الشاشي من ان المندوب يجزئ ويكون بالواجب بالكل كالاذان في المساجد وصلاة الجماعة والعيد بخلاف الزكاة لو قلنا لا يسقط البلد على تلك الاجيم واهليه فسقوط لا ثم علانة القيام بالسنة موجود الهم لا ان تكون ثم سنة على الكفاية بالكل واجبة فيهم فما قول ابي اسحاق فيهما ف الاول ذكر الغزالي عن صاحب الحاوي الصغير وغيره ان الواجب بالجملة مخير وفرض عينه البعض لقيام من به يقع بعله في ظن بعد ان لم يكن واجبا عليه فان لم يكن كذلك فما اشبههم من مرض الكفاية لان قضية الوجوب لم تتعذر ولم تحصل لا بفعل الجميع فوجب ان يكون فعل جميعهم واجبا ويختلف ثوابهم باختلاف مقاديمهم الثاني قال الاقفاع والغزالي وغيرهما مما يكتب في توجه الخطاب به فرض الكفاية غلبة الظن وكذلك المشقوه وخالف العلم في السقوط وقال ما يتصور العلم بحصوله كمن شوهد يكتب ويدرس فلا يشقه لا العلم بالامتثال وما يتعذر العلم به كما في قيام كل واحد بالجهاد لاعلاء كلمة الدين يكتب في اسقاطه الفرض الثالث قال الغزالي

النائم والمحابض ونحوهم مما فضاء لعذر الوجوب عليهم

كل ما تتكرر قضيته بتكرر له يحتوي على الاعيان وما لا يحتوي على الكفاية كانقاذ الغريق وشبهه انما توجد جاز لاحتفيفة لتشبيههم في انتفاء سبب الوجوب على البافين فعلى هذا لا كم لا ان جميع وقت الظهر جوازا وفعلا وقت لادائه ولا يجب على المؤخر العزم على الامتثال خلافا للقوم وقيل لا اول فما اخر فقضاء وقيل لا اخر قبل فرض فتعجيل والحنفية فما اتصل به لا داء من الوقت وما لا اخر والكرخي ان فرض وقع واجبا بشرط بقائه فكالقضاء الواجب الموسع قال البعض يرجع هذا حاصله الى الوجوب المخير والذي ذهب اليه الجمهور والكثير الكثيرة وقال الغزالي عياض معزو لمذهب مالك ان جميع وقت الظهر ونحوه كوقت العصر وقت للاداء لقوله عليه السلام لجبريل امنر الوقت فاخبره بزيد وقت وقال والواجب على المؤخر العزم على الامتثال وذهب القاضي عبد الوهاب البغدادي وبعض المعتزلة الى انه لا يؤخر عن اول الوقت الا بدل وهو العزم قال بعض التقريب لا عن البعض وقال بعض اصحابنا العزم واجب وليس بدل حكاه الباجي وذكر عن بعض اصحابنا ايضا ان الواجب غير

الواجب

معين والمكلف تعيينه وحكاه الشيخ ابو اسحاق عن الكرخي وقال الغزالي في المنخول عن بعض اصحابنا متعلق بالقدر المشترك بين اجزاء الزمان الكائنة بين اول الوقت لوجوب المشترك ولا يلزم بالتاخير لبقاء المشترك ويلزم اذا فوت جملة الوقت لتعجيل المشترك الذي هو متعلق الوجوب قال الامام ثم ثلثنا هذا بعد فاعرفه البتة بمثل هذا وقيل الوجوب يختص باول الوقت وهو قول ابن سريج وابن الصباغ وقال الصيمري لا يبعد ان يكون هذا قول بعض اصحاب الشافعي وقيل يختص باخر الوقت فان فرقه كان تعجيل الواجب فشيئا فشيئا كتعجيل الدين كله قبل وجوبه وهو محكي عن الحنفية وذكر ابن الصباغ عنهم انه نقل ابن سريج وابن خيران عن الحنفية كما حكاه والذي في المصنف والصيمري انهم قالوا الواجب اخر جزء يتصل به ادراك قدر الوقت وهو قول الكرخي ان يسع الفعل ولا يفضل عنه وقال الكرخي من الحنفية ان قدم الفعل على اخر وقت بغداد فكل جزء الى اخر الوقت قدر جزء اثناء الوقت او وقت بما قبله اولا فعل قال الغزالي وهذا بالاجماع عمل ان من صلى في وسط الوقت وقال عند الموت انه مؤد لم يخرج عن العهدة فعلى كما نواه وانما اذا اذا قال نويت اداء فرض الله تعالى وفرغ ذكر القول اخر الكرخي انه كالحيض وحكى ابن سريج عنه الفول قبل هذا قول الزبير تفسير المصنف

برهان اجماع على جواز التاخير

وقت الحج بالجواز ليخرج وقت الضرورة وهو مزيد به على ما قبله وقد اخرج قبل الموت بمدى قال ما ذكره قبل الجمهور اداء والغاضي ابو بكر والحسين قضاء ومن اخرج الصلاة قال الصيمري لا يخرج بحال ما دون قدر العمر كله اتفق الجمهور المثبتون للوقت الموسع على ان مراد الوقت وغلب على ظنه الموت في جزء منه كالمتهم للموت بعد اخر وان الوقت بالنسبة اليه طار قضيقا ولا يجوز التاخير قال والى الزبير وكذلك لو ضرب العوان لنسيان اخر من انعماء او جنون او حيض في اثناء الوقت يضيق عليه الوقت فان اخر هنا فات تحقق كونه مؤديا بفعله في الوقت المقدر لتلك العبادة له بالشرع وهو مذهب الجمهور الى انه ادراك لا يصح حدوثه عليه ولا يتم الا بالفعل المنشر خلافا وقال القاضي ابو بكر فضاء فيه الان وقته بحسب ظنه قال فبان ان الوقت قال الامام وعلى مثل الاختلاف ينبني الخلاف في ان اراد القاضي وجوب نية الاداء فيعبر

الوقت

وبقول القاضي ابو بكر قال القاضي الحسين من الشافعية بما حكى الحنفية وقول ابي
الريبع عن الشافعي انه قال لا يقع له التيمم بعد وانظام انه اخذ بالاستدلال
من قوله اذا اضيع في الصلاة ثم ابتدأ صلاة ثم صلاة وفيه دليل انهما فضاء لتعبير الوقت
بالشروع وفيه نظر قال القاضي انما قال انهما فضاء لانتفاءه اذا الوقت خرج وقال
القاضي حسين الوقت قائم مع كونهما فضاء قال وقول الربيع والظاهر ان مراد القاضي
حسين الوقت المختار وهو غير لازم لجواز ان القاضي ابو بكر وقول الحنفية ومن
اخر مع ذكر الصلاة فذكر البيع ان متذكرا ما اورد على القول بثبوت الموسع وانه اذا
فات المكلف في اثناء الوقت قائم يتعين للوجوب بمعنى وان عصى بكيف يعصي
وفر بعمله ان يفعله قال واجب عند باختيار انه يعصي وانما جوز له التاخير
بشرط سلامة العاقبة وامر مرض يفيد انه ربط التكليف وصوبه للاقدام والموت
والزوج التاديب بشرط سلامة العاقبة والمفعول في الصلاة انه لا يعصي على اصح
الوجهين وفي الحج يعصي على اصح الوجهين لعظم الخطر بفوات الرفقة وقال ابو بكر الصيرفي
انما مر اعلام فسحة للمشي وكلاتي قلا يعصي

وبعضهم يقول بالوجوب عليهم بمعنى

ان يجعل سلامة العاقبة شرطا وفسر
لا تعصي فلك رحمك الله مزال الاصل في الصلوات
والصيام قاما الصلوات فقال ان الظاهر اذا ثقل في اول الوقت واما بهما الحيض
فاعلم انه لا فضاء عليهما لان الحيض اما بهما في وقت الاداء فنافى الوجوب فتبين
بمقارنة قرء اما بهما الحيض اول الوقت وقال الشافعي يجب عليهما القضاء وكانه نظر
الى انهما انما اختار لهما التاخير لتفعل فيما بعد وذلك لم يزل مزال شرطا لحصول الاداء بعلم
فيه وغير وجد غير حقيقة الشرط فانه تيمم صالح لتيمم به المشي وكذلك قال فيمن اخر
فضاء رمضان مع التمكن منه فانه متمكن ما يوسع له في القضاء الى شعبان قال اخر واتبع
عذر متعد من القضاء لم يكن عليه فدية المؤخر لانه اخر الى بعض الوقت الموسع وكذلك
قال في الحالف ليفعلن قال لم يتم اجلا فيموت على حنث لما يفوت في الاول المكلف وان مضى
اجل كان عاصيا ويصير كالاول اذا اضيع له وقت ورجح متقدم العصيان في مسالة الصلاة
معتبرا بالصحابة رضوان الله عليهم لا يعصون قرمان مجالة بعد فضل اول الوقت

واجوز التيمم من التكليف

انعقاد

ابهم

التيمم

وعن احمد في البيتوتة للسقاية والحرس وغيرهم من اصحابه ومنهم من ذكر الشيخ خليل في
مختصره تخريجا وترجيح احمد في البيتوتة بموضع آخر العصيان واما بغله
الحج وما في معناه فمنهم من وقف بالعين كفقهاء العراق فلا يخلان اما متوقع على
القول بعدم العذر وجواز التاخير وفي المذهب يعذر فان قول في الحج وصرح احمد
بان فقهاء العراق يعذر على العذر وقال ابن عقيل لا ينبغي ان يعلمه فوات الحج
بل الواجب اذا كان مؤكدا كالحج ويفضي من فوته الحج فانه قال ابن بله منه فان النافلة
كان مثابا ومنهم من السقاية على التراخي واختار احمد في صورة الحج اذا فات
بعذر امكان انه تمادى قال الاباحة تنبذ التاخير بل من جهة ان الواجب فان الواجب فان
جوز التاخير بشرط العزم على الفعل فان فات الحج بعذر اذا اخر المراقب يغلب على
ظنه البقاء اليه ومثل تاخير الحج من سنة الى سنة لما يغلب على الظن فان ابو حنيفة
لا يغلب على الظن وقال الشافعي يغلب على الظن وهو الصحيح ومن الشيخ
والى يضر وذكر ولي الدين الجوزي ذكر احمد بهم تقديم التاخير المشترك يبلوغ نحو
التحريم او التعسير او التعسير وقع عذرا او مؤخر الحج الى

انعقاد السبب وحلاحية المحل

التعسير وقع استطاعة ثم فقبول الشهادة
وعلى هذا العذر الذي لا يتم الواجب المطلق
به واجب وقاعدة للاثم وذلك انهما ان كان سببا كالنذر للاحرام او قبل الوقوف الحج فيتبين
كان ثم كذلك ثم بميل الاعقليا او بعادة يا قبل تعذر ثم الحج ثم بينا ثم وجب او اختلفت
منكرة باجنبية ثم قتل او كل معينة ثم نسيها فلا يتم الواجب به ينقسم الى
ما ليس للمكلف كالقدرة على العمل والبر في الكتابة والمجل في الحبس فالاول الى ومنه القسم
لا يوصف بالوجوب بل عدمه يمنع الوجوب على مذهب من يجوز تكليف المحال وكذا الحضور
الوقوف في وجوب الجمعة وحضور تمام العدد فانه ليس له فاصح زاد الحنفية بقوله المعذور
من هذا القسم الى من ليس بمعذور وخرج بقوله المكلف الواجب المخير ومنه ما توقف
على وجود سبب الواجب على المكلف تحصيله كوجوب الزكاة فانها متوقفة على وجود
النصاب او على وجود ثم كوجوب الحج فانه متوقف على استطاعة التي هي شرط
في الوجوب والواجب على المكلف تحصيلهما اتفاقا فمحل الخلاف متوقف عليه ايقاع

الواجب وصحته بعد تقرر الوجوب وذكر المصنف بعد ذلك اربعة مذاهب احدها انه واجب سواء كان سببا او شرطا كما ذكر ذلك الشيخ عقيلة كتحقق الواجب الذي لا يتم الواجب الا به او تمادي الغسل جزء الراس لتتحقق غسل الوجه فانه لا يمكن تمادي غسل الوجه بدون جزء الراس فالذي اقول ولو قدر على غسل الوجه بدون ذلك يجب وقضية امتثال جزء من الليل للصلاة وبعده خلاف عند ذكر ذلك اذا كان الاتيان به كما يتوقف العلم بالاتيان بالواجب كالاتيان بخمس صلوات اذا ذكر واحدة منها لا يعلم عينها وعند الحكم بما اذا اختلط ثوب كلام بثياب نجسة او اواني كلام بانه يصلي بعدد النجس وزيادة كلام قال اصبغ انها على الوجه المذكور كمن يرى العلم بالاتيان بالواجب وهو تحقق العبادة الخ مسئلة وقيل يتيمم بذلك بناء على ان مسألة الحكم بما ذكر هو الغرض وهو الصلاة مع الشك بالشرط الخ هو المعتمد لان كلا منهما مستقلة الاخرى ثم كل اجمالا مع الفرقة وهم كلية كمذاهب الجنب خلاف وقد يكون الحكم بما ذكر هو العلم بالاتيان بالواجب كما اذا تعذر عليه تحقق العبادة مع تغير

وتحقق الذي هو لزوال الموانع ويسميه وجوبيا

بروى

ما ذكر من ثمن ماء يتوقف على ايقاد النار التي هي سبب في احراقه قال الاخ ان قضى اللام بشيء كهذا الشيء هو وشبهه العادي والعقلي وسكت الاخ عن السبب فقال المصنف على قاعدة ما ذكر يحمل عند من اوجب بالوجوب وذكر عن ابن الحاجب انه غير مقصود بالطلب للشارع كالشروط العادية والعقلية واختار ذلك فالعلم واعلم ان الخلاف في الشروط العقلية والعادية انما هو في وجوبها ثم الوجوب هل هو مستفاد من هذا الوجوب او وجوبها عقلا او عادة فلا نزاع فيه فعليها فالاول فرقة قالت التغيير بالمقدور انما هو على مذهب من منع التكليف بالمحال واما المحيل فلا يغير ذلك والمصنف من يجيز التكليف بالمحال والاخ في الجواب ان يقال لعله ممن يجيز ذلك عقلا وينعقد ثم انما قال الخلاف على قاعدة من يقول بجواز التعقل والشيء عن الشافعي ان قلت قول المصنف ولو تعذرت في العلم الاتيان بما يعلم انه يتيمم فانه اختلط المنكوحة بالاجنبية

يجب الشيء هو الشيء هو وهو العقلي والعادي بالاخ في الصلاة فتضمن اللام في

وكذا اذا تعذر مما كالمثاليين فيما قبله بلم كر المثال وتم اه خلافا وتمل لفظة اختلفت
قلت اما الاول وهو تكرار المثال والجواب عنه بتنبيه باذكره الخ اي في المثاليين فالمتعذر
ذكر مسألة اختلاف المنكوحة بالاجنبية اذ قال اخر المحلل كالاول فيحتمل ان يقال يحل
وهو مما والعلاء تبع والواقع لانه لم يبين له محلا كما اذا باع احد عبديه ويحتمل ان يقال
حرمتا عليه جميعا لانه لا يمكنه تعيين المحل للحل الا في البدء التعيين وتمل مثل الاكثر
العفيفاء قال والا يخرج به مثل تزوج بالتي قبلها ثم ان احد امما منكوحة والاخرى محرمة
لان ذلك جهل من الاول حين عزم بعد التعيين بخلاف مثله واخذ اشار اليه منوفا حكاه
عمر بعضهم في مسألة اختلاف الحرمة اذا مس الاجنبية والمنكوحة حلال الاكثر يجب
الكف عنهما وضعفه وقال فيه تناقض بل مما حرام اقول احد امما بعلة كونها اجنبية
والاخرى بعلة اختلاف بالاختلاف في العلة لا في الحكم والوجه المعنى اشار اليه في
بقوله حرمتا واما اذا خلا او قلم استفهم له الاول جوابا والله اعلم لو قصد الزوج تحلل
الاول لا ينتدب والذكر وله خلافا للمنعية قلت اتم الصلاة في الاول فلت الحكم ومنه وان
كانت كرامة تتم به على الصحيح اما الواجب بالشخص لجهته كالصلاة في المغصوب
فالجمهور تصح ولا يثاب وقيل يثاب والفارض

بزوال وجوب الاداء ونفس الوجوب

والاداء لا تصح وتسقط الطلب عندما واحمد لا صحة ولا سقوط اشار الاداء في
البرماوي عمر المجموعة بغير اذا الحكم وله لا يزال فعلت الاخر المحلل وعمر بعض العفيفاء انه
داخل ثم قال وفيه لا ينكر وقوع الشيء بمن يقال وسيقع اقول من الاستقبال المحتوم وان كان
وقوعه على حكم الكرامة وعمر تتبع فوائد الشريعة الغرض من ذلك افادته تفوت
الحصر ولا يمتنع اذ اجتماع الاجزاء مع الحكم بالكرامة وقال الاهدل وليس الاولى كما قال
بل يشمل ان يكون المكروه كالمندوب على حال نعم ان تعذرت الوجوه والاخير فصلان الصلاة
في الدار المغصوبة اكثر قائل ووجه قائله ان اليد المحفوف ان المكروه هو
تركه قلت الصحيح انه راجع تحت الاول من كلب الفعل اذ الجمع بين كلب الفعل وكلب الترك
في فعل واحد امر موجود واحد متناقض فرض واذا تحقق ذلك وجب ان يكون المأمور به فعل
اذا فعله على وجه كره الشرع ايقاعه عليه ان لا يكون ذلك الفعل امتثالا اولا يكون

الفاعل مختارا والوضوء المنكس انما هو لانه من فعل واحد تعددت فيه الجهة وهي
الانفعال فانه لم يرد فيه نهي عن التنكيس فعلوه واما كراهة العلماء بالنظر الى
مخالفة السلف الصالح لامر جهة خصوصية التنكيس والامر بالوضوء والنهي عن
مخالفة السلف الصالح او نهي عن وقوع العمل على وجه يخالف به جماعة من جملة الشيعة
من غير بأس ولا تحريم لارتياد المواظبة ونحو كثير الغزالي والاصبهاني اداء الصلاة في المواضع
المكروهة ومن معاصر الابل وقاذورات معللا فريق فعل بهما الحكم لجهة ايضا ونص
ابن رشد من شيوخ هذا المذهب على ان التنفل بعد الجمعة على الغول بكراهته لا توجب فيه
فيحتمل ان يكون بناء على قاعدة من لا يتصور ان ينزع ثقة والا فلا يكون كالعمد
لاكل الثوم بنفي الثواب لا ايجاب فيه نفي الصحة الا على رأي من يرى انهما متلازمان
والجمهور على ان الصحة اعم واذا ثبت استحالة اجتماع سببي الطلب الفعل وطلب الترك
فيستحيل كون الشيء الواحد بالشخص واجبا حراما من جهة واحدة الا على رأي من
يجوز التكليف بالمحال عقلا وثم عمل وقال المعتزلة واهل الظاهر يتعونه ثم بما قبلا

واما الواجب بالجنس او النوع فلا
يمتنع انقسامه الى حرام ومكروه ومندوب
عنه كالسجود فانه لله تعالى

منع استغال الذمة بفعل واحد وجوب الاداء

واجب وللصنم حرام واما الواجب بالشخص اذا كان له جهتان كالصلاة في الدار
المغصوبة فذهب الجمهور الى ان الصلاة تتم واختلفوا في الثواب فالاكثر على عدمه
وذهب الاوزاعي واحمد والمتكلمين الى انها لا تتم ولا تسقط القضاء فقال المعتزلة
وحكاه ابن الحاجب رواية عن مالك وعن ابي حنيفة ومالك لا يجزيه فقال وقيل انها رواية عن
مالك وذهب القاضي ابو بكر والاوزاعي الى انها لا تتم وتسقط الطلب عندها لا
بها حرز من مخالفة الاجماع ومعنى عندها لا بها ان الصلاة تقع مأمورا بها ولا الى
لا تسقط التكليف بها بل عندها كما يسقط التكليف لعذر وذلك بمثابة من شرب
خمرا فجن وان العبادة تسقط عندها منزلة المعصية لا بها والاجماع انما اشار اليه مذهب
مخالفة السلف لانهم جاءوا بالغصب بالصلوات التي اقاموها في
الارض المغصوبة فقال الابهري وغيره الاجماع بمنزلة الكعبي معتب ولم يوافقه

فانه يحتمل امورا كثيرة فمنها ان يتم او واو لم يتبعوا فعله الينا نواتر او اذ ليس من الامور العظيمة التي تتوفر الدواعي على نقلها ومنها ان يكون بعضهم رآه في الفضاء ولم يحتمل المسألة فعجبية او لم يستثبت فيها واكتفى بجواز بنيم له او قال اراد ان يرى وعمل المجتهد يحمل الاجتهاد الرتبيم ذلك من الوجوه وذلك يمنع من العلم بالكيفية فمن على عدم الفضاء فقال واما وجهة الفرد بالصحة فهو جمع هذه المسألة الرتعدد الجمعات وافاقتها فعلى تعدد الزوال وينفي بذلك الرفصور الطالب فقد يطلب الشيء مرجحة وينهى عنه مرجحة ولا كذلك يشتركان في ذلك ثم كان احد فعليها تعدد الجمعة والثانية صحة الاخيرة اذا تعددت الجمعة ولم يكن الوصل استعمال تعلق الامر بجمعة والنهي بالاخرى واما قاله صاحب البيان ابو مخلد ثم من ان صلاة قد توجه عليه فضاء ديرا كلفة فلا زمه عدم اختصاصه بصلاة الصلاة بل يتعدى الى الكلام والبيع وغيرهما مما وكذلك لا يختص الامر ايضا بفضاء الدين من الحقوق التي يجب التوصل منها والاستعمال كالغيبة وغيرها مما وجميع ما ينقلون بحقوق العباد فيقع ذلك الرتعلق الامر بفعل الغير

في وجوب تقديم الازمة عما اشتغلت به

الكف الفعل من صلاة وصوم وزكاة وحج وبيع وشراء ويمنع الرتبيم ذلك من التصرفات التي هي من ضرورات الفعل ومتزادفة معلوم بطلانه مراد لة الشريعة بالتمام وربما ورد الخارج من المغصوب فانه يثاب ان بواجب وقال ابو مخلد بحرام وقال الامام الحرمين مرتب على المعصية مع انتفاء التكليف ومنع فيبي والسادس على جريج يقتله ان استتم وكعبد له ان لم يستتم فيل يستتم وقيل يتيمم وقال الامام الحرمين لا شك فيه وتوقف الغزالي هذا هو الاصوب فيما لا يكون فيه تعدد الجمعة وصحة الاخيرة اذا استعمال تعلق الامر والنهي معا بالفعل وذكر المصنف في ذلك في تبيين كلام الحنابلة ضرورة الكلام احرم من توسط ارض مغصوبة ثم تاب واراد الخروج فقال الجمهور ملزمه الخروج وجه انا بواجب لان فيه تقليلا للضرر وذلك اذا خرج كما شرعه في الخروج من السرعة وصلى في الثوب الحرير وافلهما لم يأثم بالخروج فيه بمقارنة الغصب لانه لو قصر بالخروج في التصرف في ملك الغير لم تنتف المعصية كما اذا اقصر بالنزع من الخروج الالتزاز وقال ابو مخلد متوان بحرام قال الامام ومتو

جار على قواعد من التيسير والتغيير اذ التحريم في ملك الغير بغير اذنه فيه لمعنى
والغير لا يعلم ان يكون معلوما ثم ان ذلك اوقعه في التكليف بالجمع بين اباحته قال
اذا خرج معنى واذا ملك عين فقد حرم عليه الشيء وضده ونحن نقول التيسير التحريم في
ملك الغير حراما لحرمة متعلقها وانما حرم بتحريم الشرع ومن التحريم واجب قال
يعلم ان يكون معصية وقال الامام اجمع فيما اخرجه وتبعه في المعصية اي مع المعصية
مستحق عليه وانتفع تكليف النهي عنه وقال الاصل قول الامام هذا من غير قول
ابي هاشم حرام قبائحه وقال ابن الحاجب قول ابي هاشم غلط وقول الامام بعيد وقول
المصنف قول الامام دفعي اي في النحر وتعالى عما قال الشيخ ابو اسحاق الشاهد
ان فيتعالى السبب فرتبه على عليه حكمه وان رجع عن ذلك السبب او تاب فيخرج
المسبب ولم يقع حكمه بموته عن السبب وليس كذلك وذكر ان كلام الامام اخير فيس
لكلام ابي هاشم قال وقد ذكر الامام صحيح بالمتبادر الاصل المذكور قال اهل المسبب انتهى
مسببات خارجة عن نحو له بلو نحو الجمهور اليهما يشتبعد والاجماع الا ان قال مع
استصحاب حكم المعصية الموقتة

كذا ذكره في التلويح وجماعة كذا في المنهور ولعل الجملة

الا ان يقال ان المعصية الموقتة بعد ان لم تعد معصية فالوجه ايضا ان ينبغي على الا التفات الى ان
المسبب خارج عن نحو له قبل نحو ذلك وجد بعض اجزاء وجهين اخر مما كونه سببا
في الخلوص عن التعرض للرضوان الذي كونه نتيجة دخوله الجنة وليس من كسبه بهذا
الاعتبار اذ ليس له قدرة على ذلك عند قال ومن هذا اشارة قرناء عن القتل بعد رمي
السهم عن القوس وقرناء من بين رمية بعد رمية بينهما في التناسق وقبل الجزم بهذا او بعد
ذلك وقبل رجوعهم بينهما او جملة بعد تعالى السبب على كماله وقبل وجود مفسدته
او بعد وجود مثله وقبل ارتفاعهما او اكثر وقد اجتمع على الكل الا متثال قبح قبائح
العصيان واذا اجتمعا في الفعل الواحد كما في امثال الاول كان محاميا متثال الا ان
والنهي لا يتوارد على عليه في هذا التصوير لانه من جهة العصيان يحرم وكلف لانه فسبب
يحرم داخل تحت قدرته فلا فيتوارد اذ فاعل من جهة متثال وكلف لانه قادر عليه فيتوجه
قد فوريا على وجه وتمثل به ومن اعتقد ان الامر الامام على عليه اعتقد ان الجمع الثاني

ترتيبه على ج ح ج ح وصح ج ح وعلم انه لو بقي تليده لقتله ولو انتقل لم يجز الا بزوجة
اخ وج انتقاله اليه اما لاكله وأول قول القفر منزلة المسألة اجو مذاهم قال العلم الخ هي
ولم اتحصل فيها على فوز الا بفيء على ثبت وج ضمنا الا قام فيما اذا اختتم على ذلك اي
يقصر فاما وجها ينتهي الغرض في المسألة قبل منزلة والمفطوع به سفوط التكليف عنه
مع استمرار حكم العصيان اما وجه سفوط التكليف فلانه يستحيل تكليف قال
يعلق واما وجه استمرار حكم العصيان فلتسببه الى قال لا يخلص منه ولو مرض ان رجلا
القاه على ذلك بحيث لا يتمكن الواقع الى اختيار فلا تكليف ولا عصيان فاما وجها
خ ح على المسألة اه قرطاله اما له في نحو الصبي فاما لا يفلح ذلك بحيث اذا كلف
البحر افتى بخلوه بيد النزع ومنزلة القفر تسمية التصور مع تموض مر رجلا اول البحر فرق
بانه ارى انه يقصر عوده لانه تسبب الى رفع الحجر الهة في مقارنة البحر وان كان فعلها
وان خالفه اما له كما اذا انه في مهل من بقية اليل لم يقصر بذلك عوده فاما البقية
لا يحلوا منزلة التفصيل فاما اجبار واما فاله الا قام ليتن بحيث وذلك ان قرار
المسألة على ج ح ومنوان النزع مل مفوت وام لا بحر فاما انه وله ابعل بالنزع القفار

بنية الاداء او القضاء يكون الجلاء معنويا

سواء تعمد ام لا وان لم يكن وكذا لا يعير
سواء تعمد ام لا ومنزلة الذي يقوله قيل
والشافعي فاما وله قسألة اج مذاهم

ينتج فيها الراجح الضرير وان فر راستيواء الضرير في الحلم والانتقال وعلى منزلة
الصورة ج ح وفاقا فاما لوي يتجه الاستيواء الا عمال وفاقا فاما لوي يمكن ان الانتقال وفعل
مبتدا الجلاء الشبه ومنزلة ضعيف لان وكنه الاختياري كالانتقاله فاما ويحتمل ان يقال الحكم
الله تعالى فيه والا يتم خلو واقعة عن الحكم ومنزلة المسألة ليست منصوصة ولا تنتج لها
المنصوص وأما قول الا قام ان التكليف ساقط مع قوله لا تخلو واقعة عن حكم
فعجيب وفي رسالة ابو حامد عن ذلك فقال احكم الله اي الاحكم فقال ابو حامد فقلت له
اليتم منزلة ومنزلة حشر اج عنه وتعجيب للمشاهير والقول ان حكم الله اي الاحكم فتناقض
وذكر ولي الدين ان الشارح انما اجاب عن الا قام جاء واما الاحكم من الاحكام الخمسة والبراءة
الاصلية حكم الله ولا تخلو واقعة عن حكم بهذا الاعتبار وأما ما ذكره المصنف عن الغزالي

ان تصور وقوع الجلاء في اول الفجر فلا يجزئه

من التوقف فاشار به الى ما قال المستصفى يحتمل ان يقال يستلزم ويحتمل ان يقال لا يستلزم وان يقال الامر فيه قريب فعلى هذا يجوز التكليف بالمحال مطلقا ومنع اكثر المعتزلة والشيخ ابو هاشم والغزالي قال ولو تعلق العلم بعدم وقوعه ومنعت المعتزلة بغداد وابو الحسين البصري الزائد واما الحنابلة فيشترطون لا وجود صيغة الطلب والحق وقوع الممتنع بالغير لا بالذات) منزل المسألة ما تكلم عليها الاصوليون والمتكلمون لتعلقها بالالطيف قال البعض ووجه تعلقها باصول الفقه ما ذكره الاصوليون بناء على العلم بالله تعالى من حيث الاجمال وما يستلزم ثبوت البعض بالمحكوم فيه وسبب الفعل اي ركن البعد ان يكون مقدورا للمكلف واما وجه تعلقها باصول الدين فان الاشاعرة اذا اثبتوا عموم الصفات لله تعالى وتنوعها كل حادث واقع بمشيئة الله تعالى وقدرته فالمعتزلة منعوا ان يلزم من التكليف بالمحال الا يكون الله تعالى اذا امر بفعل ومنع المحال من خلقه كان حاصل الامر ابعد بامرك لا بفعل له وافعل ما انا بامرك واجاب الاصحاب بوجهين احدهما المنع اذ قد ثبت عند الاشاعرة ان الامر على فوات مع علمه بانتفاء المعلوم تكليف به وفعله متوقف على خلق داع من الله تعالى وقدرة وهو لم يخلقه له والثاني ان للعباد في بعض الافعال كالمشي والكسب بفعل معين

خلافا للسبكي في جمع الجوامع من انه لغو تفسير

فلا تقول بالاستقلال ولا بالجبر والتكليف انما يقع بالمكسوب وأخرج بقيد المسألة بالتكليف الجواز والوقوع اما الجواز فمحكوم بالمصنف فيه فزاد معه اخر معا جوازا مطلقا سواء كان ممتنعا لذاته او لعدم لازمه وقيد الوقوع بالاكثر احترازا عما علم الله انه لا يقع فانه وان كان وقوعه محالا لا يقدح في امكان التكليف به الثالث منع التكليف بما امتنع لذاته وجوازه بغيره وبه قال الامدي وابن الحاجب وقال الآمدي ما هو ممتنع لذاته لا يجوز كلفه ولا التكليف به بمعنى الجمع بين وصفي ذلك الشيء وقال الامام الخ ميل بالمنع الى ان يريد بالتكليف طلب الفعل وان يريد به وقوع صيغة الطلب بقيد بغير ممتنع مثل قوله تعالى كونوا قردة قال الامدي ومنزل

ه
(ح صح ابن)

التعبير بالحال فإن السؤال ليس عن مجرد صيغة الفعل وإنما تم القسمة بقسمة
الكتاب إلى جملة والجواز إلى غيره متى وجد الصيغة لم يشارك التكليف بشيء فلا
معنى للاستفسار بغير موضع الاحتمال ومنزل الجواز وأما الوقوع فزكي والله الرب
فيه ثلاثة مذاهب وذلك فيما عدى صورة اجتماع المتفرقة آخر ما الوقوع مختلفا
والثلاثة مقابله وهكذا الواقع في الشامل عن الجمهور الثالث التفصيل بين ما هو
ممتنع لذاته كقلب الحقيقة مثلا مع بقاء الحقيقة فيمتنع والممتنع لغيره فواقع قال
المصنف وهو الحق قلت مراده قال ولي الرب إن الممتنع لتعلق العلم بعدم وقوعه من
المستحيل العقلي وقال الآمدي اختلف المتكلمون في خلاف المعلوم هل هو مستحيل أو
لا فقال قائلون إنه مستحيل إذ حقيقة المستحيل قابل للوقوع وجوده لذاته عند مجاوزة
المعلوم كذلك لأنه لو قدر لذاته عند مجاوزة العلم جهلا وقال قائلون إنه
جائز وهو الصحيح لصحة وقوع مثله وجاز على أحد المتماثلين جاز على مثله والعلم
يستحيل أن يؤثر في المعلوم لصحة تعلقه بالواجب والمستحيل وهما لا يقبلان التأثير
وليس من شرط المكلف به الممكن وقوعه بل قبوله للوقوع

لا قائلة فيه لأن ذا ضيع العموم حالة الغرر

لرجحان وبستحيل أن يقع بنفسه لأن كل كذلك كذلك لم يخرج عن كونه ممكنا قلت لم يكن امتناع
وقوعه لنفسه لأن كل راجح لم يجب باستحالة المرجوح ومثله لا يستحيل لذاته لأن رجحان
الشيء قلا تؤثر فيه والمستحيل هو الذي قدر وجوده لتبدل العقل عن قبوله وليس خلاف
المعلوم من هذا القبيل فمسألة الكتاب إن حصول الشرط الشرعي ليس شرطا في صحة
التكليف ومنوع وصحة التكليف الكتابي بالوقوع والصحيح وقوعه خلافا للآمدي
والإسنوي والكتاب الحنفية مختلفا ولقوم في الواو وقفة وتالي فيمن يموت الكافر
فإنه يتبين الإيمان وانحلال خطاب التكليف وقاطع الشيء من الوضع لانحلاله
والجنايات وترتب آثار العقود فمسألة تكليف الكتابي بالوقوع وصحته وانعقاد صحة
وهو ليتوقف على الأصل ومنوع التكليف بالشرط وهو حالة عدم الشرط متى يصح إذا قال
البعل وعدم المسألة ينبني على أن الكفار مخاطبون بالتكليف بما يشترط فيه التمكن
الناجز إذ لا قدرة شرعية فمنع ذلك وقوم يمتنعون الشرط التمكن على الجملة وهو الحق

جوّز التكليف بما فيه يكون الاتيان بالمأمور به والتوسل اليه بالاتيان بالشرط وتخفيفه
بالاجماع على تكليف الرمي بالاتيان بالمشروط المأمور به بتقريب الاتيان بالله تعالى
والاجماع على امر المحرم بالصلاة والايستلزم تقدم الطهارة ولو استلزم الممكن الناجز
لما صح التكليف بعبادة ذات اجر او جملة كالصلاة مثلا مسز البيت ولم يجز
وموضع الاولى قال واما الوقوع فيمن متابعة الوقوع قال ويكتفى فيه بغلبة
الظنون وذكر المصنف فيه قرائن احدها انهم محل الكبون بوقوع الشيء وصحته
المصنف وعزاه ابن الحاجب للمحققين وذكر ولي الدين عن ملك والشافعي واحمد وموسى
كلام المذهب عند الباجي وابن القاسم وذكر دليله قوله تعالى والزبر الاولين
مع الله وقالوا الى انت من الحصير الاية وكتعلم الزبر او قوا الكتاب ولا مثل هل لهم ولا
هم يعلمون لهم والثاني انهم يعلم محل الكسب بذلك وبه قال الحنفية قال الاصل وموسى كلام
قد يعلم ملك وفي مذهبه قوله شاذة انهم محل الكبون وقال الجمع المذهب الذي يعلم به ان
ومن شيوخ المذهب من يحكي الخلاف عن المذهب من غير ترجيح الثالث انهم مكلفون بالاوامر
دون النواهي لان المقصود في النواهي

جلي بلا خلاف والفضاء بعزز والاعزر

الترك وموسى هل يزول نية الكف بالضد وضعفه الاصل والبعض فقال اوبلى فيهم
صحة التكليف بالمأمور الذي لا تقع الا بنية وقال ابن بشير والمغرقات قولنا ان
الاتيان شرط في جميع العبادات ليس على الاطلاق بل متى يعقله بغير نية من العباد
يقع مجزئا الاتيان اذا قلنا ان الكافر متعبد بشرائع وكذا الفعل بمجرد
جعله اول الواجبات ليتصور منه كيد الاتيان والا النية الرابع تكليف الغافل والنائم
والكلام على قول ولي الدين وفي المحمول اثناء الاستدلال ما يقتضي ان الخلاف في غير الغافل
وقيد ولد المصنف الكلام الاصل بغير فقال محل الخلاف اذا موجه خطاب التكليف
وقال جمع اليه من خطاب الوضع كون الغافل سببا للتحريم الزوجة قال ولي الدين
والجمع يفرق مختلفان محل موسبب فيفهم ان الغافل قائل كان من خطاب الوضع غير راجع
لتكليف كالغافل الذي هو سبب الضمان واجتنابات التي هي سبب للغرم او الغفلة
وترتب اثار العقود عليها من التصرف في المبيع بالبيع والهبة وما في معنى ذلك

واجب

بليس محلا للخلاف ومع هذا كيف يتأتى الخلاف فتلخص ان الاول احتراز عن
بتغيير الشرط بالشرط بمعنى من الشروط العقلي واما حصوله شرطا في صحة التكليف لكونه
غير ناجز وممتنعا على اعتبار في تكليف الغافل والساهي الثالث فرع ان يصلي
بالاجماع على تكليف المعبر بالصلاة ونحوه للعبد الكافر فرد في اول كلامه بمراعاة ما
انه لا يخاطب بالصلاة ان بعد ازالة حدثه فلا ونسب الى غيره ان اجماع قاطع
القول الى ذلك في مسألة قضاء الصوم اذا بلغ انه لا يصلي ولا يقضي وقرينة بعض
اهل المذهب على ان الخلاف ليس في الوجوب وذلك يخالف الاجماع وكذلك القول
بتقرير الخصم في صحة ان الاعذار كالحيض اذا كان كذلك فلك اما ان ولي بالجواب عنهما
تسليم اجزائه على قاعدتكم وبتغيير محل الاجماع بغير العاجز المعتبر ابدا الحائض فانه لا
توجب لسقوط الصلاة عنها ان العجز عن الصلاة كما اشار اليه بعض شيوخ المذهب
واما الثانية وهي مسألة التقرير لزوم الاعذار وقرير فقال ان العذر موجب لسقوط

واجب بالاخلاف وجعل بعضهم من موانع
ما وجب الفطر بها وجر بدا وبالاولى

التكليف فيستصحب الى زوال حصول
الشرط وان لم يحصل بالفعل وقال الشيخ ابن
عبد السلام الكلام هنا انما هو راجع الى
ان العبادة هل من شرطها في الاداء الفعل

الثالث ذهب غير واحد من الاصوليين في مسألة خطاب الكفار بالفروع ان ثمرة الخلاف
انما تظهر في الدار الاخرة وهو انهم هل يعاقبون على الكفر فقط او عليه وعلى ترك الصلاة
ونحوها من الفروع وصرح غير واحد من شيوخ المذهب كابن رشد وابن بشير وغيرهم بما جاء
الخلاف في بعض المسائل بالفروعية على الخلاف في مدارك هل كمسألة عبادة الحربي الكتابية
مروءة زوجها المسلم وموكيل الرابع وقتضى تخصيصهم وفي المسألة في تكليف
الكفار بالفروع يدل على عدم الاداء في سائر الشروط الشرعية كمسألة الحربي وفرق فيها
المذهب بتشكل التعبير فيما انتفاء من الحيض والنفاس من شروط ثم بمعنى وحصوله شرطا
في التكليف بالصلاة ومنع الفرض ليس يتبعض عليه ايضا لانه فرد من بعض البعض
التي اما الحيض فانع من الاداء لا الوجوب وايضا فتسمية انتفاء المانع شرطا انما
يخلفونه البعض فحملي تجوزا كما صرح به الشيخ ابو اسحاق الشاطبي ثم

(ولا يكلف بغير الفعل * بائت وانس وزك الفضل)

يعني ان الله تعالى لا يكلف احدا (ا) بالفعل بناء على امتناع التكليف بالمحال لان غير الفعل غير مقدور للمكلف والفعل كلام (ج) والله مقتض للفعل غالبا ومن غير الغالب نحو ائت (ج) ودع وذر (ز) كلا (ا) بناء على الغالب وارفع حتى (ج) الكتاب والسنة مع انها (ج) معنى النهي والتكليف بالاعتقاد (ت) التي من مرام الكيفيات النفسانية (و) وبعل (ا) اختيارية تعلق الضمير عن بعض المخوفين تكليف باسبابها كالقاء الزمن وهم في النكر وتوهمه الخواص فان (ج) ايات البينات على انه وقع (ا) كلا (ا) بفعل الغلب على التصريح (ج) بعبارة الموافق والمخالف وغير مما لا كر كانه باعتبار انه يعتبر (ج) ايات مع التصريح (ز) من التبديل و (ا) نكشاف اذعان واستسلام (ج) الغلب للاوامر والنواهي فتسمية التصريح (ز) من (ا) عتقاد وبعل (ا) جمز (ا) باعتباره واما كون المنهي عنه وبعل فقرار لبيانه بقوله (وكفتنا بالنهي وبعلوك النبي) يعني ان (ز) كلب مثالي كلبغابد (ج) النهي الشارع المجاز (ز) من النبي صلى الله عليه وسلم الكف بمعنى الترك و (ا) نتهاء اي انهم ان النفس عن المنهي عنه وذلك بفعل يحصل بفعل الضد المنهي عنه بالمقصود بالترك من (ا) نتهاء واما فعل الضد ولا يقصر (ا) بالالتزام بل قد لا يقصر اصلا ولا يشتمل المتكلم ومتى قصر وبعل الضد وكلب مرجيك من وكان (ز) الا نهيا تمر ضد فان السبكي في شرح المنهاج ان (ا) نتهاء فرع (ج) الثبة (ج) التفعل على وبعل الضد وكلا فعد كالسبب فع المسبب والكذا واذا اصلح قفر وجرفه ثلاثة اشياء كتم (ز) اول المنهي عنه ثم انتهاؤك عنه والتثبت بينهما (ج) الى قلان ثم تلبسه بالايمان والتثبت بينه وبين (ا) نتهاء تمر الكبع ليس (ج) الى قلان

(وقسمك لا تكليف الا بفعل فالكف فيه النهي الكف (ا) نتهاء وقيل الضد وقيل الضد وقيل فعل يضاد الكف (ا) نتهاء وقيل فعل يضاد الكف (ا) نتهاء وقيل فعل يضاد الكف (ا) نتهاء

وانما هو في الرتبة ترتب المعلول على العلة وقد يجاء بواو حتى لو قرض
ان الانتهاء يحصل بزيد وبفعل الضرب فعل المطلوب به ولم يكن حاجة
الى وبفعل الضرب لما ذكرناه ومن ثم ذكر وهذا المعنى حاصل في جميع الافعال
وكل ما قلبس به الانسان * قال السبكي في طبقاته لغز وقفت على ثلاثة
ادلة تدل على ان الكف بفعل اذا اخذ اثنان عليهما احدهما فوله تعالى وقال
الرسول يارب ان قومي اتخذوا هذا القرءان مهجورا اي متروكا اتخذ الثاني
والمهجور المتروك فصار المعنى قالوا متروكا اي بفعلوا تركه والثاني ما
روي انه صلى الله عليه وسلم قال اذا عمل الرجل فاحكموا واتقنوا فجيئه اخر وقال
سوقوفي اللحام والثالث قال قائل من المسلمين والنبي صلى الله عليه وسلم
يعمل بنفسه في بناء المسجد تيسر فعرفنا والنبي يعمل * لزاحمنا العمل الافضل
* بمعنى فعرفنا كنا اشتغال ببناء المسجد وقيل الكف به في النهي
بفعل الضرب المنهي عنه قولنا وذلك بفعل يحصل بفعل الضرب فالدال المتعلق
والمتعلق به في اية السنان بالواو ان الواو واو كذا بفعل الا انه في
الا بفعل الاعتبار به التي لا تفعل لها في الخارج فيكون تعريفا بكيف كان
به مع انه ثم مغفور وقد اجيب بانه مغفور باعتبار حصوله بفعل
الضرب المغفور فلنا الحاجة الى العزول في الكف به في النهي عن قتل
فتبادر من كونه النفي الى كونه الانتهاء بل قد يكتفي التزام كونه النفي
لانه مغفور باعتبار ما يتوقف به من الضرب والكف قد يجتمع الى اراد بحصوله
بفعل الضرب فان المنهي عنه ثم بالاخم قتل اذا اتى الشيخ وسلم الا بفعل
كالاكل وشرب الماء وتمثيل ذلك اي ضرب ثم بالاخم بفعله حتى حصل به
الانتهاء عن ضرب به فانه لم يحصل به الانتهاء ولم يحصل منا في وجود
فاده للشيخ حتى يتوقف وجود ضرب يحصل بفعله الم الا ان اراد بالضرب
ما يشمل التفخيذ الذي هو التعزير * والكف بفعل في جميع المذهب * قال

النية وشرط التي في المغفور ايقاع ضرب كذا في قالمكلف به فيه الضرب وهذا القول احسن

الفعل به في والكف به في منتفي الانتهاء في الفعل والمعدوم الحركة الرابع انه يكتفي به في النهي فصل قرر النهي عنه قال النهي والامر الذين قرر يكتفي بالترك في التحصيل او الابد في نية خاصة في وكل قتل عنه فيه نعم قال وتمثل القول بثم فعروف والمعروف فورا بالتعجيل بشرط التي في المغفور لنفسه من ثم اي يقصد قد ضرب الكف به فيه الفعل والترك

ح لان العزوف عن معروف

ح الشيخ

ابو عبد الله الخ فاعلم ان اختلف المالكية في التي مثل مرو وعقل و
ليس يعقل والصحيح ان الكف يعقل به كالنهي مثل الجحفغير وغيره
ضربا فان اصل الكف كالانتهاء اولا ومثل الكف كالعقل اولا * وقال قوم
منهم ابو مظاهم المعتزلي ان المكلف به في النهي هو انتفاء بالباء للنهي
عنه وذلك مقدور للمكلف بان لا يشاء فعله الذي هو جزء من مشيئته فاذا
قيل لا تتم في بالمعلوم منه علم انه هو انتفاء مثل الكف عن التم ان اصل
بعقل ضربا الذي مثل السكون وعلى الثاني بعقل ضرب وعلى الثالث انتفاء
بان يستمر عدمه الناشئ من السكون فان اللفظ لا يفهم تحقق انتفاء
واستمراره اذ العدم اذ يمكن تحققه بمجرد العدم كما اذا انهى عن التم من مثل
فتلبس به * قبل السكون يخرج من عهدة النهي مثل جميع الاقوال

وله في وع ذكرت في المنهج * وضم ده مثل من قعد الثبت تحم

الضمير في له للمثال في الكف مثل مرو وعقل اول بعض انه ينبغي عليه في وع
ذكر هذا في المنهج المنتخب وجلبنا منا على سبيل التضمير وهذا النوع يسمى
استعانة وهي تضمير بيت قالكم والمذكور منا ثلاثة ابيات

* لو من ضم يا او خيف ذكاة وضل فا * وعمر رسم شما له فوله من ضم يا

يان للنفع الكامن المستتر في البيت قبله وهو * ومثل كن وقعل فار لم كن *
له بنفع فزره لا كن * قم ضم يا اشارة الى من مثل فضل فعقل او ضم يا
قبل يخيف مضع احترازا يضم ديته على اول وه والثاني وخيف اشارة
الى من به جابغة بعقب من شيم فا يخيف به بمنعه حتى فان مثل عليه ديته
اولا او ذكاة اشارة الى من في بعير لم تنحر فعاقله وان كنه تزكيته فلم
يفعل حتى فات مثل يضمنه اولا وكذلك الاجنة يجدن موتها وقضل
فا اشارة الى من مثل عند قضا قاء وجدار لزرع يخاف عليه فلم يكنه منه حتى
هلك مثل يضمن اولا وكذلك الجدار فيمن مثل عند ثمر وعليها صاحب جدار

خلق

وقيل ان من وجه الفرق بين الكف والترك ان الكف يقتضي ان الفعل
المستصحب عن ترك الفعل الذي هو الكف وقال بعض المتكلمين فالتفويت
وقال بعض الناس قد يقتضي الكف ان لا فعل وقد لا يقتضي ذلك
ويكون فعلا وقد لا يكون فعلا وقد يكون للاضداد التلبس بضد واحد
وقد يكون بالنهي عن ضد واحد وقد لا يكون بالنهي عن ضد واحد
فعلى هذا يكون الكف والترك بمعنى واحد وهذا هو الصحيح وقال
فعلى هذا يكون الكف والترك بمعنى واحد وهذا هو الصحيح وقال
وقيل ان من وجه الفرق بين الكف والترك ان الكف يقتضي ان الفعل
المستصحب عن ترك الفعل الذي هو الكف وقال بعض المتكلمين فالتفويت
وقال بعض الناس قد يقتضي الكف ان لا فعل وقد لا يقتضي ذلك
ويكون فعلا وقد لا يكون فعلا وقد يكون للاضداد التلبس بضد واحد
وقد يكون بالنهي عن ضد واحد وقد لا يكون بالنهي عن ضد واحد
فعلى هذا يكون الكف والترك بمعنى واحد وهذا هو الصحيح وقال

واعلم ان نفوذ النهي بقدر نهي عن علم وعلمنا فيعاقب العالم ومن لم يصر عنه ذلك فلا يعاقب

خلاف سفوكه فلم يجعله حتى صفعه وهم امتثل وثيقة حتى حتى تلف الحمى وعزا وعنى قوله رشم شمالا له قال المجرور ورشم شمالا له بالاضافة وجهم تنوين رشم ويكون قوله شمالا له اشارة الى ان حمى جمر شمالا له مثل يغم اذا اضاع الحمى

(وقما * تمثل انا ضم وذ وا ومن كزا * قوله والعلم قاد را لما خزا)

قوله وما تمثل اشارة الى قما تمثل انا ضم اليتيم مرجعه او جنانه او ارضه فلم يكرمه مع امكانه او تمثل حتى تبورت مثل عليه غم او اقوذ و الرمث اشارة الى قما تمثل المرء تمرمن كراه او مروكم ابه خطر وبال مثل يخمند اولا وهو كم يرا اشارة الى قمره بعث اليه دابة مع علمها وقيل له علمهما واسقها حتى ارجع اليك فتركهما بلا علف حتى فاتت بخمانه فقوله لا يا صبغ والشيخ اي محمر والعلف مثل بشكو واللام والمتاخر فما خر مثل الجوع المبنية عليه

(وكالتي زد تبغ وتمر ع * وليتها وشبههما لما تلم)

اشارة الى قوله تبغ تمرع وجهلا وليتها الغريب فيعلس مثل يرجع عليها الزوج بالصداق اولا وشبه مثل المسائل لما تلم من مثل لا تفتل شاة مدري حتى وقتل الى انه نجستها قبل الرضول كراهية منها بزوجها مثل لها هراه اي لا تاه ملاقبر الحمار التي ليست من مسائل التي وير خلوة الى مسالة السهلة والغير والغبيس والسارن والروان واللفحة فيجيء فيها المثلان والثمان ومثل المسائل تنبيه ايضا مثل قد يمرك التعلق على السبب مثل مر كالتعلق على المسبب (وهي قبل الوقتي فر تعلقا * بالجعل للاعمال فر تحققا)

والا جواسمها الشاكيه ذكر مثل المسالة بواصول العقد عبارة لا تبنى عليها بعد والا مبنى عن فيه وهي عند الجمهور يتعلق بالجعل قبل التمام له بمجرد قوله وقبله اعلاقا وهي كم يستتم حال التمام له واقلاع الحمى بين والغ الى ينفجع وقال شوع

والا بتاب الاقرار فصل في الشفعة عمها مع التركة بنو وقتلا بعلى بجعله والا تبعد اي يكون مفهود الفهم اي لا تصور منه العقوا حتى والا يفصل منه التلبس باصراره قنبيها الاول قوله الحضنة وقيل الشيخ اي قدم عمله والى الزيني عمل وتصيير احدهما اي قعدا له الجواهر للعقل حيا وتقتلع النفس الكف الثاني حمله مثل تقييم الكف بالانتهاء الثاني

يعني اي (ح) وهو اي قبل التكليف يتعلق بمن الجمهور بالفعل قبل المباشرة له قبل شروعه فيه اعلاما وقوله (ح) وبعد للالزام يعني بعد اي التكليف يتعلق بالفعل قبل المباشرة له بعد شروعه فيه اي اقلما اعلاما والا فاطلاق من ضمير (ح) المستتر يتعلق قاله الفنلي قال المحلي وجوزا اي يكون اي اقلما واعلاما فيعم الحال مخلفا عما حذف فقط اي تعلق الزام وتعلق اعلام * قال الجمكسيار ومما يصلح العباد زكريا وابن ابراهيم البرماوي بشرا التعلقين اي تعلق (ح) اعلام مقصوده اعتقاد وجوب ايجاد الفعل لا نفس (ح) ايجاد وتعلق (ح) الزام مقصوده (ح) منكا ولا يحصل (ح) بكل منهما قبل ايجاد الفعل قبل اعتقاد الوجوب غير كاف في الخروج عن العهدة واعتقاد الوجوب كذلك قبل بد من (ح) ايجاد * قال (ح) بيان السنات والمبتدا من مبزا البرماوي وما تقدم في تقسيم التعلق المعنوي تعليم التعلق المعنوي والتعلق (ح) اعلامي واي المعنوي ازلي و(ح) اعلامي حادث وعلى مذا تكون التعلقات ثلاثة تنجيزي ومعنوي واعلامي واعلم (ح) الزامي بمثل التنجيزي * قوله (ح) في مبتدا خبره جملة قد تخفف وللاعلام متعلق به

وقد يعز للالزام يستمر * حال التلبس وقوم قد رأوا

يستمر حال من (ح) الزام يعني ان التعلق (ح) الزامي يستمر بعد (ح) كثير حال التلبس به اي المباشرة له قد وقوم من اهل (ح) الاصول منهم الاجهوري والاجهوري مبتدا الراجح عدم حال المباشرة خوف تحصيل الحاصل وهو ممتنع لا جابرة فيه واجيب بان الفعل اذا (ح) جاء كالصلاة لا يحصل (ح) بالشروع فيه لاحتمال ان يفسد فيحتاج الى اعادته

وقيل يمنع ما قد يفرغ * والامر يدعو حتى يفرغا

(ح) اي لا يستمر وجوبه قال العلامة الحفني اي وتمامه ولو الامر للمعتاد ايضا وقوله للعهدة قال والعهدة مبنية على وقت تعلق الفرد بالمفروض بعد (ح) شروعه (ح) استحالة

اي بفعل اي التكليف يتوجه على المكلف قبل المباشرة لا يجب ذا المكلف قادرا به من المأمور اي قبل وقته لانه اذا بغير ما امر به فلا تبرأ ذمته ولا يفرع عليه افراد خلاف المأمور اي المنع اي لا يجوز اي افراد عمل بعد فيفرع عليه بنى للفاعل وهو المكلف (وقد التعبير) اي وهذا الذي لا يجب اي فرع على وقته ولا يجوز اي افراد عليه موقتا فيمض للتعبير كالصلاة والصوم (وقد فيمضا * للبعد قبل التفريغ فيه قضى) يعني اي قد يمض للمفعولية كاداء الربوي وورد الوديعة وورد المغصوب ثم قضى تفريغه قبل وقته وهو واذا ارتفى بجواز او وجوب اي به الزوجة ملح يشتمل التفريغ على ام مجرم يمنع للمقارض

(وقد التي متزاوما ينتسب * بعيه خلف دوى نصر فرجلب)

يعني اي المنتسب الى شابة التعبير وشابة المفعولية كالصلاة والوضوء يختلف بجواز تفريغه وابراء الزوجة منه بناء على تغليب احد شابتين على اخرى دوى نصر اي دليل على جواز تفريغه كالوضوء يجوز انقاذا اي يطرء به قبل دخول الوقت قاشاء

(وقال اي في لا يوجه * الى قلبس فتنبه)

فتنبه قابل قال اي فال بعض من اصوليين ذو انتباه اي بعثة اي في وغيره من اقسام التكليف لا يتوجه بالبناء للمفعول اي لا يتعلق بالبعل اي اذا اي عند التلبس به واما قبل ذلك فاعلم واذا كان لا يتعلق به اي اذا اي عند المباشرة له لانه لا قدرة عليه اي حينئذ فان زكى يا اي لانما القوة المستجمعة لشرائط التأثير قبل يكون اي مع المباشرة اعلم اي اصوليين اي صحيحة والمعتزلة متفقون على ان المأمور به بالبعل جفصر اي فتيا ان لا يتعلق به اي عند استجماعه

مع البعل اي البعل عند منع الامر من عند منع الانتفض قبل البعل وقد وردها الوضوء وقد ورد ما مثل الزوجة وكتب ما مثل الوديعة وممتد البعة كالصلاة وهل الوضوء ممتد وتفصيل الجواب قبل القدرة متعلق به قبل حصوله بالبعل لا بالقوة والطلاحية والتوجه الى قبل البعد الغدرة هل صلة ولا فعل وردت عند البعد وهل الغدرة قبل مؤثر بالبعل والا مؤثر بالبعل والا مؤثر وقول اي ملح اي وكتب وكلب البعد اصل

محل ان عني به ان انشاء الطلب لما مثوكلا بين محل المسلم وان عني به اشتمال الطلب تمليد حال وقوته الراجح وجه عند فهو محل النزاع ثم اي اي والمتوجه قبل المباشرة على مذهب

لا كل للمعتزلة اصل وهو ان الفعل لا يكون متعلقا للقدرة حال حدوثه
قبل الاستطاعة عندهم قبل الفعل لا معه والاشعرية ان القدرة
الحادثة تقارن المقدور لا تسبقه قبل الاستطاعة عندهم معه لا قبله
لان القدرة الحادثة عرض وجزء العرض لا يبقى عندهم بل توجد متى على
وجود الحادث لعدمه عندهم وجوده فلا يكون الحادث متعلقا لها
قبل على اصل الاشعرية ان الشيء انما يتعلق بالفعل تعلق ايجاد حال حدوثه
لا قبله وهم على اصل غيرهم متعلقه به قبله لا معه

(وقالوا النوع قبله على التلبس * بالكف ومنهي اذ في الاسس)

موجوا عن ما قيل انه يقال ثمرة الخصيان بمعنى ما ذا يدريه اذا قلنا ان
الامر لا يتوجه عندنا الى المعدوم لانه وانما اجابوا ان النوع قبل التلبس بالفعل
وجب على التلبس بالكف عن الفعل وذلك الكف منهي عنه لان الامر بالشيء
يصير النهي عن ضده واعترض بعضهم على هذا التعليل بانه لا يصير المطلوب
وهو ان الكف منهي عنه لان النهي يتوقف على وجود الامر وهو متوقف
على وجود التعلق الذي وهو ممتنع وممتنع يستلزم النهي
وهو نقيض المطلوب وقنعه بانا لا نسلم ان الامر والنهي واحد
عند السبكي اذ مرجعه ان الامر بالشيء يصير النهي عن ضده بالنسبة
الى الفعل امرا وبالنسبة الى الترك نهيا فهي غير اثر الوجعية قوله ومنهي الخ

الجمهور ان كل ما قبل الوقت توجه اعلام وتعلق الخطاب به ومعنى الوجوب
قبل الوقت ان المكلف مطالب بفعل الواجب في الوقت فقط وقبله
يجوز له الفعل والترك وقيل يجب قبله وجوبا موسعا كالصلاة
في اول الوقت وقيل يجب قبله وجوبا مضيقا كالصلاة في آخر الوقت
وقيل يجب قبله وجوبا موسعا ان لم يفعل في اول الوقت فعل في
آخره وقيل يجب قبله وجوبا موسعا ان لم يفعل في اول الوقت
فعل في آخره ان ظن الفوات فيه وقيل يجب قبله وجوبا موسعا
ان لم يفعل في اول الوقت فعل في آخره ان ظن الفوات فيه
او

يعني ان مسئلة المسالة التي مر الكلام عليها وقت توجه التكليف بالفعل قبل المباشرة او حالتها قال الخ اعلم انها مراة ان ماشيين بضميمتين جمع اسامر اي مر اغمض ان اصول مع قلة جزوا مدا ان لم تعلم لهذا تحول في الفروع وفيه نظر لما يذكر في البيت بعده

وهي في فرض الكفاية قبل * يسقط ان بجزم وفرق حصل

يعني ان بابرة المسالة المذكورة تعلم في فرض الكفاية مل يسقط ان لم تمر البادئين بالشروع فيه او لا بد من كمال العبادة بناء على انقطاع التكليف بالشروع واستمراره وتعلم في مسايل اخر قاله حلولو في شرح جمع الجوامع ولذا قال الكفاية الخ فيه * بموجب ممكنا قصيت الخ فيه مر اسماعيه تعلى يعني انهم اختلفوا في بابرة التكليف مل هي ان قتال فرض كفاية فمن جعل التكليف باقيا بعد الشروع في الفعل حكما في توجه التكليف بهو وصيب او مرتدة بن ان قتال او ان بتلاء كما اشارة بقوله

او تبتدي وان بتلا تردا * ثم كذا تكرر تليه انفردا

فاعمل تردد ضمير التكليف المفهوم من قوله كلف وبتدي متعلق بتردد

التكليف وقوله ان كلف يقول لا بعد حتى كلف والبرض انه لا يكلف حتى يفعل وجوابه قد ذكر المصنف وهو انه قبل المباشرة فلا يرد على التلبس بالكف المنهي عنه فتلخص مما ان الاول مسالة المسالة والتي قبلها مما في المنتهى لابن الحاجب قسم الثاني وجعلهما المصنف مسالة واحدة ووجهه ان الكلام على الثانية كالمفرع على الاولى اذ معنى المسالة ان التكليف هل يبقى بعد وقت توجه التكليف به او قبل المباشرة وحالة المباشرة الثاني ذكي والثاني الزين عمر الذي امر انه فالمسالة اغمض مسالة في اصول البقعة مع قلة جزوا مدا ولا تعلم لهذا تحول في الفروع وفيه نظر اي بل جزالة اول المسالة كما فرضنا واي شيء من هذا الخلاف تعلم في مسايل منها في فرض الكفاية مل يسقط البرض بالشروع اولا بد من كمال العبادة بناء على انقطاع التكليف بالشروع او استمراره وهذه المسالة يعم التكليف ويوجد معلوما للمامور انه وقع يعلم الامر وكذا الحاضر بوجه ان كلهم انتبقاء ثم كل وفوجد يعذر وفيه كذا وزجل

والابتلاء معطوف على التعليم المضاف اليه دون امادة الخ فلا يجوز الا عند ابن ملك يعني ان التكليف اي ما يرتفع من دونه عند بعضهم بين الايمان فيكون تارة للاستقبال بفعل وتارة تكون للابتلاء اي الاختبار على يعلم ويهتم بالعمل فيثاب او يعاقب فقالوا والحق الثاني وان التمكن انما شرط لهم في ايقاع الفعل لا في توجه التكليف واليه اشار بقوله ثم لكن قوله عليه اي على القول الاخير

وعليه تكليف يجوز وقد يقع * مع علم مرء بانتفا امتنع * او علم مرء

يعني انه ينبني على الخلاف في جواز التكليف الخلاف في التكليف هل يجوز عقلا وقد يقع ثم على معلوم انه المأمور انه صامد الا والدال على التكليف مع علم الا وانتفاء ثم كه وقوعه عند وقته بناء على ان التمكن من الامتثال ليس بشرط كه اولا يعلم الا بعد التمكن بناء على انه ثم كه والاول قد مذهب الجمهور وحجة الخصم الخ انتفاء جواز التكليف من الطاعة والعصيان واجيب بوجود مثله في العزم على الفعل فيترتب الثواب او العقاب وقول الخصم الخ لا يعلم المأمور به يعني انه مكلف به ثم على عدم علمه للاجماع انه غير متمكن من فعله قبل وقته او يعلم عند حلول وقته ان الاصل عدم ذلك وبتقدير وجوده ينقطع تعلق الا والدال على التكليف كالتوكيل في البيع عزلا اذا مات او عزل قبل البيع ينقطع التوكيل

وعلى

قوله خلافا للاشاعرة الخ قوله ويقع قوله ان التكليف قوله ثم على معلوم قوله انتفاء ثم كه وقوعه قبل وقته قوله ثم على ان التمكن قوله ثم كه والاول قد مذهب قوله على التكليف كالتوكيل

وقول المصنف ومنوه مثل يعلم ان يعلم المأمور كونه مأمورا قبل التمكن من الامتثال اولا حتى يصح له زعم الا مكان وتم الاول للاصحاب والثاني للمعتزلة واختاره وقال الا بعلم المأمور به يتصور ان يعلم المأمور كونه مأمورا قبل التمكن من الامتثال اذ التصور ان يقع قبل ذلك وفسرا شتمكه المعتزلة في تصور ذلك كون ما فيه الشمكه ملتبسة بمثل الطلب وقوله لابن الحاجب قال في المختصر الكبير يعلم التكليف قبل وقت الامتثال اولا فلا يعلم تمكنه منه وهذا على صحة التكليف بما علم الا وانتفاء ثم كه وقوعه عند وقته وخالف الا علم والمعتزلة وتمام كلامه هنا الا هل ان ابتنى عليه الخلاف فقرره بالاستدلال

وعلى الخلاف قرابحي فتعمر أبو رقطاء في جزء أو قال بقية نهاره فتلزمه الكفارة على مذهب الجمهور وقال قد على المقابل وقيل أو جب قيل الكفارة على من أبحي في أول النهار فتعمر له ثم حاضت آخره وأمتر الأول مبني للمفعول والثاني للفاعل وقوله جاز امتنع متعلق بتكليف وبه علم متعلق بامتنع وكذا مأمور * بالمذهب المختار المنصور يعني انه يصح التكليف ويجوز معلوقا للمأمور به مع علم الآمر والمأمور جميعا انتفاء شرطه وفوته عنده وفيه كما في رجل يصوم يوم علم موته قبله وكمن علمت بالعادة أو بقول النبي صلى الله عليه وسلم انها تحيض في يوم معين من رمضان مثلا يجب عليها ابتداء بالصوم فيعتبر فانا نعم قال الخ خص في الأبهاري بوجه فقال لو قيل نعم لو علمت انها تحيض قبل الفجر بيقين منها انعقاد الوجوب لعوارض فقصر التكليف

وقيل يجب وان تعلق بالمضيق وان ضاق الوقت عن الفعل وقيل يجب بالمضيق لا الموسع وقيل يجب في الموسع بفعل لا في المضيق وقيل يجب في الموسع بفعل أول الوقت لا آخره وقيل يجب في الموسع بفعل ما يختار المكلف لا ما يختاره غيره وقيل يجب في الموسع بفعل ما يختار المكلف ان لم يؤخره عن العزم وقيل يجب في الموسع بفعل ما يختار المكلف ان لم يؤخره عن العزم وقيل يجب في الموسع بفعل ما يختار المكلف ان لم يؤخره عن العزم

بابرته الابتلاء ايضا وعلى الأول قال التمكن من الايقاع شرط في صحة توجه التكليف وأما التلبس فان التمكن انما هو شرط في ايقاع الفعل لا في توجه التكليف قال العامري فاد على العلامة ولا يخفى بعد ذلك عن كونه مأمورا به وقد أجمع على هذا الخلاف قرابحي فتعمر أبو رقطاء في جزء أو قال بقية نهاره فعلى مذهب الجمهور تلزمه الكفارة وعلى اختيار الايلغ لا يكفي قال ولي الزبير والايهم تعمر الكفارة على خلاف البناء وقال الايهم يجيء على مذهب الجمهور اذا وقع الاختلاف لم يتبين انه غير مأمور به بل يقول انه لم ينقطع التكليف عنه وعلى هذا فضل رحمه الله بان المرأة اذا ابحي في أول النهار مرمضان ثم حاضت في آخره وجبت عليها الكفارة لانها أفسدت الصوم المأمور به على الحقيقة وليس كمن يأتي الحيض بالفعل بيسير سقوط التكليف مراوله قال قلت لو علمت المرأة بقول نبي هادي انها تحيض في أثناء النهار هل يمكن من الابهاري من جهة ان الصوم في بعض اليوم غير مأمور به ومن لا فتستطيع صوم الجميع فلنا يجب عليها الصيام لما تقدم وان الخ خص في الابهاري لم يوجد بعد نعم لو علمت انها لا تتمكن من صوم اليوم بوجه بالاخبار انها تحيض قبل الفجر بيقين منها انعقاد الوجوب في هذه الصورة لعوارض فقصر التكليف من الابتلاء والعزم

من العزم والاستمرار بالعمل قال فلت اذا علم المامور انتفاء شرط الوقوع انتفت البداءة التي هي العزم على الامتثال قال الجواب انها موجودة على تقدير وجود الشرط كما يعزم الراغب المحبوب على ان لا يعود اليه بتقدير الغدرة عليه وكذا من نهى الى محرم فعصى فلا يشترط في كل العزم على عدم العود انتفاء بل يكفي الندم وحده قال الغزالي في الذخيرة وقد يكون الندم وحده توبة في حق العاجز عن العزم والاقلاع قال في اياك البناء عزم واشتراط ذلك في صحة توبته لا ينافي كون ذلك صحة تعقيبه بالبداءة لصحة التكليف ولهم ايضا ان يقولوا بجواز التكليف بالمحال ولو لزيادته ثم قال ولا يتسع ما قالاه ان يعزم

(وكذا العزم على فعل المأمور به في المستقبل شرط لصحة التكليف ثم في صحة عمل المأمور به في الحاضر وصحة ما بعده قبل وجود الشرط)

على الامر وجعل المامور به شرطا لصحة الامر غير مستقيم وقد ذكر ولي الدين عن الشارح ان مذهب الاخلاقيين من الاصوليين في منعه الانتفاء قبل التكليف يدل على ان المنع مشروط بحكم الصبي العاقل انتفاء عليه على رأي من يقول بتكليفه قال لا يخفى وقد استدل المصنف بخلاف هم قول البعض فهم علمنا انما نخبر في اثناء النهار يجب علينا افتتاح النهار بالصوم وقوله اما مع جهل الامر بانتفاء بعض شرائط التكليف فلم يعلم انتفاء شرطه وقوعه قبل وقته بانه يعلم منه الامر وهذا انما يتصور في الشارع كالله والسيد عبده بخلاف كلمة توب ونحوها وذكر المصنف انتفاء على ذلك وحكى ولي الدين عن الصبي العاقل انه قال في كلام بعضهم خلاف فيه فقدمها في الاول قال ولي الدين اثره من كلام المصنف مركب من الهمزة واسكان الذال المعجمة وبعدها الفاء في لغة العلم في كلام المصنف يحتمل ان يكون المراد به القطع كما يتبادر به الاعلام والبيان وبه صرح القفال قال الاصبهاني وهو جار على اصله في ان كل مجتهد مصيب وان قاربت ان انتفت فصل العلم بالحكم قال وانما نحن اذا بنينا على ان المصيب واحد لم نشترط في ثبوت العبادة العلم بوجوبها بل نكتفي بالظن في ذلك ويحتمل ان يريد بالعلم المعنى الاعم الشامل للظن الثالث قال الامدي الاجماع على صحة التكليف بما علم الله انه لا يقع يقع الخلاف في قضية قد علم الامر انتفاءه ثم كيف وقوعه قبل وقته وقد نص بعضهم كالشيخ ابن عرفة بان قال قضية الاجماع لا يمكن ان يراد المكلف اياه بقبض الفعل على اكمل وجه وقد علم الشرع انتفاؤه

بوجود العلة في المحال الزائدة وبنكرهما فيه وبهذا يعلم
لك ان جواز التكليف في المسألة من التعقيق ومن الناس من
زاد السبكي وغيره الاتباع فيما على عزم صحة التكليف

كتاب القرآن وقباحيث الاقوال

يعني ان هذا من كتاب تتبع القرآن وذكر قباحيث الاقوال
المستمر عليها من الامر والنهي والعام والخاص والمطلق والمقيد
والمجمل والمبين والمنطوق والمفهوم والناسخ والمنسوخ والحقيقة
والمجاز والمتشابه جمع قبحث بمعنى فكان البحث والبحث انبات المحمول
للموضوع او سلبه عنه والتقرير والاقاويل التي يقع فيها البحث من
الاقوال فمثال الانبات له قول السبكي وعنه البسملة فيه البحث ثم
البسملة التي هي من الاقوال الخ انبات محمولها وهو بعضيتها منه ذاتية
لها ومثال السلب قول الناظم وليس للقرآن اي تعريف البسملة والقرآن
في اللغة وصار بمعنى القراءة غلب في العرف العام على كتاب الله المنزل
في المصاحف كما غلب عليه في عرف الشرع الكتاب من بين سائر الكتب كما
غلب الكتاب على كتاب سيبويه في عرف النحاة وكما غلب على المروفة
في عرف اصل وذهب قيل والاتيان والمجيء فولهم ان اللام فيه للتعريف

الجمع بينهما كالمباح والمباحة الى نبات وتقسيم الى الامرين الكبيرين في البرزخ فسر بنبات
الجمع بينهما فالولي البر وقتله في المحمول الى نبات بالوضوء والتيمم فالاولى منهي
وقتله في باب البزل بفتح العوزلة بتوبيخ وفسر بتعزيز الجمع بينهما وقتله بالجمع بين
خطاب الكفارة المحمول الى نبات وخطاب الكفارة المنتهي بالتعبير باللام في البزل فالاولى الز
المصنف وهذا يحتاج الى دليل ولا اعلمه ولا اعلم احدا من الفقهاء صرح باستحباب الجمع
ولعل مراده هو ليس الورع والاحتياط بتكثير اسباب براءة الذمة والعلم ايضا لم
يروا ان الجمع قبل بعد مطلوب بل اذا وقع كان بعضه وضوأ وبعضه نوما فالشارح والناظم
اذا كفر بالعتق والصيام في ظهار وفسر صفتها الكفارة بالاولى وبالثانية الكفارة العرم
بفتحهما عليه

وان لم يجز اجتماع معنى حرف الجر ومعنى العلامة فالوجه ان يكسر هذا
ثم قال قلت فرقتم اجتماعهما كما تمنعون اجراء العوامل
اللفظية مجرى المؤثر ان المعنوية قلت فرق ذلك الرضي كما تقدم له
ومع ذلك اختار وا جواز ذلك اذا كان في احدهما ما في الآخر وزيادة
كما مثلنا قال ابن لبيد يا منزلا وبا عبر الله وبا الله فالاول ما قيل ان
العلم كبقية المعارف لا يضاف الا ان ذكر ممنوع بل يجوز بعض اضافته
مع بقاء بعضه اذ لا مانع من اجتماع نحو بعض اذا اختلفا والجواب
عنه وعن نحوه الذي في آيات السنات نحو بزاز الحسينيين من وضع التعميم بل
صار بحيث صار علما لما لا معنى له اصلا

(لفظ منزل على محمد * لاجل الاعجاز والتعبد)

يعني ان القرآن منزل على محمد العربية والبعض واصوله منزل اللفظ
المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم لاجل الاعجاز بسورة منه والاجل
التعبد بتلاوته اي كلفنا بها فنثاب لما فيها من الثواب
لقائميم فعناه وتيمم له بل منزل افضل العبادات بعد الفرائض خلافا لمعنى
بالقرآن في قول الزمخشري من قوله اللفظ الفلاني بزانه تعلق فيحلو القرآن
تعلق كل من الاعجاز والتعبد على كل منهما كلام الله والكتاب ووجه
الاعجاز في تسمية كلام الله بالمعنى النفسي انه صفة له وبالاول انه
انشأه ليقوم به اللوح المحفوظ لقوله تعالى بل هو قرآن مجيد في لوح
محفوظ ويجوز ان يقال بلفظ جبريل لقوله تعالى انه لقول رسول كريم
بناء على ان المراد جبريل لا محمد صلى الله عليه وسلم او بلفظ النبي
صلى الله عليه وسلم بناء على انه محمد ولقوله تعالى نزل به الروح الامين
على قلبك لان المنزل على القلب هو المعنى واللفظ له صلى الله عليه وسلم
فلا تنافي قوله وصل الكلام القرآني على الاصح الخ او هو الاصح الخ او هو
مجاز مشهور كالطعام الاصح الخ قاله ابن الحاجب ومثل يعتبر في التسمية
بالقرآن بالمعنى الخ واخصر الجمل وهو اصح للتكليف الفلاني بأول الصلاة

الكتاب الى آخر القرآن والمعنى
على ان اللفظ المنزل على محمد
للاعجاز والتعبد فقط
الاعجاز والتعبد
العرفة قبل
الكتاب الخ وقيل
التعبد الخ
الكتاب وقيل
بل يختص
تعلق الخ
المعنوي

اختص الله تعالى به او المعتبر حضور التاليف الذي لا يختلف باختلاف
المتلو بخلاف الضمير الثاني ومنزل الاختلاف جار في كل تاليف وضع فينسب
الى الواحد فخرج عن ان يسمى قرآنا بالمنزل على محمد صلى الله عليه وسلم
الاحاديث غير الربانية وتسمى بالنبوية وجعل ذلك الكلام قسمين
انزل وحيا والنبي صلى الله عليه وسلم بينهما بلفظه وكل ذلك
قرآن كان عمر اجتهاد فليس منزلا الا بلفظه والمعنى كما يخرج المتواتر
وسائر الكتب السماوية غير له وخرج بالاعجاز الاحاديث الربانية
وتسمى الالهامية والقدسية ومن حكاية قول الله عز وجل الصيام
انما اترك لكم بسببي وليجزي به فاضاف اليه كل شيء لانه اوجده
او كما قال والنبوية فليس كذلك والاعجاز لغة العجز يعجز الى صل
اليهم عمر وعارضته ومنه عجزت امثل الامور اي اخرها وعجز الرجل
بضم الجيم عجزا وعجزانة ومنه لازم للمعنى اللغوي المقصود من الكلام
يعجز عن الكلام صرفه بضم الجيم عجزانة والاعجاز والتعجيز
بمعنى وقد واذا انزل القرآن لغير مما كالتوراة والانجيل والعمل بما فيه
لانها لم تحتاج اليه بالتعجيز لان الاحاديث الربانية لم تنزل للاعجاز
وان كان منها ما هو معجز بقصد فانه ابرز في معرض ما ابرز الصلاة
اختار الاحاديث غير مقصود من الانزال الا نزال للتلاوة والتفكر
واما الاعجاز وتتابع وقرن فيه فلتميزه ابرز في معرض ما ابرز
بتلاوة وقد ابرأ ما نسخت تلاوته كاية الشيخ والشيخة اذا زنيا
فارجموهما البتة وتخرج به الاحاديث ايضا لانها ليست متعبدا
بتلاوتها وان خرجت بما قبل فرق فقال ان التعبد بالتلاوة حكم من
احكام القرآن والاحكام لا تدخل في المحدود لتوقف المحدود على الحد
الذي من جملته التعبد بالتلاوة والحكم على الشيء فرع تصوره فعلم
دور ومن مبطلات الحدود وجعل وجود الشيء فرع تصوره بذكر
حكمه لم تصور له بوجه كما اذا لم يعرف ان من البعض المنزل

والنبي
والعلم والبلاغ
وقال في حق الكتاب
قسمين غير الكتاب
بانه القرآن وهو
هذا بعض ما قال
والمعنى به ما
البعض المنزل
واحتراز بذلك
عن الكلام النفسي
وان كان يسمى
قرآنا حقيقة
على ما صرح به الحنابلة
يتكلم به النفسي قبل
انزاله فما لم ينزل
اخرجه فخرج بقوله
الذي قرئ غير المنزل
المنزل غير المقروء
وبقوله قد انزل
على محمد ما انزل على
غيره من سائر الانبياء
وبقوله للاعجاز
ما انزل عليه لا
للاعجاز كالاحاديث
قال البيضاوي وجعل
السنة وحي تتلا

على محمد صلى الله عليه وسلم ما خصصت تلاوته وما تعبد بتلاوته ابدا
ولم تعلم غير القرآن فنحما قبل لك منزل اللفظ المنزل على محمد للاعجاز
بصورته فهذا المتعبد بتلاوته والمتحدى بجملته او بعمل كون المتحدى به
بالجملة ورأيت حكم على المحدود به قبل تمام حده بدليل كان يقول المتلو
باب منصوبات اسماء ثم ذكر منها الحال وعرفه بانه وصف فضلة
منتصب الخ فان عرف به ايضا فبها والا فوجه ان قوله الخ
المحدود فتلخص ان ظاهر القرآن بما ذكر من الوصف مع تضمينه
ليتميز عما لا يضمن باسمه من الكلام وان كان الجزء المضمن لا يقبل
الحد لانه لا تكن مع بقية الباب الا شارة ونحو منها من المعارف قلا تمكن
مع بقية حقيقة القرآن الباب بقوله من اوله الى آخره ويقال ومن مدلول
الكلمات بهذا الترتيب ثم كون القرآن تضمنيا كلام على القول باعتبار
خصوص الجمل في مسمى القرآن واما بقية اللفظ المنزل الى آخره واما على
الجمع بانه اسم للمؤلف المخصوص الذي لا يختلف باختلاف قارئيه فقوله
قال في الآيات البينات لعدم اركته التضمن الحقيقي لانه لا يمكن مع بقية
حقيقته الباب الا شارة اليه والقرآن من اوله الى آخره وحينئذ فمعنى
مع تضمنه ان له حكم المتضمن لعدم تعدده بحسب الجمل او لعدم
امكان مع بقية حقيقته الباب بقوله من اوله الى آخره وكونه غير معتبر
فيه خصوص الجمل للقطع بان قوله كل واحد منا متلو القرآن المنزل
على الله عليه وسلم بلصلاة جبريل او غيره ولو كان معتبرا لم يصح تضمن
القلم بلصلاة جبريل مثلا لكان هذا المثال لا يتضمن وردا ان الباب
تتضمن جملا بل متعدده بتعدد الجمل او كزال الكلام وكل قابل منتسب الى
آخر من كتاب او سنة وكزالك التراجم نحو باب يقع الخ فالحاصل
ان جواب ذلك ثلاثة اقوال الاول اعلام تضمنية سواء قلنا بخصوصية
الجمل او منع كلام او قلنا اسم للمؤلف المخصوص الذي لا يتغير بتعدد قارئه
وقد تقدم بيانه القول الثاني انها اعلام اجناس وضعت لانواع

قال وانما قوله بسورته الخ لان التعبد انما هو بالسورة وليس
فيه بتسمية التعبد بالسورة التعبد بالآية لان السورة قد تكون آية
واقل ما وقع به التعبد آية وقد تكون السورة آيات كثيرة
وانما وقع التعبد بالسورة لان الاعجاز انما وقع بها وقوله
بجملته الخ اي بجملة القرآن وقوله او بعمل الخ اي بعمل من
اعمال القرآن كالقراءة وقوله فهذا المتعبد الخ اي فهذا
القرآن الذي تعبد بتلاوته فهو مبتدأ خبره قوله الآتي
وقوله والمتحدى الخ اي والقرآن المتحدى به وقوله
تلاوته فعل ماض والضمير العائد على القرآن محذوف
اي تلاوته فعل ماض والضمير العائد على القرآن محذوف
اي تلاوته وقوله كان يقول الخ اي كان الشيخ يقول
وقوله ورأيت الخ اي في بعض الحواشي وقوله
حكم على المحدود به الخ اي حكم على القرآن
المحدود به الخ وقوله قبل تمام حده اي قبل
تمام حد القرآن وقوله بدليل كان يقول الخ
اي بدليل ان الشيخ كان يقول الخ وقوله
المتلو منصوبات اسماء الخ اي المتلو
في حد القرآن منصوبات اسماء الخ
وقوله ثم ذكر منها الحال الخ اي
ثم ذكر من المنصوبات الحال
الخ وقوله وعرفه بانه وصف
فضلة منتصب الخ اي
وعرف الحال بانه
وصف الخ

من ﷺ العالم بغير حضور منا بالرسم القول المالك اسماء اجناس
لقبولها أن تقول الكافية الشافية المرونة وانظر بسط ذلك في
شرح هنا فيض الفتاح بمنه قولنا وعلمية لان توقعه ﷺ واذا كان الغرض
واذا أبدا المعنى الغالب بذاته تعالى وبنو يعلم شيخ فيه شيخنا

ولليس للغزالي تعني البسملة * وكونها منه اخلالا ونقله

يعني ان لفظة بسم الله الرحمن الرحيم ليست من الغزالي بمنزلة كثير
ﷺ هو لبيد والبغدادي والائمة الثلاثة انها بعض آية من سورة النمل فيها
منه اجماعا قال ابو كامل وكان من اهل البغدادي والغزالي والحميدي
اجماع الصحابة والتابعين على انها ليست آية منه ﷺ من سورة النمل
وانما اختلفوا في انها من اول الفاتحة خاصة فما وقع بعد
ﷺ اجماع من قول بغيض فمقبول لانه خارق للاجماع وخرق فدم اع وانما
كتبت في الفاتحة لدلالة على عادة الله في كتبه وقد سن لنا ان نبتدئ
كل كتاب بها وفي نعيم الفاتحة للفصل بين السور قال ابن عباس رضي الله
عنهما كان جبريل عليه السلام لا يعرف فصل السورة حتى ينزل بسم الله
الرحمن الرحيم وليست منه اول براءة قال النووي باجماع المسلمين

أجزاء قال الزواوي متوجه على نقله لاسماء الغزالي اي موافقا لمذهب الزبير العظمى واليه
رجوع جميع الشريعة ويتبع على مزاعم مسائل اجزاءها البسملة مثل انها من الفاتحة واوائل السور
نعيم براءة من الغزالي اي لم الا وانزه منصب اليه ﷺ كثير من ﷺ هو لبيد والبغدادي وعلى الله الحاج
وذكره ولي الزبير تمر ﷺ الائمة الثلاثة انها ليست بآية منه وروى عمر الشافعي انها آية في
جميع اوائل السور نعيم براءة وصححه الحنفي ومنهم انها آية من الفاتحة وصح ولي الزبير
عنه بعدم الخلاف في الفاتحة وقال الغزالي قيل الشافعي انما انها آية من سورة
النمل وسائر السور ولا كانها في اول كل سورة مثل سبع آية بل اسما او سبع آية مع السورة
مثل الما نقل عن الشافعي فيه ﷺ ومنهم من حمل ﷺ على انها مثل سبع آية من الغزالي
في كل سورة لم لا وقال الفاضل عياض نقل عن الشافعي انه قال لا ادري مثل سبع آية من الفاتحة

في ازالة قال الزواوي
قلنا قال الزبير
الزبير وقال الزبير اجمع
الاجماعة الى الرابع
وقوله الى الصنف
المتعقب بقلا وقته
من زيادة قد تملى
نعيم براءة قال في
ﷺ هكذا قوله
قد دخل في البعض
وقوله البسملة
اول كل سورة نعيم
براءة تملى الصحيح
قال الزواوي بما
الصواب ان كل قال
بعض ضعيف وبعض

قوله وكونها منه يعني اركون البسملة من الفاتحة فقط الخ
لمذهب قالون كما للسبكي عن السبعة لانها مكتوبة بخط المصاحف
العثمانية مع مبالغة الصحابة في ان لا يكتب فيها ما ليس
منه مما يتعلق به حتى النقط والشكل وقولنا بخط المصاحف احتراز
عن اسماء السور فانها مكتوبة في المصاحف بغير خط السور والصحيح
عن السبعة انها ليست آية في جميع اوائل السور بمنزلة وروي عنه
انها آية من الفاتحة وروي عنه انه قال لا ادري هل هي آية من الفاتحة
اول السورة ويعتقدهم الى القراءة نعم * وذلك للوقف رأس فعتبره
يعني ان ما وقع الى آخر الفواصل في القراءات وذلك اي النعم الى
القراءات رأس يعتبر فيه من التوقيف من كلام او آية فلا خلاف حينئذ
قال بعض العلماء وبهذا الجواب البديع يرتفع الخلاف من الآية
البروج ويضم الى كل قارئ بما نقل اداه من تواتر في قراءته وجبت على
كل قارئ بهذا في الصلاة وغيرها وتبطل بتركها اية كذا وقال

في كل موضع وقفت فيه ولا اجعلها من السور فقال وبهذا لا حنيفة وذكره ولم الزبير عن جابر
بكم الحاز واتفقوا على انها اية في سورة النمل في قوله تعالى وانه بسم الله الرحمن الرحيم
وقال بها في القراءة الشافعي رضي الله عنه في الجهر ولم يثبت نص صريح عن ابن
في البسملة وانما نقلوا ما قرنوا بها مما يدل على انها ليست بنص صريح في كونها
قرآنا لا متواترا اولا احادا او فرق ابو الطيب كغيره وكذا من اهل العقد والقراءة واخرين
ان اجماع من الصحابة والتابعين على انها ليست آية من سورة النمل وانما اختلفوا
القراءة في انبا قبلها من اول البقرة خاصة واجماع فرجحوا على ترجمة من قراءة
فما عرف يعد اجماع من الصحابة والتابعين من قرأ بغيره مقبول وانما وقع الاختلاف
في عد ما قرئ كما في سورة الحمد لغير الله قال والاختلاف في انها اية من الجهر وتسمى
في الصدر اول لا كنا نقول في مذاق الشافعي رضي الله عنه في القراءة ان لا تثبت بالاختلاف وانما تثبت
بالاجماع والاجماع قد يعتمد على الخ اي قول الفاضل البقاعي افتح بخط مرقال

السورة الى النقلة من اسم والقراءة الشاذة الى القراءة ان

ولا ينفي الى كونه قائلا او شاهدا او نبيا مثلا وانما اوجبها لاجماع
السابقين لكون قراءته قرآنا ابن كثير قال البيضاوي وتمسك
فيما يسن لانعقاد لا كتفاء بما تحصيل المنافع على الزور اللوامع
ولعله لا يشمل ملك بدليل البوض ولو في اي رواية من يسمع بخلاف
التابعة قال اجوا لمحسر المحصور

* وان كنت في غنم البقيعة قارئا * فبسمل لغانو لدى الشور الزم *

(وليس منه قارئا لا عاد روى * فللقراءة بدونه فوى * كذا لاحتجاج)

يعني ان ما روى عنه صلى الله عليه وسلم بعدم الاعتداد على انه قرآن ليس
من القرآن كما انها من سورة براءة والانشراح والشارفة فاقطعوا ايديهما
لان القرآن لا يجاز الناس من اتيان بمثل اقصر سورة منه فتنوع اي تكثر
الروايتين اي امور الجماعة على نقيله تواتر او قيل انه من القرآن عملا
على انه كان متواترا في العصر الاول العدالة ناقله ويكفي التواتر فيه
قوله فللقراءة بدونه يعني ان عدم جواز القراءة بالشاذ لا في الصلاة
والا خارجها فوى لانه المشهور من مذهب مالك والشافعي والشاذ
ما نقل بالاحاد على انه قرآن بناء على انه ليس من القرآن وقابل
المشهور جواز القراءة به ومن لنقل ابن عبد البر قال حنفوا وهي
لا يزعم جواز القراءة به على انه قرآن ثبوت بعض القرآن بنقل الاحاد
وايضا فراختلف الناس فيما اختلف القراءة السبعة فيه مثل مذوتوا
اولا ولا يعلم من اجرا نكار القراءة بما اختلف فيه القراءة من الحروف
او صفة كاء بيعض تصوى لاكرا ان ارادة بما اختلف فيه من بعضهم

ان البسملة
ليست بقرآن
وانما هي
انما نزل
لبيان
وانكم
قال البيضاوي
بالقرآن
منه متواتر
من قوله انه
تواتر
فمنهم
الا بسملة
فسمع
ضرورة
بقرآن
انه قرآن
فمنهم
لم يعلم
ضرورة
فلا يلزم

التكفير فيه بمذهب والقول بالتخطئة بناء على ان المسألة قطعية وكلام
وتمول للقرآن المسألة خارجة من القطع لانا نقل آحادا على كاء يعني ان ما نقل
بطريق الآحاد ولا يثبت كونه قرآنا وصح التوفيق بين كلام المصلاة
الوسطى بالقراءة لا يثبت كاء بالتواتر احمد مثلا لا كرفال كاء بيان المشهور من مذهب

* القراءة فراختلف فيه على

بمسلم وان اراد فما اختلف فيه اثنان او اكثر من السبعة مع ما نقله
عن عمر وكل قراءة الرمي نسبت اليه قلا فرق كذا لا حتجاج يعني
انه كما لا تجوز القراءة بالشاذ لا تجوز لاحتجاج بيد ولا العمل في
احكام الضم بمية ولزالم يوجب ملك ولا الشافعي بكفارة اليمين
بالله تعالى المتتابع مع قراءة ابن مسعود بصيام ثلاثة ايام
متتابعات وقابل المشهور صحة السبكي حيث قال ان اجرا وله
قيس احاد بمنزلة الصيد ثم قال فصلا * فيه ثلاثة فيجوز فيسجلا
صحة اسنادا ووجه عج * وفي خط ام ثم ك قاجي
يعني ان الشاذ يجوز فيسجلا اي في قراءته وتلفيق احكام فاذا اجتمع
فيه فيود ثلاثة اولها صحة اسناده الى النبي صلى الله عليه وسلم
لاتصال سنده وثقة نقلته ذوي ضبوط ولا علة تقدح الثالث ان يوافق
وجها جاز في العربية النحو ان بها الثالث موافقة خط ام
اي المصحف العثماني والبيد الشارة بقوله ووجه ع وأجي مبني للمفعول
بمعنى ضبع فكل قراءة جمعت الثلاثة فهي من قبل القراء وبعض الفقهاء
قراءة تواتر ام الاولى فما اختل منها ركن شاذة لا يقرأ بها قال ابن الجزري
* وكل قارئ وجهها نعم * وكالة للرسم اتقنا فاعلم
* وصح اسنادا امور القراءات * بمنزل الثلاثة الاركان
* وحيثما يختل ركن اثبتا * شذوذه لو انه في السبعة
وقال قاسم قراءة الثلاثة يعقوب واجمع يجمع بن العلاء
وخلف قال ابن عرفة قراءة يعقوب داخلة في السبعة لانه اخر ما
عرض به تمم وقال السبكي ان قراءة خلف فلقفة من السبعة اذ لا يخرج
كل عزو قوا بن فهم وقال ابو حيان لا نعلم احدا من المسلمين رد
القراءة بالثلاثة بل قرئ بها في صلاة الفقهاء والصابوني عشر
هو لبير وبعض الفقهاء بإثبات القراءات والتواتر وما لا فشاذ قال
زكريا واشتهر الحكم التواتر وذاك منتفض بإثبات قراءة البسملة

وقال قاسم قراءة الثلاثة يعقوب واجمع يجمع بن العلاء وخلف قال ابن عرفة قراءة يعقوب داخلة في السبعة لانه اخر ما عرض به تمم وقال السبكي ان قراءة خلف فلقفة من السبعة اذ لا يخرج كل عزو قوا بن فهم وقال ابو حيان لا نعلم احدا من المسلمين رد القراءة بالثلاثة بل قرئ بها في صلاة الفقهاء والصابوني عشر هو لبير وبعض الفقهاء بإثبات القراءات والتواتر وما لا فشاذ قال زكريا واشتهر الحكم التواتر وذاك منتفض بإثبات قراءة البسملة

مع اختلاف متواتر هو الاكثر الاحتجاج به اذا صح وتلقى قبول امته

ومثل الثلاثة وترجح النظر * تواتر المهذب الذي قد قرر بتسع

تواتر السبع عليه اجمعوا

يعني ان النظر اي العقل رجح عند بعض من نحن اي قضى ان الثلاثة متواترة قال السبكي ويمنع اتوافع ان القول بانها شاذ متواترة في غاية السقوط قوله تواتر السبع لم يعني ان اجماع على تواتر القراءات السبع بالقراءات عند القراء وبعض الفقهاء كذلك افضاء متواتر وهو السبع ومختلف فيه هي التواتر والصحيح كالثلاث وشاذ وهو ما اختل فيه شرط صحة وعند الجزيري وبعض الفقهاء متواتر

ضامة وهي القراءة المختلف فيها هل القراءات السبع متواترة باجماع من يعتد به قال بعض صحة اسناده مثل الرواية القراءة والا التفات الى قول بعض المتاخرين من عدم متواترة ثم السبعة لم اكن اسلافنا نيزم بهذا اهذا لا نقول بل هي متواترة وافتقارهم على بعضهم فهم لا يدل على انهم لم يكن لهم صوامعا وكذلك لا يقال كون فيهم سبعة عدد لا يعتبر العلم لانا نقول لا يلزم من استمرار ذلك الشيء عند قوم من اهل تلك الصوامع لزوال بل ذلك بمنزلة ما يقع في كل عصر من كثرة القراء الحاذقين في القراءة الذي وجوه الاداء وقلة المتصدين منهم لزوال واختار الجزيري ان المتواتر ما اشتمل عليه المصحف من ذلك وذهب بعضهم الى ما كان من قبيل الاداء فليس بمتواتر وعزاه ولي الدين ابن الحاجب قال وضعفه المصنف ومال التواتر ايضا وقال وانما الاختلاف في كيفيته فاختيار القراء مختلف في فتح الهمزة وضم الهاء من عليهم وصلتها بواو في قراءة حمزة وورش الهمز بغير رسيت البقاء وقيل خمس وقيل اربع وصحيح وعمر تمام ذلك وعمر الكسائي ايضا وعمر قالون وعمر السوسي له وضعف وكذلك اختلفوا في كيفيته مما قبل الغنة وقصورا وكذلك تخفيف الهمزة فهذا هو الذي لا تواتر فيه ايضا قال ولي الدين وحمله المصنف على ان المراد تنوع القراء في الاداء فيما يجاء فيه من بالغ في تشديد الحرف والمشدد فكاد ان زاد حرفا بل ومنهم من لا يرى ذلك ومنهم من يرى الحد الاوسط وذلك قال والقاعدة ان القراءات وان يقل القراءات وتوقف المصنف في ذلك

قال ولي الدين الجزري ان القاعدة المختلف فيها هل القراءات السبع متواترة ايضا

وتخفيف الهمزة متواتر وذهب ابو شامة الى ان القاعدة المختلف فيها هل القراءات ليست بمتواترة ايضا

ومنع السبع وشاذ وما سوى ذلك فلا يجوز بمنزلة خبر الواحد
فيما زاد على السبع وفسر خلف بعض هؤلاء السبعة آخرين الخ
يقتضي بالاخرى وبينهما تناف والمراد بالوجه الخ ما قالوه اجتهاد
لا مدخل للوجه ولو كان فيه ذكله وخروج عن اجماع أهل
الأعصار ليس للقراء يقولون بشذوذ قراءة الخ بعلاوة وكذلك
زين لكثير من المشركين قتل أولادهم ونحو ذلك

قال الخ
قال اختلف
قال ولا يجوز
قال فعلم

أي سلامة وقال الكمال لم يتناول الا ما اشتهر من قبل القراء وقاموس فيه قتلهم قال الأول
قال الخ لا حجة لبعض المتواتر ان على بعض في الثبوت بمجرد اختيار القراء قال ولك
قراءة تابع بها السنة الخ قال الزيلعي اختلف الناس في منزلة القراءات السبع هل
الخ هي التي اراد صلى الله عليه وسلم بقوله ان القرآن أنزل على سبعة احرف او منزلة القراءات
هي حرف واحد والاحرف الستة درست وقال ابن الجزري نقلا عن العلماء ولا يجوز القراءة
بالشاذ والصحيح انه قرآن العشر وقالوا للبغوي والشيخ الامام وقيل ما وراء السبعة
الى الخ او الى قوله الا حاد هو الصحيح فر تقدم ان الزيلعي قال المشهور من مذهب قليل
يمنع جواز القراءة بالشاذ وتلفيق الحكم منهما وقد قال المكي في كتاب الابانة جميع ما روته
من القراءات عن ثلاثة او جد فهم يقرأ به اليوم وذلك لما اجتمعت فيه ثلاث خلال وهي
ان يثبت عن النقلة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ويكون وجهه في العربية القرآن
بها سائغا ويكون موافقا لخط المصحف بمنزلة يقرأ به ويقطع بصحته لانه اخذ من الجماع من
جهة موافقته للمصحف ويكتب في جواز له والثاني قام نقله عن الآحاد النقلة وتم وجهه في
العربية وخالف لفظه لفظ المصحف بمنزلة يقبل ولا يقرأ به ليعلم انه اخذ ما ثبت بخبر من
الجماع والما اخذ من انه خالف لما اجمع عليه ولا يقطع بصحته وقال لا يقطع بصحته قال
يجوز القراءة به ولا يكتب في جامعه وبهذا صنع الثلاث فان فقد منهم نقلة او نقله نقلة ولا
وجه له في العربية قال لا يقبل وان وافق خط المصحف ونقل ابن اسماعيل القاضي قال يقتضي المنع
من القراءة بالشاذ لمخالفته الجماع قال القاضي قال الخ هو ذلك شيء على السنة القراء
من غير ان يقصد له كان له بذلك سعة اذا لم يكن معناه يخالف خط المصحف المجمع عليه ثم
اذا ثبت منزلة اختلف في الشاذ فالمشهور يقبل ما وراء السبعة وقيل ما وراء العشرة وصحيحه

بضم ثم وربع فتارة نصب او رفع ولم يكن في الوهي مسوغ يرفع يعني انه
يتبع عمل ان يرفع في الكتاب والسنة لم نجد له فعلا لم يكن ممدودا ان
القراءة كذلك مدني وشامي وبصري وكذلك السنة ولا قاهرة ايضا في
الحجاب بل الاصل هو الذي يسمه خلافا للمعنوية في نون ومم ورؤوسه
ذلك في الكتاب فالوا لوجود فيه كما تم وما انقطعت اوائل السور
وفي السنة بالغيب من عمل الكتاب وواجب بان اتم وما اسماء السور
كهف ويس وبهما اقوال اخر مذكورة في كتب التفسير واعلم
ان الادلة من الطرفين لا تغير القطع اذ المعنوية ان يقولوا

ايضا
فان الله
والسنة فيه
والكلام
قراءة يعقوب
وعلى قياس
الفعل فان
العمل لا تعلق
قبل ان يشتغل

السبعة من حيث السند واستفاضة الوجه في العربية وموافقة خط المصحف وذكر
الشيخ ابو محمد الله بن عمر الشيخ ابن عمر رحمه الله ان كلا يقول قراءته يعقوب داخلة في
السبعة لانه اخذ ما قرأ به عمر وزيد رضي الله عنهما عن المصنف ان قراءته خلف فلفقة من السبع اذ
له في كل حرف من مواضع فيهم فان ولي الدين قال لا تعلم احدا من المسلمين حكى القراءة بالكلا انتهى
بل قرأ به جماعة من اصحاب المصنف القول بانها متواترة في غاية ولا يصح القول به
ممن يعتبر قوله في الدين والحاصل من كلام المصنف عمل قال اختلف ان تميم المتواتر على قسمين
شاذ لا تجوز القراءة به وهو ما وراء العشرة وتميم شاذ وهو ما بين السبعة والعشرة
فيجوز القراءة به وان لم يكن متواترا والجمهور على مذهب الجمهور ان القراءة لا يثبت
بالتواتر وان ما فهم عن ذلك لا يثبت قرآنا ولا يصح ايجابه فحمزة اذا سقط كونه من القرآن
فاختلف العلماء هل ينزل قرآنه احاد ويتلقى منه احكام اولا والمشهور من مذهب
مالك والشافعي عدم تلقي الحكم منه وكذلك لم يوجب مالك والشافعي التتابع في كفارة اليمين
بالله تعالى مع قراءة ابي مسعود كذلك ايام متتابعات وقد اجل المشهور به قال الحنفي وعليه
المصنف لانه اذا اسقط خصوص كونه قرآنا بقي العقل ان ثم كيد اجزموا التواتر يعني عموم كونه خبرا قال
ولي الدين ولذا احتجوا على ايجاب قطع يمين السارق بقراءة ابي مسعود فاقطعوا ايمانهما ونص
عليه الشافعي في البويطي ولا تجوز قرآنه قالا لا تعتبر له في الكتاب والسنة خلافا للمعنوية

قوله
الشغور

قوله
قبيل

قادر له ان الاستشهاد اقتضاء ممنوع الى اسير العلم عن الخوض فيه
ومنعه منه ومن اشر تعبثا من يزل الجمهور * استعلام الحكم من الحكم
الى النفوس معقولة على كل ما تعتقد قال الشاعر

* قنعت شيئا فاكتفت الوزع به * اجب شيء الى الانفس ما قنعا *

واستشكل تخصيص الجلال بالحشوية مع وقوع المتشابه في القرآن
وكون الجمهور منا تأول الوقف على قوله الا الله اقول لا معنى له اصلا
بل يجوز وقوعه فيهما جاز ان يقال العقلاء لا يعلمون الكلام جملا ولا معنى له مع جواز
ونقض والنقض على الله تعالى فيقال فلان يعلم المحصور وحكم الاصول في
الامتناع كحكمه تعالى قال الاصبهاني في شرحه لا يلزم من ذلك
يلزم من كون الشيء نقصا في حق الله تعالى ان يكون نقصا في حق الرسول
قال السهو والنسيان جائز في حقه الا ترى ان الجهل بالشيء ليس بنقص
منا بالنسبة للسنة بالحشوية فلت يمكن الجمع بان يقال كلام
المحصور وقروا بقه ومثل الكثير قال ان نحو به عمرا لا ندعه بمثله ومن معصوفون
من العيب لا ندعه اقلاما ام اوكم وله ومثل كلام الاصبهاني ما اذا امر رفعة
سهوا او نسيانا فان الله تعالى اعلم قال الحشوية بجواز اجماء المهملة
والكسر الجيمة نسبة الى الحشا لان الحشر البطن لما وجد كلاهما
متافقا وكانوا يجلسون في حلقته اقاقد فاردد ومنه الرحاشية الحلقة اي جانبها
اي جانبها ويجوز اسكان الكسر نسبة الى الحشو ومثوا نزله فعنى لا
يمكن بمثله لفولهم بوجوده في الكتاب والسنة وبالوجهين ضبطها الزركشي
والبرماوي وغيرهما

فصل قال الاول قال ولي الدين العراقي احد المحدثين بالغ ان ذكره في المحصول
وقال الاصبهاني في شرحه لم ازل لغيره الثاني قال الحشوية بفتح الكسر لانهم كانوا
يجلسون في حلقة الحسن البصري اقاقد بلما انكر كلامهم قال اردد ومنه الرحاشية الحلقة اي جانبها
وقال الزبير الطلاع العقد تملح وانما منوبا السكون ومنه فوع بهم وزيادات الصفات تملي كلام بما تعلق الله

وقوله يعني بلا دليل * يتم الخ كهو للمعقول
قانه عطف على حصر يعني انه لا يجوز عقلا ان يقع في الكتاب والسنة حصور الا لبعض يعني بدليل كلام له اما بدليل عقلي او يتم له يتبين المراد منه كما في العام المخصوص بتاخر عنه احتراز من العام المقارن او المتقدم اذ لا يصرف عما يليه حينئذ انه عنى به يتم كلام له فانه وقع استدراك لزكي يلزم تغيير له بلا تناقض فيض قال اللهم لا اي يقال انه المتبوع عليه اذا يتم له وبهذوم بالاولى خلافا للم حيث في تجويز يتم وزوده ذلك من يتم دليل حيث قالوا المراد بالايات والاخبار العلامية في تعذيب عملة الموبقين التي سبب وقع بناء على وعتقدهم ان المعصية لا تضر مع لا اي كما لا تنفع الطاعة مع الكفر قال في لا اي ان السنات لا ينفع انه ينبغي ان يكون المراد في قوله يتبين المراد منه المراد ولو بحسب الظهور اذ لا لة السنة لا تدل فان تعين المراد فظاهر وقد يفرع على مذهب يتم المراد حينئذ المتشابه بناء على قول الجمهور ان الوقف على لا الا لله فانه عنى به يتم كلام له وان الدليل يتبين المراد منه اذا لم يحط الدليل العقلي او النقلي بتمام كلام له وكثيرا ما ينتسب خلافه للم حيث وقع في رد القول به للجمهور فان بعضهم اللهم لا اي ينصر الرعوي بان لم يحط الدليل بتمام كلام له بان الدليل العقلي طارد من كلام له يتبين لمعنى جميع محتمل وتمسكوا في حيث لا ارجاعهم اي تاخيرهم المعصية عن لا اي باعتبار ما يستدفع العذاب عليها لانهم يقولون ان العذاب وقع لا اي فلم يتم للمعصية عندهم انها وقعت بالهم بل ارجاله بمعنى اخره ومنه ارجيته واخاله في قراءة ابن كثير وعاصم وارجه عمره وتركيبه جمع فرج كمعظم ومنه ارجد واخاله في قراءة الكوفيين وتابع

مثل يعتبر خلافا بعم ان الاجماع بالك بمثل مثاله وان احسب ان لا اي بل حكى الاجماع على ان البقية الواردة في الكتاب والسنة لا يجوز حملها على يتم كلام له اما بدليل لو في بقاء الجمل على يتم

يتم كلام له اما بدليل لو في بقاء الجمل على يتم يعني انه لا يجوز ان يقع في الكتاب والسنة ما يتبين به يتم كلام له اما بدليل عقلي او يتم له يتبين المراد منه كما في العام المخصوص بتاخر عنه احتراز من العام المقارن او المتقدم اذ لا يصرف عما يليه حينئذ انه عنى به يتم كلام له فانه وقع استدراك لزكي يلزم تغيير له بلا تناقض فيض قال اللهم لا اي يقال انه المتبوع عليه اذا يتم له وبهذوم بالاولى خلافا للم حيث في تجويز يتم وزوده ذلك من يتم دليل حيث قالوا المراد بالايات والاخبار العلامية في تعذيب عملة الموبقين التي سبب وقع بناء على وعتقدهم ان المعصية لا تضر مع لا اي كما لا تنفع الطاعة مع الكفر قال في لا اي ان السنات لا ينفع انه ينبغي ان يكون المراد في قوله يتبين المراد منه المراد ولو بحسب الظهور اذ لا لة السنة لا تدل فان تعين المراد فظاهر وقد يفرع على مذهب يتم المراد حينئذ المتشابه بناء على قول الجمهور ان الوقف على لا الا لله فانه عنى به يتم كلام له وان الدليل يتبين المراد منه اذا لم يحط الدليل العقلي او النقلي بتمام كلام له وكثيرا ما ينتسب خلافه للم حيث وقع في رد القول به للجمهور فان بعضهم اللهم لا اي ينصر الرعوي بان لم يحط الدليل بتمام كلام له بان الدليل العقلي طارد من كلام له يتبين لمعنى جميع محتمل وتمسكوا في حيث لا ارجاعهم اي تاخيرهم المعصية عن لا اي باعتبار ما يستدفع العذاب عليها لانهم يقولون ان العذاب وقع لا اي فلم يتم للمعصية عندهم انها وقعت بالهم بل ارجاله بمعنى اخره ومنه ارجيته واخاله في قراءة ابن كثير وعاصم وارجه عمره وتركيبه جمع فرج كمعظم ومنه ارجد واخاله في قراءة الكوفيين وتابع

وان اختلفوا في اسكان الهاء وكسرها وقيل اسكنوا وهي في الجلاء
لجاهم ان المعصية لا تنفع مع الايمان وعليه ينبغي كما قال الابراج
ثم يحتمل ان يقال مرجعه بعينه الى اداء وتقرير ابراهيم لمعرفة

والنقل بالمنطق فريضة * للفتح والكسر له تغيرا

يعني ان مذهب الحكماء ان الدليل النقلي فريكون فتحصل الدلالة على
المراد عند بما ينضم اليه من قرائن ومعنوي او لفظي او مشاهدة كما في ادلة
وجوب الصلاة ونحوها فان الصحابة علموا قطعا بما اقترن بالفرائض المشاهدة
وغير علمنا هذا بواسطة نقل تلك القرائن الينا ثم ذلك من النقليات
المعلومة المتعلق بها الضرورة كالعلم بما في المعاد من البعث
والحساب والجنة والنار وسؤال الملكين والجواز على الصراط وغير ذلك

للاقلام ثم ظهر ان قيل هذا يقتضي كتاب الله مجمل فلنا نعم اذا ضم اليه بيان العلماء فيه بقال فاذا بلوغ لا
يمنع استعمال العام على مجملات الا يعرف قطعا ان الله تعالى ومنع ذلك آخرون والمختار
بمنزلة ان كل ما يثبت العمل بالتكليف به فيه يستحيل استمرار الاجمال فيه وقد لا يتعلق بالحكم
التكليفي فلا يعقل استمرار الاجمال فيه وليشتغل العقل فلا يحيل ذلك ولم يرد السمع فانا نقطع
قال الامام فاذا اجاب به عن استدلالة ذلك في التكليف جوابا حصر فيه على وجوب التعلق
بالاحكام واما الكلام الذي يليق فيه جواب عن السؤال الذي سأل عن الوقوع
فاجاب بان ذلك جائز في العقل ثم ذكر الامام الوقوع من مقرر وحكى ولي الدين الاقوال
الثلاثة في المنع والامكان وذكر من الشارح ان كلام الامام الحق يرجع للقول بالجواز المعنى
ان مورد التوقيف بالجواز والمنع انما هو مجمل ذكلف بعض به فتفهما ان الاول قال
المجمل قول الصنف لا يفيد المكلف بعض به حواله بالعمل به كما في البرماوي وفي بعض نسخه
بالعلم به وهو غير في مرامه. الثالث فريفيد المجمل تغير مبين بالنسبة الى بعض المكلفين
محتوما اتفق كما في رضي الله عنه في اية الكلالة وفي اية الربا وقد احصيتهم مختلفون في ذلك

والحق ان الادلة النقلية فريفيد اليقين بانضمام قرائن او غيرها اما القرائن فكما
ان الدليل العقلي فريكون ظنيا وقيل لا يكون نقليا هكذا العقلي والحق التفصيل

ذكر المصنف
ان الاصل الاشتغال
بكل ما امر به
ثم فيه اذا ورد
الامر بالمجمل
ثم فيه اذا ورد
الامر بالمجمل
ثم فيه اذا ورد
الامر بالمجمل

ح
البيط

ان ثبت

وذهبت المعتزلة وجمهور الاشاعرة الى انها لا تغير التغيير معللة
واليه الاشارة بقولنا والعكس له بعيد وجملة ما قال ان الرسل
النقل لا يكون فيه عيب اما يعارض القطع من مجاز وتخصيص ونقل وتقديم
وتاخير ونسخ واشتراك واضمار مع انه لا يرفعه مرتبا ويل النقل لانه
رفع العقل ان الخ بين الدلائل الصانع ومع به النبوة وصلح ما
يتوقف صحة النقل عليه ليس رفع العقل بل هو اصل للنقل بل بعد اثبات
بتغيير النقل عليه ابطال للنقل ايضا اذ بعد ابطال اصل ابطال الفرع
ثم يلزم المعارض العقلي ثم يقيني وقياده محتمل اذ بداية الوجود
الوجود وهو لا يغير القطع بعدم الوجود وهو يحتمل بانها
تغير بتواتر او غيره اقول ان قطع السماء والارض وغيرهما من
الدلالة المشهورة بمنزلة المثل اللغة متواترة يعلم اصالة الدلالة
من اللفظ والمعنى استعمالها في زمنه صلى الله عليه وسلم وقد فيها
الم اداة منها وكذا صيغة الماضي والمضارع والامر وواضع العامل
وشيء منها معلوم استعمال اداة الى الوجود منها والمراد بمدرج
المعارض العقلي يعلم من حرف الجيم بانه اذا تغير المنقول وكذا واذا انه
فلو كان منها معارض نقلي ثم كذب ومنه يعلم

المنطوق والمفهوم

وبقال للمعنى منطوق اليه فلا يلتبس بالمنطوق والمنطوق اليه
وفرائد والوصية بمعنى التمييز هو لغة الاظهار وشرعا
وتعنى له الظهر فرقا مثل * ومنه اخذ اللغة به فيستعمل
يعني ان المنطوق منه المعنى الخ فصل المتكلم باللفظ اصالة الى
بالزات من اللفظ والبت تفسير لمحل النطق بما لا يتوقف استفادته

بالزات
يتوقف عليه
اقرب الاستعمال الى
الفهم مقدما وهو
تقدم المجاز والنقل
والتخصيص والنسخ
والمعارض العقلي
واخرها بمن ذلك
الاكثر بانها افاد
تعيين المقصود
بالتفهم تواتر اصل
معنوي وضعي
لمعنى او غيره من
الدلالات الجلية
فالاول نص والصيب
اظهر والثاني ظاهر
ان الاعلام يفيد الى
ما هو منزل والتوقف
عليه ما علم من
الدين بالضرورة
فيشتمل النقل
على العلم

بالحكم المقارن للبعث والحساب ووجود الجنة والنار وللزاوالله اعلم ثم بمعنى الخصوص
الصالة خلافية والمنطوق والمفهوم المنطوق فما دل عليه اللفظ في محل النطق

عليه اللفظ في محل النطق بان

يراد اللفظ (ا) على مجرد المعنى سواء كان اللفظ حقيقة او مجازا وقال
يقال ان المجاز غير دال بالوضع لانا نمنع ذلك بل هو دال بالوضع
النوعي فان التبعية زائدة في فهم التشبيه اذ الم اد بالوضع في
دلالة المطابقة ما يشمل النوعي وفرض الكلام في ان المجاز من
قبيل المنطوق الصريح ومن ذلك لا يرد ايجاب ايضا واعلم ان
المنطوق قد يكون غير حكم بان يكون محل الحكم معنى كان كالتضمن في
(ا) غاية او قد اكثر من قدر ويكون كتضمن التضمن للوالد من الوالد عليه قوله
تعالى فلا تقل لهما اف وكم غاية ابن الحاجب تخصيص المنطوق والمفهوم
بالحكم واما المدلول التضمني قال فلنا انه اعم المفهوم في ضمن الكل
كان منطوقا كما نقل عن بعض حواشي العضد للسعد وان فلنا انه اعم المفهوم
قصرا بعد فهم الكل كما نقل عن الازكان ومفهوما والدليل على ان المراد
بقولنا معنى له هو المنطوق سبقه في الترجمة مع قوله وغير منطوق هو
المفهوم وقصرا ذا قال قال الايجمل * غير او كذا مسرا ان غير احتمل
يعني ان اللفظ الدال على المنطوق يسمى نصا ان افاد معنى لا يحتمل
غيره كزيد في قولك جاءني زيد فانه دال على الذات المخصوصة من غير احتمال
لغيره مثلا وان قيل ان هذا يقتضي ان مفهوم الموافقة لا يسمى نصا
وان فلنا الدلالة عليه لفحوى لانا نقول دلالة الموافقة اذا كانت
لفحوى كانت من قبيل المنطوق وندخل في ذلك فالهاء (ا) ايات البينات

الضائمة الى الكلام على زكاة السائمة بالمنطوق ودلالته على غير الزكاة (ج) غير السائمة بالمفهوم
غير القابل بذلك فسر المنطوق بقوله الصريح (ج) وغير صريح (ب) فالصريح (ا) وضع اللفظ له
اي قاصيق الكلام لاجله وغير الصريح مقصود وغير مقصود والمقصود اما ان يتوقف صدق
اللفظ او صحته عليه اولا والاول (ا) اقتضاء والثاني التضمن وغير المقصود يسمى دلالة
(ا) اشارة وهي دلالة الكلام على ما ليس مقصودا بكلام المصنف (ا) ومن قوله ان افاد معنى لا يحتمل
غيره الى آخر كلامه ان احتمل مرجوحا كالاصرار ضميمة منوعة على المنطوق والنص لغة فيصل

وفيه ايضا فرينا فصر و تمثيل النص بدا ايجاز لاحتماله ومعنى مجازيا
بناء على جواز التجوز في العلم وفرض حرف النداء باب التاكيد و نحو
جاء زيد نفسه لرفع المجاز غير الزائل واحتمال ان المجاء رسوله او
كتابه قلناه وجوابه عن عمر الثاني باب التوكيد انما هو لرفع توهم
السهو المجيء الى تميم زيد وتخصيص الكلام فضاف الى زيد محزوما واما
زيد ولا يحتمل غيره مريد وخالد مثلا فقوله كلام جار يوجع بعضها على
كل والغير وجوع يعمل فيه الى المفعول المحزوم وهو احتمال المذكور بعد
يعني ان اللفظ الدال على محل النطق كلام اي يسمى به اذا استعمل بدل
المعنى المراد منه معنى وجوبا كالاسد في زيد رايت اليوم الاسد واحد
فعبر للمتبادر المعتبر من محتمل الرجل الشجاع بدله احتمال الاضعف قالا فسد
معنى محال والاول اي تحقيق المتبادر الى الزمر والمراد بالنظام ما
يتبادر الى الزمر اليه احد لكونه حقيقة لا يعارضها مفاوق لها او
لكونه مجازا اشتهر استعماله حقيقة ثم هجر وكذا ان لم يهجر عند من يحمله على
الحقيقة المهجورة بل اذا اشتهر او اشتهر كذا قيل ليست القسمة الاكلام
بشيء ومنهما ومن شيء وكذا المجاز الغير الراجحة بالنسبة لمعناه
المجاز اما بالنسبة لمعناه الحقيقي فكلام

والكل من قوله تجلى * ويحتمل النص على ما قالا * وفي كلام الوضعي
يعني ان النص له اربعة اصطلاحات اشهرها ما تقدم وقد يطلق
على ما يشمل النص بالمعنى المتقدم والظاهر فيقال لفظ اراد معنى قطعا
احتمل غيره احتمالا مرجوحا فالاول اشارة بقوله والكل من
قوله تجلى اي كلم النص اي اطلاقه على كل من متزيد الضمير الصادقين
ومما المعبر لمعنى لا يحتمل غيره اصلا والظاهر وقد يطلق النص على

الظاهر خلافا لزاعمه ومنه نحو على اللغة والاقناع منه في الشرع والنص لغة بمعنى الظهور
تقول الظبية نصت الظبي رافعة اذا رفعته الى ذلك فالاحتمال المرجوح اليه احتمال وغير راجح

اللفظ الدال على اى معنى كان وسواء كان الاستعمال الفعلى سواء كان ذلك الدال كتابة او صنعة او اشارة او فعلا او غير ذلك يقولون نصر ملك او ابر الغلام مثلا على كذا ويقولون نصوص الكتاب يعنى فتضافر وقد يطلقون النص على كلام الوحى اى على كلام الوحى من كتاب او سنة فصاعدا او كلام او يخصونه بالفصيح او باستنباط او باجماع ولا يقولون لا يقاس مع وجود النص وقسموا اقسام العلة الى اجماع والنص واستنباط والى القصر الخ فقبل منزلة اسم يقوله ويطلق

النص

واما مجموعا اللفظ المستعمل ينقسم الى مفرد ومركب وقد ورد التقسيم اللفظ المطلق لا الدال بالمطابقة فقط خلافا للامام فخر الدين واختلفوا في مفيدة المفرد والمركب فقيل المفرد الذى لا يدل جزؤه على جزء معناه والمركب بخلافه فيغلبك على مذا مفرد وقيل المفرد ما لا يقصد بجزء جزء معناه والمركب بخلافه اى فما قصد بجزء الدلالة على جزء مسماه يعتبر المثل مثلا اغز لغبا فهو مركب كذا يدل اذا قصد به معنى الفصد بن ثور وان قصد باضافته الوصف والتعريف فهو مركب وقيل المفرد الكلمة الواحدة والمركب بخلافه وقيل المفرد ما يقتضى دلالة جزئه وقيل اذا ركب على ذا وان قول على ذا ومذا بناء على المركب غير قرار المؤلف وفيه خلاف ذكره البعض وغيره والمراد بالمفرد الكلمة والتعريف بعض المتاخرين فرقا بين المركب الذى يدل جزؤه بالجملة والمؤلف هو ما يدل جزؤه على جزء معناه فما يعلبك على مذا مركب وليس بمؤلف وقال المراد بالتاليف التاليف اعم لانه تركيب وزيادة وقوع اللفظ بين اجزاء بين قتلهم ما ذكر الخ اى بالمعيار اى المركب على قسمين تام وغير مركب من اسمين او اسم وفعل وغير تام وهو ما ركب من اسم واداة وفعل واداة وجوه لان اللفظ على معناه مطابقة وعلى جزء تضمن ولازم الزمنى التزام الدلالة فالاول هو موكول الشيء بحيث يلزم من العلم به العلم بشيء اخر وسمى اما بينا لبعضهم كدلالة الاسقار والانعوكه ونحوهما واما بغير بينة وسمى محتملا بالاستقراء بدلالة تغلبية كدلالة اللفظ المسموع على وجود اللابح وكبعية كدلالة لبعة اخر على مرور اى الصرر وبوضعية كدلالة لبعة الانسان على الحيوان الناطق والكلام هنا مختص بالبعضية الوضعية واختلف

النص على قائل والى مقرا الاضمار بقوله وفي كلام الوضوء والنص لغة قيل وصول الشيء الى غايته وقيل بمعنى الظهور ويقال نص العروس رفعه ونصت الجارية راسها رفعته والمنصوص مثل * قال ليس بالنص فيه فورد خلف بمعنى انهم اختلفوا فيما دل عليه بالاقتضاء او الاشارة او الايماء مثل ورد داخل في المفهوم او داخل في المنصوص وعليه فالمنصوص ظاهر ومنصوص تفرع وغير ظاهر وهو الاقسام الثلاثة

قيل نص يقبل التاويل وقيل ما لا يقبل التاويل وقيل ما ازداد وضوحا على الظاهر وقيل ما سيق الكلام لاجله وقيل ما دل دلالة صحيحة

للدفع وعلى الثاني تكون صفة للسماع فخرج المصنف دلالة الدفع اخرج بها دلالة الاشارة وما بعدها وقولنا لوضعه له خرجت العقلية والطبيعية فهي منقسمة على ثلاثة كما المصنف الى مطابقة وتضمن والتزام فقوله دلالة الدفع العشر على مثلا على جملتها مطابقة وعلى جزء مثلا تضمن وعلى لازمه المعلول الزوجية التزام وضمير هو على مطابقة الدال المدلول والثانية بالتضمن لتضمن المعنى لغير المدلول والثالثة بالالتزام للاستلزام المدلول وقيد المصنف اللزوم بالذهني ومثوقف الاكل ولم يقيد كما هو فالدفع اعم يحتمل ان يقال قاصر كان الاولى التعميم اذا مفهوم ما ينشأ عن دلالة الدفع ومتى لم يكن اللزوم بينا لا ينشأ من الدفع بل عن امر زايد على الدفع فلا ينتسب حينئذ الى الدفع بل الى امر فلا حاجة الى التغيير بالسر ويحتمل ان يقال الاولى ان لكه وانه لا يكفي دونه لان الخارج قد يكون عارضا ولا زما خفيا فلا يدل الدفع عليه وضع العلم جاء لم اراد بالذهني البين الذي ينتقل فيه الذهن من فهم المعنى الى جزمه كالشمس اية للاسود وانه لازم كالاسد فيفهم الكلام الاسد الرادية بخلاف البخر وانه وان كان لازما للاسد مشوش فلا يفهم الكلام الاسد لا رادية البخر وقال بعضهم اذا اختص بالذهني من اللزوم الخارجي وانه لا يتوقف العلم عليه كالاول فخرج قولنا الزمر يتصوره دون تصور له بخلاف الزوجية للاربعة وقال الغزالي الجفاف الزوج مثلا زمان في الزمر والخارج وفي ذاته وفي الزمر فقط وفي الخارج فقط فالاول كالشمس والاربعة مع قولنا اذا وقع في الشمس اذا وقع في الخارج فقد لا تقع عن الاربعة واذا تصور ذاته في الزمن فقد ذاته ايضا والثاني كالشمس وزيد فانه لا يلزم من وجود احدهما وجود الاخر لانه منشأ والخارج الثالث كالشمس والاسكان

فالمراد بالدلالة الالتزام من المنطوق غير الصريح فالعفو وغير الصريح بجلاده ومشوا لا يرفع اللفظ له بل يلزم ما وضع له فيدل عليه بالالتزام ه وعلى هذا فقول المنطوق فقول المنطوق ما دل عليه اللفظ مطابقة او تضمنا حقيقة او مجازا او دل عليه بالالتزام فيدخل بقوله بالالتزام المنطوق غير الصريح فالمراد

الخارج عن الصريح فانه لا يعد من المنطوق

الالتزامي لا فرق

الثاني

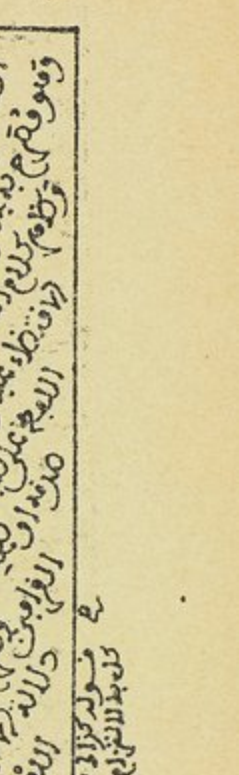
المراد ونزل عن الخ ولسنا نعني بالملزوم فالاقتران والرابع كزيد اخو عمرو بكر فان الصريح دلالة تصور زيد من حيث استعمال اللفظ لا يتصور الصريح مع انه لا يلازمه في الخارج ثم قال ويندرج في دلالة الالتزام منها التلازم في الزمن فقط وفي الزمن والخارج ويخرج اخوان ومنها حصل الاشعار باحدهما المذكور بالزام بين معنى اللفظ والدلالة حينئذ منصوبة لزالك الزام بين اللفظ فالملازمة فتكون فعلية كالزوجية وقد تكون كمنية كالملازمة فيلزم زيد لغيام ثم اذا كانت تلك الملازمة وقد تكون كلية اي تلزم في جميع الاحوال الممكنة كالزوجية للعشرة وقد تكون جزئية وهو ما يلزم في بعض الاحوال كالاستمارة المغربي للاستمارة الكبرى فانها قد تلازم ما قد لا يقارن اللفظ وقد تنتقل الى ما يلزم من عدم ملزوم اللازم الى عدم الملزوم الى عدم الاستمارة الكبرى وهذا بين خطأ في الملازمة الخ وقد لا يلزم من عدم اللازم عدم الملزوم والحاكم ان تغيير الملزوم بالزمني يلزم للاسبب قد يلزم من عدم الملازمة الزمنية عدم الدلالة ولا يلزم من وجود هذا وجود ولا عدم بل يتوقف وجود الدلالة الالتزامية على وجود الاكملان الى هو السبب وحكى الشيخ ابن عرفة عن شيخه ابن الحباب ان ذلك سبب قال والحق ان بين ما ان الدلالة البعيد او الحقيقية فتنتفي هاتان الاولى اضعف المضمن بحرف الجر في المطابقة لفظة تدل قبل اللفظ لوجهين احدهما انه محصول اجزاء الشيء نفس الشيء وانما قيل بجملة احدهما جهة العموم والعكس بان التحليل انما يكون في اجزاء فتخرج البسملة بكل الدالة الجزء الدال على معناه ولفظة تدل قول على اخر اجزاء المضمن قد لا يكون قد نعتا واصفا ايضا من حيث الضمن من حيث موجوده وفي حرف الالتزام من حيث مولاه في بينة الجزء به والالتزامية مضمنة له بانه ليس كذلك الا المضمن وحينئذ تكون

في الايماء بالسنات وغيرها شامل بلا شبهة للمجاز بقرينة الكناية وغيرها
ولان دلالة المجاز مطابقة كالتصريح وغيرها وتسمى بغير الصريح لان
دلالته لا بصريح صيغته ووضعه

ومن دلالة اقتضاء ان يترك * البعث عما دونه لا يستغل * دلالة اللزوم
فهو مدلول غير المنطوق غير الصريح يعني ان غير الصريح ثلاثة اقتضاء
دلالة الاقتضاء ودلالة الايماء والتنبيه ودلالة الاشارة سميت
دلالة اقتضاء لان المعنى يقتضيها لان البعث قال الاول منوا بترك
البعث بالالتزام على معنى ثم ذكر رفع انه مفهوم بالاطلاق ولا
يستغل المعنى اي لا يستغرق الا به لتوقف صرفه او صحته عقلا او
شرعا عليه وان كان البعث لا يقتضيه وضعا فمثال ما توقف صرفه

فعنى بسبع ثم مر اجر والملازم وكل واحد منهما تستغل فيما واما التضمن والالتزام
فغير مستغرقين فعلا ويمكن وجود الالتزام بقطع النظر عن المطابقة البسيطة التي لا جزء لها واختلفوا
في استغراق دلالة التضمن دلالة الالتزام على ما مر في مبحث الخبر فمن اجاب ذهب الى ان
الضمني ابتداء فاختلفوا في دلالة الالتزام هل هي مقصودة بالعلوم او لا فمال واجترأ
بعضهم اجتلاء في الشهادة بالرضا الى انها مقصودة لانك تكلف واما في النهي فقد صرح
بانها غير مقصودة وقال الاكثر هو التحقيق ليتمكن بتصوير بل الزنا بالالتزام لا يقال
في جواب فلم يعتبر احد في قوله والولي لبضعة والشفاء بمثليتها انما كانت دلالة
الالتزام مغلبة لان الامر يتغلب فيه البعث الوضعي ومعناه الى اللزوم وكذا دلالة
التضمن بقدر الفاضل بان دلالة مغلبة يتغلب الامر من جملة المصمن الوضعي ومثاله
اختيار المصنف وغيره واجر واختار دلالة التضمن لبضعة وقول مكي ولي الدين
الالتزام ايضا وهو مقتضى كلام الغزالي قد فال الجلال يرجع الى تعميم الدلالة
الوضعية فلا مدخل لمبارة ثم ارادة المعنى بغير وضع فيتخصص بالمطابقة او ارادة المعنى
كيف كان بوضع او بغير وضع بتعم الدلالات الثلاث ثم المنطوق ان توقف الصدق
او الصحة على اضمار فدلالة اقتضاء وان لم يتوقف ودل على ما لم يذكر فدلالة اشارة

عليه فوله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه اي الموآخذة بهذا لتوقف معرفة ذلك لوقوعهما وعنه قوله صلى الله عليه وسلم في اليمين حين قال له انه نسيت كفارة انك لم يكن في كفنه وقسما لم تتوقف صحته عليه عمدا قوله تعالى واسئل القرية التي كنا فيها اي اهل القرية اذ القرية وهي الابنية المجتمعة لا يصح سؤالها عمدا جريا على العادة وانما يجوز لنبي سؤالها وتعجبه خرقا للعادة وقسما لم تتوقف صحته عليه ثم عمدا قلاة او بالصلاة فارق الكل يتضمن الا في بالعمد لا بالصلاة قوله اللفظ المتوقف معرفة او صحته منطوق به والمضمر الخبر للصدر او الصحة منه منطوق به ثم ح وسوى مرض ورد المنطوق الخ ح قوله دلالة الزوم ومفعول مطلق لقوله يدل وقد اي * اشارة كذا في بعض نسخ المتن بدل المحذوف اي سوى دلالة الاقتضاء فقد دلالة الاشارة يكون كل بالالتزام ومن المنطوق به ثم الخ ح قوله اللفظ لما * لم يكن الفصل الذي علمنا اولا يعني ان الاول من الضمير المذكور يرجع الى البيت قبله وعود دلالة الاشارة منوط اللفظ لمعنى ليس مقصودا منه بالاصالة بل بالتبع مع انه



في المنطوق كان باضمار اي لا وقال الامدي في المقتضى بصيغة اسم الفاعل مبرور ورود الكلام على وجه يحتاج في استقامته عمر الكذب او يقيم له الى اضمار وذلك الضمر سوى المقتضى ودلالة الدليل الذي دل على ان الكلام لا يصح الا باضمار سوى المضمر يدل دلالة اقتضاء ويسمى الاضمار والزيادة ذلك اقتضاء لا بالمقتضى وسوى مرض ورد المنطوق به اقساما من حيث انه لا يكون المتكلم عاده قسما لا يعد او من جهة كونه لا يصح المنطوق به ثم عما يعد او من حيث يمتنع ثبوته عقلا يعد اقسما اول وكقوله عليه الصلاة والسلام رفع عن امتي الخطأ والنسيان فان الخطأ والنسيان موجودان والواقع لا يرفع وكلامه عليه السلام يحمل على الخلف فيتعين ان معناه رفع تقدير احكامها او اثمها اي رفع حكم الخطأ

اي قاعدا على الفتى وكذا اذا قال يعني ان دلالة لا يبقى ان كانت مضمرة مثل دلالة اقتضاء واشارة

لم ترع البيد ضرورة لصحة الاقتصار على المذكور ودون تقدير اكثر الآلة
قوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم تعلل صحة الوقوع في
احيز جنبا من الوطء اللازم والمقصود به مرجوازهما معا بعد ليل
الصلاة وبالاخر جزء منه قولنا باخر جزء منه مكذا مفوجة بمبارة
الجمل ولا تغتر بما تقم اخر اللفظ عليه فقد رد له الآيات البينات
قع ان المنافقة في الاعلام بقدر بهم وعندما ليست من شأن
المخفيين وربما قالوا المحصلين او الفضلاء بدل المخفيين بل شأنهم
بيان مجاملها الصحيحة ولا يشتغلون بذلك الا على سبيل التبعية
فقد رتبنا للمتعلمين وارشادا للطالبين وهي دلالة الاشارة
الحديث انكح فاصلت بمفرد وبين فقيل يا رسول الله ما نفصل
دينهن فقال قبلة او غمزة بكفه وهذا لا تصل بالكلام لم يتسع
لبثا قدر الحيض بل البيان فصل الربع فالحلوا او تعلم في
جهة العادة ان من تحيض كذلك قليل وتعلم انه صلى الله عليه وسلم
لم يقصد الغالب بل النادر وقلوا يغتر اي فهم من تحيض اكثر من ذلك
لا ترفع اليد عند قصد المبالغة في الذم فالا الزمخشري تمثيل بعضهم
بهذا الحديث لا يصح لان الحديث لم يصح بل بلغ الشهرة والبعض عند

لا محالة فالا الزمخشري ومن هذا القبيل ما ذكر بعض العلماء قول الفاضل لغيره لا تعتق عبدك
عني بل هذا يتضمن ذلك للملتمس وان لم يتلفظ به لا كنه لم ورد المتلفظ به ثم عتق
وهذا هو مذهب الشافعي واما مالك رحمه الله فانه لا يرى ذلك ويرى ان الولاء
ثبت للمعتق عنه بالسنة بل اعمال ذلك لحمة العتق ثم اعلم ان كذلك لا يملك ويخولوه
قد ذكر في كتاب الولاء من المروزة في الزوجة عبدها ثم زوجة العبد امرأة بغير عوض انه
يثبت ولاؤه لها ولا يمنع النكاح لانه لم يملكه وانما انتقل الولاء لها بالسنة
واما الثالث وهو ما يستحيل ثبوت الموجود بفعل الا به بمثاله مثل الا يعلم قوله
تعالى ما علمتم من الجوارح مكلبين فالا اضافة الحكم الى الاسم الا يشعر قلا بد من اضمار

قوله صلى الله عليه وسلم الى ان تحيض
ثم تطهر الى ان تحيض
وما الفاصل المتخلل
بينهما ما ذكره
وكما ان ذلك
يتضمن العتق

الليثي

فصل تمكن الفعل ٭ وقد رأيت من علي كرم الله وجهه كون
افعل اقرا المعمل بستة اسهم من قوله تعلى وعمله وبصالة فلا تكون شهرا
مع قوله تعلى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين فاذا كان
امر رضاعه اربعة وثلثين بر شهر الى هي للعمل بستة اسهم ومنزل دلالة
اشارة ودلالة الايماء والتنبيه ٭ والبقر تقصر لزوجها
دلالة مبتدا خبر له جملة تقصر والبقر هي الاصول الراجع اليه ضمير زوجها
يعني ان الدلالة التي تسمى دلالة الايماء ودلالة التنبيه مقصودة من
المتكلم بالاصالة لا بالتبع والتي تقع بعضها اشارة بقوله
وان يقع الوصف بحكم ان يكن ٭ يغير ملفوظ يعينه من قمن
اي يعني ان يقع الوصف بحكم لو لم يكن الوصف علة كذلك الحكم عابد القمر
بغاصر الكلام لانه لا يليق بالعاصة وكلام الشارع لا يكون فيه ما يخل
بالفاصة والايماء من مسالك العلة كقول الاعرابي واقعت اهلي في نهار
رمضان فقال عليه الصلاة اعتق رقبة اعلم ان دلالة المنطوق الصريح
ان تكون بصريح صيغة اللفظ ووضعه ولو تقديرا وغير المنطوق الصريح
لا يخلو اما ان يكون من لوازمه مقصودا للمتكلم او غير مقصود فان كان
مقصودا فلا يخلو اما ان يتوقف صدق المتكلم او صحة الملفوظ به عليه
او لا فان توقف صدق الكلام فاقتضاء والا فلا يخلو اما ان يكون مقصودا
لا لمحل ثبوت اللفظ بعينه فاول الاول دلالة الايماء والتنبيه والثاني
دلالة المفهوم وان كان غير مقصود للمتكلم بالاصالة فضمنية دلالة

اللفظ

العلماء مثل ان اقل الحيض خمسة عشر يوما واكثر الحيض كذلك بقوله عليه الصلاة والسلام
اتكن ناقصات عقل ودين قيل وما نقصانهن قال تمكث احداهن شطر دهرها
لا تصلي بالكلام لم يقصد لبيان مدة الحيض وانما قصد لبيان نقصان الدين وتعلم من جهة العادة
ان من تحيض كذلك هو القليل فنهر وتعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقصد الغالب
بالنفاس وعمر وقصره على النفس بل واتفق ان النساء قد تحيض اكثر من ذلك لا تزيد اليه عمر

اللبيب تمثيل دلالة الاشارة من الآيات السبعة اخ اقول فهم منها بالبين غير المنطوق والمفهوم ودلالة الاشارة ما احتاجت العصر الاول اليه دونها بالبين بينة وبغير دلالة الاقتضاء توقف الصدق او الصحة على اضمار فيما دونه بالبين بينة وبغير دلالة التنبيه كونها مفهومة في محل تناوله اللبيب نعوذ دونه فانرفع استشكال التعبير بالبين بغير بالغير من المنطوق والمفهوم وبغير بتثليث الهاء الاكل والوسط الضم او الكسر وغير منطوق ومفهوم يعني ان المفهوم موصوف قابل المنطوق ومفهوم عند اي تمثيل اللبيب الاول في محل النطق بناء على دخول غير الصريح في المفهوم والاتفاق بعد ما وقع في شرح الشتى فتبلد اعلم انهم يطلقون المفهوم على مجموع الحكم ومحله تحت رضي الوالدين بالتمييز مثال الحكم وضي الوالدين مثال المحل ويطلق المفهوم تارة على آخر مما ذكر وهو الشايع والكلام فيه على الحكم وحده وهو الاكثر وعند الموافقة قال فحاوي الموافقة عند اخي العلوم يتعلق به عند والاولى اخي ويقال ايضا مفهوم الموافقة وهو نوعان احدهما اثبات الحكم في المذكور لجامع الاولى في قوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ولا تقل لهما اف فانه يقتضي تحريم الضرب وهذا اظهر الثاني اثباته في الاقل كقوله تعالى ومن اهل الكتاب من ان تامنه بقنطار يؤده اليك فانه يقتضي ان من امانة في الدرهم واما قوله تعالى فان تامنه بدينار لا يؤده الي الا ما دمت عليه قائما فمن الاول

ويسمى بتنبيه الخطاب وورد * بمعنى الخطاب اسما لذي المعتمر

الخطاب الدال بالمعنى قول الرضي في الاصوات تمثيل بعض الاصوات بهذا الصدى لم اره في كلام غيره ولعله مما يضحك الثكلى

لا تقل وهي دلالة الاشارة بمعنى بعض العلماء فقوله تعالى قال الآية بالفعل وهي بينة قوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره اصبح جعل الآية قوله الرضي بغير ما يفهم منه ان مثل هذا يغير ما يفهم منه وصح

عند البعض انما يفهم بغير كلامه والمفهوم قال تلميذه اللبيب لا في محل النطق اخرج بقوله لا في محل النطق المنطوق فان دلالته المفهوم ذهنية انتقالية لا وضعية وهو معنى ما للعلم ان المفاهيم لازمة دلالة الالتزام وقد نص الامام وابن الحاجب والمنتهى على ان المفهوم مقصود للمتكلم وقال وامر حكمه المنطوق بموافقة بخوى الخطاب اي

يعني ان مفهوم الموافقة يسمى تنبيه الخطاب ويسمى ايضا مفهوم الخطاب ومفهوم الخطاب فيه خمسة اقوال الاول الى المعتمد ومذهب الجمهور وقابله مفهوم المخالفة وانهم يسمونه دلالة النص ومفهوم الخطاب معناه ما يفهم منه فقط تقول فهمت من مفهوم كلامك كذا الخ ومفهومه

(وانعطاء فالانفحة المسكونا * مربا بأولى نفيا او ثبوتا)

انعطاء ضمير مبتدا محذوف والمبتدا ضمير الموافقة وفاعل المصدر وهو المتكلم محذوف وفا الموصول اضيف اليه وقابله اضافة المصدر الى مفعوله والمسكون مفعول ثان ومربا بأولى متعلق بانعطاء ونفيا او ثبوتا حالان مرادا به منفيا او ثابتا يعني ان مفهوم الموافقة انعطاء ما ثبت للمنفوق به للمسكوت عنه بجري الاولوية او المساواة سواء كان ذلك الحكم المنفوق به منفيا او مثبتا عند او موجبا الاول نحو قول الله تعالى فلا تقل لهما اف فانه يقتضي النهي عن الضرب مربا بأولى والثاني كما لو قيل فلان يتأثم بالزنا لا يقول لهما اف والثالث نحو قوله تعالى ومن اهل الكتاب من ان تأمنه بقنطار يؤده اليك فانه يقتضي ثبوت الخيانة بالدرهم بجري الاولى وتلقيبه بالمساواة لا يسمى ومفهوم موافقة وانما هو خاص بالاولى وان كان المساوي مثل الاولى في الاحتجاج به

(وقيل ذا مفهوم الخطاب والاخ * مساوي بتلقيبه تماد المتن)

يعني ان بعضهم جعل الموافقة قسمين اخر يسمى مفهوم الخطاب

ومفهوم

ومفهوم الخطاب والراجح في التسمية قسم ما ثبت الحكم فيه بجري الاولى فيسمى اخر ما ثبت الحكم في الكل كالجزاء بالجزاء في قوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره والثاني الباقي نحو قوله تعالى ومن اهل الكتاب من ان تأمنه بقنطار يؤده اليك فالدينار اولى فسم الخطاب فيكون مفهوما به كالجزاء بالجزاء وكتسمية الم

ومنوا كان المسكوت عنه اولى بالحكم من المنطوق وآخر منوفا كان مساويا له فيه ويسمى مفهوم الموافقة فحوى الخطاب ولحنه كقوله تعالى فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما فانه يفهم منه تحريم الضرب والشتم بطريق الاولى وان كان غير مساو له فيه ويسمى مفهوم المخالفة ودليل الخطاب وهو اقسام بحسب اختلاف القيود المعتبرة في المنطوق كما سيجيء

قوله (قال البيضاوي الخ) اقول ما ذكره من ان الاكل في قوله تعالى انما يأكلون في بطونهم نارا مفهوم لقب ليس بمسلم عند الجمهور بل هو مفهوم صفة لان الظلم قيد معتبر في مفهوم الاكل كما صرح به في قوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان الدخول قيد معتبر في مفهوم الربائب كما صرح به في قوله تعالى وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم فان كون الابناء من الاصلاب قيد معتبر في مفهوم الحلائل كما صرح به في قوله تعالى فلا جناح عليهم فيما افتدت به فان كون الافتداء بما دفع اليها قيد معتبر في مفهوم الخلع كما صرح به في قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فان كون الطلاق ثلاثا قيد معتبر في مفهوم التحليل كما صرح به في قوله تعالى وابتلوا اليتامى فان كون الابتلاء قبل البلوغ قيد معتبر في مفهوم الرشد كما صرح به في قوله تعالى فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم فان كون الدفع بعد الرشد قيد معتبر في مفهوم الايتاء كما صرح به في قوله تعالى ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق فان كون القتل لخشية الفقر قيد معتبر في مفهوم القتل كما صرح به في قوله تعالى ولا تقتلوا اولادكم من املاق نحن نرزقهم واياكم فان كون القتل لتحقق الفقر قيد معتبر في مفهوم القتل كما صرح به في قوله تعالى ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق نحن نرزقهم واياكم ان قتلهم كان خطأ كبيرا فان كون القتل خطأ قيد معتبر في مفهوم القتل كما صرح به في قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله فان كون القتل خطأ قيد معتبر في مفهوم القتل كما صرح به في قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها فان كون القتل عمدا قيد معتبر في مفهوم القتل كما صرح به في قوله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان كون الابتلاء قبل البلوغ قيد معتبر في مفهوم الرشد كما صرح به في قوله تعالى فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم فان كون الدفع بعد الرشد قيد معتبر في مفهوم الايتاء كما صرح به في قوله تعالى ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق فان كون القتل لخشية الفقر قيد معتبر في مفهوم القتل كما صرح به في قوله تعالى ولا تقتلوا اولادكم من املاق نحن نرزقهم واياكم ان قتلهم كان خطأ كبيرا فان كون القتل لتحقق الفقر قيد معتبر في مفهوم القتل كما صرح به في قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله فان كون القتل خطأ قيد معتبر في مفهوم القتل كما صرح به في قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها فان كون القتل عمدا قيد معتبر في مفهوم القتل كما صرح به في قوله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان كون الابتلاء قبل البلوغ قيد معتبر في مفهوم الرشد كما صرح به في قوله تعالى فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم فان كون الدفع بعد الرشد قيد معتبر في مفهوم الايتاء كما صرح به في قوله تعالى ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق فان كون القتل لخشية الفقر قيد معتبر في مفهوم القتل كما صرح به في قوله تعالى ولا تقتلوا اولادكم من املاق نحن نرزقهم واياكم ان قتلهم كان خطأ كبيرا فان كون القتل لتحقق الفقر قيد معتبر في مفهوم القتل كما صرح به في قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله فان كون القتل خطأ قيد معتبر في مفهوم القتل كما صرح به في قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها فان كون القتل عمدا قيد معتبر في مفهوم القتل كما صرح به في قوله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان كون الابتلاء قبل البلوغ قيد معتبر في مفهوم الرشد كما صرح به في قوله تعالى فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم فان كون الدفع بعد الرشد قيد معتبر في مفهوم الايتاء كما صرح به في قوله تعالى ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق فان كون القتل لخشية الفقر قيد معتبر في مفهوم القتل كما صرح به في قوله تعالى ولا تقتلوا اولادكم من املاق نحن نرزقهم واياكم ان قتلهم كان خطأ كبيرا فان كون القتل لتحقق الفقر قيد معتبر في مفهوم القتل كما صرح به في قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله فان كون القتل خطأ قيد معتبر في مفهوم القتل كما صرح به في قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها

كالاختلاف في وجوب الكفارة في قتل العمد وفي اليمين الغموس وان الشافعي اوجب ذلك وزفر اذا قتل او حنث وجبت في احدهما بعينه العمد احتمل وليس لهما ولا لزفر ان يوجبا عليه فيهما وزفر وان قال بوقوع الطلاق في الحرام لكنه زفر الكفارة في قبل الجواب لا الى زواج او الجواب والكلام في بعض المواضع جار له وفي بعض المواضع زاجر له وفي قتل الخطأ واليمين بالله جار له كما تحقق ذلك والمقصود فيه منوع

فمفهوم الموافقة على اختلافهما فيه بالاولى يسمى لحن الخطاب كما فر بعضهم
المساوي ومفهوم مساواة وسكتنا عن مفهوم لا وزاد ليشمل لهم
مفهوم لا وزاد كان لم فيدا شده كفيام الشافعي انتفاء تملي
اليوم لا زيدا وتحرم الخطاب ومفهومه ومنه ولتع فيهم بحر القول وزيادة
اللحن بمعنى الفطنة ومنه قوله صلى الله عليه وسلم فلعل بعضكم ان يكون
الحن بحجته من بعض اي ابصر بها وذكر اصل اللغة اي اللحن بالسكان الحاء
المهملة وبعتيمها الصواب وعن التنفير اي لحن الخطاب مولد لالة
لا فتضاء فوله ذا اشارة للاولى فبتراخبر له بحوى الخطاب والمساوي
فبتراخبر له جملة دعاه المحتاج اي المتبع الامر لا مور اي المهملة طاهم
لانهم كزان يسمونه وبلحنه متعلق بزعاه اي دعاه لحن الخطاب

دلالة الوفاق للقياس * ومنه الجلي تعني لزي اذ اس

دلالة الخطاب الوفاق فبتراخبر له تعني وللقياس متعلق بدي وكز الزي
وقوله ومنه الجلي اعتراض يعني ان دلالة مفهوم الموافقة قياسية
عند بعض لا صوليين منهم الشافعي اعني القياس الجلي وهو الاولى
والمساوي كما سيأتي في كتاب القياس كما اشار اليه بقوله ومنه الجلي الى
القياس المعبر عنه اليه منه القياس الجلي فيفتتاح الزي وهو القياس الآتية
في كتابه وقيل للدفع مع المجاز * وعن ومن للنقل وجوز ز

اي فيما تعني دلالة المفهوم اي من قوله للدفع والمجاز فيفعل للدفعية

مجاز ز

للاخفاء اي الحكم في المساواة الذي يكون مساويا لمعارض ثابت اما من جهة مفهوم الموافقة او
من جهة قياس الاولى وعلى وضع لبعض البغداديين من اجمالهما من القول بتعارض الحمل
فالمساوي العيوب لا وزيادة في الخمية جهلا الخامس لمعارض وهو المساوي ومفهوم العدد
قال الشيخ ابو حامد وقد وقع الجمهور القياس على ذلك والمفهوم اما قاصرا وامتدى ثم قال
الصباغ ومع وهو مساوي دلالة قياسية وقيل لدفعية فعال الغزالي وهو من جملة من السيالي
والغزالي وهو مجازية من الكلام لا خص تملي لا ثم وقيل فعل الدفع لهما ثم قال اخفاء

مجازية من كلام الاخص على الاتم فقوله وتم ومثله للنفل الخ تعرف
مدلول ومفهوم الموافقة للنفل الخ يمنع بعضهم بمعنى ان العرف
اللغوى نقل اللفظ عن موضعه لثبوت الحكم المذكور خاصة الى
ثبوته للمذكور والمسكوت عنه وكل من القول بانهما فيه سيان
او بخفية مخالف لما تقدم من انهما مفهوم ومفهوم مذهب الكثير قال في
الايات البينات فريق ممن يعتبر الخفية على القول بانهما مفهوم ايضا
كما يعبر له قول المصنف يعني السبكي المفهوم وقال تبعا للفظ
بكيه يعم مقابلة هذا القول الصريح كلام المصنف انهما مفهوم
ان يجاب بان المراد منا انهما لخفية على وجه خاص ومفهوما تحمله
بقية العبارة ه يعني قوله ومن مجازية من كلام الاخص على
الاتم وقيل نقل اللفظ لهما تم قال وقد تقدم كونهما منطوقا على
القول بانهما لخفية

وتم فحوى قال ومفهوم المخالفة * ثم تنبيه الخطاب خالفه
كزاد ليل المخطاب انضما قال

قال ومفهوم الخ مثال حكم المنطوق به للمسكوت عنه وتم له مفهوم المخالفة
فيقال له المخالفة ويقال له ايضا مفهوم المخالفة وقوله الخطاب خالفه

قال ومن وافقه واعتمد في ذلك نقل بعضهم عن البيان ومثاله الخ وبه قال الخ
اقول لا يتم ما ذكر في ذلك نقل بعضهم عن البيان الخ الا ان يجاب
بان مرضيات الكلام ومقصوده لا من يجيء بذكر الاتم بل لما علم ان
الاية صيغت لتعظيم حق الوالدين واحترامهما والاتم يعم منع الضرب والقتل من التافيف ونحوه عبر المصنف
للاتم وقوله ومن مجازية من كلام الاخص على الاتم يعني ان لفظة اف مثلا اريد بها
عموم الاذى والغرض من الدلالة على ذلك السياق الذي انهما لخفية حقيقية فنقل
اللفظ عن الغرض اللغوي موضوعه بثبوت الحكم المذكور خاصة الى ثبوته للمذكور والمسكوت
عنه قال الهيلمي ويصح ذلك بمثابة الغاية والقول الخ الخ ان علة الفاعل على تم ما وضع وعلى
منزل القول الاخير يكون مفهوم الموافقة مما يفهم من قبيل المنطوق لا المفهوم وان خالف المخالفة

والله اعلم

كما به صرح التنقيح لمؤلفه اثبات نقيض المنطوق به للمسكوت عنه
احترازا عما توهمه ابن الجزري وغيره انه اثبات ضد الحكم المنطوق به
للمسكوت وذلك اخر وامر فوله ولا انتقل بمل اخر فنهم وان اثبت
وجوب الصلاة على اموات المسلمين بعرفي بمفهوم الموافقة قال الغزالي
وليس كما زعموا فان الوجوب موضع التحريم وتحريم التحريم ليس من ثبوت
الوجوب فاذا قال الله تعالى حرمت عليكم الصلاة على المنافقين
بمفهومه انه يجوز الصلاة عليهم والا لم يحرم الصلاة عليهم واذا لم يحرم جاز ان
تباح وان النقيض ايهم من الضد وانما يلزم الوجوب او تحريم بدليل
منفصل فوله ثم تنبيه بمعنى تنبيه مبتدأ خبره جملة خالفه اي اراد به
وكذلك زاد به دليل الخطاب فالدلالة بمعنى واحد وقد يطلق عليه
ايضا لحن الخطاب فلحن الخطاب يطلق بالاشتراك اللفظي على كل من
دلالة الاقتضاء ومن المساوي من فحوى الموافقة ومن مفهوم المخالفة
ووقع اذا الشاكت عنه خاطبا مبتدأ وخبر وهو تحقق مفهوم
المخالفة اي انه في اعتبار مفهوم المخالفة لعدم تحققه اذا كان المسكوت
عنه لم يذكر نحو ما ذكره بل المواقفة اي نحو قمن ورد بسبب ذكر المسكوت
بحكم يوافقه للمنطوق بان يعطف عليه نحو اقرب بمعنى بالاسلام
لعبده بحضور المسلمين تقرن بهذا على المسلمين فنحو الا فهموم للمسلمين

وفي طرة
ان الايكون المسكوت
المنطوق فيه فيخرج الغالب
فلا قال الا فلا تحرم الحمير او الغنم
او اولاد الناس الحمير او الغنم
يخرج ما تحقق فيه التنصيص
على الحكم او
على العلة
فانه

حكم المفهوم المنطوق ويسمى ايضا دليل الخطاب والاحتجاج به ثم وان اقر مقالا ان لا
يكون المسكوت ثم ذكر المنطوق عليه فالمنطوق قاطع من الذكر فلا يكون المفهوم معتبرا
لان البناء على التنصيص ثابت وقال الشارح كلام ابن الحاجب يقتضي ان مساوي
نحو المذكور اي لازم المذكور لرفع نحو قال وردّ لذلك فلا مفهوم له ومساوي الذي ذكر
الشارح هو اخر المرتبتين ومعنى كلام ابن الحاجب والمرتب الذي هكذا الا نحو فانظ
ان المراد ان لا يكون نحو يمنع من ذكر حال المسكوت عنه كما صرح به المصنف الثاني ان لا
يكون الوصف المذكور خرج مخرج الغالب ثم يحتج به نحو قوله تعالى وربائبكم اللتي في حجوركم

قبالة
خرج
مخرج الغالب ح

من غير ملاحظة كم مع ظهور ارادة التتميم بالنقصان سواء خلا المتكلم على نفسه او غيره (او جهل الحكم) بصيغة المجاهل عجبا على خلاف ما في وكذا يتم في اعتبار الاحتجاج به اذا جهل المتكلم الحكم المنطوق عند وذلك انما يتصور في غير كلام الله تعالى لقولك في الغنم السائمة زكاة وانت تجهل حكم المعلوفة (او النحو انجلب * للسؤل) اي وقع اعتباره اذا كان النحو اي ذكر المنحو لاجل السؤال عنه كما اذا سئلت عن الغنم السائمة فتقول في الغنم السائمة زكاة لان تخصيص السائمة بالذكر انما هو لاجل مطابقة السؤال (او جزء عمل اغلب) جزء فحو منحو على السؤل اي وقع اعتباره اذا كان ذكر المنحو بخصوصه جاريا على الغالب فاخرج مخرج الغالب لا يعتبر به نحو قوله تعالى وربائبكم اللتي في حجوركم فانها وان كانت في الحجر لا تقيد به بل متى وجد على الغالب من ازواج المدخول بهن وحكي عن علي رضي الله عنه ان البعيدة عن الزوج لا تقيد عليه واذا تبنته لما رحمه الله تعالى وانه رجع عنه بقول اهل الظاهر في الاخير من ابني المذهب اي كونه قاله حتى يرجع عنه

(او افتتاح او وفاق الواقع * والجهل والتاكيد عند الشارح) افتتاح باجر محفوظ على السؤال اي السؤال يعني انه لا يعتبر اذا

من غير ملاحظة كم مع ظهور ارادة التتميم بالنقصان سواء خلا المتكلم على نفسه او غيره او جهل الحكم بصيغة المجاهل عجبا على خلاف ما في وكذا يتم في اعتبار الاحتجاج به اذا جهل المتكلم الحكم المنطوق عند وذلك انما يتصور في غير كلام الله تعالى لقولك في الغنم السائمة زكاة وانت تجهل حكم المعلوفة (او النحو انجلب * للسؤل) اي وقع اعتباره اذا كان النحو اي ذكر المنحو لاجل السؤال عنه كما اذا سئلت عن الغنم السائمة فتقول في الغنم السائمة زكاة لان تخصيص السائمة بالذكر انما هو لاجل مطابقة السؤال (او جزء عمل اغلب) جزء فحو منحو على السؤل اي وقع اعتباره اذا كان ذكر المنحو بخصوصه جاريا على الغالب فاخرج مخرج الغالب لا يعتبر به نحو قوله تعالى وربائبكم اللتي في حجوركم فانها وان كانت في الحجر لا تقيد به بل متى وجد على الغالب من ازواج المدخول بهن وحكي عن علي رضي الله عنه ان البعيدة عن الزوج لا تقيد عليه واذا تبنته لما رحمه الله تعالى وانه رجع عنه بقول اهل الظاهر في الاخير من ابني المذهب اي كونه قاله حتى يرجع عنه

(او افتتاح او وفاق الواقع * والجهل والتاكيد عند الشارح) افتتاح باجر محفوظ على السؤال اي السؤال يعني انه لا يعتبر اذا

في النهاية ثم قيل ان الهيئة الكذائية وقت تزوج احمد الا تقيد وقوله ان قلت الكلام يستتم عليه لا تقيد في الاخير من ابني المذهب وما خرج مخرج الغالب عندنا فقوله تقييد الصلاة والصلاة في سائمة الغنم الزكاة والغرض اذا خرج مخرج الغالب لا مفهوم له حكاه الاقليد في البحر فقال عن الشافعي اخراجه اذ ذاك لا يشفع التعلق بالمفهوم نعم بعضهم قسم التاويل وجعل بعضه على المتناول وقرينة الدليل العاضد للتاويل فما لا يساعد واذا صار الشافعي في الغرض المشهور الى نفي المفهوم فمتابعته على اصله في ابطال المفهوم اذا صار كالعدم في البحر وهذا في مخالفة المسكوت عنه للمنطوق به فاذا لم يكن

من قتل بيض والا فتقل الاية تقيد عمل الغالب وعلى هذا قال بعض العلماء وهو الحق ان البعيدة عن الزوج لا تقيد عليه وقد تبنته عمر على ابن ابي طالب رضي الله عنه وقد حكاه تعالى ولم يقيد انه ذكر

بانه

وقال عقيبه اي نفيه

كان تخصيص المنعوت بالذكر لاجل الوصف كقوله تعالى لتأكلوا منه لحما طريا فلا يدل على منع الغير فاله المحشي وكذلك اذا كان تخصيصه بالذكر لموافقة الواقع كقوله تعالى لا يتخذ المؤمنون الكافرين اولياء من دون المؤمنين فخرج قوم والوا اليهود من دون المؤمنين فجواز الآن الكلام في حرام على كل حال والية اشارة بقوله او وقال الواقع وكذلك اذا كان لتاكيد النهي نحو يا ايها الذين امنوا لا تحرموا الطيبات لا تميلوا للاولاد تؤمنون بالله واليوم الاخر ان يحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشر او الية اشارة بقوله والتاكيد يحصر السامع راجع للتاكيد والجهل وكذلك اذا كان تحذيرا واستشكل البعض بهذا موافقة الواقع وما خرج تحذيرا بل فرق بقال قوله لا يتخذ المؤمنون الكافرين اولياء فما خرج تحذيرا والبعض تمثيل وهو الذي يقتضيه الكلام في ايات البينات اي فما خرج تحذيرا انتم مكلفون اذ يصرف بما

اذا

منع وجود المعارض حتى لا يطلب دليل بالغ بالغوا او تكون قرينة تقتضي خلافه المسكوت عنه للمنعوت وموافقه والتعميم الى الاجمال منوط اجمالي على قاعدة السامع والضعف والنزول نحو قوله الخمر ومنوط اجمالي على قاعدة الاعلام وقد كر ولي الزبير تمسك بعز الزبير اي الغائبة تقتضي عكس قاعدة السامع وان الوصف اذا خرج مخرج الغالب يكون له مفهوم بخلاف ما اذا لم يكن غالبا لان الوصف الغالب على الصفة تنزل العادة منزلة تلك الصفة فيكتفي المتكلم بدلالة العادة فاذا ذكر قاعدة ما يذكره ليدل على سلب الحكم عما عداه فاذا لم تكن عادة بخلاف ثم غرض المتكلم بتلك الصفة اعلام السامع بتنزيلها لهذه الصفة واجاب عن ذلك الاولى بان الوصف اذا كان غالبا كان ملازما لتلك الصفة في الزمن فيذكره ليعلم السامع الصفة عن الحكم عليها فالمعلوم في المفهوم الحكم بدخلاف غير الغالب وقاعدة في الذخيرة والتنقيح مر ما خرج مخرج الغالب لا مفهوم له اجماعا ثم صحيح لثبوت الخلاف عن الاعلام وعن الزبير المشهور ان ذلك ان لا يكون المذكور خرج جوابا للسؤال عنه كما يقال مثل في الغنم السائمة الزكاة

الى التاكيد

في التعميم بالذكر لجهل السامع حكم المنعوت دون حكم المسكوت والزبير اشار بقوله وان الجهل وكذلك اذا كان

اذ الخبر الجزئي بخلاف اذا اخبر غيم صاحبك الوكلاء غير غنم
صاحبة ولغير غنم معلوفة وقيل يقضي قد طلى الله عليه وسلم غير غنم
صاحبة فقال في الغنم السائمة زكاة فالي في الاسناد والابهام
منا كون التغيير لبيان الواقع لان الواقع لم يختص بالصاحبة وفي
موارد المقصود في احاد كذا فيان حكمها بالعكس وهذا والاجلي
والمقصود في وفاء الواقع بهذا الحكم بتقييد ليتعلق بصاحب الواقعة
وكل الامر في ذلك الى قرينة بعدها واما ما ذكروا للمفهوم انتفاء المذكور ان
لانها قوابر كلام له ومعوا بارة خفية فاخ منهما عند التعارض والاجلا
يرجح ان امكن فهو مما قدمنا ان لم يكن لما في جهل المتكلم بحكم المسكوت
فالذي في الاسناد جعلا وكلام كلام غيم له تاخير المفهوم مخالفا

(وقيض التخصيص ليس يعمل * فيسقط وقائم ض ليس يشمل)

مز افتعل بقوله وقع اذ السالكت الى قوله والتاكيد وقيض
بصيغة اسم الفاعل ويتراخبر له جملة ليس يعمل فيسقط اي فيما سقط

وقيض بالرفع
بدل من السالبة
الكلية الذكر
الراجع الى الذي
المذكور اذا وقع
بعد ما مشترك
المعنى به انما
ذكر بعمل الخاص
بحكمه كان يعلم
حكم المعلوفة
بالنصية الزكاة
ويعمل حكم السائمة
فيقول له في السائمة
الزكاة

والغاية لزال كله ما اضاف اليه المصنف بقوله او غيم له مما يقتضي التخصيص بالذكر لان ذلك
بابرة وحينئذ لتعميم البابرة في هذا البعض حكم المسكوت للمنطوق به فتلخص مما قال الاسبار بعضوع
هذا البعض عند القابل به كلام فيتم اسفاده بجملته اذا علمت ذلك الترجيح واما الخارج صورة
من صور المفهوم على القول بان العموم اذا خص لا يكون حجة في الباقي فمقتضى قاعدة الشافعي تقدم
المفهوم جملة لانه اذا يتلفاه بالنظر الى قوابر التخصيص وانه لا بابرة هذا البعض المسكوت
للمنطوق به واذا ثبت ان بعض المسكوت يوافق المنطوق بحكم اذ تكون تلك من البابرة واختار
متوانه بقاية تخصيص العموم ولا يمنع قياس المسكوت بالمنطوق بل قيل يعمهما الخروج قيل
لا يعمهما اجماعا ضمير لا يمنع يعود على ما يقتضي التخصيص بالذكر والمراد ما يقتضي التخصيص
بالذكر لا يمنع قياس المسكوت عندكا المعلوفة على المنطوق به وهي السائمة اذ او هو تشريك
القياس وقيل ان اللفظ العموم وخروج بعض الصور الموصوف بالغنم يعم المعلوفة فيستغني
بذلك عن القياس وقيل لا يعم المعلوفة اجماعا فالولي الزيد وتبعه المصنف بالمعروف

يعني ان وجود ما يقتضي التخصيص بالذكر لا يمنع تحقق المفهوم وقال لا يمنع احوال المسكوت بالمنطوق بحيث الغياس بمنزلة وجود ما يخصه وهو العلة الجامعة لعدم معارضة مقتضي التخصيص بالذكر للقياس ومعارضه بالنسبة الى المسكوت عنه كما لم يذكر قوله وما عرض له يعني ان المعروض وهو الفتح المغير بصفة او غموما وهو العارض لا يشمل المسكوت عنه مثل الجميل في الغنم السائمة مثلا في قوله في الغنم السائمة زكاة لا يشمل المعلوفة حتى يستغني بذلك عن الغيد وقيل بعمومه وتم عرض مركب والتعبير بالمعروض دون الموصوف وان كان في المعنى موصوفة ليلا يتوهم اختصاص ذلك بالصفات وقيل لا يعمه اجماعا لوجود المعارض وانما يلتزم به قياسا ويشمل ما عرض ما ذكر

الغنم لان مجرد السائمة مثل الراكبة ومثل المنجبي مثل صائمة او مثل مطلق السوائم فولان ضمير موصوفا يرجع الى موصوف المخالفة وهي كلام المصنف اشعارا بانحطاط رتبة الصفة كذا ذكره العلامة الحريري وانما خص كل نوع منها باسم نوع البسر وذكر الموصوف الصفة ثلاثة احرف لما تقرر من الموصوف مع ذكر الصفة عينه نحو في الغنم السائمة زكاة الذي يمكنه نحو في سائمة الغنم الثالث ذكر الصفة مجردة نحو في السائمة زكاة واختلف مثل الغزالي اعمال مفهوم الصفة اذا كان مع الموصوف مثل يعمل مع مجرد الصفة ام لا واختار المصنف عدم ذلك وذكر ولي الدين عن السمعاني ان جمهور الشافعية مثل الاعمال وقيس الخلاف على ان المعتبر مجموع الاوصاف والصفة او مجرد الصفة وعلى هذا ينبغي الخلاف الذي ذكر المصنف في المنجبي مثل صائمة الغنم فتح بناء على اعتبار الاوصاف او غيرها مطلق السوائم اي ان نفي الحكم عن المعلوفة لا يختص بالغنم بل ينتقل الى معلوفة البقر والابل فتلتقي قاف الاول فما ولي الدين تفريع الصفة مثل الغنم مثل فتح الحرين وقال الجمل كل من تفريع الصفة والموصوف بمعنى حرينا وتعنا ذلت في حرين البحار الثاني كلام المصنف في ابطال التسوية بين المثالين الاول والثاني وتلغى اي حكم منهما وذكر عنه ولي الدين انه قال يشتي الصيغتين مثل في المعنى يقتضي الولي عدم الوجوب في الغنم المعلوفة التي لولا الغير

الجيم وان كان فيه البتة

(وموضع تملة وتمر) * ومنه ثم كم تماية تعتمر

يعني ان مفهوم الخالعة بمعنى محل الحكم انواع منها الغير فاذا قلنا كل او مكل فانه نحو اجي اسم معلوم اي زيد او اجي ذو اسم معلوم بلام ام فيلها غير مضموم وفاتح ما كبون بالمساجد قبلا يعم لا عتكاف بغير المساجد بمنزلة لا عتكاف قال علماؤنا لا كل الطعام بعدم اخذ (لا تقربوهن) من لا بية لان الحكم اذا اخرج في سياق لا يختص به بغير محل التعميم يعني انه خرج لنفي جميع انواع تقربهن حتى المعتكف بالمسجد ومنها العلة نحو انا عكم الشاغل لحاجته لي المحتاج دون غير الغازي بشرط الصفة والعلة بان الصفة مكملة للعلة ومعنى ان من العلة بقاء وجوب الزكاة بالسائمة ليس للسوم والا لوجبت بالوحوش واذا وجبت لنعمة الملك ومعنى مع السوم اتم منها مع العلف ومنها العدد نحو قاجلدوهم ثمانين جلدة اي لا اكثر من ذلك وحديث الصحيحين اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبع مرات اي لا اقل منها كذا في زاد المحلي بهما قال

خ قوله

بالشم بالضم لتعلقها بالضم وقضيته الفتح والثانية تقدم العكس في الضم تابعة تميم الضم كالبيع قبل القبض لا التغيير الشاملة بالظاهر فيها التي الضم لتعلقها بفتح السابقة واختار ولي الدين تقدم القبض في الضمائر ابن عبد الحكم تعلق وجوب الصلاة

تعلق الجنازة بقوله تعالى ولا تصل تعلق اخر منهم مات ابدا لا بية وشرط اللغة باب النفي نحو الشمس اما يكون اي ابصره اذا كان له ضرر وامر كالنهي نحو الصوم او بالا بطال وضد المنع من الصلاة اتم مرجوح بعد وندب بعد واباحتها وشرط الجاز فا بلا يكون خاليا تعلق لا صول بل صح فيها كسيارة بعد وضعه بغير محله كنزل بمنزل الغير بنقيض الفعل وشرطه بنقيض الحكم والا ول في فاعل لا في بالشمس بنقيض ضد الثاني والثاني مرفاعل المفهوم وضم لا ول الجماد فتعلق الحكم وضم الثاني تعدد له والمتعلق بالا بية فتعدد المخاطبين والمرور ليست من الا ول بل من الثاني (ومنه العلة والغير والجاز والعدد وضم وغاية) ضم فيه يعود تعلق بمفهوم الصفة او بمفهوم المخالفة وتنزيل الزيت منها قال وهو عاجز على الصفة بمثال بمفهوم العلة ما اسكر فهو حرام والقرد عنده وبش بمفهوم الصفة

ومنها

بـ (لا يات السنات وانما افتقر الشارح هنا على نفي (لا كم لانه ممنوع
بـ نفيه بخلاف (لا فل ليس ممنوعا بـ نفيه بل هو موجب لان كل جزء
من اثنين وجب وانما الممنوع (لا فتقار تقليده وانما افتقر على نفي
(لا فل فيما بعد لا من حيث ان الكلب لا (لا فل لا يعمل وقد المفعول
بخلاف (لا كم يعمل وقد المفعول وزيادة بالا فل لا يعمل المفعول
و(لا كم يعمله وليس ممنوعا منه لزانه بل لخارج عنه كما تقدم كون
(لا كم مجلوبا له ومنها الحال نحو احسن الى العبد مطيعا اي لا
عاصيا ومنها التمييز نحو زان كرما اولا يات عمل فانصبوا على
مفهومه انتباه المفعول وله عشرة انتباه التمييز اي فغيم اولا يات عمل لا
يجب (لا نصاب على تمييز نحو قرتعلم صمت كلاثة وفهمت الغاية نحو
جاء كلفهما ولا تقل له مرتبعد حتى تتكلم زوجا نيم لا اي جاء تكمته هلت
للاول بضم كله ولا تقف بوصل حتى المشهور الجمعة حتى تعلم جاء وقيل

حتى

الزمان قوله تعلى الجمع اسم معلومات مبتدا وخبر يجب اي يجعل الغير واحدا و(لا سم زمان
والجمع ليشمل ما يشمل حذف احد مضافين زمان الجمع اسم معلومات او الجمع ذو اشهر
معلومات فيشمل المبتدا والخبر في الزمان او البعض ثم المبتدا يجب ان يكون محصورا في
الجمع فيجب الحصار الجمع في (لا سم ويكون (لا حرام قبلها نيم مضروع ومثوفول الشافعي قال
وجوابه ان (لا حرام تمنع ذا سم كله لانه نية الجمع المميز له والمميز يجب ان يكون خارجا عن
حقيقة الجامدة فيجوز تغريده ويكون المحصور في (لا سم اذا موا سم كله ومثال مفهوم
المكان مبتدا يجيء قوله تعلى وانتم عاكفون في المساجد وقد اختلف الفقهاء في اسم اله
المضبر في (لا عتكاف لا كل الطعام بمدخل احد (لا سم اله من (لا ية لان الحكم اذا علق على
مشتق يجب به ينبغي لعلة التمييز وقد مثل ولي الدين ومثوفول الجمل بالا ية والمعنى لانها سم ومثى
حالة العكوف في المساجد ومثال مفهوم العدد قوله تعلى فاجلدوا كل واحد منهما مائتين جلدة لا
لا كم وقوله عليه الصلاة والسلام اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا
المعنى لا افراق ثم كثر ولي الدين عمر والد المصنف انه في بعض مفهوم العدد ومفهوم المعدود

بـ وقال الولي العراقي في الضوء قوله تعلى الجمع اسم معلومات مبتدا

حتى تطهرن من الحيض قوله ومنوا ايذا المفهوم كم في فلا يقال فيه ايضا مفهوم صفة ومفهوم ضم ومفهوم غاية وقال ان بمفهوم الشرط ما فهم من تعليق حكم على شيء بإداة ان ضم كإذا وإذا وبمفهوم الغاية ما فهم من تقييد الحكم بإداة غاية كإلى وحتى وإلا قوله تعتمر بالتركيب نعتا لغاية اي يعتمر عليها بإحتياج بها جهة بإداة الى بياض والوزن وبغيم مما من المقادير مثلا

تنبيهان الاول انما قلت مفهوم الجملة بعني محل الحكم دون تقييد الحكم وأركان يطلق عليه ايضا اضافة المفهوم الى الصفة ونحو ما سيقال مثلا مفهوم الصفة ومفهوم الشرط الى غير ذلك فانها لا تدل على الحكم بل على محله المحكوم بالصفة سابقة انما يدل على المعلوم لا على نفي الحكم اذ لا علقة بينه وبين نفي الحكم اذ لا ينتقل منه اليه فاله في ايات السنة انما انما جعلت العلة والعرف والعرف اضافا بينهما ولم اذ جعلها الصفة كما فعل جمع الجوامع اتبعا لما لا مثل مزمنا كما لغزالي في التنقيح وكابن مالك حيث قال في نحو

* صف واشتك كمثل ولغب فتيا * وعلم قض وحم اتقيا *

وانحتم والصفة مثل قاتل * من نحو سامت وسالم الغنم

الحتم بالرفع معطوف على كم اي ومن مفهوم الجملة الحتم نحو اذا

كاللغب واللغب لازم حتما يكون واجبا او فتنى وقال بمفهوم الشرط قوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن اي الحمل لا يثبت انتفاؤه عند انتفاء الشرط فانه فتنفق عليه وانما المعنى في انتفاء ليس قولنا للفتح يعني عند الفاضل انه ليس بحق والفاضل ولد بالفتحة يقولون مؤمر لقوله وقال بمفهوم الغاية قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن وقد اختلف العلماء في اباحة وطء المرأة بعد انقطاع دم الحيض وقبل التطهير بالماء والمشهور انها محرمة حتى تطهر بالماء وانما ومثل الا بمالا في زيد وما الا زيد وما الا يقوم

اجتمع بهم الفصل وتفريق المجموع من انواع ومفهوم الصفة مفهوم الجملة وله صيغ اشهرها

الماء من الحياء وانما الاصل كراهة واحيرو الاله المعبود بالحق بمعنى الآية انما المستحق لعبادتكم هو الاله الواحد الذي لا شريك له وهو الله تعالى لا المعبود بباطل وحركتم في ثم انما النفي قبل الا نحو لا يقبل الله الصلاة الا بالطهور منصوب منون غير منون نحو لا حول ولا قوة الا بالله نعت لكل صلاة بل الطهور وفيهما اثبات القبول للصلاة بالطهور في الجملة ونفيه للصلاة بلا طهور والعكس ومنها نفي المبتدأ وأخبر نحو قوله صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح والتقدير الهجرة بعد الفتح غير مطلوبة والتنكير والتذليل للتسليم بالتقديم محصور في التنكير والتذليل محصور في التسليم وكذلك ذكاة الجنين ذكاة امه ومنها تقديم المعمول نحو له الصفة بالرفع اي مرفوعة بها الصفة ويقال ايضا مفهوم الصفة والمراد بها عند المولين لفظ مغير الخ ليس بقيد له والاستثناء والاضافة للنعت بقيد والمراد بالتغيير التخصيص الذي هو نقص الشيوع والتقليل اعم من الجزء والنعت لمجرد المدح او الذم او التاكيد لانها ليست للتخصيص وقولنا عند المولين يرد قول زكريا انه لا حاجة بل الاصح الاستثناء بها لان كلا منهما انما يحصل بالتبعية بقوله مغير الخ اذ لا مغايرة في

وقيل الكلام على حذف مضاف اي ذو النفي والا فالنفي للاول نحو لا رجل قائم والثاني قطعا نحو لا رجل قائم بل رجلان والثالث يحتمل الامرين نحو لا رجل في الدار بل رجلان فقوله تعالى لا اله الا الله نص في الاول على الوحدة ظاهر في الثاني على الاصح وقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بطهور نص في الثاني على الاصح ظاهر في الاول على الاصح

قوله لا اله الا الله الخ ميز ان قوله عليه الصلاة والسلام في الصلاة التكبير وتحليلها التسليم يقتضي حصر الصفتين في التكبير والتسليم وجمعه بأو يؤخذ منه ان الفعل ثم اللغة التي تفيد تقديم الصفة المخالفة للموصوف نحو مررت بفقير زيد ولو قال زيد مررت بفقير يقتضي الحصر وقال الاسنوي على قضية المثال الذي مثل به هو قولك مررت بفقير زيد او زيد مررت بفقير فقال وانظر هذا مع المثال الذي مثل به الناظم في قصر المسند على احد امرين واختصاص الخ الجائية تفيد تقديم المعمول نحو ايانا نعبد اذ لا نعبد الا ايانا قال اولى الترديد خلو المعمول الحال والمحل وتقديم الخبر نحو تميمي انا فتلخص قال الفارابي يكون الحصر خاصا نحو قوله تعالى انما انت نذير بالنسبة لمن لم يؤمن لانه حصر منه انما هو انذار فقط وقال الزمخشري في قوله تعالى انت نذير اي انذارك لما كانت مقبوعة

وقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة الخ

والمقبول في احد محلين

(لا صلاح ولكل امرئ ما نوى فقوله فمثل ولما يعلم به تركيب
علم يعني ان مفهوم الصفة نحو كل غنم سائمة فيها زكاة او كل سائمة
الغنم فيها زكاة وفسروه بلفظ الغنم السائمة زكاة وسائمة
الغنم زكاة والمعنى ثابت في حديث البخاري في صفة الغنم وسائمتها
اذا كانت اربعين الى عشرين ومائة شاة قال الجوهري اما الاول فلم
ازله والاكثر في النسائي عنه صلى الله عليه وسلم في كل ابل سائمة اجر
ومعونتها في التمثيل به واما البلى في رواية ابو داود وسكت عليه
وروى ايضا في كل سائمة ابل والتمثيل بالابل يقتضي ان النسائي
واجد اوود اولى ٥

(فعلوفة الغنم او فايعلف * اجعلن في النفي لاي يضف)

يعني انهم اختلفوا في التعبير عن مقابلة الزكاة في المثالين ويتضح
التعبير الى معلوفة الغنم فقال ومفهومها ان معلوفة الغنم لا زكاة
فيها ثم ان الشرط في الغنم وبعضهم قد الى المعلوفة فيرا بل وغنم
وقع نعم الى الشرط فقط واجعلن جاريا في كل فعل مما يرجع النفي
والاثبات الى مجموعهما والى الفعل فقط والتنوين في واجعلن للاشباع
والجملة معلوفة مبتدا معطوف عليه الموصول بعده ويعلف خبر وجملة
اجعلن خبر والرابط محذوف اي لاي منهما يضف بالتركيب

بالمنطوق كما قلنا ولما اشتركتا منزلة الرتبة وقع الشك فيهما اي كلا منهما قيل ويدل للاشتراك بالمنطوق اشارة المصنف الى البرهان بقوله اي بالاشارة والمعنى ان القول بان منزلة الشهادة بالمنطوق اي بالاشارة بمثل ما في قبله بان القول فيه انه منطوق يعني بالوضع ونحوه ذكر ولي الدين وقول المصنف ثم لم يتنازل في تسميته احد ومجاهم المشترك الجنس بضمير العقل والشك تقديم المعمول او كلام له انهما في رتبة واحدة وفسر تلخيص المفتاح بمعنى ذكر كل الاخوين احدهما اي تقديم المعمول بالعموم والبعض بالوضع ومنوقل على نافي تقديم المعمول في الرتبة وفرق كره الشارح عن المصنف في منزلة الوضع وقد ذكر

لا اعلم ان يشترك ثم قد قيل قد يقع ثم انه يا للاشارة فتم غنم لانه ضمير اعملا بمثل تعود له عمل وفهوم الجمع وعليه حملة ولي الدين والمعنى ان النعي بلا او بما قبل الا سواء عملا الجمع وضده او استثناء مع نما او وحاقا وعليه

لي حيث سمى بفعال الزكاة عن المعلوفة عن الغنم

(أضعفها اللغة ومولدا أبى * مرذوله نحو الكلام العربى)
يعنى ان مقاميم الجماعة اضعفها فى (ح) احتجاج به بمفهوم اللغة
ومولدا أبرأ فتح كلمة التركيب دونه والغاليل بجمهينة منا ابو منذر الله
ابن خويز منداد بضم الحاء وكسر الزاى وبالميم مفتوحة ومكسورة
وسكون النون وذكر ابن منذر الم انه بالموحدة المكسورة بدل الميم
والراء الاولى فيهما لغتان سواء كان اللغب عاما نحو انعام
الثلاثة مراسم وكنية ولغب او اسم جنس جامدا كان او مشتقا غلبت
عليه (ح) صمينة كالماشية اما ما لم تغلب عليه فان ذكر فموجود فيهو
ما تفرع او لا نحو فى السالمة زكاة فالاكثر منذر السبكى انه كاللغب
لاشتمال الكلام جرونه وقيل من الصفة وكاسم الجنس اسم الجمع

(وقيل ان اللغب جمعة لغو وقيل قصى وقيل الرفاق والصبى وقيل الغلمان والصبيان وقيل الصبى من الغنم والابل وقيل الصغير من الغنم والابل وقيل الصغير من الغنم والابل وقيل الصغير من الغنم والابل)

فطلغا وفوم بالحم والشين (ح) اقاع بغيم الشرع واقاع الحى قيس جمعة لا تناسب
وفوم العرد دون غيم (ح) لما فرغ المصنف من ذكر انواع المفهوم شرع فى الكلام
على جميعها وذكر فى ذلك مذاهب احدها ان المقاميم على اختلافها انواعها جمعة
(ح) اللغب وسواء كان عما او لم يكن مقاميم ونحوه للمفهوم عما المذهب وقال القاضى ابو بكر بن
العربى المفهوم اصل من اصولنا وسواء كان عما او لم يكن ذلك وجماعة من اصحابه وقال الباجى
بالتفصيل فى الكلام على جزاء الصيد نحو لا تقولوا لزيد اضربه ثم اختلف القائلون بجميعه
المفهوم فاخذهم على اقوال احدها اللغة فالولى الزبير وسواء المفهوم والنفى بذلك
ثابت عما بعض ايمة اللغة وان عما ابو اسحاق الفتح بجمعة فقول (ح) احاد فى ذلك ونحو
للاخبار الثانى الشرع والقائلون بذلك تمسكوا بعموم واخبار وردت عما الصحابة
ايضا فى قضايا واخبار تقتضى اعمال المفهوم كما فهم بعضهم ذلك من قوله عليه السلام
انما الماء من الماء وانما الربا فى النسيئة الثالث المعنى وسواء كان الزبير او ابن التمميص
وابن الاجارة (ح) هذه اللغة المسكوت عنه للمنطوق به وسواء اخذ الشافعى كما تقدم
الثانى ان المفهوم جمعة على اختلافها انواعه حتى اللغب وعما له المصنف للرفاق والصبى
من الشاء بعينه وابن خويز منداد من المالكية واخذ بعضهم من احتجاج ملك على (ح) صمينة

كفوم ورمث وانما ضعف (ا) حتياج بمفهوم اللقب لعدم ارجحية
التعليل فيه فان الصفة تشعر بالتعليل قاله القرافي وقال
حرب لا تسبعوا الطعام بالطعام وحجة القائل به انه لا فائدة في
ذكره (ا) بعد الحكم المسكوت عنه كالصفة واجيب بان فائدته
استفادة الكلام اذ باسقاطه يختل الصفة وفر اخر بعضهم
من احتجاج مالك بمن (ا) لتمية لا بقي بالليل بقوله تعالى ويذكر والاسم
الله في ايام معلومات القول بمفهوم اللقب وجعله ابن رشد بمفهوم
الرقاء ومن لم يقل باللقب لم يقل بمفهومه فيتد فلا يعد من المفاهيم

لا تبيعوا الطعام بالطعام فلا يدل بمفهوم على جواز بيع الطعام بغير الطعام ومن جعله من مفهوم الشرط قال ان الشرط في الحديث خرج مخرج الغالب

كان اسم جنس او علما وليس المراد باللقب ما يعم اصطلاح النحاة بل ما يوازيه منه ويدخل (ا) سم
والكنية وقال (ا) بدر بعد مراتب العلميم تخصيص المسميات بالفاظها تخصيص (ا) شياء
الستة بالاجناس وبليه في الرتبة تخصيصها باسماء (ا) جناس نحو اتبعوا الطعام
بالطعام قال ومنه اذا فيه خلاف وتفصيل المالكية وبه قال ابو حنيفة وبعض (ا) صوليين
اي مفهوم اللقب على اختلافهم انواعه ليس بحجة فالولي الرجراج وتوهم صاحب المحصول ان
ابا حنيفة يقول بمفهوم الصفة لاسقاطه الزكاة في المعلوفة وليس كذلك بل الخلاف
بوجههما متمسكا بالاصل الرابع انه ليس بحجة في الجنس وموجبة في (ا) ي قال ابن دقيق العيد
ركبا جنيبا مثلا واخبارهما شاهد له والا يلزم عند اي يكون لي يضا مدركا فالبعض على هذا الصفة
واذا قال العبد اشتر لي ركبا جنيبا بعد علمه اي (ا) كتب البائت مما ينباع في السوق فقد
فهم مقصوده ذلك لتبين ما يشتر مما لا يشتر وكان التعيين ملازما للاثبات بخلاف الجنس
قال ولي الدين ويلحق باللام وفي معناه من (ا) نشاء وموقتضى عبارة المصنف الخاص
وبه قال تقي الدين السبكي انه حجة في كلام الشارع لعلمه بقواعد (ا) مور وكلامه منه
ولا يعول عليه في كلام (ا) دميين في (ا) فراد وغيرهم منه لغلبة الزهول عليهم فلو
اوقف على البعض لا يدل على (ا) شياء خارجون بالمفهوم بل بمدرج استعملوا فيهم بالاصل
قال ولي الدين ويوافق منزعه بقتل الغلام حسين انه اذا ادعى عليه شيء. قلت
فقال الباقلاني في اليوم انه لا يخالف بذلك لان (ا) دلة لا تثبت بالمفهوم وذكر الشارح

وأعمالا لا يشعر (ا العلماء) يعني ان اعمالا اي اقوى فقاميم الجمع لغة بالجيمة ومفهوم لا يشعر الناس (ا العلماء) وخلوه من كل كلام يشتمل على نفي واستثناء منفوه فعل (ا رشاد) من يشعر منه ومفهومه اثباته لهم بعكس وافعل البتة وانما كان اقوى لانه قيل انه منفوه بالصراحة والوضع لهم بتة تبادر (ا اثبات) منه الى (ا ذهن) وجعله الغرافي والصواب عنه في المسألة كون (ا اثبات) منفوه كالنفي وعلى مذهب اهل البتة كيف يقال لا الا (ا الله) ادرد لانها تعلى اثبات (ا الوهية لله بالمفهوم وقال زكريا لا يعرفه لان القصر اولا وبالذات رد فاخالفنا فيه المشكوى لا اثبات ما وراء فوقه تعليله بكلام المناسب للاول المنفوه وللثاني المفهوم ه (قما المنفوه بفعلها انتمى) ما معكوف على قوله لا يشعر (ا العلماء) يعني انه يلي النفي و(ا استثناء) في القوة فاقيل انه منفوه بالاشارة كمفهوم انما والغاية بناء على ان المنفوه غير الصريح ليشمل المفهوم وكذا لو قيل انه منه لتبادره الى (ا ذهن) وغير الغاء ليس انه منفوه الغاء ابو بكر البلقيني

ح بالاشارة والتضمن

الصفة الغير المناسبة كالابيض (ا اسود) وموجبة في المناسبة كالشوم في الغنم راجعة الكونه كلاما في (ا ايجاب) وتمر مبتدأ بعده واختلف النقل تمر ولك في مفهوم الصفة فعبى المعلم للاقلام عندانه ليس بحجة بخلاف غيره فال ولي الدين يعني اللقب ولم يبن لاستثنائه بعمده مما تقدم وعبى التعليقة المعروفة للمازري على المدونة ان لك تردد في مفهوم الغاية والعدد وعزا الاول لك والثاني ان مفهوم الشرط غير حجة فتلخص في الاول مفهوم الموافقة غير داخل في عزا الخلاف فال ولي الدين وهو متفق عليه كما حكاه الغزالي ابو بكر وغيره فال ابن الحاجب فاثبت بحجيته (ا ولي فال ابن كل من خالف في الغيل من سوى من لا يوثق بدينه وذكر ابن عبد السلام ان من قوم النفي بشرط المفهوم والمنفوه الغاء فال ولي الدين ابن هوين منداد هو بفتح الميم وفال ابن منير البرهو بكسر البناء الموحدة له

فمسألة الغاية قيل منفوه واحتمل مفهوم يتلوه الشرط فالصفة المناسبة بطلوع

ح خلافا

ح وذكر السبكي في شرح مختصر ابن الحاجب ان الغاية حجة فال الزركشي والعلماء ان

ح الا عنه بالتخريج من مسألة السابع اي مفهوم العدد ليس بحجة بخلاف

وقالشم كقالوصف الذي يناسب * بمحلوالوصف الذي يغاربه
فعرة ثمت تغريم يلي * وموجبة مثل النعم الجليلي

يعني ان مفهوم الشم كمنطوق الغنم فاذكر قبله اذا شئت ما يقل الحكم انه منطوق ومثله بعد ذلك فعلل المبتدا بتلي ذلك الوصف المناسب للحكم فمثل بالغنم السائمة زكاة وانما اخرت الصفة عن الشم كما يعقب القلايلي به خلافا لهما وتاخر الشم كما قيل انه منطوق بالاشارة الى الغاية فقال بعد ان ذكر الشم كالغنم مثلا وقد تسبقه السوم مرعيا اي الموجب نعمة الملك ومتى وقع السوم ثم فهما قطع العلف قبل ذلك فعلل الصفة بتمام المناسبة مفهوم الغنم العلي زكاة وقولنا بعلل الصفة مجاز من اطلاق اسم المعلل على المغير لان المعلل هو الصفة اسم لمفهوم الصفة الشامل للمناسبة وغير المناسبة وقد اريد به تمام المناسبة بقرينة يعلل العقد فاذكر لانكار فوق له دونها بتلية التقرير لافادته اختصاص عن الهمام بالشيخ لما قدم حيث افتتحه وقال ليس منه المعتمد في قصر المفهوم الى آخره

الصفة
تعم العلة فالعقد
فتفهم المعلول
لرعوى المنافيين
افادة قد الاختياط
وفاقهم ابن
الحاجب وابو
حنيفة وزفر الاختصاص
الهمام خلافا
للشيخ لما قدم
حيث افتتحه وقال
ليس منه المعتمد
في قصر
المفهوم الى آخره

الغاية من قبيل المفهوم وذهب القاضي ابو بكر الى دلالة الغاية على نقيض الحكم عملا بقرائن المنطوق قال وانهم انما فعلوا ذلك لان الغاية ليست كلاما مستقلا بان قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره وحتى يطهرن لا بد فيه من اضمار لضرورة تتميم الكلام وذلك المضمر اما طاهرا قبله او تمام له والذي بالكل لانه ليس في الكلام ما يدل عليه فيتعين الاول فيقدر حتى يطهرن فاذا تطهرن وحتى تنكح فينكح فيدل الاضمار على المفهوم فانه انما يفهم لسبقه الى فهم العقلاء بالمقال قال وهذا ضعيف وليست الفصحة محصورة فيما ذكر لان ينقل اهل اللغة جعلوا فيما بعد الغاية خلاف الحكم المذكور قبلها ولم يجعلوه مسكوتا عنه على حال وبتقدير الحكم الى ان ينقل لا الى حرف الغاية ثم بشر المصنف واتبع مزلة الجماهير في الغاية والضعف وقد برئته العمل بالاقوى من التقادير وجعل الامثلة فيما بعد الغاية وعليه الشم كما الغاية فاذكر ليتقرر ان مفهوم الشم كالغنم وقد قيل في الغاية انها منطوق وعلى الشم كالصفة المناسبة

وقاهرة التقاوي في القوة تقريع لأقوى بمنزلة التعارض في قوله وموجبة على النهج الجلي يعني أن مفهوم المخالفة حجة على المذهب المشهور وهو مذهب مالك وأحمد به وخالف في مفهوم الشرط القاضي منا وأنكر أبو حنيفة كل مفاهيم المخالفة وأن قال في المنكوح بخلاف حكم المنكوح بلام أم وأنكر هنا قوم في الحجج دون الأنعام وأنكر هنا السبكي في غير الشرع وأنكر إمام الحرمين صفة لانتساب وقوم العدد دون غيره أما مفهوم الموافقة فحجة به اتفاقاً بمنزلة بعضهم وذكر فيه إمام الحرمين عن قوم الجزء من المفهوم به والمخالف

والخلاف فرقة عليهما فرق قال به الجبائي للأقل فقط وفي أكثر الجمع وفي الجمع المنكر وفي الجمع المعرف باللام وفي الجمع المعرف بالإضافة وفي الجمع المعرف بالإضافة

فصل

يليها فمفهوم العدد ثم تقريع المعمول الذاكر فيه من الخلاف ولم يتعرض المصنف لبناء واتب الحصر مع غيره هنا وذكر عند ولي الزبير فقال في شرح المختصر إعلاماً قال ثم مفهوم الغاية والغاية ثم حكم المبتدأ به الخبر قال وهو تقريع ذلك على الشرط تابع للغزالي وفي كلام الغزالي مخالفة ووجهه سوى الغاية مفروضة على الحصر بإنما وقابله وعنها هنا وتبع في البدر إلى أن أهمل مزلة الماتب في استثناء بعد النفي جلا وقاهر في ذكر المصنف وتقسيم في اختصاص قد مشى آخر مما أنه بمختار الحصر قال ولي الزبير ومنزلة الذي يفهمه أكثر الناس البتلي ومنوماذ هب اليه والذ المصنف أن غير الحصر لا الحصر إثبات الحكم للشيء ونفيه عما عداه قال في اختصاص إيجاء الحكم للشيء والسكوت عما عداه بتقريع المعمول الذا يعبر في متمام به لا غير ذلك وإنما انفاد به النفي من دليل آخر

ومسألة إنما قال في والبوحيان لا تفيد الحصر وأبو إسحاق الشيرازي والغزالي والكيا وفي إمام تفيد فيما وقيل نفياً وبالعكس في أي مما أن هو مما في مهد وقع المكسورة ومن ثم أن عمر الخ مخشي إفادة ذلك الحصر فرتقدم الكلام بحقيقة الحصر وأخذ مذهب اليد في والبوحيان أن إنما بكسر الهمزة لا تفيد الحصر وإنما تفيد تأكيد الثبات ونقله أبو حيان عن الحصر فيه قال ولي الزبير وكلام تقي الزبير في شرح العمدة يقتضي اتفاقها على أنها للحصر وأحسن في إمام البغوي لإفادة ذلك الحصر بوجهين آخر مما أن ابن عباس احتج على الحصر بأن منع ربا الفضل بقوله عليه السلام إنما الربا في النسيئة وبهم منه الحصر ولم ينازعوه

والشيرازي في إمام

فصل * من لطف ربنا بنا نقل * توسيعة في نطقنا الميما ا

يعني ان من لطف الله تعالى بالناس توسيعة الجمال لهم في التكلم بحروف الموضوعات اللغوية ليقع كل واحد منها في نصيبه ما يحتاج اليه في معاشه ومعاده لغيره حتى يعاونه عليه لعدم استقلاله به واللطف لغة الرأفة والرحمة ومنه هذه تعليل بمعنى غاية ايطال ها هنا بناء على انه كلمة فعل ويعم بمنه باراءة هذا ها بمثال بناء على انه كلمة ذا

وقاصر ها البقايا للمعنى وضع * قل لغة بالنقل يدر من سمع

يعني ان اللغة من ها البقاء الموضوعات للمعاني سواء كان اللفظ مع ذا او وحده على ما اختاره تاج الدين السبكي من وضع المركبات

ثوابت النفي وها ثبات على عمل واحد بتغاير اثبات المنفي ونفي ما سواه وارتفض اليقين هذا الثاني جاء فاعلم هنا ليست للنفي قبل ان تعمل فما كانت ثم اما هذا الحال اذا ما سواه الى دليل دال على احد ها وجود او على احد مما تعين المصير الى قال عليه الدليل فتعين الجمع هو نحو قوله تعالى انما الله اله واحد وذا كثير ها اثبات هو نحو قوله تعالى انما الموصوف الزيد ذا الله وجلت فلو يعم واختلف القابلون بادا انما الجمع هذا الى من دلالة المنفي وتقدم ان القابل ذا لك من المنفي انما مشوا بالاضارة لانه نصر وبادرة هذا الحال وزود الحال الى المجموع او نفيه مستزاد انما بالكسر واما النبي بالفتح فباد عمر الى مخلص فيهما انما تعمر الجمع لا ها هما انما بفتح الكسر وقائبت للاصل يثبت للفرع حيث لا عارض وها صل نمرة وقال ابن حيان قبح دار مخلص بمنزلة الفاذ وصرح به ابن مسلم وعمدا على ما تقدم من انما بفتح الكسر وفي قابلة ها هي مزيدتان احرهما ان المفتوحة مع ها صل التالي ان كلا منهما اصل بنفسه تقلص الكيد ما ابو الحسن وفتح بالهمزة اي قال الجمل وهو بكسر الهمز لا والكاف ومعناه في لغة اليمن الكسر وهما ضمائر ها لحاء حروف الموضوعات اللغوية ليقع مما في التصير وهو افتعل من ها شدة والميم واو يتم وهي ها بقاء الدالة على الفعل وتفع بالنقل ثوابت

بالنوع والمراد بالمعنى ما عنى باللفظ لفظا كان او معنى كما سيأتي
تقسيم المدلول الى نوعيه وادخل العلامة المقررة كالخمسة ابو
المستملة وخرج بها الروائح بعقد وسمر ابتهوكه والعقود
والاشارة والنصب فالدركبرياء وخرجت العلامة المهملة وعبارة
بعضهم وسمى العلامة الدالة على المعنى فتخرج العلامة المهملة وقال
اللغلي اخرج بها به ضمير الدال المتصل على معنى كتاء اللابطح
وقال ولي فيل المعنى ما يعنى اي يراد باللفظ قلت بل مو ما يفهم
منه اريد او لم يراد لكلام حواجده وجب عند بالمعبر بالحواشي
ضمير الضمنية ان المعنى يعقل من شيء يعنيه اذا فهم وانه لا يحمل
على الصور الذهنية من حيث من بل من حيث انها تقصر من اللفظ

وقال

او انه قلة ايمة اللسان فسمت الكلام على مبنى اللغة وعقل العلامة التي كم تراولها
بينهم وعقل بعضهم وهو والاسماء فسمر الاخفاء اي اخراج العلامة اللغوية من الحال
الله تعالى بخلقه لاحتياج الخلق الى اعلام بعضهم بعضا بما في نفوسهم من امر ونهي وذم
وسواء تكلم واكتفى باشارة او المثال وانه يعم بهما من الذات والموجود والجماد
وما قابلها بخلاف الاشارة والمثال فسمر في المصنف الموضوعات اللغوية بانها العلامة
الزائدة على الفعل فخرج بالزائدة الجمع والاشارة وبغيرها مما قال ولي الدين يدخل في
العلامة ما قدر من الضمائر المستترة في فعل وانه ملحوظ بها حكما بدليل الاسناد اليها
وجواز تاكيدها ضمنا وسواء قالوا كالارض والسماء والليل والنهار وما في معنى ذلك مما لا يقبل
التفكيك او احادا وسواء كانت اللغة الثانية استنباط العقل من النقل كون الجمع المعرى
للعموم قاله وستعداد من مفرد فتثنية نقليتين اخرا مما لا ندبر خله الاستثناء والثانية الاستثناء
اخراج ما تناوله اللفظ بحكم العقل من وجود متاثير المفرد فتثنية بانه للعموم مكررا كل ولي
الدين وهو معنى قال الاقدام في المحصول لاكرار العلام في وضع المفردة الثانية عملكم يفهم تركيب
الدليل في الشكل الاول ان يقال وكل ما يدخله الاستثناء فهو بعام فينتج الجمع المعرى عام
وقال التبريزي جعل ميزان كبد من العقل والنقل تعبير بما هو نقلي مما والنقل قارة يقول

العلامات ثم ذكر المصنف مع قيد الموضوعات اللغوية كم يفيد اخر عن النقل وهو

وذالك انما يكون بالوضع لان الدلالة العقلية او الطبيعية ليستا بمعتبرة في افادة وقد يكتفى باكلام المعنى بمثل الصور الذهنية فيجرد
كلا حيثيتهما لان تفصر باللفظ سواء وضع لها اللفظ ام لا وهو
مع هذا ان المعنى باعتبار الكلام الكبير المشهور المتبادر خلاف ما
يفصر وعليه كلام الجمل قاله ويشمل قوله وما في
البقاء العربية وغيرها وان كان الغالب انهم اكلام اللغة
العربية ويشمل الحقيقة الشرعية والعرفية والكناية والمجاز
لانه بوضع فان وضعت اللغة لانها تتبين على وجهتها احكام
يقال الموضوع اللغوي كذا قوله بالنقل فتعلق جار والجملة
استينافية هاني كذا قيل بماذا اقترن متعلق البقاء فقال يقترن
السامع لهذا بالنقل من الخ مثل اتوا اخو العمياء وارض تمغطما
المرعى او اعلاه اخو الغر للبيض والهم وما استبانه العقل في
النقل فهو الجمع المعرف بال يعم استثناء منه وكل وايهم استثناء
منه بال واخواتها مما لا عهد فيه بهو بمام وبمنتبع العقل ان الجمع
المعرف بال عام والنفي في اللغة يجرد العقل واشتراطها لا عهد فيه
عمر العدد فانه يعم استثناء منه نحو له على ستة الا ثلاثة وليست

مثل قوله تعالى
ولقد ارسلنا موسى
الخ مع قوله تعالى
يفهم من السياق
فيقترن بالنقل
فيعم بالنقل فهو
لا بالعقل فهو
تخرجت كل فئة
منا فما فهم
من السياق يفهم
بالنقل والعقل
والا فبالنقل
فقط وكذا من العقل
فقط وامثلة

مجرد العقل والنفي به اللغة فنلهما قاف الاول ذكر ولي الزمخشري في الكشاف ان
المصنف انما يعم بالمعروف لينبه على انهما لهما سواء فلنا ان اللغات توقيفية او
اصطلاحية بخلاف تعم ابن الحاجب بالاخراج فانه يوهم اختصاصه بالتوقيف
واعترضه ولي الزمخشري فان ابن التعم بالاخراج اولى فانه قصر اخر والنفي
حاصل سواء فلنا ان الله اخر نحلا والبشر بافراد الله اياهم عليها واما المعروف فانه
مصدر عرف وهو فعل لازم غيم منسوب الى غير الثاني قال الجمل قوله ليعم هو
بفتح الباء المشددة اي ليعم كل من الناس وغيرها الثالث قال ولي الزمخشري تعميم
المصنف وغيرها بأفعل لا يستقيم لان صيغة افعل انما تستعمل من فعل ثلاثي وفعل

علامة (قوله لها المعنى والبقية) فرد * مستعملا ومهملا فربع جزء * وذو تركيب
يعني ان قوله لا لعلامة اما معنى جزء يا كلا او كليا واما البقية
وكب وهيئة او فرد ولا يخلو اما ان يكون مستعملا كالكلمة فانها البقية
فرد مستعمل في معنى او يكون مهملا وهو ما لم يوضع لمعنى كقول
اسمعاء ح وا البيداء كالجيم واللام والصبر اهمله ثم وا جلس اي
جدله سد الخ مر اجزاء وما والهاء بعد كل منها ملاء السكت
اتى بها للسكت على كل حرف فصار ابزاك الى يداه كونه جزءا قوله
وذو تركيب معطوف على وفرد يعني اه قوله لا لعلامة اما معنى
واما البقية فرد او البقية وكب مهملا كان كقوله البقية الهمزة او مستعملا
كقوله البقية الجيم اي قاطرقدا اي لا فراد الخ يصدق عليهما البقية الجيم
نحو قام زيد وجاء محمد والكلام اما قوله على الحاضر كما مناسبة
لانه قوله اللغة اذا قوله الضم فمفعول اجله. قوله عليه بحذف الجار
والمجرور وتخفيفا مع كثرته لا استعمال او لا على لا صطلاحي الكلام اما قوله
على المفهوم اي قاوضع له اللفظ خلافا لمن الكلام اما لا صطلاح على
الحاضر او لاستعمال في المفهوم الذي وضع له وتسميته ومفهوما باعتبار
فهم السامع له من اللفظ ومعنى باعتبار عناية المتكلم اي فعل اياه
من اللفظ فهما متغايران بالذات مختلفان بالاعتبار والمفهوم منه مغاير
لمقابل المنطوق وقوله الجيم اسم حاضر مفهوم كب يحتمل الصدق والكذب
لذاته ولا يخل الا يصدق على المركب المهمل حال تركيب اذ موضوعا يدل جزؤه

على

وقوله اللفظ اما معنى جزء ي او كلي او البقية فرد ومستعمل كالكلمة فهي فرد
او مهمل كاسمعاء ح وا البيداء او مركب فسم المصنف قوله اللفظ الى معنى واللفظ
والمعنى الى جزء ي وكلي واللفظ الى وكب وفرد والمفرد الى مستعمل ومهمل فاما
الجزء ي والكلي والمركب فيتأتى الكلام عليها بوضعها لان شاء الله تعالى واما المهمل
فهو ما لم يوضع للدلالة ومثل المصنف بالمفرد اسمعاء ح وا البيداء وكلام الكلام الخ اه

على جزء معناه دلالة مقصودة ومنزلا لا معنى له وان كان غير
مهمل لانه نحو كما في اسماء السنات ان الم اذا لم يكن منزلا فيه
كلمتان فاكثر نحو وقوع النكرة * لحلول المعنى في بين تقم له
وضع مبتدا متعلق به لحلول خبر له جملة وبين تقم له فيعني ان اصل
الجنس النكرة ذهب في بين من الاصوليين كالفهم منا الى انه موضوع
لحلول المعنى في ثم تغيير بزمني والخارجي وتلبيه باستعمالة
في كل منهما حقيقي وجمعهم اي دعوى اختصاصه باحدهما تحكم لا
ترجيح بلا مرجح والخلاف في معنى له وجود في الزمن بالاد الم ووجود
في الخارج بالتحقق كالانسان اي تعقله وقولهم الجنس الذاكر في
بانه متحقق ذهنا وقولكم الانسان وخارجا لان الكلي يتحقق في ضمن جزئياته
بخلاف ما لا وجود له في الخارج كبعض من زيد وبخلاف المعرفة بان
علم الشخص وضع لمعين خارجا وعلم الجنس اي الحقيقة وضع لمعين
ذهنا وبقية المعارف وضعت لمعين في الخارج لا الا مع بلام الحقيقة

تنبيه
اليهود وقع في
اليهود وانما لم تنقطع
الفعل ليتصل
معمولا تقدم وحد
الصنف الكلمة
بانها قول مفرد
قال ولي الدين
وانما لم يقيد
الدلالة وضع
المعنى الاسم الفعل
خلافا لمن قيد وكتب
ومنزلا الفرق وكتب

سواء قارنها الزمن مثل وذكر الزمان ثم بعضهم ان القول واد للفظ وانه يتم الكلام فقد على
المهمل والمستعمل وعلى منزلا لا بد من تلك الزيادة والوضع جعل اللفظ دليلا على
المعنى ولا يشترط مناسبة اللفظ للمعنى خلافا للعبادية حتى انتهما قبيل بمعنى انهما
قابلة على الوضع وقيل بل كافية بدلالة اللفظ على المعنى ثم بين الصنف الوضع
بانه جعل اللفظ دليلا على المعنى يتناول المركب وموضوع على التمييز وسواء اختار
الصنف في الكلام على اختيار وخرج بقوله على المعنى المهملات فانها ليست موضوعة
اتفاقا وان اختلف في وجود ما وحمله الشيخ اجري ثم رفة بانه اشعار اللفظ بمعنى
دون تمييز له فقال ومنزلا على نحو اشتمل واما على اتباع فيشفع دون تمييز له والجمهور على
انه لا يشترط في الوضع ان يكون حين اللفظ ومن لوله مناسبة كسيعة وذهب بعض
اهل وبعض المتكلمين وبعض النحاة الى ذلك وقيل الصنف
العبادية منهم واختلف في قوله بفعل اي الله او الواضع اتمتم ما حالة الوضع جار الواضع

ولام الجنس العهدية الزمنية فيعم الزمن فالمعنى ذكر يجاء

ومن الزمن الذي أبى ابن الحاجب * وكم أقام للخلاف ذاهب

يعني ان النكرة التي لها معنى ومعنى خارجي ذهب ابن الحاجب فتاؤها إذا زيد بها السعة الى انه موضوع للمعنى الزمني فقط لانها إذا اريد بها جنس من بعير وكتفه اسم له سميناه بهمزة الاسم فإذا نونا فقد وضع فينا انه حيوان لاكل كتف اسميناه به فإذا ازلناه الغرب وضع فينا انه انتفاء سميناه به باختلاف الاسم لاختلاف المعنى الزمني وذلك جار على ان الوضع له وأجمعت من جهة الغاء يلير بانه للخارجي فقط بل اختلاف الاسم لاختلاف المعنى يعني انه في الخارج كذلك فالموضوع له هو الخارج والتعميم منه تابع لان دلالة الزمن له كذلك او تركه

وجعل المناسبة كافية ثم الواضع قد لا يشترط الوضع اصلا فالغزالي ومن اصعب قالة اهل اللغة يتكلمون في كل معنى بلفظ يتكلم به غيرهم فلا وبيعة بعزا شريرا ان هزال البقالة اختصت بهزال المسميات من غيرهم واضع فتعلقها فالغزالي وقع في بعض نسخ المحصول الصيم بالصاد المهملة وفي بعضها بالضاد المعجمة فالرازي وجزمه في التواريخ منوال وفي اليم بين الصيم البعة والضم واللبغة موضوع للمعنى الخارجي الزمني خلافا للاقلام وقال الشيخ اقال للمعنى من حيث هو مع كل الصنف في موضوع اللبغة ثلاثة فذاهب اشهرها انه موضوع للمعنى الخارجي والى هزاذه ذهب الشيخ ابو اسحاق الشيرازي وجعل هزا اصلا في الغيار من اللغات قاله فالرازي تلك الجهة هي الموضوع لها اذا بنيت وجاء اقائلها انما يتكلمون عليها بالغيار الثاني وبه قال الامام المعنى انه موضوع للمعنى الزمني لا الخارجي واختاره ابن الحاجب والبيضاوي وقال الصيم قول الامام ان البقالة موضوعة للمعاني الزمنية حقيقة فرنقعه في موضع آخر وان عمر ان البقالة حقيقة في الاسماء مجاز في الصور الزمنية فالرازي وانبعاما ذكر ان اصماء الاشارة والاسماء موضوعة للمعنى الخارجي وأما النكرات فموضوعة للشيء في الخارج والكل ما سابقه بخلاف تلم الجنس فانه للماهية الزمنية وقما يحقق ان اكثر

وجعل زكريا قول ابن الحاجب او جعل لان مخففة ايمة العربية ذكروا
ان لا مع النكرة موضوع لنفي ضارع من الجنس مخففة ومع كل لا يوجد
مستغلا لا بالزمان اذ كل موجود خارجي جزئي مخففي ولا ريب
ان لا مع ما بعدها ايضا موضوع للمعنى النائي وان دالة عليهما مطابقة
وسمى بعضهم دلالة اللفظ على تمام ما وضع له وان مجموعهما صورة
ذهنية واتحارجي انما هو لا بإزاء مرزيد وبكر وعمرو وغيرهم وان
كانت الصورة منطبقة عليهما فالموضوع له المعنى الزمني فقوله
وكم اعلم لا يعني ان قد هب الجمهور ان النكرة المذكورة موضوعة
للمعنى الخارجي بفتح جاعلين مدرك الاصالة في القياس في اللغة قال
المخففة الموضوع لها اذا فتحت وجاء فلهذا انما يحكم عليهما
بالقياس واتبعوا ان احكام انما وضعت للامور الخارجية المتحققة
ومدرك الفرق جمعه الخ ابي

وليس للمعنى بلا احتياج * لفظ كما لضارع المنماج

يعني ان ضارع المنماج وهو فاج الزير السبكي قال في جمع الجوامع
وليس لكل معنى لفظ بل لكل معنى محتاج الى اللفظ يعني ان المعنى
المحتاج الى اللفظ احتياجا قويا يكون له لفظ يؤدي به قال
الجمل قال انواع الراجح مع كم فهذا جواب ليس لهذا البناء يعرف انفيا لها

التوضيح
باعتبار الجنس
ان لا مع ان اسم
لشابه يستعمل
الخاص والعام
يمتنع عمله
معنى لا يدركه
المتواطئ والذهنية
الزمنية لا يدركها
لا المتواطئ والفرق
لا نشائي والفرق
يستعمل العام
والخاص فقال
والجمهور ان الوضع
بحسب الحاجة
قيل هو ما اقتضاه
الوضع باعتبار عمل
تمكن وقد انتقض به
على لا العام من اسماء لا ضارع ولا العام فرد مع الخ ابي بانها ليست من محل المثال بل انتقوا
على ان لا العام انما وضعت للامور الخارجية وحكى الجمل عن المصنف ان محل المثال ما اسم
الجنس اي النكرة واما المعرفة فمنها ما وضع للخارجي ومنها ما وضع للزمني الذهني
وبه قال والذي المصنف ان اللفظ موضوع للمعنى من حيث هو اعم من الزمني والخارجي قال
والمثل الربي وله وجه تتميم وليس لكل معنى لفظ بل لكل معنى محتاج الى اللفظ انما
قال ليس لكل معنى لفظ لان انواع الراجح كثيرة ولم يوضع لها العلاقة تواريها وانما
وضع اللفظ الرواسب احتاجة الى التفهيم عنه لاجل لا العام قال ولي الزير وعمارة

ويدل عليها التفسير كما يجيء المتشابه فليست محتاجة الى البقاء وكذلك انواع الآية وعبارة المحصول الاجمال ان يكون لكل واحد منهما بل الاجمال وافتتم في الحاصل يدل في الوجوب وفي المنتخب يدل في الجواز وعبارة السبكي تحتملهما قوله لعدم انضباطهما اي فانه لا فتقسم له جزأ الا ترى ان قيت ضابط فلا تتعقل للبشر تمادى بعة فيستحيل منهم الوضع لهذا لانه يرجع التعقل وأما على القول بان اللغة

المحصول لا يجب ان يبقى لكل معنى لفظ بل الاجمال يدل في الوجوب وفي المنتخب يدل في الجواز

توقيفية فبقي الجواز وأتى المصنف بلفظ يحتملهما وأعترض الزامي دعوى الاعلام والوجوب الوضع بكل ما يحتاج اليه من التخاطب وردّ بان الوجوب غير متعين والمحكم المتضح المعنى والمتشابه ما استأثر الله بعلمه وقد يطلع عليه بعض اصفيائه قال الابهري الكلام في المحكم والمتشابه اما ان يرجع الى اصل وضع اللغة او الى ما اراد من قوله تعالى منه آيات محكمات الآية اما اللغة فالمحكم ما اتضح والمتشابه ما اشتبه بعضه بعضه بعضا فالواو والزاي كلاهما بمعنى الانتقاء والنظم وحشر التاء والنون الفصاحة والبلاغة والانتهاء الى افعالة رجعات الخ والمتشابه ما يشتبه بعضه بعضا ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا واما من يتعاطى بقولهم الآية فمرجع الى علم التفسير ثم ذكر من علماء التفسير اشتهم قول الزركشي وفي الزبرجاني المشهور ما ذكر المصنف ومدار ابناء على الوقف في اسم الجلالة في قوله تعالى وما يعلم تأويله الا الله لاكن قول المصنف وقد يطلع عليه بعض اصفيائه مبني على ان المراد بالبعض جملة الراسخين في العلم فهو اختيار للقول بان الوقف على والراسخون ثم ان قوله فالاستأثار الله بعلمه يؤذن بهذا بانه وان معنى بعضهم هو اظهر ان قائله قتيلهم قال الشيخ ابو اسحاق الشاطبي المتشابه المحقيقي لا يقع في الفوائد الكلية وانما يقع في الجزئية وهي التي وقوعها كان لعوارض ادت الى امور ابقاء اوفهم لها قال الاعلام والابقاء الشارع لا يجوز ان يكون قد وضعا لمعنى ثم على الجواز كما يقول منبتون الاصول الحركة معنى يوجب ثم في الزات قال الزبرجاني والمشهور تبعيض الحركة بتبعيض الانتقال لان هذا معنى اوجب الانتقال قال وفصل الاعلام الخ على منبتي الجمال

الجمال

توفيقية بالوضع لمصلحة تتعاكب البشر ولا تتعاكب مهملا يعقلون
بلا وضع لانتفاء المصلحة قاله المحشي ولم يبينوا المعاني المحتاجة
من تميم مما التعزر ذاك او تعصم له وقيل فا احتياج بالقوة لانه
كما في ايات السنات قام وعنى او هو محتاج في الجملة

واللغة اي لهما فرد وضعا ومنا للاصطلاح ضمعا

اللغة مبتدا وجملة بعد له خبره ومنا مبتدا خبره اضمع بالبناء
للمفعول يعني ان اللغة تم بهة كانت او تميم منا واضعهما هو
الله تعالى علمهما عباده بالوحي الى بعض انبيائه وهو ادم عليه
السلام او خلق انبوا في بعض اجسام بان تراءى يسمعهما من
بعض العباد عليهما او خلق العلم الضروري في بعض اجسام بعد

وفي بعض الاصطلاح منا فاله الامام فيرد ان فسر الاصطلاح بالانتقال وقال ان الاصطلاح مصدر مضعف ضعة والاصل فيه الوضع فيرد ان يقال ان الوضع ايضا يتناول الى مبتدا يتناول الى وضع لغة

بازايه لبعض تميم ذاك العنى سواء كان اللغة مشهورا ام لا نعم ان قيل ان اللغة
المشهور موضوع بازاء المعنى الجمعي اولا ممنوع فان الغراء وهوى ام لام صميمة في تميم
المثال بالجم كة بان العراء بجم بوى الجم كة وكونه فتم كا ويقولون زيد فتم لا ولا يقولون
زيد رم كة وبجم بوى بالجمع ان الجم كة فتحا والسكون تميم ان التوفيقيات ليست عندهم ولا
يفرع ذاك في مع فتم بتسميات الباقاة فما ادعاه ام في تميم المثال صحيح وقع ان ما وضع
له مثل ذاك محتمل والغالب عدم وقوعه وانه لا يشتهر لغة ام ومسماه مشتهر ومنا
يشبه قام ح ام بمنعه ما يقع من رضي الحفاجي ان الشميمة في كتب اللغة بالعبارة الغير
المتداولة في اللغة على الغالب المنكشف بانه يتعزر مع فتم على ام كم نعم الحوالي وهم
التعاريف بذاك لا تتعزر بتميم مع فتم وقد رح الشيخ ابو اصماء الشاكبري بان
التصورات المستعملات في الشرع اقاسي تقع بها بالعلاقة زادقة او ما يقوم مقامها
من البيانات اللابغة بالجمهور وما ما لا يلين بالجمهور وان حقيقية فتقرع
مناسبته للجمهور اخرجه عن اعتبار الشرع لان مسالكه صعبة المرام وما جعل عليكم في
الدين من حرج فالوكز الى القول في التصريفات وعلى منزل النبوة رجع السلف الصالح في بيان
الشريعة (مسئلة) فالاثبوت والجمهور اللغات توفيقية علمها الله تعالى بالوحي

فالاجمالي والتفاصيل مرجعه الى احتمالات اولها الاعتقاد بتعليم
الله تعالى وكونه امرا وضعيا تعلق بوضع معين مرتب الجمهور مستدلين بقوله
تعالى وعلم آدم الاسماء كلها الخ والمراد بالاسماء جميع
الالفاظ الموضوعة للمعاني وسواء كان البعض السابق لها واحدا او
جماعة بحيث يحصل الدور او ينتهي العلم بانها للتلك المعاني وسواء كان خلق
العلم الضروري بالمعاني لواحد او لجماعة بان يعلم او يعلموا ان
الله قد وضع هذا اللفظ لتلك المعاني المخصوصة وقال الاكثر المعتزلة وبعض
اهل السنة ان اللغات اصطلاحية اي وضعها البشر واحد او اكثر
او اكثر مستدلين بقوله تعالى وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه
حيث سلب بعثة على البعثة ولو كانت توقيفية والتعليم بالوحي كما مر
الخصم لتاخر ثمة واجيب بانه لا يلزم من تقدم اللغة على البعثة
ان تكون اصطلاحية لجواز ان تكون توقيفية ويتوسع تعليمها
بالوحي بين النبوة والرسالة

فقيل الاشارة وبالتعيين * كالطفل يفهم في الحفا والتين

فتح

تمكنه وتوقف كثير والمختار التوقف ثمر الفتح وان التوقيف مظنون واختلف واضع
اللغة على مذاهب احدها انها توقيفية بمعنى ان الله تعالى هو الذي وضعها ووقف خلقه
عليها او ابو جهيمة النبي من الانبياء عليهم الصلاة والسلام وامثالها يخلق علوما ضرورية
واصواتا تدل عليها ثم يخلق فيهم علما ضروريا بها عند سماعها وذكر المصنف ذلك عن
الجمهور وابن سريج من اصحابنا واضع وقوله وتميل الى اشعر يقتضي توقفه في نسبته
اليه ولعل السبب في ذلك قول بعضهم انا نتكلم الواضع في الوقوع مع تجويز اصل اللغة
اصطلاحا ولو منع الجواز لنقل عنه الفاضل وتميل الثاني وبه قال الاكثر المعتزلة انها
اصطلاحية بمعنى ان الواضع لها واحد من البشر او جماعة وعلمها الباقون بالاشارة
والقرائن كتعليم بعضهم بعضا ان ذلك في ابتداء نطقهم وتميل الى الثالث وبه قال الاستاذ
ابو اسحاق واضع اي ابتداء هذا ومثل الفقر المحتاج اليه في التعريف والباقي

بمع فيتراخيه بالاشارة المعطوف عليه بالتعبير وكالفعل اعني اذ
يترا وايجم بعضا، بمع الجمع من اللغة والواضح بناء على
انها اصطلاحية يكون بالاشارة وبالتعبير بالقرينة كان تقول
ملأ الكتاب من البيت ولم يكن فيه غيره فيعلم ان لفظ الكتاب وضع
له ومثال الاشارة ان تقول ملأ ذا الكتاب وتشير اليه هذا
قبلا قوله كالفعل اي كما يعلم الفعل لغة اتويه بالاشارة والقرينة

يشتمل عليه القلب والعلاق. * بكاصفيغ الشراب والعتاق

يعني ان الحلاق في اللغات مثلا مسمى توقيفية او اصطلاحية في
قولين جواز قلب اللغة كتسمية الثوب وسلاق الجاز ولم يتغير
به حكم شرعي كلفظ تكبير الاحرام والعتاق التحرير فيمنع اتفاقا
فان قلنا توقيفية امتنع تسمية الثوب وسلاق والجاز وينبني
عليه ايضا لزوم الحلاق ايظا لمن قدر باسفنج الماء ونحوه من كل
كناية خفية وكذا لزوم العتق لمن قصد بكل كناية خفية بمن قال
بالاول لم يلزم شيء ومن قال بالثاني لزم والصحيح من مذهب

ومنهم من توقف فيهما
والاصطلاح من قرر
ونقله عنه تبعهم وهو
وتوقف الامام فيما
يتوقف على التوقيف
اصطلاحي الشرع
بحكمه اجراء التبادر
يشتمل التوقيف
والاصطلاح وبانيا
توقيفي منزل
فيقتضي لفظ
الصنف الفلاني
التوقيف والعلاقة
تتعارض دلالة

وقيل بالوقف للقاضي والجوهري للتعارض ثم التوقف عن القطع بشيء من هذه المذاهب
قرجح مذهب الشيخ بالتوقيف بحسب الظن واختاره الصنف تبعا لابن الحاجب ونحوه
للآمدي وابن الحاجب قلت هذا باختلاف الشيوخ في مسألة النقل هل هذا باجراء تتعلق
بالاصول البعد او لا فعلى الاول بالوضع القديم بعد ذلك الاجراء فيهما لان الله
قرآن فاتبعتم جل الاحكام على ما فهم من اللغة العربية لان يثبت الشرع تصرف في
لفظهم ومعهود فيما لا يختلفا سواء كانت توقيفية او اصطلاحية فعمم تعميمهم فيهما
قياسا واحدا تتعلق باحكام الفقه بالاصطلاح واستدامة وقال في قوله ذا الكتاب وقال اخر التحريم
من مذهب مالك ان كل لفظ تكلم به الى جل ينضم به الحلاق او العتق فذلك وقال اخر
فيه ان البقاء انما وضعت اداة على ما في التيسير ومتى اصطلاحية ولا يلزم من الاصطلاح
الجواز بناء على اصطلاح محظور لان يثبت من الشرع تعبد بذلك كالبقاء التكبير

ملك ز وبهما لان ح القائل انما وضعت ادلة على واجب التفسير وعلى
اصطلاحية والايلزم من ح اصطلاح اجراء على اصطلاح مخصوص
قالح يثبت من الشرع تعتبر في ذلك خلافا للاسفرايني القابل لانا نقول
تتعلق بالخلاف لان الله تعالى اوقد بتنزيل ح احكام على ما يعهم
من اللغة العربية قالح يثبت للشرع تصرف في بعضها سواء كانت
توفيقية اح الاوقال قوم الخلاف بينا كتنزيل التنزيل قليل التنزيل وانما
ذكرت في ح هذا لانه لا يجري في باقي التقسيم فمن النفي فيها وقال
الماوردي من قابلة الخلاف انه من قال بالتوقيف جعل التكليف
قاصرا فاقد الكمال العقل ومن قال بالاصطلاح اح التكليف قرره مع قدة
ح اصطلاح فاني ح اليات السنات ولعل ميزابا بالنسبة الاول المتبقة
من المتكلمين اهل تثبت اللغة بالقياس * والثالث الح قد لان اقاسر
يعني انهم اختلفوا اهل تثبت اللغة بالقياس وبه قال الجمع من المالكية

حتى يقع التكليم ولوم فقاله الى الخلاف لتضمن جواز الوقوع من غير تكليم وحكى الوقوع
عن الجاز ران قابلة الخلاف تضمن جواز قلب اللغة فيما لا تتعلق له بالاحكام الشرعية
واما ما له تتعلق بالاحكام الشرعية فلا خلاف في تجويز قلبه فقال بعضهم في ح اول ان
قلنا انها توقيفية امتنع تغييرها ولا يصح النقوب في سواء القابلون بالاصطلاح لا
يمنعون ذلك واما من يجوز ح بن قال بعضهم يجوز التغيير كالقول بالاصطلاح ومنعه
عبد الجليل الصابوني لاحتمال التوقيف قال ومثوبعيد وذكر وله الربيع عن الماوردي ان
من قال باداء اللغات توقيفية جعل التكليف قاصرا لكمال العقل ومن قال هي اصطلاحية
اح التكليف عن العقل مرة مع قدة ح اصطلاح فتلخص قال الغزالي ابن فورك في ح
فيه عن اكثر المحققين ضم البقاء ومن العلماء الجملة في المنقول والمعقول وهذا
قال القاضي واما اح ميز والغزالي في ح لا تثبت اللغة قياسا وهذا لعيم ابن سريج
وابن الجهم ميز ة وابو اسحاق الشيرازي ح ام وقيل تثبت الصيغة الجاز ولقة
القياس يعني عن قول محمد الخلاف قالح يثبت تعميمه باستقراء اختلف في اثبات

والشافعية اولا تثبت بدونه فالجمع من المالكية والشافعية ايضا
وعزى للحنفية ومعوا راجع عند ابن الحاجب وغيره لان اللغة نقل محض
فلا يدخلها فيه مروة التميمي ومنهم من اجاز له من جهة اللغة ومنهم من
اجاز له من جهة الشرع وامتنع عن الغلاف من المنع وهو الموجود في نسخ بيده
فنقل ابن الحاجب عنه الجواز قرد ود والاجود على الفوليين بشر الخفيفة
والجواز وذلك لان قول الاثبات الخفيفة دون الجواز لانه اخف رتبة
منها فان في ايات البينات لوجوب ذهب الى عكس ذلك كما
مر مبنيا اخذا من التعليل المذكور لانه لما كان اخف رتبة منها جاز
ان يتوسع فيه بالغير مرة ما لا يتوسع فيها هذا واذا استعملت الخ بالفتح
في شيء غير موضوعه مجازا وكذا استعمال في شيء واخ غير موضوعه

الاية بالفتح اصلها
مذاهب اصلها
الجمع وفيه فلان جمع
من الشافعية وعزاه
والمالكية وعزاه
ولي الدين للحنفية
ايضا فالجمع من المنع
ثم الغلاف من المنع
مجازا
منوا المنع وهو
وتغلي فيه وتذا

حكاه عنه الجازري وغيره نقل ابن الحاجب عنه الجواز قرد ود الشافعية الجواز وبه قال
جمع من الشافعية والمالكية قال ولي الدين والذي يتوجه الى مزاولته من جوزه من حيث
اللغة ومنهم من جوزه من حيث الشرع وبالثاني قال ابن رشد كما حكاه عنه ابن السمعاني قال
قال بعض ذكر ادلة المانعين ومنزلة قوية جدا قال الاولى ان تقول بجواز اثبات الهمزة
الضمنية ولا تجوز لغة وهو اختيار ابن رشد الثالث نقل المصنف اثبات الفياس في
الخفيفة دون الجواز ولم يتبع ضوء ولي الدين لذكره منزلة القول او محل الجدل انما هو اذا استعمل
اسم عمل وصف وامتنع ان التسمية لزال الوصف كالخم واما عمل وقال بهما الفياس
اتفاقا وصح عمل وقال في البرمكي ان الجدل انما هو في المشتق ولا يصح اجراء الجدل في منزلة
المسألة من الجدل الخ في التعليل بحث لان اسم اللقب لان الجمع منها جار الاسم وهنا المحلوب
اسم فلا يصح الجمع به وصح ابن الحاجب وغيره بان الجدل ايضا انما هو فيما لم يعلم تعميمه
بالاستقراء كرفع الفاعل ونصب المفعول قال الغزالي وكذا كل ما هو على قياس التصريف
هو في معنى التوقيف وكذا لا يصح الفياس فيما ثبت فيه النقض من المشتقات كاسم الفاعل ونحوه
وانما انما تميمي بذلك لغلبة الماء فيها ولا يسمى بذلك الحوض ولا الماء وقوله ومر في
المصنف ان قوله لبطل الفياس يغني عن قولهم ان محل الجدل ما لا يثبت تعميمه لان ما ثبت

بلا بد من علاقة ومعنى اتصال الاسم بالاسم في معنى اذ لا يصار الى التجوز بدونها
وان اعتبرت هذه الثلاث التي تجوز باستعمال اللفظ فيه وهي
الموضوع له وتخففت بتنحيتها بمنزلة التيسر من الفياس في شيء لان العرب
اذا نقت فيه ابتداء كالاسراع اذا استعمل في الجمل السبداع وان اعتبرت
العلاقة هذه الثلاث التي تجوز بالاستعمال فيه والتي لم تجوز
العرب بالاستعمال فيه وتخففت بتنحيتها دون الموضوع له توجه الفياس
لانه يوجد شرطه وهو وجود علة الاصل في الفرع فلهذا منع ولعل الجمهور
جعل مشابهة المشابه مشابها

(فجعله بمنزلة المشتق * وقام الاجماع فيه مقام الوقف)

يعني ان محل الخلاف في اثبات اللغة انما هو المشتق المشتمل على وصف
كانت التسمية لاجله ووجود ذلك الوصف في معنى اسم كالعلم لمسمى
العقل لاجل معقوليه من وجه العيب واما الاعلام فلا يجوز فيها القياس
لانعدام العقل فيها وهو معقولية المعنى والنسبة بقوله وقام الاجماع
فان زكريا قال قلت ما الفرق بين منزلة وعلم من الموضوعات اللغوية
تعرف باستعمال العقل في النقل قلت الغرض من هذا استعمال الاسم
بقياس الاولى مختلف فيه وثم استعمال الوصف الاسم بقياس متفق
عليه والالزام من جواز الاثبات به جواز الاول وتنقيح تسليم
نتساوى بما الالزام من اثبات الوصف جواز اثبات الاسم لكونه اعلا والوصف
بمثله (وقد منعه الحنفية خيفة الكذب * فيما يجامع يفيضه السلف)

يعني ان بابه الخلاف في اثبات اللغة بالقياس منعه خيفة الكذبة
اي المضافة في كل ما يفيضه السلف اي المجتهدون يجامع بمن قال به اكتفى
بوجود الوصف في المقيس وثبت حكمه بالنص وهو اقوى من القياس
فيجعل التيسر وتحوله منزلة تحت عموم لفظ اذا فانه عم فيثبت ثم به
بهذا فيستغني بذلك عن اشتراط الاثبات بالسنة او بالقياس الذي
المتوقف على وجود ذلك وانتفاء موانع ومن منع القياس اللغوي

(اصطلح)

وقد ذكر اللبغ والعنبر والخمر ان قبل تصور وقد ذكر اللبغ وهو بكسر
فتواطيء ان استوى وشكت ان تفاوت وان تعذر المتباين وان اختلف العنبر دون اللبغ
فتراد وتمكنه ان كان خفيفة فيهما بمشقة وهو بخفيفة ويجاز اللبغ مع مدلوله
العنبر منه بكلام المصنف بالعنبر ينقسم الى اربعة اقسام الاول ان يكون اللبغ
متمرا ومعناه كذلك ويسمى المفرد لانه لبغه بمعناه وينقسم الى جزئي وكلي
فالجزئي فامتنع تصور معناه مرفوع النكرة فيه كثير والكلي قابل يمنع كجل وقليل
العلم لكونه كليا كونه غير مانع فقال وضبطه الغزالي بقبول ال والالف واللام وتنزل
ان منزلة الاسم على الغزالي ال ظاهرة تعاقب ال والالف واللام فسم الكلي ان تساوت
محاملة سمي متواطئا كالانسان بالنسبة الى افراده فانها متبعة بلا مخفية فان كل
انسان لا يزيد على ال في معنى ال انسانية التي هي الحيوانية والناطقية ومعنى

احتاج الى ال يقيد امر النهي عن الخمر
بثم وله الغيابي وكذا الكلام في تسمية اللابغ
زانيا لان يلاج الحرام والتباشر صارفا للاخر
خفية فتفطن قال البخاري في صحيحه انه
نزل تحريم الخمر وهي من خمسة من العنب والتمر

المتواطئ التوافق وان تعاونت
محاملة كالبياض للثلج والعاج سمي
مشككا لتردد هل المتواطئ والمشترك
من حيث اشعاره بمعنى تملم اشبه
المتواطئ ومن حيث اختصاص بعض
افراده بمزيد قرابة اشبه المشترك
وضبطه الغزالي بشرح المحمول

بكسر الكاف اسم فاعل لانه يشكك الناظر فيه الثالث ان يتعدد اللبغ والمعنى
ويسمى المتباين لتباين القاصد ومعانيه وتباغمها وسواء تماثلت ال العلم والمعلم
كالانسان والبصر او تواطئت كالسيف والصارم قال الصارم دال على قيد مزيد بصفة
الحدة بخلاف السيف ومرادك ايضا ان يدل كل واحد منهما على وصف الموضوع الواجب
كالصارم والمهند قال احدهما يدل على حدته وال على نسبته وهنه ان يكون احدهما
وصفا وال في وصف الوصف كالناطق والفصيح الرابع ان يتعدد اللبغ ويتميز
المعنى وهو المترادف كالبر والقمح والبر وسمي بذلك لتراد القاصد على المعنى قال خوفه من
رد ما الرابية قال الجوهري وهو من خواص الجمع الرابع ان يتعدد اللبغ ويتعدد المعنى

وهو قسمان الاول ان يوضع اللفظ لكل واحد من معنييه او معانيه وضعا اوليا وهو المسمى بالمشترك ماخوذ من الشركة شبه اشتراك المعاني في اللفظ بالدار المشتركة بين الشركاء وهذا بالنسبة الى جملة معانيه وبالنسبة الى كل واحد منها يسمى مجملا كلفظ القرء والعين والجليل وما اشبهها الثاني ان يوضع لاحدهما وضعا اوليا ثم يستعمل في ما وضع له ثانيا لعلاقة بينهما قال الاول وهو المجاز والثاني المجاز فتقديم قاف الاول قال ح في المخصص الجزء والكل يقال بالزام للمعنى وبالعرض للعقلاء قال الغزالي ما وضع له والمحمول على تفسير اللفظ الراجع الى والكل مجاز وقد تقدم للمصنف تفسير المعنى الراجع الى والكل الثاني قال والي الزبير قال بعضهم التعميم والمشكك بالاختلاف اولى من المتواطئ ليدخل ما كان ح اختلافا فيه بالوجوب والامكان كالوجود وبالاستغناء والافتقار كالجوهر والعرض قال وفيه نظر فان الواجب والجائز متفاوتان وكذا ح استغناء والافتقار الثالث قال الجملي الذي يقبل المصنف او مجاز اريد ظاهر مع انه يجوز ان يتجوز في اللفظ من غير ان يكون له معنى حقيقي لان هذا القسم لم يثبت وجوده الرابع قال الغزالي المشترك ينبغي ان يجتنب استعماله في المخاطبات فضلا عن البراهين وامثاله المتواطئة فتستعمل في الجميع وخصوصا في البراهين والعلم ما وضع لمعين لا يتناول غيره فان كان التعيين خارجيا فعلم الشخص والا فعلم الجنس وان وضع للماهية من حيث هي فاسم الجنس العلم بعين العين واللام مشتقة من العلامة وبقي به المصنف بان قد وضع لمعين لا يتناول غيره فخرج بالمعين النكرات وبقوله لا يتناول غيره بقية المعارف فان الضمير صالح لكل متكلم ومخاطب وغائب وكذا اسم الاشارة صالح لكل مشار اليه ولعل المعنى استقلاله الذي ان المفهومات من قبيل الكلي الراجع الى وبقي به ابن مالك بان اسم يعين وعنى به ما خلا من قرينة ولا قيد وقسم المصنف العلم الى علم الشخص كزيد والى علم الجنس كاسامة وثعالة والبرة بينهما ان علم الشخص موضوع للمعين بقيد

والعقل والجنفصة والشعير والخمر فانها قد تعرف العقل فتسميته لغيرها اشتراك مرفاء العنب ثم اسماء تعلق بقبائل اللغة بالقياس وح اما تحكم لغة فالاشتراك مرفاء العنب بقيد والمراد باشتراك الغوة المعرفة

فصل

فصل في الاستثناء

وهو لغة الاخراج وقد استعمل بعضهم الفرق بين الاستثناء والاستدراك بان الاستثناء يكون لما قبله والاستدراك لما بعده وهو حسن وقد يجيء الاستثناء بمعنى الاستدراك كما يجيء بمعنى الصفة والشرط والغاية والبدل وقد ذكرنا ذلك في مواضعه

والاستثناء رد بعض الشيء الى الشيء * بقيد واكثري او بالجزء قائلا

يعني ان الاستثناء هو ان يرد لفظا الى لفظ او باي طريق كان اول ما خوذ من الثني اي الرجوع عنه قال الجمل وانما قلنا اللفظ ليخرج ما يعلم عدم ارادته من كلام البيانات قوله واكثري او الجزء قائلا يعني المستثنى منه اي سواء كان البعض الموجود اليه حقيقة او مجازا كما في الناطق من النطق بمعنى التكلم حقيقة وبمعنى الدلالة مجازا كما في قولك الجمل ذات الكفة بكسر الدال تثنيه وقد لا يشتق من المجاز كما في الاسد بمعنى الجعل مجازا لا يقال منه اسد ولا ما ورد مثلا لجلاد بمعنى الفرس حقيقة لو في العقل والاصل في الشيء كذا * فناسبا بينهما فتنصبا

التشخيص الجنس قيل الجنس قد يوضع للماهية بقيد التشخيص الذهني وقوله قد يوضع للماهية من حيث هي هي ان اسم الجنس قد يوضع لنفس الماهية من غير قيد التشخيص وقيل تمام الجنس قد يوضع لها بقيد التشخيص الذهني وقوله قد يوضع للماهية من حيث هي هي ان اسم الجنس قد يوضع لنفس الماهية من غير قيد التشخيص وقيل تمام الجنس قد يوضع لها بقيد التشخيص الذهني وقوله قد يوضع للماهية من حيث هي هي ان اسم الجنس قد يوضع لنفس الماهية من غير قيد التشخيص وقيل تمام الجنس قد يوضع لها بقيد التشخيص الذهني

بذهنية جزئية باعتبار تشخصها بذهنية وتحلل الصورة كلي قبل وضع اللفظ للصورة التي في ذهنية جزئية بهذا علم الجنس وان وضع لتحلل الصورة بهذا اسم الجنس قال وجنس الابيض الذي هو بياض ينبغي ان يعتبر وضع الواضع وللشيخ ان يرجع فيه الى ما تقرر عاملة يرجع الى ان اسم الجنس كلي لانه لا يمنع تصوره من الشركة فيه فجعل ان علم الجنس قد انه جزئي ولما ذكر الجمل ان اسم الجنس هو الموضوع للماهية من حيث هي هي قال وقيل انه وضع ليقرر بهم قال وبهذا ذكر في قول المصنف والتحلل ان دلالته على الصورة الشائعة فهو ممنوع للذكر له فالمعرف عنده هنا باسم الجنس هو المعرف عنده هنا بالتحلل وقوله

والاستثناء رد بعض الى اخر ولو مجازا لمناسبة بينهما في المعنى والحرف او الاصلية والاجزء

يعني انه يشترط في تحقق ماهية الاشتقاق ان يتناسب اللفظ
المردود والمردود اليه في المعنى والحروف الاصلية تناسبا منضبطا
بمنزلة اصل الغراب مع وقار فالتناسب في المعنى ان يكون معنى المردود
اليه في المردود وفي الحروف الاصلية ان تكون فيهما على ترتيب واحد كما في
الغراب من الغرب بخروج بالمتناسب في المعنى نحو قلم وعلم مع انه
ايضا يخرج بقيد المناسبة في الترتيب ونحو فقل وفتل مضر رغم لانهما مما
معنى فليس معنى احدهما في الاخر وبالحروف خرج المتزاد فان وخرج
بالاصلية الحروف التي لا يحتاج للاتيان فيها ولا يشترط في الاصلية ان
تكون موجودة اذ قد يحذف بعضها لتعارض كخذ امر الوخوذ

لا بد في المشتق من تغيير * تحقيقي او كان او تقديري

يعني انه لا بد في تحقق الاشتقاق من تغاير بين المشتق والمشتق منه
تحقيقا كضرب من الضرب او تقديرا كقلب من الطلب بتقدير فتحة اللام

[illegible] الاشتقاق
[illegible] الاصلية
[illegible] الحروف
[illegible] الاصلية
[illegible] الاشتقاق

الاتفاق فيهما واشار بقوله ولو مجازا الى ان الاشتقاق قد يكون من المجاز كما يكون من الحقيقة
كما يقال اعمل الكفة بكذا اي دالة عليه والنطق حقيقة انما هو في التكلم فالاولى ميزاب الميم
وذهب الفلاني ابو بكر والغزالي والكيا الى منع الاشتقاق من المجاز كالامر الموصوف في
القول المنهور يشتق منه الامر والمامور ونحوهما واذا كان بمعنى الفعل او نحوه له من مجاز انه
لم يشتق منه وقال المحلي لا يلزم من قول الغزالي ونحوه ان مدلول الاشتقاق من الاطلاقات
كونه مجازا انهم منعوا الاشتقاق من المجاز كما فهمه المصنف وقال الاصفهاني جلو الرد الى ان العلامة
لا يلزم ان يكون اصليا فلا يلزم من وجود الاشتقاق وجود الحقيقة وقوله ولا بد من تغيير
فالمشتق حينئذ هو المشتق منه ويكون اما بزيادة حرف او حرفين او زيادة حرف وحرفين
او زيادة حرف وحركة او حرفين فيهما او زيادة حركة وحرفين او حرف او مركب من الثلاثة
الباقية فهي ان التغيير الواقع تارة يكون تحقيقا كما في ضرب من الضرب وتارة تقديريا
كما في طلب من الطلب بتقدير فتحة اللام في الفعل ونحو مما في المصدر فالاولى الزيادة وقد
يراد بهذا التغيير المغاير لا الاعم لان التغيير الاعم يشمل مرد احدهما الى الاخر

ج العقل غير مذاهب المصدر

(وان يكن لمبتدإ فغير متمم * فهو ذو وغير له لا يضره)

فالزكرياء المشتق اي امتنع وقصدا فغير المشتق فنه على ان يكون داخلا فيه بحيث يكون المشتق اسما للذات فبمعنى انتسب اليها ذلك المعنى فهو فهم ذو لغة كضارب وفهم وذو راء امتنع فيه ذلك لانه ذا خل فيه بل على انه مبهم للتسمية وجعل لتعيين الاهم من الاسماء بحيث يكون ذلك الاهم اسما للذات مخصوصة يوجد فيها ذلك المعنى كالغفار ورد لا تحمل على غير الجماعة المخصوصة فما موقع المدارج وكالرب لا يحمل على شيء مما عبدة بور غير الكواكب المجتمعة التي هي النور وهي منزلة من منازل القمر فليس بمعنى ذو وكذلك الابلق للفرس المجتمع فيه البياض والسواد ذو وغيره من الحيوانات في المجتمع فيها فاذكر ما لم يمنع مانع من الاكمل اذ كالفاضل لا يحمل على الله تعالى مع ابائي الفضل له بناء على ان اسماءه توقيفية

(واجبر واجبر كبير وكبر * للاكبر الثلم وثلما قد درى)

يعني ان ما تقدم تعريفه من الاشتقاق الصغير المراد منه الكلام ومورده لفظ الامر ولو مجازا لمناسبة بينهما في المعنى والجوهر والاصلية ولا بد من تغيير وذكر في هذا البيت الكبير والاكبر ويقال ايضا اصغر وصغير بالاشتقاق الكبير لما اجتمعت فيه الحروف والترتيب مع مناسبة معنوية بينهما كاجبر واجبر والاشتقاق الاكبر كالثلم والثلم ونحو مما فيه المناسبة في بعض الحروف والاصلية فتح وقوله الدهناء الدهماء مشتق من الضم لانه ضم فاء الكلمة الى فائها اخرى وقيل يغتفر هذا لانهما اختلفا في بعض الحروف فالجوهري يقول الاشتقاق الاكبر من النحالة والاصمعي وكذا ابو الدباغ ينكر ما نسب اليه وقد اعلم

(حاشية القاملي وقد يختص كالغفار ورد المشتق على قسمين منها كاسم الفاعل ضوطار وفهم وذو)

(الاشتقاق الاكبر قد يكون بالقلب والابدال كما في نعيقه فنعقها وقد يكون بالقلب فقط كما في الدين والاول يحمل على الصفة لانه لا يحمل على الذات والترتيب مع التغيير كالعروق والابدال فيه واجب بمعنى بدانه ان لم يكن تمثل تنعيقه لم يناسب الوضع ابو يعقوب قال الشيخ ابو يعقوب الله اجعل ما ذكره الصفة فيه تعريف الاشتقاق الصغير وهو المراد عند الاطلاق واما الكبير فالترتيب كما في الجبر والجبر وليس فيه جميع الاصول كما في الثلم والثلب وقد يعرف)

اى المناسبة في المعنى بمعنى الموافقة وفي
مثل العصفر للكيس نحو كتف وذاك وليس في المشتق معنى المشتق فقد بل
بينهما تناسب في المعنى لانهما يرجعان الى الستر لان في الكناية ستر
للمعنى بالنسبة الى الصريح والمعنى الخ فيه ستر للالة بتغييبهما في
العرج والجبز فيترتب عليه تعليله الجبز بالعرج وقد يقرن بالعلة قول في
قوله قد يرى اى الاسماء العجمية فيه الاشتقاق * يجبريل قال الخ
يعني ان اسماء العجمية قد تكون مشتقة قاله المعقلي في شرح
المحصول والدليل عليه ما روى انه صلى الله عليه وسلم سمى جبريل لم
تسميتا جبريل فقال لانه ناث بالجبروت وميكاءيل سمي به لانه يكيل
الارزاق واسم اسرافيل سمي به لعظم خلقه وقال الاقصر له من الفعال
ولا يتم كعشر وليس بمشتق قلنا ما ذكرته لفظ الخ فوجود
او فقد ان الوجود موصوفا بالجمود لا ينافي الاشتقاق لان جمودا ما بمعنى
عدم التم قال في الآيات البينات انه رأى في كلامهم ما يدل على انه
لا يشترط وجود المصدر والاستعمال وتكون الفعال المذكورة مشتقة
وكذا الاشتقاق الجمع فالاقرة * وتبقى ثم مصدر فمنزلا
يعني كما وقع الاشتقاق في اسماء العجمية وقع ايضا اشتقاق
الجمع والتثنية من الجمود فجلاد ورجال مشتقان من رجل قاله الصبي
والمنبر والمنزل قال المعقلي في شرح المحصول الما ذكر جعل الضرورة
وعدا والخ اصلا والقرع ورود الدليل فقوله وتبقى ثم اى تبقى
مبتدا فضلة لشم وذاك وفضلة مصدر وتمر بالتركيب جبر يعني
انه مع عدم انه لا يشترط في الاشتقاق وجود مصدر ولا استعمال
فالجمود لا ينافي الاشتقاق كما تقدم في شرح الشارح قبل منزل
وتعذر غير الوصف لا يشتق * وامور المعنى لتي احمق
يعني انه لا يجوز الاشتقاق عند تعذر فيام الوصف بالمشتق فلا يقال
طار زيد لعدم قيام الطيران به اصلا لجلاء الاديم فلا يجب الاشتقاق

وبتجب ... وقد ... الغار ... الجلة ... الخوف ... فرا ... كانت ... الخاصين ... ذلك ... ليزال ... الجهل ... الخوف ... ذلك ... ذلك ... فيه ... خلافا ... ليعني ... ذلك ... فاعل ... اتبعا ... فاعل ... اسماعيل ... يتصف ... فاعل ... من اللغة

منها فيلزم المشتق منه بالذات كالعلم للابيض وقيام وصفه والمكون والمرض
قبلا لانها كما قال الرازي مشتقة من امور يمتنع فيها قهما بالمشتق
وتبعه على ذلك ثم اعلم كتابة المحمول كالاصبهاني والغرابي في قوله
وامورة يقال الحاجة الغلام من امور الشيء احتاج اليه يعني ان
المعتزلة ذهبوا منهم الصواب المحتاج الى اثباتها حتى جرى بهم
الجدال الى الجدال في كثير منهم حيث نفوا عن الله تعالى صفاته الذاتية
كالعلم وسلبوا صفات المعاني ووافقوا على اثبات المعنوية فقالوا
عالم قادر بذاته لا بصفة زائدة عليها قلت ومرد الكاشفين
على من لم يقم به معنى المشتق منه لا كما لزم المذهب فيه خلاف
مل يعقر من مبتدأ ام لا وحيثما ذا اسم فاء فرجب يعني انه
يجب في اللغة الاشتقاق من كل معنى له اسم اذا افاد ذلك المعنى
بالمشتق كاشتقاق العالم من العلم لمن قام به فمعناه وان قام به
معنى ليس له اسم كانواع الالوان فانها لم يوضع لها اسم اشتقاق

وقال المعتزلة
ومنهم ابو
هاشم وتبعهم
الزمخشري
الله تعالى صفاته
الذاتية كالعلم
والقدرة وما تقولوا
على انه عالم قادر
ثم انهم تنبهوا
على التحقيق فقالوا
ومعنى كونه عالما
انه تقوم العلم
انه يصح
السلام زيد

آلة الذبح على محله واختلفوا مثل اسماعيل فذبوح اي لا بمر فقال انه مذبوح قال الانه
ذبح والتاح فاضح منه وقيل بغير مذبوح وانه لم يضح منه شيء وانه كانت على حلقه
صفيحة من نحاس او حديد فالغالب بهذا فقد اكلت الذابح على ما لم يقم به الذبح وهو كثير
المصنف في شرح المختصر خلافا لما مشى فقال اتفقوا على ان اسماعيل غير مذبوح اي غير
ميت من الذبح واختلفوا مثل انا ميم ذابح اي فاتح فقال المحلي وما مشى انتسب بالمفعول
ما في شرح المختصر وعنوان مثل البناء في منزلة المشتق على اصلهم المتقدم مشكل لان
من اصلهم جواز الاكلان وان لم يقم به الوصف وفي المشتق عنهم مثل ما في شرح المختصر
لامثل وما مشى قبله عامة كلام المصنف من ان المذبوح اسماعيل غير اله المحلي للجمهور
وقيل اسحاق وهو الذي يدل عليه حديث البخاري فقال فلاح بدالة اسم وجب الاشتقاق
او ما ليس له اسم كانواع الالوان وجب يعني ان كل من قام به وصف وكان ذلك
الوصف اسم وجب الاشتقاق له من ذلك الاسم كاشتقاق العالم من العلم لمن قام به

بالتغيير كراهة كرا افتتح (الاشتغال) وقد مذ الى الخفيفة انتسب
لدى بقاء (العامل) المحتمل * يجتنب (الاكثر) يمنزا الجبل
قالها (الاجماع) حيثما اكرا * عمل المحل فافهما تبرا
ذهب الجمهور الى ان الوجه ان يشتق بكونه خفيفة بقاء
(العامل) الجازم المشتق منه المحل او اكثر بقاء ذلك المقتضى كالفعل وان
كان يقتضي شيئا مشتقا كالمصادر الصيغ نحو التكلم فالمشتق بقاء
اخر جزء منه وذهب ابن سينا وبعض المعتزلة الى ان عدم اشتقاق بقاء
المشتق منه وانه يصدق عمل من ضرب امس ضارب خفيفة والقول الاول
قال الصاحب اجمع المسلمون وامل النحاة على ان لا يجوز تسمية المحل
بالمقتضى بعد ارتفاعه حيث كان العمل وصفا وجودي يناقض الوصف
(الاول) كتسمية الفاعل فاعلا لما صدر له من الفعل وانه يجوز مجازا من اطلاق
اسم احد الضربين وارادة (الاخر) فان قال (الاشتقاق) باعتبار قيامه في
(المستقبل) المجاز اجماعا نحو اني ارانى اصبح ثم اصبح ايه بنبا يدول الى المحتم
(عليه) يشتق من (ذكر المتعلقة) * ببعضهم بغير وبعض خفقه
يعني انه يتبين على الدليل المذكور قسمان الذي مذا اهل المذهب وهي من

فحواه

وقد قال قد وصح
ليس لاحد ان يقول ان الاشتقاق بالتغيير
فانه في موضع آخر
وهي الفاعل
وهو المحل
لذلك المعنى

وجب (الاشتقاق) وان لم يكن له اسم كانواع الزوايا استعمال ان يشتق لمحله منه اسم وتمسى الدراية
الغول بعدم وجوب (الاشتقاق) في (الاول) للمعتزلة فتسلم عبارة المصنف بنفي الوجوب مما
ليس له اسم بخلاف عبارة (الامام) بالاستحالة فان نفي الوجوب لا يدل على عدم الجواز وقوله
المحل اذا عدم يغير الجواز الى نفي الوجوب الصادق به رعاية للمقابلة وفيه نظر
فانه لا يلزم من صرفه عليه دلالته عليه بل يشمع لبعضه جاز واراد عدم الجواز كلبعض الجواز
فانه يصدق عمل (الاخفش) ولا يدل عليه (والجمهور) على ان بقاء المشتق منه في كون المشتق
خفيفة (او مكروه) فاخر جزء (وذلك الوقت) فذهب الجمهور الى ان بقاء المشتق
منه في المحل في كون المشتق وهو المعلق عليه خفيفة وغيره المضيف بالمكر البقاء كالفعل
وكلام ابن الحاجب اولا انه قول ابي علي الجبائي فالمعتزلة وفي (الاستدلال) جعله فيدل

منه

وفي زوجته المحلفة كلا فإذا بانا بالي فاعمل فيلا يمين وبعض امثل
المرتب نفي اللعان بينهما لانها ليست بزوجة وبعضهم حقق
اللعان بينهما اذا وجبه والاثر الجواز تفصيل راجع الى القول الثالث
وصورته زوجتي بنت لم يلا يمن والا عمر فكلاهما رتبي زوجتا الثاني
ما نعلم من حلف كونها زوجة للاول

قما كسار ولي المؤسيين * حقيقة جحالة التلبيس

المؤسير بكسر الصير المشددة صاحب الاصول والمراد به هنا السبكياه
تاج الدين والد تقي الدين يعني فبسبب قاذكم من استثنى اليه بقاء
المستثنى منه بالجملة كون المستثنى حقيقة كان اسم الفاعل كسار واسم
المفعول المخفوض حقيقة بحال التلبس بالمعنى او جزءه الاخير
حالة النطق به سواء كان مستمرا ام لا الان معنى اسم الفاعل واسم
المفعول اذا تعلقا بمعنى المشتق منه من غير اعتبار زمان او ظرف

ذكره الاسنوي من تقدم الاستثناء على المستثنى منه وان تعقب ذكره بالمصنف وبعده بانه لم يقل
به احد ولم يذكره المصنف وذهب ابن سيناء وبعض المعتزلة الى تقدم الاستثناء بقاء
المستثنى منه وانه يصدق على من حمل منه الضرب ضارب حقيقة وان انقطع الضرب وقيل
بالوقف حكاه المصنف وقال الشارح لم ار له ثم مجملا الاخر لا كرفال التعنتي بشرح المختصر
كان ميل ابن الحاجب الى الوقف في المسألة ثم رايته اعتبار الحال والمآل واما باعتبار المستقبل
كتسمية بعصير العنب خمرا فمجاز اجماعا قلت صرح الجمل الخلاصي المصنف بالبقاء الزمني
استثناء الوجود ولم يقم بالوجود الكلي والاستثناء لا يتناول حكاية فقابله وفي التعبير
بالبقاء تسامح وبهذا كان اسم الفاعل حقيقة بحال التلبس لا النهي
خلافا للغزالي لما في الاستثناء الجمهور لحاكم علم منه ان الكلام اسم الفاعل ونحوه
باعتبار الحال حقيقة والمراد بالحال حال تلبس الفاعل بالفعل لا حال النهي لان الكون للفعل
المشتق خلافا للغزالي وتبيين المفعول في مثل المسألة انما يكون باستذكره عن الشيخ
ابن حمزة قال في الجمل الشمني ذكر ابن زكري عن العلماء قولا وجب الشهادة على كل من

وان لم يكن ترتب
قاله بالصفات
تنقض كثيرا
قال ترتب
والاستثناء
اخر جزء منه
ليتم المعنى به
قاله الم يتعقب
او يتخلل
او يتخلل
الجمل
قال الجمل قوله

اي وجود بعد العدم فهو صفة بكل من قام به مثل الوصف ان او
بالحال او المستقبل وفي بعضها وهي الصفة المشبهة بعوض
الفاعل المجرور فالاضافة وضع للثبوت وهو يعطي المجعول المرفوع من غير
تقوم فهي مجرورة ولا وجه وانما يضرب الرواج لاغراض تتعلق بها كالمبالغة
في المدح والذم كما اقتضاه كلام عبد القاهر والسكاكي مثلا فمعناه
عند السبكي والبرد وعلى الكلام بمثل المعنى فعل الوصف نحو
الكتاب والسنة نحو قاتلوا المشركين والشارق والسارقة فاقطعوا
ايدي هما والزانية والزاني فاجلدوا الاية معناه الحقيقي كما في الايات
البينات تعلق وجوب الجلد بكل ذات ثبت لها الزنا باعتبار حال ثبوته
لها تاخر ثبوته لها عن حال النطق اي زوال الزوال او تقدم لان الزنا
تمام وقته في معنى ذلك اللفظ فيجب حد اذا اتصف به بمقتضى مثل
الكلام وان فضرب اجرون كان قبل الاذاة واريد به الاخبار زناه في
الزمن الماضي مثلا يجب حد لم يتناول اللفظ فلم يجز زناه في ذلك

الشهادة لان كلا منهما تحملها على قانع رجع اصول العقد فسايل اضيفا فيهم جمع
عمل النصب في اية على اية بداية عن اداء وعلى فاختم ان مرادها على التحمل يكون حملا لها على
مجاز مثلا فلت قال بعض هذا المناخ بين ذلك التفصيل في المشتق اذا مثوا اذا كان
الوصف محكوما به اما اذا كان متعلق الحكم كقوله تعلى فاقتلوا المشركين وهو حقيقة فيما
حصل وفيما يحصل فالمشارع في متزاحقيقة فيمن تحمل وفيمن هو متهيأ فالشيخ ومثل
ومن تنشأ من تمزم فيهم كلام مراشد اليه وهو الغزالي وجماعة يكون بذكر كلامه وقع بين
بهمة بما يجب فالمحمول في مسالة الكلام اللفظ المشتق على فعلاه وانفعه
في فسلم ثلاثة اشار مجمع بتليهما الكلام اللفظ المشتق وفعل المشتق منه فقال حقيقة
اجماعا كتسمية المحرم خمرا والكلافة وهو مستقبل يجاز اجماعا كتسمية العنب خمرا
والكلافة وهو متغرم فيه مذهبان اصحهما المجاز ثم ذكر سؤال الابقال منزلة ازمنة
الثلاثة الماضي بالنسبة الى زمن الكلام وعلى هذا يكون قوله تعلى فاقتلوا المشركين

ان قال ولو باعتبار انتظاره بالفاء ثم يمر على سبيل الخفيفة وتمثل انه خفيفة بحال التلبس قيل لم يقتل صلى الله عليه وسلم قرائم فقبل النزول والآخر من ضم او زني قبله لانه اما ان يكون قتم كما قبل النزول بالاسلام يجب قاتيله وان كان قتلهما فلانه لم يجز عليه اذ ذاك بخلاف ما اذا قامت السنة بعمر اجمالي بان زيدا سارق او زاني الحال فانه تقطع يده ولو بعمر العامل بانه مجاز في الحال فالحاصل ان اسم الفاعل والمفعول اذا استعمال اخر مما وهو الكم فاعمله اصل الفعل مراده ذات متصفة بالمشتق منه من غير اعتبار زمان والاخر وهو خفيفة ثم مر فلم يرد به الوصف في الحال او الكم او استقبال والثاني وهو الكم فاما قاله اصل النحو من انه يقصد به الحدوث واذا قيل فيه انه دخل فيه خفيفة على الكم استعمال الاول كل من اتصف به في زمان كان وعلى الثاني اعني استعماله في الحدوث الحدام كان الحال فيه حال النعت فمتى لم يتصف به فيه فهو مجاز خفيفة بل فيه مجاز ايا عتبار ما انتظر به الصابي او اللاحق بمعنى بقاء المشتق منه في الحال بقاؤه وهو اخير ج. منه في الحال الذي يكون الكم باعتبار ما بعد بمعنى انسلم كما اولوا النهي سلموا من الكم اثم على السبيل كذا ان الحال المعتبر بقاؤه ما فهم له

والشارب والزانية والزاني وغيرها من نصوص الكتاب والسنة لا تتناول من كان بهذه الصفة قبل الاسلام بل تتناول من كان بهذه الصفة بعد الاسلام فيتعذر تعليقنا الحكم بالمشتق لان الحال قد تقدم الحدث

واحد منهما فيمتنع في كل دليل الدليل يدل على التجوز الى قلك الصورة وهو خلاف الاجماع بل اجمع العلماء على ان منزل الكم الاصفاتي في منزل المعنى فالواجب عنه ان المشتق متى فسمير محكوم به وتتعلق الحكم فهو كم العلماء بل حكم بان احد اعلم بل حكمنا بوجوب الكم لهم وهو متعلق منزل الحكم وهذا في منزل المشتق اذا كان محكوما به فان كان متعلق الحكم هو خفيفة مختلف من غير تفصيل فالكل من قبل في منزل المشتق يذكر مما تموقا وهو باكل اجماعا وبالفرد فال الشيخ تقي الدين ابن تيمية السلام من قول الغزالي فهو خفيفة مختلف من غير تفصيل انه لا يشترط في حدوث المشتق على وصفه اذا كان متعلق الحكم حصول المعنى بالفعل في الزمان الذي اكل عليها المشتق في وقت الحكم ولا قبله ولا بعده

بحال النفي ومحل الحال فعال في الحالات السبعة وليس هو في كلام
إذ بقي فعم تام ومعمول الحال الذي يكون هو كلاما باعتباره وبالنفي إليه
ومن الحال المخصوص لا يجب أن يكون حال النفي ولا مع محل الحال المعمول
محل الحال الحال الذي لا يكون حال النفي ولا يكون هو كلاما باعتباره ٥
والمراد التلبس العيني والمتكلم والمخبر صفيفة فيجب يكون بتأثير البعد
مباشرة عرفية حتى لو انفصح كلامه بتنفس أو شغال قليل لم يخرج عن كونه
متكلما حقيقة وعلى هذا القياس أو حال الحال

أو حالة النفي بما قد استقرا * وغيره المعمول فيه فز بترا

حالة بالجر عطفا على حال قبله وأو للتنويع لا للشك أو يعني الواو
فعال في بيان معنى الحال في المستثنى أن يكون التلبس بالمعنى حال النفي به
إذا كان المستثنى من اسم فاعل واسم مفعول مستثنى نحو زيد ضارب إلا عمرا
للعمرو لا الحال بالفعل ويلزمه قصورا إذا قال استعمل في الحال الذي يستيقع

تفعلها يحكم به لا نه لو كان هو كما قدمه لم تبق الحكم بالفصح بالصفة والجملة إذا تجرد
تمهيد للانتظار بالصفة والحال وأما لما لزم إن حكم النهي عن الغاية بقوله تعلق ولا
يأتي الصغرى إذا أفاد نحو إنه فتعلق بمتبوع متميز لتحملها وسوء كل بالاجماع والضرورة
وسؤل الفراء كل في تحرير المسألة يذكر ما عمرو قال ليس كما ذكر بل كل قد ذكر ما يحملها
تلمحت كالبحر والصراط وتميم من لم يشارك في المنهى نزل على الفصح باعتبارهم
بتخفيض مسألة هذه فيه العنوان على ذات المحكوم عليه وهو المعتبر عند في مسألة
يتعلق الحكم وهو شرط العنوان يلزم من صرفه بالبعد على الزمان لا بالقول خلافا للبقاء
فلعلهم لم يفهموا على ما زعم الفراء أنه أبقوه به إذ كلا لا يعلم ما يعلم من شرط صرف العنوان مكنى
الزمان وفقضى ما ذكره الشيخ تسليم قاذكره الفراء فلعله بغير المعمول كما ذكر الشيخ وكلام
كلام الصفاء قاذكره الفراء من اعتبار حال النفي مما اختص به وقال إجابة السؤال الذي
ذكره الفراء فبعدا لو الرد أن المعنى بالحال حال التلبس بالمعنى وإن تأخر عن النفي بالمستثنى
بما إذا كان محكوما عليه لا حال النفي به الذي موطن التلبس بالمعنى أيضا بعضه وأبقيا

قاذكره وذكر الحال عن الشيخ وتميم تسليم كلام الفراء فلعله ×

بقي

جهو مجاز وكذا في الماضي على ما هو الظاهر من كلامهم خلافا لمن زعم أنه حقيقة وإن اشتهر بين الجاهلين والعوام والسارق والسارقة فاقطعوا فاقتلوا المشركين بخصوصه في الماضي والحال والاستقبال واختلف المحققون فيما تعلق بجنسهم من مسألة التخصيص ومنهم من منع وأبقى المسألة على عمومها وإنما أتى بالغين في قوله وغيره المحكوم عليه ليعني أن المحكوم عليه يعتبر في الفعل أن يكون قاضيا كان أو حاكما أو مستقبلا

فصل

في الزاي والميم وما يثلثهما اللفظ المتعدد المتحد المعنى

وذو الزائد يدل على حصول * وقيل لا لأنهما للتكثير

يعني أن المزيد فيه يدل على حصول الفعل في وقوع الكلام ومثاله هم قوله هلا قاتل الغلب وابن بارس وابن جاج واجد مثال التعشر في نفسه وقوم مد

الإشارة على عمومها وقال الله أعلم وقيل لا يعم ولا يخص وقيل يخص بدليل أجمعنا على أن قوله تعالى والسارق والسارقة لا يعم السارقة الصغيرة والمجنونة والسارق المتأول للاستثناء على أنه

لا يجوز تسمية الفاعل فاعلا لما سبق له من القيام فالوجه وقوفه على كلام أول وابتداءه لأنهم أرادوا على المحكوم بأنه لا يجوز أن يقال الليث هذا ذاهب باعتبار النوم السابق وإذا كان كذلك بالأولى في ذكر المضي بصيغة المتمرض ومعنى أن المضي إنما أتى به بصيغة فيل لما تقدم لكن يجوز في هم التعبير وقاخرج من بعض الصيغ بدليل وليس من محل النزاع واحسب إذا رأيت في المذهب مسألة بفهمية يمكن تخريجها على الخلاف في هذه المسألة ومتى قرن زوجته المخلفة مثل بلا عمران لا فيه خلاف والأبن الحوار تعريبي يرجع الرقاة كل هم وعمرانه إن كانا تزوجت غيره لم يذكر عن هم لا عمرو كأنه رأى أن زواجها الثاني قاطع من حاد فيه كونها زوجة للأول

وليس في المشتق اشعار بخصوصية الزمان يعني أن المضي ونحوه من المشتق يدل على ذات متصفة بالمبدأ وليس في ذلك اشعار بخصوصية الزمان من كونها جنسا أو غيره بدليل صحة قولك هم بعض جنسه وذكر ولد الدين تبعا للصفي الهندي أنه قال إن دلالة الـ

يعم بين هم الزمان وإرادة كل المضي إليه وهذا نعني قوله وذو الزائد يدل على حصول المضي وافع خلافا لثعلب وابن بارس مخلفا وللقائلين في هم أسماء الشرطية ذكر المضي في وقوع المزيد فيه أحد قولها الوقوع ومنواهم هم قوله الثاني المنع وبه قال ثعلب وابن بارس وورد ما

فالواو واو يفتح فتراد فاكلا النصاء والبسم متباريا بالصفة فالاول
باعتبار التشبيك او انه بالنسر والثاني باعتبار انه بالبسم اي الكلام
الجلد وكذا القعود والجلوس فالقعود قاكلا عن قيام والجلوس قاكلا
عن الاضطجاع فالاضطجاع وينبغي حمل كلامهم على نفعه بالغة واجراه
اما بالتغيير فلا ينكر لما قال قوله والاجابات البسملة على قانع الترادف
بانا نقطع ان القرآن تحليل الانفصال حتى لا يتخلل بالهمل ومعنى التشبيك
او الانسر والبسم حتى لا يتخلل بالهمل ومعنى نزول البسملة وذلك يقتضي
عدم اعتبار ذلك المعنى والا لم يتصور الكلام فيه واستعماله في معناه
من غير ملاحظة ذلك المعنى وقع انه جزء المعنى على سبيل التقدير ولا يمكن
استعمال اللفظ في معناه من غير ملاحظة جزء ذلك والاقوال التفصيل
اي يمنع بالاضطراب الضم بمعنى مخلاف غير متباعد وواقع في اللغة فالسند
الجائز والمحصول ان الترادف ثابت على خلاف الاصل الحاجة اليه في النفخ
والسبع وتبسم النفخ باحر مماد والاخر كالبيع والنفخ في حق الاخ في
الراء وكذا جناس قفز يقفز باحر مماد والاخر فحزوم يسبوني انفسح
يسبوني صنعا بانه يقع بعد وي واد به الزموب يختنون وتلك الحاجة
منتفية في كلام الشارع واعترض عليه الغزالي والسبكي بالفرض

والواجب

الاقلع في المحصول انه واقع في اللغة دون الاسماء الضم بمعنى واعترض عليه بقوله في
الواجب زاد في الفرض والايجاب عند الحنفية بان ذلك اصطلاح لا شرع والفرض والمفروض
وهو حسن بيسر بنيم مترادفين على الاصح كلام المصنف وابن الحاجب وتيمم مماثل الخلاف
الخبر هل هو المجزوم او نفيه حقيقي قال ابن برهان في شرح الاصل والخلاف مبني
على اثبات الحال ونفيه فمن قال باثبات الحال يقول الامر غير المجزوم ومن قال بنفيه يقول هو
المجزوم وقال الاخر الى وقوله الغزالي بان الفاعل بان الامر غير المجزوم اراد بالامر الطلب
الجامع المانع ومن قال الامر هو المجزوم اراد بالامر نفس المجزوم لان الطلب الجازم في الاصطلاح
مشترك يطلق على الذات المجزوم له ويطلق على الطلب الجامع المانع وعلى هذا فالمسألة

والواجب والسنة والتطوع واجب ثم انتقابه في كلام الشارع بان
من قواعد التراد اي اعم التفهيم فيناسب القواعد الاصولية واخ وذاك
يناسب في كلام الشارع لاعتبار القواعد الكلية في كلامه من غير حضور جعل
تفتضيه البلاغة وجواب كما قال الغزالي والسبكي بان الغرض هنا
عقد عليه اسماء المحلاحية لاشيء بمعنى قاوضعه الشارع

وقيل يغير التابع للتابيع * كالنفي للمجاز والتوكيد

التابع هو التابع يعني انهم اختلفوا في التابع هل يغير التابيع الى
التاكيد للمتبوع اولا والحق انه يغير التاكيد له واي يكن لذكره قائدة
واقع بل لا تتكلم بل لا بد له وقيل لا يغير له والتابع والمتبوع كل
لبعض عمل وزن واحد موضوعين او المتبوع بفتح لمعنى عمل وجد لا يذكر
التابع دونه وقضيته الرد بان التابع قوضوع لمعنى واول اول
قوله كالنفي يعني كما وضع احد لا في التوكيد مثل ينبغي المجاز
ثم بعد اولا بعقل ما اختاره الغزالي من كونه لا يرفع المجاز يكون
مقاده كالتابع التقوية اي التاكيد يفتح وعمل فالمجاز هو انه يرد بعد
ابداء بعد معنا والتابع والمتبوع نحو حسن بسر وعمشا نعشاء
وسيجيء لهما والواو هي بين التاكيد والتابع ان التاكيد يغير قع
تقوية واول عمد ارادة المجاز على الراجح بخلاف التابع وان التابع
يشترط فيه ان يكون عمل زنة المتبوع بخلاف المؤكد وان يكون المؤكد
له قد لول في نفسه بخلاف التابع فانه في نفسه فمهمل اي لا وقع غير لفائدة
في بيان السنات وقال الرماني ان التابع من قبيل التاكيد اللفظي
وهو مشكل لان التاكيد اللفظي كما هو مقرر في علم المعاني يكون لرفع
توهم التجوز اي التكلم بالمجاز نحو رفع النص واي ليلا يتوهم
ان الفاعل بعض عمله او لرفع توهم السهو نحو جاء زيد زيد

لم يوضع تبتدأ فالواو هنا وبين التاكيد ان التاكيد يغير مع التقوية نعني اشتمال

لتبيين
بخلاف
العوامل
عمل قبل
واختلف
التابع
يشتغل
وانما
متبوعه
تبين
واضح
فانه
متبوعه
له
التابع
كما
الذين
اخه
للتابع
وهو
الشمول
لا يغير
تغيير
فانه

ليلا يتوهم ان الجواب نفي زيد والمذكور زيد على سبيل السهو فال
(ح) باب الاستثناء (ح) ان يستثنى مذ ومنذ من التاكيد اللفظي لان تكرارها
لا يفيد ولو افاد لم يدل على شيء بخلاف تكرار غيرها *

ولم يغيّر تعاوَرْ بَرَا * اى لم يكن بواحر تعبرا

بناء تعبّر للفاعل اى تعبّر ذا الله تعالى بلفظه يعنى ان المختار
عند ابن الحاجب وغيره تعاوَرْ اى تعاقب كل من الاربعة اى يغيّر اى وقوع كل
منهما مكان (ح) اخ لانه بمعناه ولا حرج في التركيب فان تعبر بلفظ واحر
منهما لم يجز وقوع (ح) اخ مكانه كلفظ نكيرة (ح) احرام والسلام من الصلاة

وبعضهم نفى الوقوع ابترا * وبعضهم بلغتين فيترا

يعنى ان بعض (ح) هو ليس كذا اى منع وقوع كل من الاربعة يغيّر مكان
(ح) اخ اى منع وقوعه لغة منعا مؤبدا وعلى كل حال اى كانا من لغتين او
لغة واحدة تعبّر بلفظه اذ لا قائل الا انه لو اتيت مكان من في قولك
مثلا خرجت من الدار بمرادها بالفارسية اى ازبقعة التمام وسكون
الزاى (ح) يستقيم الكلام لان ضم لغة الحاء بمنزلة ضم منهل الذي يستعمل
واذا امتنع ذا لك بلغتين فلا قائل من قنيعة بلغة وبعضهم فيترا نفى
وقوعه بما اذا كانا ذا لك بلغتين اما من لغة فواقع اما تعبر بلفظه
كالقراءة والتكبير والصلاة حتى الثناء فلا يقوم مقام ذا ويقه فقائد
(ح) ان المنع ممنوع من جهة المنع لا اللغة التي الكلام فيها ومذ امن
البقر ضر فشا لغتا وقضاله الرواية بالمعنى فانهما فتشا بهتارو قول
مقرنا اشارة الى ان الحنفية بلغتهم قوى اضعفاه الصلاة بما في
تكبيرة (ح) احرام والمراد بالفارسية قال قلت كيف يتصور نفى وقوع كل
من الاربعة يغيّر مكان لانه ممنوع يتعذر التكلم بمعناه لفظا قائد
اذا عبر باحد هما فقد عبر بالاربعة مكان رد به قلت والله تعالى اعلم

الجلاب
كل اختار من الخ
كتاب الاستثناء
المفعول الى التاكيد اللفظي
وذكر عن ابن
يكن تعبر بلفظه
مكان (ح) اخ ومذ ومنذ امتنع اختيار ابن الحاجب قال لانه بمعناه ولا حرج في التركيب لانه امتنع

ان ذالك يعم في لغتين فيسية وتميمية مثلا فالتميمي لا يتكلم بالفيسية كالعكس لان العربي لا ينطق بغير لغته والتميمية والفيسية لغة واحدة بالنسبة للعجمية وكذا الصامي مثلا لا يلبي بلغة مصري كعكسه

دخول في يعم في الحرام * بابه الدخول في السلام

او نية او بالنساء يفتتل * والخلاف في المركب لا في المفرد

دخول فيه ابراهيم لا يفتتح وقوله او نية معطوف على العلم وربما البناء يعني ان من يعم بتحريم لا ينطق بتكبيره الحرام للعجمية يفتتح الا بنية لان الخلاف فيه المنقول عن المالكية على الخلاف في وقوع كل من الاثنين يعني وكان الحرام فيكفيه الدخول بالنية بناء على النفي وقيل يدخل باللفظ الذي يدخل به في السلام وقيل يدخل بلسانه الذي يتكلم به بناء على الجواز ولو من لغتين والخلاف في تعاقب الاثنين يعني اذا مر في حال التركيب لا في حال الافراد قبل خلاف في جوازه لما مر للشغل والذي يقتضيه كلام القرافي المنع مخالفا

وابر الفرض بالاعجمي * جوازه ليس بحزم مبني

يعني ان ابر الفرض في الصلاة بلسان يعلم جوازه اذا ادى المعنى ليس بحزم مبنيا بل هو مذهب ابي حنيفة وخالفه صاحباه والاجماع يرد عليه لانه تعبد بلفظه

المشترك

الحرام الى هنا يعم البعض ويتعدد فعناه الحقيقي كالعين بقية الفاء وضمها مع اسكان الراء للعلم والحيض والجليل للعظيم والمنجم

وخالفه صاحباه وقال الاجماع قبله يرد عليه وكذا التكبير في الصلاة لا يعلم ان يعم عند العجمية اتفاقا في حق القادر والعاجز عن تكبيره الحرام باختلاف انهما بنظائر تكبيره النية او يعم عن التكبير بلفظه او يدخل فيدخل به السلام اقوال وعسى عبارة الشغل واشارة الى ان الخلاف انما هو في حال التركيب واما في حال الافراد كما في تغرير

هامش

قوله وكان امي تعلم او من لغة لغتين او من لغة واحدة وصف لاختيار الاسلام لان الكلام الجيد ان كان امي ذا ان كان من لغتين واحدة والمنع اذ كان من لغة واحدة وفيه قال الشافعي والصحيح المنع وقيل المنصف وقيل الخلاف ان تعبد بلفظه كالقراءة والتكبير في الصلاة وذكر القاضي عياض في الاكمال عن المنعين جواز القراءة في الصلاة بالفارسية اذا ادى المعنى قال

والنامل للجلاء والعقشلاء

(وزاي) (هاكم) وفوع المشترك * وكاف للمنع والوهي سلك

يعني ان زاي (هاكم) والمخفف وفوع المشترك في الكلام العربي في كتاب وسنة وغيرهما ومثل وفوع المشترك في الكلام العربي في كتاب وسنة وغيرهما جلاء او واجب الجواز وقيل لم يقع فيه انه جلاء ومشترك (هاستغراه) فالفاضله وقاليخ مشترك كالبشوا ما حقيقة ومجاز او متواكي كالعين حقيقة في الباصرة مجاز في غيرها كالذهب للمقايه والشمس للفيا بنا وكالغرة موضوع للغرر المشترك في بشر الهم والحيض وهو الجمع من فتوات الماء في الحوض جمعته والدم يجتمع زمان الهم في الجسر وزمان الحيض في الرحم واعترضه (هايات) البنات بان الجمع لا يحمل على واحد من الحيض والهم اذ الحيض الدم المخصوص او فرجه والهم المملوء من ذلك والجمع غير كل من ذلك فقضية ذا ان لا يحمل الغرة حقيقة على واحد منهما عند من الفاضل

* ويغضهم سلك اي ذهب المنع وفوعه في الكتاب والسنة لانه لو وقع فيهما لوقع اما مشتركا فيحصل لا قايله او غير مشترك فلا يغير والوهي غير ذلك وواجبت باختيار انه وقع فيهما غير مشترك ويغير اراده امر معنيه فمثال الاول تسعين وتمر تب عليه (هاحكام

النواب

وغير اه ابن الحاجب في المنتهى للمخفف والمختم للهاكم وزاليا في الجواز دون الوقوع وبه قال ثعلب و(هابن) في آخر قوليه والبلخي قالوا وما سمع من ذلك محمول على انه اقام متواكي او حقيقة ومجاز قالغرة موضوع للغرر المشترك في بشر الهم والحيض وهو الجمع من فتوات الماء في الحوض اي جمعته والدم يجتمع في زمان الهم في الجسر وفي زمن الحيض في الرحم والعين حقيقة في الباصرة مجاز في غيرها كالذهب للمقايه والشمس للفيا بنا الثالث منع وفوعه في القرآن وحكى مثل امرئ او ورد الخامس الرابع

النوال او العقاب بالقرن على الطاعة او العصيان بعد البيان فان لم يبين حمل على وعيده ونحو اللفاني في قوله فيحصل باداء البيان فلا يتخلف بل يقع الحصول اذا كان الحكم المنوط به خاصا بالمراد كقولك ثم بقاء العين فانه لا يراد البقاء ولو وصل بهم لزم عدم البراءة بغير اداء البيان بل بالاداء اجمالا او التفصيل ومن البواقي المعتبرة واعلم ان هذا انما يستقيم لو وصل الحصول ولو وصل قبل انصال عدم البراءة نعم فرض بعض المحققين اياه بغير حصول بلا يراد عليه نعم الشيخ يعني بالشيخ اللقاني وقيل المصنف لما امتنع الوقوع لاضلاله يفهم المراد من القصر من الوضع واجيب بانه يفهم بقرينة والمقصود من الوضع البيان التفصيلي او الاجمالي المشترك البرينة فان اتفق حمل على المتعين والا فالاجمال في تعيينه مثلا * مجازا او ضرورة اجاز البيان الاضافة بمعنى اللام فرد وزن بمعنى على ومجازا او ضرورة بنقل حركة ثم له او الى التنوين والبيان جمع نبيل فعيل للوزن بمعنى ذي كبياء من اصل الحصول اجاز والمعنى الاضافة المشتملة على وعيده او وعائيه باداء به المعتبر او المتعلق من متكلم واحد في وقت واحد مجازا عند جمهور المالكية لان اللبس في الوضع للمجموع وحقيقة عند الشافعي اي بكل البيان فلان فهم والشافعي والمعتزلة لان الوضع لكل منهما فحول الله وملائكته يصلون على النبي اية والصلاة من الله تعالى احسان ومن الملائكة الرحمة وتقول عليه عين وتر يد البيان والجارية والبوصيري المجوز وتريد البعض والاسود والاقرع منه وتريد كمل وحاضت فسر لهم الوضع للمجموع

النفي فيفيد وضع وبه قال الاقلام وعلله بان صماء لا يعبر غير التي ٥٥ بين الاقرب ومن حاصل تعلقا بالوضع لدينا واجيب بان البراءة استصحاب التي ٥٥ بين الاقرب يعقل الزمن عنهما والبعارة الاجمالية فرتفصر * وعلى ذا البعض الاضافة على تعيينه وعدا مجازا ومن الشافعي والغاضي والمعتزلة لان صيغة زاد الشافعي وكلام فيهما عند التي ٥٥ عن الغزالي

ومنع بعضهم ان الوضع للبعض ايضا وقيل ان الحصول الوضع للمجموع انه ممتنع الوضع ومرجع الخلاف للفظ الحصول والاول ممتنع الوضع للبعض والثاني ممتنع الوضع للمجموع فلا يتوهم الخلاف فيهما عند التحقيق لان الاقرب من الروابع والحكم الروابع اذ لا وضع ذاتي منها والاثر الحكم الغير الروابع اذ لا يمتنع اذ لا افتقار ذاتي منها والشافعي انه يمتنع بين

يعنون انه اذا وضع لكل منهما من غير نظر الى الآخر بان تعدد الواضع او وضع الواحد الثاني نضيفا الى الاول او قصر ابتداء لانه من وظائف العقلاء فالله التقيد ازاء

(او يدل من قرينة مجمل * وبعضهم على الجميع يحمل)

يعنون ان المشترك يتميز عن المتباين والمتجانسة او المتجانسة قد يجب قيل انه مجمل اذا عري عن قرينة لانه حينئذ يحمل على معنييه معا او معانيه احتياطا بخلاف المتباين فانه كذا نقله عنه وهو ان الاكثر لا يحمل على معنييه معا او معانيه لانه لا يجوز حمله عليهما او على احدهما بعينه اذا عري عنهما عن قرينة فانه يجوز فقيل الوقف وقال الشافعي انه كلام فيهما عن التجرد عن القرائن فيحمل عليهما المخصوص فيهما (وقيل لم يجز لنا التعبد) يعني ان الخلاف الى وابا الحسين البصري المعتزلي والبيانيين وغيرهم فالوا ان الكلام المشترك على معنييه معا مثلا يجوز عقلا لانه حقيقة ولا مجاز انما المعنيين لوضعه الشارع اذ فيه ان يستعمل في كل منهما منفردا (وقيل بالمنع لضرر الغلب) يعني سرا ان بعضهم قال لا يجوز في اللغة الكلام المشترك على معنييه معا عقلا لانتفاء الشامل لهما وكقولك يعم تميم بلا تاء اذ بها الاسم واحد ويجوز في النفي وقلة النمس نحو لا تميمين عندنا بتاء التانيث والجارية قلة لعموم النكرة في سياق النفي دون الاثبات والخلاف فيما اذا ذكر الجمع بين المعنيين فان افتتح كلامه بصيغة افعل كاضرب الفعل والتمس عليه افتتح بلا خلاف

(وفي المجاز بين او المجاز * وضده الاكلافة وجوازا)

للفرد المشترك وكذا المجاز اي الضمير في الكلافة عائد على المشترك والاخفاء اي اضافته الى احد معنييه من غير دليل ولا قرينة لانتفاء فائدة واما حمله على جملة معانيه او بعضها الكلافة على ذلك فيما يصح الجمع فيه فهو محل الخلاف بقي ان يقال الاصل وجوب اكلاف اللفظ واحد من متكلم واحد في وقت واحد ولم تكن الضرورة فيهما واحدة فما الداعي لتخصيص ذلك بالنفي الواجب

يحمل
عليهما او على احدهما احتياطا
يحمل الاكثر يحمل عليهما احتياطا
وقال الاكثر يحمل عليهما احتياطا
يتميز الاثنان عن الجماعة وقيل يجوز
النمس الاثبات والاكثر على
يحمد فاعتبار وعينه ان
فنس عليه وهو
الخلاف على الاقل للغة وفي
ع نحو والعقل الجنس
والنفي على خلاف
قال

يعني انه يجوز لغة ان يطلق اللفظ على مجازيه معا كقولك والله لا أشتم وتريد السوم والشراء بالوكيل فانه جائز بمعنى الحالة الكلية فيحمل عليهما لان فلانا وفلانة فيهما على ارادة فيهما او فتقول يا ٧ استعمل اولا في بينة تغير احد مدلولاه رجع احد مدلولاه تغيرا وتم كما احمل عليهما لان لا يتنافيا كالتمر والبر والباحة وكذا يجوز بمعنى الحالة الكلية تميم الفاضل ابو بكر وبمعنى الشائعة الكلان اللفظ الواحد على حقيقته ومجازه معا

تم بحمد الله وحسن توفيقه وانه يجوز لغة ان يطلق اللفظ على مجازيه معا كقولك والله لا أشتم وتريد السوم والشراء بالوكيل فانه جائز بمعنى الحالة الكلية فيحمل عليهما لان فلانا وفلانة فيهما على ارادة فيهما او فتقول يا ٧ استعمل اولا في بينة تغير احد مدلولاه رجع احد مدلولاه تغيرا وتم كما احمل عليهما لان لا يتنافيا كالتمر والبر والباحة وكذا يجوز بمعنى الحالة الكلية تميم الفاضل ابو بكر وبمعنى الشائعة الكلان اللفظ الواحد على حقيقته ومجازه معا

اجماعا بتقول رايت عينا وتريد الباصرة وتقول في وقت اخر رايت عينا وتريد العوارة وبلم تكن العبارة بهما واحدة من الكلان اللفظ المشترك على معنيين مختلفين والمقصود امتز منهما كما لو اكلفت لفظ الغرة وتريد به معنى الجمع ولا تريد معه غيره فهو جائز اجماعا وان اريد خصوص كل واحد منهما فهو محل الخلاف والكلام في المسالة في قوة تغير احد مدلولا صيغة ٧ الكلان والكلام احمل امما صيغة ٧ الكلان فيه مذاهب احدها جوازه قال ولي الدين وبه قال ٧ اكثر واختلف القائلون بجوازه على مذاهب فمنهم من قبل المجاز وهو المختار والحقيقة وبه قال الشافعي والقاضي وبعض المعتزلة والثاني وبه قال الغزالي انه يتوقف ان دل الدليل انه لغة قال الامام الغزالي ما وضعت له العبارة وضعا يشتمل على معنيين فصاعدا تحمل ٧ على سبيل البدل اما على سبيل الجمع فلا وتمثاله المشترك لا على سبيل الجمع الثالث انه يجوز في النفي والاثبات كقولك لا في الدار لك تعتريه بحمل قولك اعتبر بالقرء والقرء بهما ان النكرة في سياق النفي للعموم ولا تقع في ٧ اثبات وتمثاله ولي الدين لصاحب الهداية من الحنفية وامما حملنا على معانيه فهو مذاهب ايضا الاول وهو حمله على معنييه او معانيه وانه من باب العموم وهو المحكي عن الشافعي والذي اختاره المصنف بقوله زاد الشافعي رحمه الله وتحوه للقاضي لاكن قال ابن الحاجب ٧ احتياله لا حتوائه بل مراد المتكلم لانه كلام فيه كذا نقله عنه المصنف وذكر ولي الدين ان ٧ الامدي حكى عنهما انه من باب العموم وفعل الشافعي وعنهما انه من باب ٧ احتياله الثالث انه لا يجوز حمل عليهما وحكاه الصفي الهندي عن ٧ اكثر قال ولي الدين وهو الحق للقاضي في التقريب وقال ٧ ينبغي ان يكون اللفظ المشترك كالنكرة الشائعة في الجنس فيحمل اذا قال رايت عينا ومخلفا قال كما اذا قال تربصن قرء وهو محل

وعليه يكون مجازا لو صفية ومجازا بامتبار ير وفي ثم تمم نحو وا وعلوا
الجميع لعلكم تفلحون الواجب والمندوب حمل الصيغة ابعثل على الصفية
التي هي الوجوب وعلى المجاز الذي هو المندوب بقرينة كون متعلقها الذي
هو الجميع شاملا للواجب والمندوب والاكلان الصفية والمجاز هنا مجاز
من الكلان اهم الزال على الجمهور وعلى الجلال حيث حلوى المجاز الصفية
بالتتميم و لا امتنع لا الكلان عليه وعمما فقطعا

قوله وعلى المجاز الذي هو المندوب بقرينة كون متعلقها الذي هو الجميع شاملا للواجب والمندوب

قوله والاكلان الصفية والمجاز هنا مجاز من الكلان

الصفية

الى التعميم عنر اراد اللبغ بجانب لا ثبات المجاز لا ينتملة لبث فمر ذكر المصنف
لجملة جمع المتكلم لجا بامتبار وعنيته او وقعا نيه عمر لا كم انه هنس على الجلال المتقدم في
المفرد ونحوه للابر اهجاب فقال الجملي ولا اولى يكون لدليل قيام على المنع لا الجمع بقوله تكرير
المفردات بالعطف فكانه استعمل كل فرد في معنى واشار بقوله ان ساغ الى الجلال الذي
النحاة في نحو مزا الجمع لما اختلف وعناله دوى لفظه كالعين واختار ابن مصبور مزمبلا
كالثلثة وسوا اتفقا في المعنى الموجب للتسمية كالاعم بن اجي الزمب والي بمعزل جاز ولا
لم يجز كالعين للبلام لة والزمب وقيل اختلفا فيه ايضا استعمال اللبغ الواحد في حقيقتة
ومجازه والجلال فيه كالجلال المتقدم في استعمال لفظ في حقيقته خلافا لقوم منهم القاضي
وفر بعضهم نكير له تملق من يجوز ذلك فقال وقيل الجمع بين الحقيقة والمجاز كالجمع
بين النقيضين مستزا الذي ذكر لا مام عمر القاضي وعليه عمل ولبي الزير كلام المصنف قال وامتنعه
الشارح وقال القاضي انما منع الحمل لا استعمال وكلام لا بيل يدل على ما قال ولا كن في
مزا لا عتراض نمم قال القاضي يمنع الحمل لا لاستعمال عنده في ذلك ثم تميم قال ولبي الزبير
وقوع الجلال كما في ابن السمعاني فيما اذا حلوى المجاز الحقيقة لشهم قد و لا امتنع
الحمل على المجاز قطعا لانه لا يعلم تناول اللبغ له لا بتقييد وقول المصنف ومن ثم الخ
ومن هنا وسوا الصمة الجمعة اي من اجلها ثم قوله تعلوا اجعلوا الجميع الواجب والمندوب
وكلام لا ان الكلان الجميع على الجملة انما هو مجاز لا صفية وقيل يختص لا في بالواجب
بناء على انه لا يراد المجاز مع الحقيقة وقيل للقدر المشترك بين الواجب والمندوب وهو
مخلوق الطلب بناء على انه مدلول لا ي ويكون متواطئا وقوله وكزا المجاز اي يعتبر

التصغير

مرخم الشيء بضم بالكسر والضم اي ثبتا ووجب فهي وعيل بمعنى
فاعل او بمعنى مفعول من صفته اثبته نقل الى الكلمة الثابتة او المثبتة
بوكانهما ها والتاء في الحقيقة هنا صاحب المفتاح للتانيث ومنه
الجمهور للنقل من الوصفية الى الاسمية فهي كعلامة للبغية كما ان
المؤنث مع المذكر اعلم ان المقصود بالذات في علم البيان هو المجاز
والحقيقة لما كان بينهما وبينه تفاعل العدم والملكة تكلموا عليهما
قبله اذ الاعراض لا تعقل الا بعد تعقل ملكاتها بخلاف بعض اهل الاصول

بكلمة استعمال اللفظ في حقيقته او مجازه او حقيقته ومجازه واختار ابن الحاجب وها
هما ها جمعا خلافا لاختيار بعضهما في الحقيقتين ها ثم قال الشارح ولا يخفى ان صور
المسالة اذا موحيث تتعدد الحقيقة ولا بد من تغيير المجاز بالمستعار ونحوه فتوجيه
احد مما تعين قال او يحتمل ان يجري فيه اختلاف الحقيقة والمجاز قال ها ثم ان ضمير الجمع
عليهما ان لا يتناولهما كالتحرير وها باحتمال كونه صيغة ها وحقيقة في ها جمع بين مجاز فيهما
ومتى لا يختص بالمجاز بل قال وكذا الحقيقة او الحقيقة والمجاز فتنبيهان الاول
اخذ المصنف منزلة المسالة مستاولم يذكر ما كغيره في العموم لان المقصود منها انما هو
صحة ها كلا او انما ذكر الحمل بحكم التبع الثاني قال الجملي وقع في بعض النسخ بدل يصح
قال او هو انسب ويصح مع ما مر في نحو ها هل عندك وقعت لفظة الحقيقة لفظ فتستعمل فيها
وضع له ابتداء قال الغزالي الحقيقة لفظ مستعمل فيما وضع له ابتداء فيقال حقيقة الشيء
وفسد بعضهم واحد وقريب اذ بينهما خلاف المجاز وهو الم اذ منها وعن هذا المصنف بانهما
لفظ ها قال ولي الدين لو عبر بالقول بموضع اللفظ لكان اولى لانه لا يتناول الا المهمل بهو
جنس قريب وفيه نظر لما تقرر في مباحث الحمل ولان القول اعم باعتبار تناوله قاله النفيس
بحمل على اللفظ وخرج بالمستعمل المهمل واللفظ قبل ها استعماله فانه لا يوصف بانه
حقيقة ولا مجاز وقوله فيما وضع له قال ولي الدين يحتمل ان يكون من تمام القصد ويحتمل
ان يكون قيدا مستقلا لاخراج الموضع الغير بر فانه ليس من وضع واضع اللغة وقوله

استعمل

بمعنى مقصودة بالزيادة كالمجاز

(ومنها التي للشرع ثم وهذا مفعل * فيجعل منها ومنها فتشغل)

يعني ان الحقيقة منها لغوية ومنها شرعية ومنها اسمية الى وضعها الشارع لمعنى الجمهور كالصلاة للعبادة المخصوصة وقال القاضي شرعية للفقهاء قلت او جرت في كلام الشارع لبقية مجردة عن القرينة محتملة للمعنى الشرعي والمعنى اللغوي حملت على الشرعي عند الجمهور وعلى اللغوي عند القاضي قوله للشرع متعلق بمعنى ووفعل مركب وقوله في فجعل مبتدأ صوغ الخ بتقدير به والجملة خبر له فهما يعني ان الحقيقة الشرعية فهذا هو فرق فجعل اي وضع ابتداء من جعل فعل من اللغة وفهذا هو منقول عن اللغة لعلاقة بينهما وغلب استعماله في الثاني حتى صار هو المتبادر عند فعله حملوا امر الامر وقال الشيخ قضاياه ثم شرح ابن الحاجب ان العلاقة الشرعية كلها منقولة من اللغة غير مشروعة وعنها هي على بل الاخير فيها من زيادة عليه او نقص ثم بعضه مترادف مذهب الجمهور خلافا للقاضي الفارابي ان العلاقة الشرعية عمل اصلها اي تشتغل منه وعانيها لا كريتم له فيها زيادة لا تجد في بعد فجعل الصلاة ثم عما هو الدعاء لا كريتم له فيها زيادة نحو الركوع والسجود وفيه قاصيلة

(والخلف في الجواز والوقوع * لهذين الظاهر والمشروع)

وامر التفسير وفوعتما وقال قوم وقعت فخلفا وقوم الاجماع وقوف الاجماع والمختار وقفا لا ابا حسماح والاقاقير وابن الحاجب وقوع الشرعية لا اللغوية ومعنى الشرعي عند قائل يستقر اسمه الاجماع من الشرع وقد يطلق على المشروع والاجماع الحقيقة تنقسم الى ثلاثة انواع لغوية كالصلاة اسم الزيادة لكل دعاء وشرعية ومعنى فيهما علامة كاختصاص الراوية بزاي الحمار او بزوال الاجماع بعضهم او بالحمار او بالبعير عنزاء اخر وخاصة كالجوهر في اصطلاح المتكلمين فانه عبارة عن المتحيز الذي لا يقبل الانقسام وهو في اللغة بخلاف

عقلي

النسبة الى

معه المسموع على الماضي معه تفسير يعني انه فعل مع هو ليس
المحلاه بجواز المخففة الضمنية بنقي قوم اكلوني البراغيث بناء على ان حتى
الدبغ والمعنى مناسبة مانعة من دخله الرنيم له فالزكي ياء ومزا
جار على قول المعتزلة دون نيم مع وقضية مزا البناء نعي العربية
ايضا بلعل مما قوله القوم يلتزمون نفيهما ايضا وكذلك فعل عنهم
ايضا المحلاه بوقوع الضمنية والفاعل يعرفه منو الفاض منا وابن
الغشيم قلبح الصلاة مثلا مستعمل في الضمع بمعناه اللغوي ومو
الرعاء بنيم الاكراشتركه الضمع بمعنى ادبه امور ازاجرة كالركوع
والسجود وزرده اعلم الحم بين بالبنا مثلا بالاجماع على ان الركوع
والسجود من نفس الصلاة للانتظام وله وزرده نيم له باب فيه جعل
بمعنى ثم كلوا واشربوا ومنو خلاف الفياسر وذهب جمهور
العلماء والمتكلمين والمعتزلة الى انها وقعت مخالفا وقال قوم
وقعت الضمنية ومنو واجرى على الافعال كالصلاة والقوم لا الدينية
ومنو ماذا على الصفات المعتبرة في الزيد وعمرو اتفاقا كالايمان والكفر
والمروة والكلام فاله الخمسة قال السبكي والمختار وفاقا للاشاعرة
الشيء وله امين وابن الحاجب وقوع الضمنية لا الدينية

وما اقاد لاضمير النبش * لا الوضع مخالفا منو النم عني

يعني ان المعنى الذي استفيد اضمنه مرجعية الشارع لوضعه ذاك
الاسم لذاك المعنى ودون مخالفة الوضع نيم النم عمر في لغة وعمر في قول

والباقي المستعملة في الضمع لمعاني لم نعثر منها الضمع بافية على مدلولها اللغوي والامور
الزاجرة على الفعل اللغوية ثم وله معتبرة فيه فالولي الزيد وحكاه الماوردي في الحاوي
عن الجمهور وترجمه له اعلم في البم مثلا بالاجماع على ان الركوع والسجود من نفس الصلاة
للانتظام وله الثالث وبه قال المعتزلة ذو فوم منا مخالفا الرابع وفوم منا له
نيابا فاندبا على قدر لولد اللغوي وعمراه ولي الزيد للشيخ ابي اسحاق في شرح اللمع

وان
وضع الضمنية
بوضع اللغوية فمذا
وان الضمنية وضع
ولي الدين وضع
فصلح في العربية الحلاة
واما الضمنية
العلامة جلال الدين
فوم كالشرعية
وشرعية كالصلاة
انشم الصلاة على
ذات الركوع والسجود
وبنى جواز ما
وقوفوا منا مذاهب
الاول منع
انها مخالفا
الثاني وتوقف
الفاض ابو بكر
وابن الغشيم
نفي وفوم منا

الشم بمعنى ما فى الحقيقة الشم بمعنى كالهيئة المعلومة بالصلاة سواء كان الموضوع له حقيقة شم بمعنى او مجازا شم بمعنى لان اللفظ المستعمل بوضع ذاك وقد فى الشم بارادة التى يصدق عليهما بمفهوم الحقيقة الشم بمعنى فان فى الجزئيات المعينة المعنى بالصلاة المخصوصة الموضوعة شم بمعنى

وزيد الحليب بالحلاوة * كالشم والعشاء والعبيثين

يعنى انه قد يحلف الشم بمعنى اى تسبقه الشم بمعنى قد زاد فيه الشرع من واجب ومندوب ومباح فالشم بمعنى فى البيت قبله وزاد به المعنى ومن زاد به اللفظ فيه استعمل فالاول كالصلاة العشاء يقال العشاء شم وعة اى واجبة ومن الثانى قولهم من النوافل ما تشرع فيه الجماعة اى تندب كالعيدين ومن الثالث تقول فى الشم الجلى من الشم شم وع

المجاز

والمجاز اللغوى ومن اختيار المصنف وجماعة قسمان الحقيقة الشم بمعنى كما مر فى الرمز شاملة لمعنيين احدهما ما كان موضوعا لغة لمعنى ثم نقله الشرع لمعنى لعلاقة بينهما وغلب استعماله فى الثانى حتى صار المتبادر الى الذهن عند اطلاقه ابتداء من غير نقل من اللغة قال واختلف الشيوخ فمنهم من خصه بالاول ومنهم من خصه بالثانى ومعنى قول المصنف ومعنى الشم بمعنى الخ يستقر اسمه اى من الشرع وقد قدمنا ولتر الرديف بمعنى المصنف بالجملة وقال العبارة المحررة سواء يقال مثل الذى استقر وضعه المعنى من جهة الشرع وقوله وقد يحلف على المندوب والمباح معناه ان الشم بمعنى لا يختص بالواجب قال الشارح ومما يجاب النسبة الى شم العشاء لانه هو الغالب لا كل فرد يتوقف على الكلافة على المباح قيل ما الاول ثم والمصنف العرف بشم البوعية والدينية للشيء اى اصطلاح ومن معه نقل فيه ولتر الرديف الثانى فقال أوليان بضم الهمزة وبالياء المثناة من تحت تثنية أولى وان قلت أولتان بفتح الهمزة وتشديد الواو وبالمثناة من فوق تثنية أولة وهى لغة قليلة قال الجملى ومن الذين يخص المصنف والمجاز

الشم بمعنى الصلاة والصوم

الشم بمعنى الدينية وبمعنى البوعية فالاول كالصلاة والثانى كالصوم

الشم بمعنى البوعية فالاول كالصلاة والثانى كالصوم

الشم بمعنى الدينية وبمعنى البوعية فالاول كالصلاة والثانى كالصوم

الشم بمعنى الدينية وبمعنى البوعية فالاول كالصلاة والثانى كالصوم

وترکت کیم أمر مباحث لکونہ مذکورا فی علم البیان

ومنہ جاز وقد فرقنعوا * وکل واحد علیہ اجمعوا

یعنی ان المجاز ثلاثۃ اقسام قسم مختلف فیہ وہو اجمع من حقیقتین او مجاز بن او حقیقۃ ومجاز بہ جاز بہ بمنزلۃ ما تقدم وبمنزلۃ الشاذ عند ومنوع بمنزلۃ الغلط وقسم مجمع علی وقوعہ کما سیاتی وقسم مجمع علی جوازہ واشار لہ بقولہ

وقادۃ الجواد فیہ جاء المجمل * وللعلاقۃ کمنہور أول

المجمل بفتح المیمین والمراد بہ ہنا المعنی الذی یجمل علیہ اللفظ الخ فصر بہ وقد مبتدا خبرہ اول وذا اشارۃ الی المجمل وللعلاقۃ کمنہور مبتدا وخبرہ اتم من بیما بین المبتدا والخبر والعلاقۃ اتصال او بلابسۃ بمعنی کاتصال الرجل الشجاع بالاسد فی الشجاعۃ فی اشتراک الجواد فی معنی کاتصال المجمل بما تعود مجملہ بان حمل علی حقیقتہ او مجازہ او حقیقتہ ومجازہ واحترز بمنہور العلاقۃ عن خفیہا کما اشار لہ بقولہ

کالبیض ما قالیش بالمہیر * لمنع ذا نتفاء ذا التعقیر

الاول ہو المستعمل فی وضع ثان لعلاقۃ وفعل وجوب سبق الوضع ومقول بقید ان لا یشتہر فی المستعمل فیہ وقید ان لا یمنع مانع من ارادۃ المعنی الاصلی وقید ان یکون المستعمل فیہ مفردا وقید ان یکون بوضع ثان ما کان بوضع اول وہو الحقیقۃ

وذا للعلاقۃ العلم المنقول کفضل وقولہ وعلم وجوب سبق الوضع ای علم من التغییر بالوضع دون ذا استعمال ای المجاز یستلزم وضعا سابقا للمعنی الاول وہذا متفق علیہ وقولہ لا استعمال یعنی ان المجاز لا یستلزم سبق استعمال فی المعنی الاول بل اذا وضع اللفظ لمعنی ثم وضع بای الوضع الاول للعلاقۃ ثم کونہ مجازا وعلیہ فالمجاز لا یستلزم الحقیقۃ وقیل یستلزمہ لا استعمال فی الوضع الاول وعزاہ ولی الدین لابن السمعانی والاول واجب المشہور الیہ وعلیہ فالمجاز یستلزم الحقیقۃ وعلی الاول ہل اشتراط سبق الوضع مطلقا او یختص بما عدی المصدر وصیغۃ المضی وعلیہ فیجب سبق استعمال المصدر فی المجاز ولا یجب لما عدی المصدر فالولی الزرکشی وتبعہ المضنی بہ الی اوہی قلت صاحب المحلی المعنی بالمجاز الخ اذ یمنع لا کلام ہو المجاز فالاولی زاد فی الجمع کالہنانیین مع قرینۃ مانعۃ عن ارادۃ ما وضع لہ اولا فمبنی علی انہ لا یلزم

يعني ان ذاتي الضميرين المذكورين في قوله فمنه ومنه والثالث بحسب الضمة في الحقيقة فاذا كان ثم فعل المقصود لاجل تعزز ان ينتقل من معنى اللفظ الحقيقي الى المعنى اللازم المقصود وانما تعزز الانتقال فيه بسبب التعقيد المعنوي وهو ان يقصر المتكلم الكلمة لازما لها ليشمل من اللوازم التي تقصد منها الناس بها فيتعزز بذلك فهم المقصود لان تعارضهم على خلافه يمنع ذهن السامع لذهابهم الى ارادته فالمراد على ضعفاء الغريزة لا على قلة الوسائط وكم تهملوا تضمن لم يكن تعقيد وكذا اذا لم يكن للفظ لازم معهود استعماله فيه وهذا النوع الممنوع اجمالا يسمى مجاز التعقيد وامثل لهذا يسمونه التعقيد المعنوي والمراد بالانتقال من معنى الى آخر توجيه التفسير من المعنى الاصلي للفظ الى المعنى المراد لعلاقة بينهما

وحيثما استعمال الاصل ينتقل * الى المجاز اول الفرع حصل

يعني انه حيث استعمال اصل اللفظ على حقيقته وجب بتنزيل ومنزل الجملة على مجازه ان لم يتعذر وعلى الاوجب ان تعذر وسواء استعمال انتقالا او ثم بدلا او عادة فقال الجملة بمنزل قوله ولا ينقض ضربه زيد ولا الزيادة ان دخلت على الوفاية او ضاء او مصر زيد على العمامة وصلى لم تصح صلاته وتبطل وضوءه ان كان وعلى ذلك عمرو ان وقعد جهلا بقولان ثم قال

ان ينقض قاعده واشال الغرفة واخبض لهما جناح الزواة ثلثين تمليهم ايانة زادة ثم ايانا وهو كيم الثاني مدرم وفوعه وعمراه المصنف للاستاذ اجاسما وابن بلقاسم وتوفعه الغرالي والاصل بنصبة مدرم وفوعه للاستاذ وقال لعلة اراد انه ليس بثابت بثبوت الحقيقة وقال اليعمري الاستاذ لا يمنع من تسمية البليد حمارا ولا ينكر المجاز مع الغريزة ولا كر ينكر تسميته مجازا قال ولي الزبير وقد نقله المصنف عن البغدادي وهو في مواهب الجلة لابن الصلاح عن عنه ونقل عنه تلميذه ابو البقاء ان المجاز غالب على اللغات وقنع وفوعه بالكتاب والسنة وعزاه المصنف للحكام بة وحكاه ابن حزم عن قوم وولي

ذكر ابن فارس ان ابن رشد حضر درس بعض الحنفية فقال المدرس الدليل لنا على قولنا في المسح على العمامة انه مسح على حائل اصله الشعر وانه حائل وما جاب ابن رشد بشيء والحنفية اذا تعذر انتقل الى المجاز ان يتعذر والى الحائل منه ان تعذر والشعر منتف والعمامة ابعد فيتعين الحمل على الشعر فلم يجد جوابا فنهض قائما واجلسه بازائه والحنفية مسح جلد الرأس وقول الحنبلي اصله الشعر يبرانه ففيس عليه بجامع كون كل منهما حائلا بين الشعر والجلد والخلاف ان الحنبلي موافق على وجوب الانتقال الى الحائل والحمل انما ينتقل اليه عند تعذر الحمل عليه بما ذكر لان محل النزاع لا يستدل به كما هو معلوم وقالت الشافعية ان المجاز لا يتعين في الحمل حيث استعمالات الحنفية بل هو لغو فالله اعلم كذا تكلم عليه ابن الشاشية لم يذكر وامتز الحاصل

وليس بالغالب في اللغات * واختلف فيه لابن جني ذات

يعني ان المجاز ليس بغالب في اللغات اي الجموع ذات والم كبات خلافا لابن جني بكسر الجيم وسكون الياء وقد يكنى بابن الكلاء والجيم في قوله انه غالب في كل لغة على الحنفية اي فانه يقع والاستعمال له مجازا مفوضا بالقرينة اكثر من استعماله حقيقة بالاستواء اما بالنسبة لكلام العلماء في تفهيم وتفهم مع قطع النظر عن اكثر ما تقسيمات واستعمالات

ربما يعين احتمال تعين بعض احتمالين فيرجح احدهما بذلك

وقد اراد من اصل بناء قول الفقراء

وانما يفعل الحنفية

او يشك منهما او

او يتعين فيهما او

او يتعين فيه او

والله اعلم الحاصل

الحنفية قبلا

يفعل عنهما الى

المجاز الا لقوة

فهمت ان فعل الحنفية

تعلل للمختار وقبله

والله اعلم

بالمنتقفين بفتح الخاء المعجمة واسكان النون وفتح القاف وكسر الفاء واسكان الياء المثناة من تحت وفاء اسم للرافضة فيعدل عنه الى الغالبة او الجماعة ومنها بشامة بفتحهما كالتفسير بالغالب ثم الجزاء له ومنها الجمل بالحنفية وقع في المجاز ومنها كون المجاز ابلغ ممنوع بل الامر بالعكس فانه ابلغ من ضميمة ومنها ان يكون اعم من الحنفية كالمجاز الراجح وقوله او نمير ذات الخ معناه كذا يكون وعلوا امتز الحمل كسر وتفسير اي

اخبارا على تمام مما وليس غالبا على اللغات خلافا لابن جني ولا معتمرا حيث تستميل الحنفية خلافا لابن حنيفة ثم ذهب الجمهور الى ان المجاز ليس بغالب على اللغات

وكنايات واسناد قول وفعل الرجل لا يجعلها يكون قائلا لذلك
كل الحيوانات والرجل والانسان كل ذلك يجوز وامثلا بالنسبة
للعرف وكذلك تقول ضربت الى البلاد ورأيت العباد ولبست
الثياب وملكت العبيد والدواب وقاضربت الى كل البلاد ولا رأيت
كل العباد ولا لبست جميع الثياب ولا ملكت كل العبيد والدواب
وكذلك تقول ضربت زيدا وضاربت هاجر امنه وكذلك اذا اثبت جزءا
كان تقول ضربت رأسه وكذلك قولهم كلاب الهواء وبرد الماء وقات زيد
وعمرو بكر يدل اسناد هو بقال هو اختيارية كلمة الى الحيوانات على مذهب
اهل السنة مجاز لان فاعلها في الحقيقة هو الله تعالى فاسناده هذا الى
غيره مجاز عقلي مع ان الكلام من قوله بالاستغراق الى هنا استدل به
الصبغي الحنفي لمذهب ابن جني ثم قال الصبغي ان الغلبة لو ثبتت للمجاز
فانما ثبتت لمجموع مجاز افراد والتركيب اما مجاز افراد وحده فلا لان
اسناد الفعل الى نحو وضرب زيد وقات بكر مما قلع فيه الفعل بزنة الفاعل
فيما لكم للسامع من حال المتكلم حقيقة عقلية لا مجاز عقلي كما هو معلوم
في علم البلاغة قوله قام زيد هو واستعماله مجازا مع وضعه بالغي بينه
لم يقع به استشكال ان المجاز خلاف الاصل اي الغالب لان المراد
بما هو خلاف الاصل فاكان مجردا عن القرائن بينة وبالغالب على قول ابن جني
فاكان مقرونا بها

وتعرف تخصيص مجاز بقلة * اضمار في النقل على المعقول

نعم

الحقيقة خلافا للحنفية وقالوا قال العنبر الى هنا وانما استدل به ابن جني على الحقيقة
فتعزيه بجعل يجعل على انه اراد العنق وان ينوله لانه لازم البنول. مؤخذ الكلام عن الغناء
ومنزافول الحنفي اولا يجعل عليه وجه فان يتم له قال الجملي وان كان العنبر بنوله ليجعل العسير
فانه يعتنى عليه اتجاها فان لم يكن معه وهو المنسب من يتم له وان كان كذلك ايقع وهو المنسب
من يتم له قال صاحب الوجيز عندنا انه يعتنى عليه وهو النقل خلاف الاصل والاولى من الاسم الى

ضل

يعني ان اللفظ اذا احتمل التخصيص والمجاز وبالراجح حمله على التخصيص
مروجهين احدهما ان اللفظ يبقى في بعض الصفيفة كلفظ المشركين
فانه بعد التخصيص يبقى منهم اهل الذمة ويقال اجمع يهود ومن بعض المشركين
بمعنى انه تخصيص ويقال في الصفيفة الباقية اذا خرج بعض بالتخصيص
يبقى اللفظ مستعملا فيما بقي ومن ثم احتياج الى القرينة قال الغزالي
وهذا ان الوجهان لا يتوجهان في ثم التخصيص وقال قوله تعالى ولا
تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه فسق معزوفة وان جنيفة الناسي
للتسمية يتوكل ان تبينه وحمله بعضهم على المجاز اي مما لم يذبح قوله
وقيل الضمار راجع على الباقية والمعقول معزوفا اي وقيل الضمار
المجاز والمعنى ان المجاز مقدم على الضمار عند احتمال اللفظ لهما وقيل
الضمار المجاز في الرتبة ويقدم على النقل عند احتماله لهما وانما قدم
المجاز على الضمار لان المجاز اكثر منه في الكلام قال الغزالي والكل
تزال على الجملة وقيل الضمار اولى من المجاز لان قرينته متصلة
به قال اللغلي لان الضمار متوهم المعنى سابقا بالافتقاء وقد سبق ان
قرينته توقف الصدر والصحة العقلية او الشرعية تمليه وتوقف
صدر الكلام وصحته وصفه لازم وذلك غاية الاتصال بخلاف
قرينة المجاز فانها منفصلة خارجة عنه وقيل سبيل الاحتياج
كل منهما الى قرينة واشتراكهما لا يناقض ترجيح احدهما لمزية يشهد

فصل
وهل التخصيص اولى من المجاز
ذهب الى ان التخصيص اولى من المجاز والنقل
لان ايراد المجاز والنقل
خلاف الاصل وهما
اولى من الاضمار
ومن الاضمار والتخصيص
ترجح والتخصيص
اولى منهما وقيل
يتوقف
من تعذر التخصيص
اولى مما قبله وقال
اولى من التخصيص
الاضمار اولى من
الاشتراك والنقل
يتوقف من ترجيح المجاز
قيل انه اولى منه
قال ابو هاشم وعيسى
هذا

الجملة يتبين بذكر كلام الفهم في المسالة ومنوان الاصل عدم المجاز وعدم النقل وعدم
الاشتراك وعدم التعارض بين الخمسة الاول منهما من تسعة اوجه واحدها عشرون وذلك
ان خمسة مقابلة لاربعة وخمسة باربعة بعشرين وقد الاول قابل الثاني فقدر قابلة
الشيء منها اذا تعارض الاشتراك والنقل وقال الباقي الاشتراك في كلا اللغة موضوع
للتمام وقد استعمل في الضرع في الخروج فاستعماله اما بين الاشتراك والنقل
اولى لان الاشتراك يخل بالتفاهم النقل الاشتراك والمجاز وقال الباقي عمل النقول

وعدم التخصيص خمسة عشر وجها لان الاصل عدم وجوهه وكلها مقدمة على النسخ ويقع التعارض

وكذا يقال في تقديم الاضمار على النقل لا يناسب ترجيح النقل ببعض الصور بل يجب عدم وأيضا فقد تكون قرينة المجاز الاستعمالية والاستعمالية ان لم تكن من قبيل المتصلة كانت منفصلة لان لم تكن ابلغ فالذي في الايات البينات وانما قدم الاضمار على النقل لتسلم فيه من نسخ المعنى الاول ولانه مرجوح عند البلاغة بخلاف النقل وقيل يقدم النقل على الاضمار ومثال تعارض المجاز والاضمار قول السيد لعبده انزع سوارك منه سمنا انك أي يحتمل المجاز مرجوحا بالتعميم عن اللازم بالملزوم اي عنبين ويحتمل الاضمار اي مثل اي في الضعفة والتفخيم فلا يعتنى وقال تعارض الاضمار والنقل قوله وحرم ربا فان الجنفية أخذا بالاصل وهو الزيادة في بيع وتقم بدرهم مثلا فان اشفعة هي البيع وارتفع الاخ وقال غيره نقل الى باسم ما الى القدر منه وان اسرواه اشفعة الزيادة والاخ بان وقوله صلى الله عليه وسلم الصلاة المشروع اي نفسه ان شاء صلى وان شاء ابى فان الشافعي يجوز ابطال الصوم المشروع به لانه وكله الى مشيئته بعد نفله الصوم ثم معناه لغة ومشروعا فسادا وقال المالكي ليس بمقبول والا لزم ان يشاء اي يتشرع اي نفسه صلاة فتصير بمجرد ما يقول اليه فقوله والنقل على المعقول راجع لتقديم الاضمار على النقل يعني ان النقل مقدم على الاضمار الا لاضطرار الاضمار الى بقيم التي يتعين كلية الاكلة اذا استعمل في الجمع والمخرج دار بشر اشتر اكد بشر الشاء وبشر النعل

ولا الاشتراط بعد له النشر جمي * لكونه يحتاج فيه الكثرة

فيتعارض بان يقع للسببية فيقال هذا ايلاء منه الاشتراط فيقول الحنفي وحمله على الخبرية يلزم منه الاضمار اذ التقدير ثلاثة اربعين فيجاب بان الاضمار اولى لانه انما يحتاج حيث يكون متيقنا وحيث يكون يتم فيحتاج الى الاضافة بخلاف المشترك الرابع الاشتراط مع التنصيص ومثال الاشتراط ان على ان الولاء في النكاح الفاسد يثبت حرية الغلام له بقوله تعالى

يعني ان الاسم المتقدم على اداة الجمع انما يجب النسق لكون النسق يعناه فيه اكثر لتصيير اللفظ باصلا فتكون ففرقانه اكثر فالدة التنفيل وفرق البعض

* يقدم تخصيص يجاز وضمر * وفعل تلا والاسم الا على النشر *
وحيثما فضل المجاز فرتب * تعيينه لدى الغواية فتنتبه
وقد يجب النعماء عكس ما قضى * والغول بالاجمال فيه قد قضى

يعني انه اذا دار اللفظ بين الحقيقة الواضحة والمجاز الراجح بان كان استعمال الناس ايا له في مجازه اكثر من استعماله في معناه الحقيقي تعين الحمل على المجاز من غير ان يوصف بانه راجح فانه لا يحمل على الحقيقة الا بنية وقرينة واختار الغزالي وقد يجب النعماء الخ حقيقة الحمل على الحقيقة لاصالتها ولا يحمل عليه الا بنية او قرينة وقال الامام واختاره السبكي في جمع الجوامع انه مجمل فلا يحمل على واحد منهما الا بقرينة تعين كل واحد من وجهه ومن غير التفات الى ان الحقيقة عند الحنفية لا تحتاج الى قرينة وقال الغزالي في الوقف للاجمال لان الحقيقة اذا تعارضت لانها اسبق للذهن من المجاز ومن السبق هو معنى قولهم الاصل في الكلام الحقيقة فاذا وجب الراجح بالتساوي يحمل على الحقيقة

والغول بالاجمال فيه قد قضى
ان تكشف اذا تعارض المجاز والحقيقة في الوقف فالاصل الاجمال عند الغزالي وعند غيره الحقيقة وفعول البعض فانه يحمل على العفو فانه ايضا موضع العفو فيحمل عليه وفعل العفو يقتضي تخصيصه بالصحيح فيحمل على الاختياري وقيل مع الاشتراك اولى من الاجمال وقيل يتوقف عنه اذا تعارض الاشتراك والمجاز في الوقف فعند الغزالي الاجمال وعند غيره الحقيقة وقد اجمل في الوقف

بانه حقيقة فيه ثم منه الاسم الخ اعلم ان مسمى اذا تعارض النقل والمجاز وهنا لك الصلاة بفتح الصلاة على الرجل هو حقيقة واستعماله في فعل المخصوص اقل مجاز من قوم او مقول منه واخر يرى المجاز اولى لان لا يحصل الا من ارتباط الدعاء بترتب الوضع والمجاز يكفي فيه حصول قرينة السادس النقل والاضمار وهو قول الحنفية اي الجمع بين الرحم والرحيم بالرحم بالرحيم اخذا من الزيادة فاذا تواقفا على اسقاطهما حكم بصحة العفو لان الرب في اللغة هو الزيادة وفي قول الشافعي الرب في الشرع بمعنى عفو مخصوص وقوله تعالى وجاء ربك اي بامر ربك عفوه الخصوص ويكون باسرا لتوقفا على وجه الزيادة اول فهو المختص من الرب ومنه النقل ومنه على خلاف الاصل فهو قول الشافعي وقوله

النقل

وتعين ان يكون الحمل على الاجمال والتوقف وان كان المجاز مرجوحا لانهم
لم يفرقوا فرقا الحقيقة اجماعا فمثال المجاز الراجح لفخ الرابية
حقيقة ومرجوحة في كل مادة مجاز راجح في ذوات الحمام في اكثر البلاد
وفي بعضها للحمار وفي بعضها للحمية بالتحتية ومثال المتساوي
حمل لا انكح والنكاح حقيقة في الوطء ومجاز في العقد

الجمع ان حقيقة ثلاث * على التغزم له الاثبات

واعمل اجمع الاثبات جمع ثبت وان ثم كمية يعني ان الحقيقة اذا
اثبتت اي ثبتا بالكلية فرام المجاز عليها باتعاب الاثبات اي العلماء
كحمل لا يأكل من منزل النخلة فيعتبر بثمر مأكول وخشبها الذي منه
الحقيقة المهجورة حيث لا نية

وهو حقيقة او المجاز * وبا امتبار ربي بحيث اجوز

يعني ان اللفظ المستعمل في معنى لا يخلو اما ان يكون حقيقة فقط
او مجازا فقط كالامر للحيوان المعتاد ص او للرجل الشجاع ويجوز ان يكون
حقيقة ومجازا معا باعتبار شيئين كان وضع لمعنى ثم خصه الشرع او
العرف بنوع منه كالصوم في اللغة للامساك خصه الشرع بالامساك
المعروف بان استعمله في العلم حقيقة لغوية بمجاز شرعي وفي الحمار
بالعكس وكالرابية في اللغة لكل مايربي على الارض خصها العرف بنزات
الحمام ويمتنع كونه حقيقة ومجازا باعتبار واحد للتناقض بين الوضع

اجتراء

عليه النقل فيقول الشافعي وحمله على الوضع اللغوي يقتضي تخصيص البيع فيقول الحنفي
التخصيص اولى لان المراد اتعدد في المجاز والاضمار وقال الصيرفي لعبد من عبيده حر
الا من هذا الا ان اي يحتمل الكناية عن العتق بقرينة المجاز ويحتمل التعظيم بالاضمار الكلام
والتغرير انك كوالد لمن يوقع العتق به يرجح المجاز لانه اكمل والكلام تنزل على لغة الرجل
وقد يوقعه بدرجح الاضمار لان في بنته لان ايله وقيل مما سواء لتوقعهما على البقية
مع الكل اخفاؤهما فيهما التساوي المجاز والتخصيص وقال الصيرفي قول الحنفي في مع وفي التسمية

اجتراء والوضع ذاتيا

والنقف محمول على الضم بمعنى * اذ لم يكن بمعنى الغرفي * فاللغوي على الجملة

يعني ان النقف اذا كان الحمالك بيد بكسر الهاء صاحب الضرع فهو محمول على معناه الضم بمعنى لان النقف محمول على عرف الحمالك بالكسر شارعا كان او اهل اللغة او اهل العرف والشارع عرفه الضم بمعنى لانه بعث لبيان الحمالك واذا كان عرفا وكذا لو اوصى لفقراء بدرابة فضى لما مثوا المتعارف بمنزلهم في عصر الدرابة واذا ورد لفظ الصلاة فملاك صاحب اللغة حمل على الدعاء بخير ولا يحمل على الضم بمعنى ولا الغرفي لو كان فمرة اذا كان الحمالك الشارع ولم يكن للنقف قرائن الضم بمعنى او كان وضع عنده صار محمولا على معناه الغرفي العام اي الذي يتعارفه جميع الناس واشتراط الحمل استمرار التعارف الى وقت الحمل غير محتاج اليه لانه لو اختص بمن ابتعاد ولم يوجد بعده كان عاما لان العام قد ينقطع ويتغير فالدال اللفظ وارتفاعه في حالة البناء

الذكر النقف يدل فمنه التخصيص بالاجماع ومنه على خلاف الاصل فيقول التخصيص او لفظ العام اذا تعارض الاضمار والتخصيص ومثاله قوله تعالى ولكم في القصاص حياة اذ قيل في تاويله الحياة المعنوية قيل وهو ازالة النوبة بالقصاص ليبقى في الزاجر وقيل الحياة الحسية وحمله على المعنوية يدل منه الاضمار اذ تقديره ولكم في شرع القصاص وحمله على الحسية يدل قد التخصيص لفظه على القاتل وقد اجمع بعضهم ذلك في بعض فعال * يقدم تخصيص مجاز ومضمر * ونقل يليه واشتراك على النسخ * وكل على ما يعتزله فتغرم * وقدم افراد الجميع ثم واو * وقد يكون بالشكل او صفة كلام له اوجبا معتبرا فايكون فعقلا او ضمنا لاحتمال او بالقرينة والمجاز في زيادة والنقصان والسبب للمسبب والكل للبعض والمتقابل للمتقابل وبالعكس وبالبعض على ما بالقوة لابد في صحة المجاز من العلاقة والمجاز استعمال الكلفظ لكل معنى مجاز اوذ الى بالكل ومسمى فيهم له بالاستواء في امور اخر وهي علاقة المشابهة اما في الشكل كتسمية صورة الاسد المنقوشة على الجدار اسدا او اقله في صفة كلام له كتسمية الشجاع اسدا او يسمى هذا النوع من المجاز بالاستعارة واحترز بغير العام عن التخصيص

ثم ان لم يكن له معنى مع بقى علم او كان وقع منه صار وقد المحمول عليه
المعنى اللغوى لتعيينه حينئذ فلا زكى ياء لا ينتقل من معنى من المعانى
الثلاثة الى ما يقابله الا اذا تعذر حمله على حقيقته ومجازه والغرض
الخاص كالعلم بذلك فان اجتمعا قدم الخاص فتقديم العلم على الخاص
لا كل العرف لانه يراد الشارع بل انما يقدم في كلام غيره وتقديم العلم على
الخاص محله حيث لم يكن المتكلم له عرف خاص وتكلم فيما يناسبه كما لو
يتكلم في مسألة نحوية فان كان كذلك حمل على عرفه الخاص كما في الآيات
البينات قوله بمعنى الغرض بمعنى ما كان او خاصا فوليا كان
او عقليا على المشهور والمراد بقوله على ما يحيل خلافا للفاضل
يقدم اعتبار العرف العام على ما يتبعه خليل في المختصر بقوله ثم ما قوله
وخلافا لم فرض اللغوى على العرفى والشرعى في الجميع كما فعل
خليل في مختصره فقال ابن الحاجب لو حلف لا اكل خبزا او تعاطى كل خبز
البر فانه يحنث بمنزر الفارسى بخبز الشعير وان لم يأكله ابدا قال
هلولو او فرا اختلف بمنزر ذا يعنى الحالكية كالضابعية في تقديم
العرف على اللغوى في الايمان ونحوها لو لم يجب * يحنث بمنزر الحجاز في
الزا تنتيب بالبناء للمفعول اى اختير يعنى انه يجوز حمل اللفظ
على

الاول كثرة استعمالا بالحكم الحاصل لان العلاقة في ذلك لا بد من تبوتها اما بفتح او
ضم ولا واحد من متساويين في حالة الاستواء الثالث علاقة المضادة وبعضهم يعبر عنها
بالمقابلة نحو وجزاء سيئة سيئة فمثلها تسمية الثانية باسم ما قابلها الرابع علاقة
المجاورة ومعنى تسمية الشيء باسم ما جاوره تسمية الغريبة راوية والراوية في
اللغة اسم الرابة التي يستقى عليها وقد قولهم جرى الميزاب الخامس علاقة الزيادة
ومثال بعضهم بقوله تعالى ليس كمثله شيء قال ابن الكمال زاد الكاف والتقدير ليس مثله
شيء وقال الزمخشري الكاف للتشبيه فلا مجاز والمقصود من الآية نفي من يشبه ان يكون
مثلا فضلا عن الله مثل حقيقة السادس ضد علاقة التضاد اى ان بعض من المعنى يحتمل

على وفقه الحقيقي قبل البحث مثل مؤمن مستعمل في وفقه المجاز لان
الاصل عدم المجاز بلا قرينة كما يدل عليه كلام البعض وذكر الغزالي
انه لا يصح التمسك بالحقيقة بعد البحث عن المجاز كالعام
مع الخصص وكذا كل دليل قطع معارضه يعني مع معارض الوجوب
والا وجب اتفاقا وانما وجب عند الغزالي البحث مثل مؤمن مستعمل
في مجازه خوفا ان يكون المجاز راجحا فيقدم على الحقيقة او مساويا
بالوقف كذا قالوا اذا قابل الاحتمال * من التأمل والاستدلال
ومن تأسس بموم وبغفل * او بمراد او الكلام ما ينتفي
كذا تم تنبيه لاصحاب العمل * بما له راجحا مما يحتمل

مؤمن بالجر بمعطوف بمجرور على التأمل والاستدلال متعلق بالاحتمال
خبر له ما ينتفي بالبناء للمفعول اي يعتبر تقديمه على ضده يعني انه
كما يقدم العام على الخاص والمطلق على المقيد والحقيقة على المجاز
يقدم محتمل النفع اي الراجح الذي معارضه محتمل له وجوب كالتأمل وانه
مقدم على الزيادة فيعمل عليه دونما كقوله تعالى لا اقسم بهذا البلد

استعمل في قبل العمل بقرينة العمل وصوال الغزية بقرينة اقتنت العلم
والعمل كما بقرينة المجتمعة ومنه قولهم الكلام قرينة اقتنت العلم بقرينة السببية
ومعنى اما بالكلام السبب على المسبب نحو فران لنا عليكم لباسا والمنزل الماء الذي هو سبب
وجود ما يلبس واما بالعكس وهو الكلام المسبب على السبب نحو رعينا الغيث النافي
علاقة الجزئية والكلية بمثال الكلام الكل على البعض قوله تعالى يجعلون اصابعهم
والمجعول انامل ومثال الكلام البعض على الكل الكلام فيهم على الزانية ومنه الحج عرفة
قال الشيخ ابو عبد الله ج ومعنى اقسم وهو عند اربابه البناء يكون اجزاء اعلم الناسع
علاقة التعلق ومعنى اما بالكلام المتعلق بكسر اللام على المتعلق بالفتح نحو اللهم اني لنا
علمك ومنا اي معلوم وامابالعكس وقال ابو البركات المراد بهذه العلاقة التعلق الحاصل
بين المضمر والمضمر العامل والمضمر المجعول فيشمل صيغة افتعال الكلام المضمر على المضمر المجعول

قوله ان الحقيقة والمجاز
اصلها قال الشارح
والمراد بعمل قبل البحث
والمراد بمعارضه
ان لا يعلم التعارض
فيه ج والشرط
فيجب فعل العمل
والمراد بعمله بالتعميم
والمراد بالتأمل
التوقف كما يأتي
كلمة او تفعلا فيما
وان لم يصح عليه
هل المجاز المتأخر
وقيل يصح عليه
حيث

فيل الازايرة وفيل الاخافية وكذا يفرم الاستغلال على الاضمار كقوله
تعالى اوينفوا اويقتلوا الاية فالانسا بعين يقتلون ان قتلوا وتصلب
ايديهم ان صلبوا وهن نقول الاضمار اي الحذف وكذا يفرم التخصيص
على التاكيد كقوله تعالى فبماى الاء ربكما تكذبان من اول السورة الى
اخرها متحمل الاء في كل موضع على ما تقدم قبل الفعل ذلك التكذيب قبل
يتكرر منهما الفعل وكذا يفعل في سورة والمرسلات فيحمل على الحذف
فيقبل كل الفعل وكذا يفرم العموم على الخصوص قبل البعض من التخصيص عند
اكثر المالكية كقوله تعالى وان يحصوا بين اختين اي سواء كانتا حرتين او
مملوكتين ولا يختص بالحرتين والمملوكتين وكذا يفرم البقاء على النفي
كقوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الاية يحتمل التحريم في الاربعة
يقتضي اباحة ما سوى ما ذكر ومن جملته سباع الطير ووردت تهيئه صلى الله
عليه وسلم عن اكل كل ذي ناب ومخلب من الطير فاختلفوا فيه هل هو ناسخ
للاباحة اولا والاكل مصروف الى ما يليه وذلك الاصل في اضافة
المصدر فيكون الحديث قبل قوله تعالى وما اكل السبع ويفرم الاجزاء على

الزير وكلام كلهم ان هذا راجع لعلاقة الاستغراق والعلم انما اخص منهما فانه لا
يلزم من الكلافة جامعيتها وقد يكون ان ذلك الذي يكون موجودا بالفعل قبل كونه بالفعل قبل
الموت ليس موجودا في الحي بالفعل بخلاف الاسكار في الخمر فانه حاصل فيها قبل شربها بالفعل
فالعلاقة الاولى تغاير عن الثانية والثانية لا تغاير عن الاولى وقد يكون في الاستغراق
خلافا للفوع في بعضا واجزاء وافرادا لابن عبد السلام والنفسوا في ومنع الاقلام الحرم
مخلفا والبعض والمشتق الا التبع ولا يكون في الاعلام خلافا للغزالي في مسئلة الصفة
في كسر المصنف في هذا الموضع مسايل من المجاز فيها اختلاف احدها المجاز هل يكون في
الاسناد وهو التركيب او الاول والمشتق لذلك فقسموا المجاز بحسب موضوعه الى مفرد نحو
اسد على الرجل الشجاع والى مركب نحو اشاب الصغير وافنى الكبير كر الغداة ومر العشي
والجمع دان صفيغة واسناد اسنادية والاسناد الى الكل والى مجاز في التركيب والى مفرد

على فرد الى ان مر الاشتراك في فعل الكلام فمثل المضمر واجب ومن الدوام ارجح من كونه مضمرا كذا بينه وبين سببه الى ان مر التقدم ويقدم الكلام على التفسير كقوله تعالى لعمرك انهم لفي سكرتهم يعمهون بعمرك قسم والمالكية ان على الشم لمحبوب وقيل لا الشافعية على الكبر واجمعت بان الاصل عدم التفسير ويقدم التنبيه على التفخيم والتناهي كقوله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا الاية كلام مبتدا الكفارة لا تجب الا بالظهار والعود معا ويقدم التفخيم والتناهي على التفخيم والذين يظاهرون من نسائهم فتحرير رقبة ثم يعودون لما قالوا قبل الظهار ساقط الحكم لا تجب بسببه الكفارة وعلى هذا لا يكون العود ثم كالا بكفارة الظهار وانما قدم قاذكر لاجل ايجاب العمل بما اجمع من محتملات اللفظ وكون قاذكر هو الراجح لانه الاصل

وان قيم الدليل للخلاف * فقدمنه بلا اختلاف

يعني ان محل ترجيح المذكور ان عمل وقد بان تعذر الجمع على الاصل حيث لا دليل يرجحه على الاصل والا رجح ووجب المصير اليه بلا خلاف

وقد يقدم لكونه مقدما في التلاوة كما تقدم في الاستعمال وقد يقدم لكونه مقدما في الاستعمال كما تقدم في التلاوة وقد يقدم لكونه مقدما في النزول كما تقدم في التلاوة والاستعمال فيجاز الاستعمال والتلاوة والنزول فظاهر بالعفيفة الوالدة تقلى واختلف القائل بنفي المجاز به الاستناد مثل يعطيك

الجاز فيما يجاز عنه به المسند او به المسند اليه واختلف مثل الخلاف به منع المجاز به الاستناد حقيقة او الاحكام كلام المصنف وتبعه واجراه على ظاهره وقال بعضهم ليس بخلاف لعدم تواردهما على محل واحد لان مر اثبت الاستناد به المجاز كعبور الغلام ومن نابعه واداة المجاز العقلي وان مر فعله كما بن الحاجب واداة المجاز الاستعمالي وحكى الخلاف بغير الاسنوي به شرح ابن الحاجب الما فيضا مثل يكون المجاز به الافعال والحروف اولا واختار المصنف الجواز وحكاه عن النفسوائي وعن الدبوسي ممثلا وزوده به الافعال الكلام الدال على المستقبل كقوله تعالى وناداى اصحاب الجنة اصحاب النار والكلام المضارع مثل الماضي نحو واتبعوا ما تتلوا الشياطين اي فاتلته وعلى الاول به الحروف وزوده الباء للالصاق مجازا نحو مررت بزيد اي الصق مروري به وتعوكيم وذهب الاكثر الى المنع المجاز الى الحروف مخالفا لابا الزناد وابا التبع ومنع البعض المشتق باسم الفاعل واسم المفعول لا بالتبع للمصدر الذي منه

وبالتباذر يرمى وحيل * اى رمى الرحيل الا الرحيل

يرمى بالبناء للمجهول والرحيل مفعول على وحيل بمعنى انه يرمى
وحيل الا الرحيل اى الجوع الزموا المجاز بالتباذر الى الهم البهم حيث انقطع
الرحيل اى الغرينة قالمعنى انه يتباذر الى الزمر من اللبغ عند عدم
الغرينة ملوا المعنى الحقيقى له وتمم له وملوا لا يتباذر اليه الا بالغرينة
هو المجاز فالمجاز ويوخذ مما ذكر ان التباذر من تميم قرينة تعرف بها
الحقيقة يعنى انه اذا كان المجاز يرمى بتباذر تميم له الذى هو بحسب
الواقع الحقيقة اول الغرينة فالحقيقة التى هى ذات الغير تعرف
بتباذر ما من تميم قرينة فان قيل لا نسلم ان الغير يفهم بالحقيقة
بل منه اللبغ الموضوع قبل استعماله قالجواب ان اللبغ قبل
استعماله لا يوصف بتباذر المعنى منه لان تباذر المعنى من اللبغ انما
يتصور حين استعماله فى المعنى واذا وقع به ان وضعناه كان للعلم بانه وضع
له وليس من قبيل تباذر المعنى من اللبغ فان اللبغ الذى يتباذر منه المعنى
لا يكون الحقيقة وتنتقض هذه بمنزلة العلاقة الحقيقة بالمستعمل

اعلام الموضوعة للمتمم الصفة كالاسود والبقلى والحمار ولا يدخل فى اعلام التى
توضع اللبغ من الزوات كزيد وتميم فتلحقها تبع المجمل الميم الثانية من متمم الصفة
بالعين فالواو الحلاف فى المسالة تراجع الى التسمية وتميم اذا وقع بتباذر تميم الى الهم
لولا الغرينة وصحة النفى وعدم وجوب الحكم اذ وجمعه على خلاف جمع الحقيقة وبالتزام
تقييده وتوقفه على المسمى اخ والحكاية على المستحيل اخ كروا لما تميز به المجاز
علامات احدها مباذرة تميم مما الى الهم لولا الغرينة عكس الحقيقة فانها المتباذرة
الى الذهن من تميم فتوقفه على قرينة كقول القائل رايت اسدا فالمتباذر الى الذهن من تميم
اى يقول رايت اسدا الكبا صدره رفح فيتباذر المجاز لاجل الغرينة المقالية الثانى عدم تقييد
كقولك للطبيب ليس بحمار الثالث عدم وجوه الحكم اذ قد يستعمل لوجوه معنى فى محل
ولا يستعمل فى معنى اخر مع وجود ذلك المعنى فيه كما تقول الشمال الغربية ولا تقول الشمال

لانه لا يتناول ريحه ومرعاه فيه وأجيب بان العلاقة لا يجب ان يعتبر اتحادها
فلا يضر تخلفها عن الحشيش وايضا فلا نسلم انتفاء ذلك عنه عند من يجعله
عند تجرده عن القرائن كما مر في الغرة وتعانيه واذا علمت ذلك
علمت بطلان اعتراض الدنفي على المثل في قوله ويوخذ مما ذكر فيه
لا الدخيل اذ الوقع فيه بعض العلاقة المذكورة

وعلم النفي والاثبات * ان وسم اللبغ بالانواء

يعني انه يعلم مما مر ومما في المتن الحنفي للبغ بعلم سمة ففيه
ينفس ولا لبغا ولا لغة وبه اعترض على قوله قالت بانفسال الضمة
لغة فاله الغفر وقال سمة النفي قوله للبليد ليس بحمار واعترض
على مثل العلاقة بانه يلزم عليها الدور لتوقفها على ان المجاز ليس من
المعاني الحنفية وكونه ليس منها يتوقف على كونه مجازا واجيب
بان المراد سمة النفي بالنسبة الى من لم يعلم انه معنى حنفي لزال
اللبغ وكذا ان يعلم ان المعنى الحنفي وجوب الحكم اذ هما يدلان عليه
ان وسم اللبغ بالانواء اذ يعرف بعلم التراد والا فالواجب الحكم اذ

البشارة
فلا وجه لما ذكره
وانما تعد الاضافة
ممن يعتبر ان ابن الحاجب
يقدم ركيزة ابي الله
تقدم وهو ان الحاجب اذ
لان المجاز قد يجمع
على الاصل الشجاع
لا كذه وان الحكم
والنفي بواجب
الرابع جمعه
على خلاف جمع
الحنفية وقيل
بالاول فانه يجمع
على امور اذا كان

بمعنى الشيء وعلى اوراق اذا كان بمعنى القول لانه حقيقة في القول مجاز في الشيء وحكى
الاصل عن سيبويه ونبه له ان جمع فعل على وزن افعل لا يطرد الخامس عشر التزام تغيير كجناح
الذل وذراعي بالقاف الجناح والذل يستعملان في مد لونها الحنفي من غير تغيير فان
ولي الربي وخرج بقوله بالتزام الخمسة ما قاله فر يغير فيه لا يمنع جارية لانه
ليس فيه التزام لازم الخمسة حتى توقف استعماله على المسمى الخ نحو قوله تعالى وجزاء
سيئة سيئة مثلها فان ولي الربي وهو اكذا المسمى الحنفي فلغو كما مر كما تقدم او
مقررا كقوله تعالى فان الله اشرع مكرا ولم يتقدم لهم ذكر في اللبغ لكنه تضمنه المعنى
الشامل الاكذا على المشتمل نحو واسال القرية والمختار انه يكفي السمع في
نوع المجاز وتوقف الامر الخ يتعرض المصنف الى النقل في الاحاد وهم ولي الربي
ونبه له بالانقلاب على عدم انه يكفي السمع واعلم ان لا يعتبر شخص العلاقة وانه

بجواز التعميم بكل من المترادفين مع ان كلا منهما حقيقة لا مجاز قال الايجي اطلاق المجاز قال المجمل كما في واضل الغزالي اي اضلها ولا يقال واضل البسباسة اي لاحبته ه قال في الهايات السنات ثم الحكم اذ فيه لو وقع انما هو باستعمال المخالف له في نحو اخلاء فعناه الا باستعماله موضع ايراد فعناه كما هو حقيقة الحكم اذ وكذا اما يعم لا وجوبا كما في الاسرى اهل الشجاع ويتصل في جميع جزئياته من غنم ونحوه بجواز ان يعم في بعضها الحقيقة كالتعميم بالشجاع بترك الاسرى في بعض وفي الشجاعة قال الخبيصي ولا شك ان مثل ذلك اي في الحقيقة التي لها مجاز فانه يطلق التعميم في بعض جزئياتي قبل لولها بالمجاز قبل لذاته يعني كالتعميم بالاسر بترك الشجاع واجيب بان المراد بعدم الحكم اذ صحة اطلاق اللفظ على كل فرد من افراد ذلك المعنى مع امكان العدول في بعض افراده الى اطلاق يكون حقيقيا ويوجود الحكم اذ صحة اطلاق اللفظ على كل فرد من افراد ذلك المعنى مع عدم امكان العدول في بعض افراده الى اطلاق يكون حقيقيا وامتنع

بعضهم

الايجي وهو المختار وقيل بالوقف وقيل بالتفصيل بين الاحاد والتثنية والجمع فيجوز في الاول دون الثاني والثالث وقيل بالعكس وقيل بالتفصيل بين النفي والاثبات فيجوز في الاثبات دون النفي وقيل بالتفصيل بين ان يعم بالنسبة الى كل واحد فيجوز او بالنسبة الى المجموع فلا

قال ابن الحاجب قال بعضهم وهذا الخلاف اعني في جواز التعميم بكل من المترادفين مع ان كلا منهما حقيقة لا مجاز فيما لا يعم اطلاق المجاز قال المجمل كما في واضل الغزالي اي اضلها ولا يقال واضل البسباسة اي لاحبته ه قال في الهايات السنات ثم الحكم اذ فيه لو وقع انما هو باستعمال المخالف له في نحو اخلاء فعناه الا باستعماله موضع ايراد فعناه كما هو حقيقة الحكم اذ وكذا اما يعم لا وجوبا كما في الاسرى اهل الشجاع ويتصل في جميع جزئياته من غنم ونحوه بجواز ان يعم في بعضها الحقيقة كالتعميم بالشجاع بترك الاسرى في بعض وفي الشجاعة قال الخبيصي ولا شك ان مثل ذلك اي في الحقيقة التي لها مجاز فانه يطلق التعميم في بعض جزئياتي قبل لولها بالمجاز قبل لذاته يعني كالتعميم بالاسر بترك الشجاع واجيب بان المراد بعدم الحكم اذ صحة اطلاق اللفظ على كل فرد من افراد ذلك المعنى مع امكان العدول في بعض افراده الى اطلاق يكون حقيقيا ويوجود الحكم اذ صحة اطلاق اللفظ على كل فرد من افراد ذلك المعنى مع عدم امكان العدول في بعض افراده الى اطلاق يكون حقيقيا وامتنع

بعضهم وجوب الاتيان بها في الخفيفة بان منها قال لا يجوز كما بعد فعل
والصحيح جوازه في الاتصال ولا يختلف في حذف نحو كما زورة
والدرهم الا اول في خفيفة في الحاجة ولا يطرد في كل ما فيه في اول الثاني
في من لدن الغم لا في كل ما فيه دثور واجيب بان عدم الطرد لا ينافي
عليه نحو الاول من عمرو وسواء اسماء الفعل توقيفية ولا يتمام النقص لان
القاضي يطرد في محل يقبل الجمل والصحيح في محل يقبل التمثل وتعدم الكلام
الاخير من عمل نحو قاذ كم لعدم وجود المعنى فيه لان الجمل المعبر فراعتبر
في وضعهما ولم يوجد فيهما ذكم وقول الجمل لا يقال واشال البسملة قال
الغزالي في شرح المحصول لا نسلم انه يمتنع بل كلام سيبويه وغيره يقتضي
الجواز ه قال ابن برقلك * وقال ابن الخشاب بل خلقا * البت بل وامتنع
استعمال الخشاب اليد بل تحكم فعليا يسمى نحو واشال الغزية والاقسم بمن
وما يقع الاشكال ان المعتبر في العلامة خوتهما ومن فتحوفة منا
والاستعمالة وبينة بجاوجه الامتناع والحاصل ان كلام الاطويلي
فصح بالامتناع نحو واشال البسملة وكلام النحاة فصح بجواز الوقع

بانها مما اتفقت بعليها اللغات كما الصابون فقد صاد كما الغزالي في شرح البرهان الالفاظ
التي استعملت العرب في لغة تميم والالفاظ التي استعملها غيرهم من لغتهم وجاء ترتيبي
الصابون بالوضع وتعريفه ذاك يتم استدلاله والمرام ان المسألة لا ينبني عليها
فقه ولا يشتغل بها فقيه وانما موضعها لغوي قلا يشتغل بذكرها الا فمسألة اللغة

اما خفيفة او مجازا او خفيفة ومجاز باعتبار ين والاول منتفيان فقبل الاستعمال اسم مو
محمول على عمرو الجمل كما ابن الخباز في الشرح نعم عمرو اذ نعم فيه تم الغ في الكلام ثم اللغوي
وقال الغ. اي والاصل في اثبات الضم عمرو والنفي الغ. اي مجملا والاصل اللغوي اللفظ
قبل الاستعمال لا يوصف بكونه خفيفة ولا مجازا لانه اي الاستعمال في كليهما وتعذر
الاستعمال فر يكون خفيفة فقط كما الاصل على الجمهور الخ وفر يكون مجازا فقط
كما الفعل على الاصل الضعيف وفر يكون خفيفة ومجازا باعتبار ين اولا بحسب وضعين

ضمير وجميعه والضرر بالوقف والاستعمال * وكون الاكل في المال
يعني انه يقع في المعنى المجازي بتوقف اللفظ في الاكل فانه عليه تعلى
المسمى بالاخ الحقيقي ومن امثلة المسمى بمنزلة المثل البديع بالمشاكلة
وهي التعبير عن الشيء باللفظ يقع له لوقوعه في صحبته واللفظ المشاكلة
مجاز يقولون اكلوا وقد اكلوا الله اي جازاهم تعلى وكم مم حيث قالوا ومكر
اليهود على قتل عيسى عليه السلام بناء الفعل شبهة تعلى من وكلوا
بقتله والاكلان اللفظ على معناه الحقيقي لا يتوقف تعلى شيء له يعني
انك اذا وجدت وتعيين للفظة الاكل فيما تعلى احد مما لا يتوقف تعلى
مسمى بالاخ وتعلى احد مما يتوقف فالحكم على شيء المتوقف بانه حقيقي وتعلى
بالاخ بانه مجاز في قوله ومكر واحقيقة ومكر الله مجاز قوله وكونه
يعني انه يقع في المجاز وكون الاكلان اللفظ عليه الاكلان تعلى التمثيل
عليه ذلك بالاكلان نحو واسئل القرية اكلوا سؤال القرية على معنى
سواسئل اهلها وهو مستميل بالاستعمال انه يقع في مجازا اذا اريد استعمال
اهلها في قوله والقرية القرى مبتدأ خبره بالوقف وكون بالاكلان

تعلق

قوله مجاز بالاعتبار بالاعتبار تعلق بالاكلان اذا كون اللفظ حقيقة ومجازا بمعنى واحد من واضح
واحد مجاز للتخلي وهو الوضع ابتداء وذلك قسم اللفظ مجموع تعلى عرف المخاطب بكسر الطاء
ابتداء اذا كان للفظ مثلا لو سمع بمعنى ولغوي وكان احدهما من صاحب الشرع حمل على
الحقيقة الشرعية لانه عليه الصلاة والسلام وان كان عرفيا فلم تثبت لتقع به الاوضاع
اللغوية واما بعث لتقع به الاحكام الشرعية وان كان من صاحب العرف كما لو اوصى برابة
ولم يرفض لصاحب العرف بما هو المتعارف يتقدم في مسمى الرابة وكذا اذا ورد لفظ الصلاة
مثلا من صاحب اللغة فانه يحمل تعلى الدعاء من غير نقل الى العرفي والشرعي في ذلك وقد
اختلف يعني قد ومنذ السابعية في تقديم العرفي تعلى اللغوي في الايمان ونحوها ووجه
الاول بعد القول بتقديم اللغوي بان العرف لا يكاد ينضبط وايضا فان العرفي في كل الرابة
مثلا بالنسبة الى الحقيقة اللغوية مجاز لا كثرة راجح فيلتقي اليمين في ذلك الى

وعطوف عليه بمعنى ان الفعل الذي هو المجاز يجب بالوقف اي التوقف
وواجب الغير وقافر جمعا * فمذاهب اهل المجاز اسمعا

وواجب بالجر عطف على الوقف بمعنى ان المجاز يجب بلزوم تغيير
البعض الذي عليه كجناح الذل وذراع الغرب اهل المجاز بمعنى لبي المجاب والذي
بمعنى ضده الخ وقد انه التزم وتغيير كل من الجناح والذراع بالاضافة
هو اليه وتلك الاضافة في جناح المجاز والتزامه علامة تعين المجاز
مرا بالصفة وعلى مزايا العلاقة المشابهة في الصفة الخاصة او ومعنى
كون الجناح آلة يجعلها الطائر على عرضه ليلا يؤذي به شيء وكون
الذراع شريرة الاعداء والخدم كما قال الشعر التعاون اي انهما
ليسا من فعل استعارة التخييلية بل من فعل استعارة التخييلية
كالاظفار المنية والمحفوف بمعنى ان البعض فيها مستعمل في معنى
الموضوع له وانما التجوز في استعارة في اثباته لما ليس له بخلاف
المشبه في الصفة فانه يغير من شيء في وكالعين الجارية قوله
وقافر جمعا بمعنى اقتراوا له جمعا للاصلان وبمعنى الاصحاب

قوله تعالى من المجاز
تعالى من المجاز
الراجح في الصفة
المرجوحة وتغيير
فعل الخلاف بالذال
لم تتغير الصفة
اللغوية بالكلية
حتى صح به الغراء
وقد منع الغزالي
الواو في البعض
الصلاة من النعم
اذ الكل له قسمي
شمي وقسمي
لغوي قال وقع
في تنزيله

كقوله تعالى الصلاة والسلام وفرصار بعض نصابه من الغراء مثل من ذكر شيء فقالوا
لا فعل الخ اذا اصلهم حمل على الشمي وان وقع في النمي كتنبيه من قوم يوم النعم كان
مجملا وضعه اهل بصار وواجب اهل الغرب الخ واثبات وقال في النمي يحمل على اللغوي وذكر
الغرب النمي الغلط ان البعض اذا كان له قسمي شمي وقسمي لغوي منه يحمل في الاول وعلى ابناء
منه على تقدير التزام اهل النعم بمعنى وجمعه بمعنى مدا وقوله للاصل او يكون له قولا
خافيا بنبوتهما وجمعه بمثل وجمعا الخ وقوله الفاضل لعله انما بنكر ابتداء الوضع لان
النقل فيه من مزاج الكلام له في المنقول الى قوله عما ان الاول قال المجمل الواقع
في عبارة الغزالي وقوله النمي وتمر اعنه المصنف الى النقي وقع ازاله النمي لمناسبة
اثبات يعني الخ وقابله الثاني في كلام قولهم ان البعض يحمل على الصفة مخالفا
انه لا يقتضي الى ان يتمكن من المجاز له اهل تعرفه وهو مقتضى كلام البعض قال وقد اقر

من الضمير فاعل جمع ومجازا حال من فاعل سمع فدرم والعبد للاكلاء ايضا وجملة سمع خبر ومعنى سمع اللبخ اذ جمعه بمعنى خلاف جمع الحقيقة مجازا كما لا في بمعنى البعل مجازا فجمع بمعنى أفور بخلافه بمعنى الفول حقيقة فيجمع بمعنى اوار ومنزلا مفعول بما بعده له ومعنى حقيقي وترد به ومعقله الخ فيستدل على انه مجاز باختلاف الجمع ودفعه الاشتقاق الخ قال زكريا وعليه قال الرملي لاختلاف الجمع

المغرب

بفتح الراء المشددة وانما عقب به المجاز لشبهه به حيث استعملته العرب فيما لم يوضع له كاستعمالهم المجاز فيما لم يوضع له ابتداء قاله الجملي ومثل به على انه ليس حقيقة لغوية اذ لم توضع العرب لهذا المعنى ولا مجازا لغويا لان العرب لم يستعملوه في معنى لعلاقة بينه وبين معناه اخ قاله ع ر (هـ ي ات السنات)

وما استعملت فيما لم تجز العرب * وغير ما لغتهم مغرب

فالمبتدأ والعرب فاعل استعملت ومفعوله محذوف ومغرب خبر يعني

التمثيل بالمغرب على المختار من ان المغرب مجاز لغوي وقيل حقيقة لغوية وقيل شرعية وقيل عرفية

وهو تعارض المجاز الراجح والحقيقة المرجوحة فالمنهل المختار يحمل على مورد الخلاف في مسألة المسألة عند العجم موهالة تحمل والمجاز مع الحقيقة ونصه اللبخ ان كان له حقيقة واجرة لغوية ومجازا او مجازان فقط ولم يكثر استعماله في شيء من مجازاته بلا خلاف انه عند الكافة لا يحتاج في حمله على حقيقته الدينية وقرينة وانه لا يحمل على مجازه الدنية وقرينة بل يرجح بنحو ذلك وان كان له حقيقتان لغويتان فقط ولم يكثر استعماله في شيء من مجازاته سواء كانتا له حقيقة واجرة او حقيقتان فلا يحملون اصلا على حقيقة الحرتيم موالسلابين الى العجم عند الكافة ومثل المصمي بالحقيقة الشرعية والعرفية ومثل بنحو كفر الحكم المتفرع فيه فلا يحمل على اللغوية الدنية وقرينة ولا يحتاج في حمله على مجازه الشرعي او العرفي الدنية او قرينة وان كان كثر استعماله الا ان ساوى الحقيقة اللغوية ولم يضبط الى العجم عند الكافة فمثله صورة المسألة

ان المعرب سواء فيه استعملته العرب في معنى وضع له في غير لغتهم فخرج الحقيقة والمجاز المعربان اذ كل منهما استعمل فيما اللفظ فيما وضع له في لغتهم وقوله كان منه مثل اسماعيل * ويوسف فرجاة في التنزيل ان كان منه اي من المعرب كما كان من العرب مثلا مثل اسماعيل ويوسف بهم مما في البيت للوزن وبتثليث سين يوسف فهو وافع في الفرد اي ومثل ابهم واسحاق وزكريا وغيرها ذكره في قوله اي كان منه الخ بناء على ان قال الخ من العرب لاجماع النحاة على انه ممنوع من الصرف للعلمية والعجمة ويحتمل ان لا تمنعه من قبل لما قضى عليه السبكي في جمع الجوامع حيث قال المعرب لغة غير لغة علم وفرضه في شرح المختصر على انها منه وجعل على احتمال البناء باجماع المذكور لا يقتضي كونه معربا لجواز انتقال اللغات فيما وانما اعتبر بعجمتها حتى منعت من الصرف للاصالة وضعها اي سبقها بذلك وكونه وضعها اشبه بحيثية التعريف الوضع فان في النقود والورود وجعل الاعلام من المعرب محل مناقشة لان العلم ليس بوضع الاعاجم اذ للاختلاف

انه اجمالي تفصيلي والمجمل ما لم يتضح والمفصل ما اتضح معناه بنية او قرينة فقال الرفع تضمنه بجمل على ان الرفع يوضح تمثل الجمل الاسماء والرفع اي صورة يوضح اي صورة الضم المشالة عن مثل الفعل من مثل او مثل رفعة في صورة

المشالة ومختار الاقدام في المشالة منهم الوقف وقال الغزالي مذهب المشالة وجعلها الى الحنفية وفرسانهم منهما ورايتهما مشهورة في كتبهم عملوا الى ما ذهب له فالوا كان المجاز وجوها لا بعيم بابي بينة فرقة الحقيقة اجماعا وان غلب استعماله حتى ساوى الحقيقة فالحقيقة وفرقة عمر ابي يوسف والخلاف ايضا وان رجح المجاز وقلة قالتا اخر استعمالا ثمانية الحقيقة بالكلية فهو جمع ابو حنيفة الرابي يوسف ويتبعون على تقديم المجاز وان كانت الحقيقة تتعاضد في بعض الاوقات بمسالة الخلاف ثم قال وقولهم قلة التسليم تفريع الحقيقة غير متجه بل الحق حينئذ الوقف للاجمال قلت صادق الغزالي فاعتماده المجاز الراجح فربما يكون بعض افراد الحقيقة اللغوية كالرابة للمجاز فيكون اخص والحقيقة اعم فيلزم من نفيها نفيه من غير عكس ويلزم من ثبوته ثبوتها من غير عكس قال فمعنى للتوقف حينئذ تعفن النفي والاثبات وثبوت حكم قلما يكون كذا وراء امر خطاب لاكن مجاز الاقبل تمامه

لغة وضم المعرب ذلك قوله اسماء الاصابع كلها اسمية الخ
اربعة اذم وطاحل وصعتل ومحمد صلى الله عليه وسلم واسماء الملائكة
كلها اسمية الخ اربعة منكر ونكير وكالكل ورضوان وقيل ان فتاني
القبر منكر ونكير وفتاني المؤمن مبشر ومقيم وعليه بعض سنة
والمتقدمين الخ * والشافعي النفي للمنكر المتقدم فيتراخبره
النفي يعني ان رأى الخ والشافعي ومعتمد مم منوني وقوع المعرب
المنكر في الغراء ان اداة الوكل فيه الاشتمال على ممنوع بي فلا يكون كله ممنوعا
وفرق ان تعلل ان لفظ الغراء اذا عرب فيل انه فيه كما استعمل في فارسية
للرماح الغليظة وفسطاس روفية الميزان وقسطاله منزلة للكوة
التي لا تنعزل واجمعت بان منزلة الغلاة وغومها اتفق فيها الغة
العرب ولغة غيرهم كالصاغون فان الجمل والاخلاق في وقوع العلم
الخ بجمعي في الغراء ان ولا يتأتى ذلك كون الغراء ان كلها عربية نعم الى قد
ذكره المعرب وغيره ان الملاع بحسب وضعها العلمي لا تنسب الى
لغة دون اخرى فان في اباي السنات ان لها قرابة بغير العربية لكون
الواضع مرادا لك الغير وعلى كل يقتنع في الوضع وكونها لا تنسب الى
لغة دون اخرى يصير نسبتها للعربية فيكون الغراء ان بجميع اجزاءه
عربيا لانه اذا لم ينسب للغة دون اخرى صار منسوبا الى الكل

قوله الى لا يشتق عليه فرع * حتى اي وجوع ذو فرع الخ
ذا الى اشارة الى الذوق المعرب في الاصول يعني انه لا يشتق عليه وفي فعلى
ولا يشتعاد بدء علم الاصول حتى يعود الذر بفتح الراء وضم النون

الى

وفي الاجماع العلماء على وجوب التيمم للجنب بعد الخلاف الخ كذا في الصغرى الاول
وفرق ان تعلل لانه قد تنشأ الاية والتيمم صفيغة في الجمع بالبدو يحمل مجازا
على الجماع جملا يكون مشتركا الاجماع الاية حملا على المجاز وهو اختيار الكبرى من الحنفية
وعبر الله البيضاوي لغة او يعني ان تحمل على حقيقته في التيمم بالبدو يكون مشتركا

التراكيب كما مر والمقام يستدعي طولا

الكناية والتعريض

فهم اهل البيان الكلام الى صريح وكناية وتعريض فالكلام بـ
منزلة الاشياء لهم والمجاز اخر لانهم منهم والمجاز من الصريح

فمستعمل في لازم لما وضع * له وليس قصده بممتنع

اي مر في الكناية لفظ فمستعمل في لازم معناه الموضوع موله مع
جواز ارادة ذلك المعنى الحقيقي مذهب صاحب التلخيص
وقائم الحقيقة وغير بمنسلب يعني انه على تعريف الكناية بما
ذكر لا تكون حقيقة لانها مستعملة فيما وضعت له ولا مجاز لامتناع
صاحب مذهب المجاز ارادة المعنى الحقيقي مع المجاز وتجويز
ذلك فيها وقيل بل حقيقة لما يجب * من كونه فيها له فمستعملا
يعني ان بعضهم قال ان الكناية حقيقة اذ اللفظ بنفسه مستعمل فيما
وضع له واذا ادعى الدلالة على لازمه والقول بالمجاز فيه انتقالا
لاجل ان مستعملا في كليهما الضمير المجرور يرجع للفظ الكناية يعني
ان بعضهم قال ان الكناية مجاز اذ معنى لفظ مستعمل في كلا المعنيين
المعنى الحقيقي ولازمه والتاج للفرع وهو اصل فقسما

مستعمل في ما يليه ثيرا ذا * لازمه فيدعو ويستبعدا
حقيقة وهو اصل حيث ما قصر * بل لازم قد اما اولا وجر

يعني ان تاج الدين السبكي اختار تبعا لوالده ففي الدين بن عبد
الكافي انفصال الكناية الى حقيقة ومجاز قال حقيقة فمنها ما
يكون

الحقيقة وجيز اصل فقصر

الحقيقة ولازمه ومقابله ذكر الدليل على ارجحية
قال الدماميني الظاهر
عبد الحكيم والمصنف
الدلالة في المثال
المقصود من النقول
الانتقال عمل
اللفظ على حقيقته
وقد ان قائلا
صحته ثم قال
التفتازاني في ذلك
وقسمها الخ
الكناية لفظ
مستعمل في معناه
اذا اريد منه لازم
المعنى

مجرى حقيقة قال لم يرد المعنى وانما يريد الملزوم من اللازم مع جواز
انه اختلف في الكناية هل هي حقيقة او مجاز والاول قول عبد الدين بن عبد السلام
وقال انه الظاهر وذهب صاحب التلخيص الى انها لا حقيقة ولا مجاز واختار المصنف
تبعا لوالده انقسامها الى حقيقة ومجاز قال فاذا قلت زيد كثير الرماد قاصدا الجود فمعناه

المستعمل في اصله اي فاوضع له واذا اخذ منه لازمه نحو ولان كقوله
النجاد بكسر النون وسمي حمائل السيف استعمل في كون الحمائل مقصودا
به كون القلادة لاكن فصار المعنى الحقيقي لا يتعقل به والنبعي
وهو جمع الى الصوف والكز بل ينتقل منه الى لازمه فيكون قسما كما
للمنبت والنبعي وجمع الصوف والكز فيهم الكلام وان لم يكن له
نجاد فهو بل وان استعمال المعنى الحقيقي كما في قوله تعالى والسماء ذات
بروج بمعنييه والمجاز منهما سواء للفهم المستعمل في لازم معناه
الحقيقي فالمراد بالوضع المجاز وبالاصل الحقيقة وبالاصل في قوله في
اصله وفي قوله وان حيث المعنى الذي وضع له اللفظ ومعناه يشتبهان
على ان معناه لازم على التزوم فانه يلزم من ارادة المتكلم له استبعاد
السامع له فقوله فتزال اولا وجدا اولا مفعول ثان لوجد وقوله فاذا
فاعل البقاء والمراد بالاول المجاز واذا كان مجازا لا يستعمل فيه ولا
فاوضع له وتم بالتغريض فاستعمل في * اصل الوبع للتلوح بيعة
للغيم من معونة السيلان * وشوهب لزى السبلان
يعني ان التغريض لبغة مستعمل في اصله اي معناه الحقيقي او مزيده

جعله في غيم موضوعه استعمالا لاقاله والتغريض لبغة استعمل في معناه ليلوح
بغيم فهو حقيقة ابتداء جعل المصنف التغريض من الحقيقة وجعله السكاكي من استلام
الكناية ومن امثلة التغريض قول المعري بالحنبعة في العراق اي فيك فانه دال على
معنى اي حنبعة حقيقة وعلى الحنبعة تلويحا فتأمل صاغ الحمل لبغة ليلوح والاصل
بجعل الواو والخبر وهو اخوها اذ قال سيبويه للجواب واجب اذا قال القائل
وانا والبارسي نما لبدا اصله المصنف على قاذكر في مثل الترجمة حق وقد تغليبا للاكثر
فانه فرق بعض الاسماء وذكر والترب ثم الصفار اي سيبويه يقال الحرف ايضا تملى
الاصبع والبعل فال الجمل والحق بجمع المصنف ثم مزه الحروف بالقلم اليمنى اختيارا في
الكتابة فال او في بعض النسخ بالقلم المعتاد فالواو اذا والجمهور على انها حرف

وقيل اسم ومن عند سيبويه للجواب والجزاء فاذا قلت ما تصنع فعل كذا فالمصنوع فعل كذا
فعل الجواب وهي ما كان جزاء لفعل فجملة الشرط بما فيه من فعل وفاعل
كذلك في كل موضع وقال الفارسي متى ما تكن كذا تكن وقد تتضمن للجواب وحدها نحو
قولك انا أحبك فيقول ان كنت كاذبا فلا يتصور هنا جزاء فتقديره فان
ابن مسلم اختلفا في بمعنى الوقت والصحيح انهما قبل البقاء وعند الجمهور
والمبرد انهما بالنون قال وينبغي على هذا اختلافهما في كتابتهما بالجمهور يكتبونهما
بالالف وكذا رسمت في المصحف والخازني والمبرد بالنون وعند الفراء ان عملت كانت
بالالف وما كتبت بالنون في فانهما وحيثما اوقعه ابن خروف والناظم ان للشرط
والنفي والزيادة فالشرط كالمكسورة المجموعة نحو اما تكرمن اكرمك نحو ادخلت
الدار فانت طالق والنفي بمعنى ما نحو ان كل من في السماوات والارض الا اتي الرحمن
الزيادة واكثر زيادتها بعد ما النافية تاكيدا للنفي نحو قال ان زيدا لقائم فقال ابن مسلم
وقد ترد بعد ما الموصولة والمصدرية وزعم ابن الحاجب
انها ترد كما والجهابذة ومنوسمون
وانما تلك ان المفتوحة فقال وقد ترد

اي وقد ذهب الجمهور لتلوح اي يشار به الى غير ما
لكن لا مرجعه الوضع الحقيقي او المجازي

ان بالكسر بمعنى قد نحو ان كنا عن عبادتكم لغافلين وبمعنى اذ نحو ان كنتم
مؤمنين وقوله عليه السلام وانا ان شاء الله بكم لاحقون فقدم ما ذكر الفارسي ان
التعليق بأداة واي الشرط اما ان يكون عاملا على جازم او ملغيا على محل او عاملا على
محل او عكسه ورتب على ذلك من البعيد ما يتكلف ويتعسف عليه وما ينبغي ان يعمل
والقول لا تستعمل وانكر ان اما ينوب عن البتة من الصيغ المعلق عليها سواء الذي يستعمل
البعد للاداة كمع ما ذكر في كلامه من تناقض وفرق بين مستوفى في المختصر الكبير وتنبيهات
عليه فيما ينبغي التنبيه عليه والثالث اول الشك والابهام والتهويل ومعلق الجمع والنفي
وبمعنى اني والاظهر ان كثيرا قال الفراء والنحويون نحو قال ان اسلم او وضع الثالث هو
اول ومعلق اخر ما الشك نحو لبثنا يوما او بعض يوم الثاني الابهام على السامع
نحو وانا او اياكم لعلى هدى او في ضلال مبين وبعضهم يفرد الابهام بالياء المثناة

الثالث التمييز قال ابن مسلم ومعنى الواقعة بعد الطلب وقيل قال لا يجوز فيه الجمع نحو زيد منزلا او اخوتهما ومعنى اما الواقعة بين التمييز والاباحة عند من قرن بينهما او الواقعة للاباحة يجمع الجمع بين ما قبلها وما بعدها نحو جالس الحسن او ابن سيرين والواقعة للتمييز لا يجمع فيها الجمع كالمثال المتقدم واكتفى المصنف بالتمييز عن الاباحة وقال ابن قاسم وغيرها للاباحة في التقسيم نحو هي كما تجهزت او اشر فسوف تعلم قال ابن مسلم وزعم ان او الواقعة للاباحة حالة في محل الواو وذكر الواو في قوله تعلم وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ان الواو بمعنى او الواقعة للاباحة وانما قال تعلم تلك عشرة كاملة ردا على توهم ارادة الاباحة وقد رد ذلك صاحب الايضاح قال ولا تقع في منزل المقالة لتوهم ارادة الجمع ورد ما لاهل الجمع نحو قوله تعالى وارسلناه الى مائة الف او يزيدون اي ويزيدون وعكس ابن مسلم فجعل الواو انما في الاية بمعنى بل وقيل للابهام وقيل للتخيير والمعنى اذا رأى احد الرائين تخيير ان يقول هم مائة الف او يقول هم اكثر فعل مثل القول الاول الشيخ

بل هي لعونة السياق والغرض ذكر الغير سواء المعنى المعرض به وسواء المقصود بالاصالة نحو

فوائد

عن صبويه قال ابن مسلم وفي نسوته عنه نفي والاصح التمييز بين ضيقين الواقع احدهما وقيل هي للشك بالنسبة الى الرائي قال ومثله الا قول غيره القول بانها بمعنى الواو ومفعوله ايضا في قوله تعالى وما امر الساعة الا كلمح البصر او هو اقرب وفي قوله تعالى هي كما تجهزت او اشر فسوف تعلم للتنويع نحو الكلمة اسم او فعل او حرف ومنهم من يعبر عنها بالتفصيل الساكت عن المعنى الى نحو اما منك او تقضيني حقي ايراه تفضيلا حقي السابع للاضراب بمعنى بل وحدها عند الكوفيين وابي علي والاخفش وغيرهم معها ومضمر سيبويه بعدها تقدم نفي او نهي او معناهما العامل نحو ما قام زيد او ما قام عمرو ولا يقم زيد او لا يقم عمرو السابع التقريب قاله الجرجاني وغيره نحو وما امر الساعة الا كلمح البصر او هو اقرب هكذا قوله الزمخشري عند قوله البقاء ومثله تميم بقوله ما ادري اسلم او ودع وانكر ابن مسلم ورود ما للتقريب وقال القول بذلك يفسد المعنى ومثل في المثال المذكور للشك وانما اعتبر التقريب من اشتباه السلام بالتوديع قال وقد ترد او بمعنى الواو وحمل عليه بعضهم قوله

تعالى او تبعوضوا الهنّ وبعضهنّ وقيل هي في الآية بمعنى الواو وتردّ شرطية نحو ﴿فَإِنْ تَابَا﴾ اعطيتني او اياهم فتبت فاله ابن السيد والتبعيض نحو وقالوا كونوا هودًا او نصارى نقله ابن السيد عن بعض الكوفيين قال ابن هشام والظاهر انها اذا اراد بعض التفصيل جاءت كما واحدًا قبل التفصيلية وما بعدها بعضًا لما تقرر عليها قال والتخيير او التمثيل او فوق الرمية لاحد الشيئين او الاشياء وهو الذي يقوله المتقدمون وقد تخرج الى معنى بل والى معنى الواو واما بقية المعاني المذكورة لها فمستفادة من غير هذا

والرابع انّ بالفتح والسكون للتقسيم والنداء البعيد او الغائب او المتوسط قال الرابع انّ بفتح الهمزة وسكون الياء تردّ لمعنيين احدهما التقسيم نحو اعتبر بالاقراء اي الاطهار قال ابن هشام وما بعد ما معطي بيان لما قبلها او بدل لا معطي نسق خلافًا للكوفيين وصاحب المستوفى والمجتلى الثاني النداء وهل يختص بنداء الغائب او المتوسط او البعيد اقوال الخامس انّ بالتشديد للتشبيه والاستفهام وهو موصولة وذا للاشارة على وجه الكمال ووصلة للنداء قد فيه اي الخامس انّ بالتشديد للتشبيه والاستفهام

فوله تعالى حكاية عن الخليل عليه الصلاة والسلام بل بعله كبيرهم هذا فسئلوهم

وهو موصولة وذا للاشارة على وجه الكمال ووصلة للنداء قد فيه اي الخامس انّ بالتشديد للتشبيه والاستفهام مع فتح الهمزة تردّ لمعان احدها التشبيه نحو قوله تعالى أيضًا ما تروا وأنّها الاجليين فحذفت الثاني للاستفهام نحو ايكم زاد ثديه هذا ايانا الثالث وزيد هذا وهو موصولة نحو ايهم اشد على الرحمن عتيا اي الذي هو اشدّ فاله سيبويه وخالفه الكوفيون وجماعة من البصريين وزعموا انها في الآية استفهامية وانها مبتدأ واشدّ خبر الرابع كونها للاشارة على وجه الكمال فتقع صفة للنكرة نحو زيد رجل انّ اي رجل اي كامل وصفة للمعرفة نحو ايها الرجل واما لا نعم في نحو كم رجل انّ اي رجل وذا للاشارة صفة ان الواقعة صفة ان الضعيف الذي يستحق ان يمزح به المستحق فند خامة نحو مررت برجل انّ اي عالم وان الضعيف الذي لم يستحق ان يمزح به كل صفة يكون ان يعني بها كم رب رجل انّ اي رجل انا مسرورة هذا وصلة للنداء قد فيه الى نحو يا ايها الانفساء وزعم الاخفش ان هذا في هذا معرفة هذا موصولة هذا وذا موصولة العابر والمعنى يا من هو اي رجل قائم هذا صلة الموصول والعائد محذوف وسكون الياء قال ولي الزمخشري لغزر واحتياج البقية اليها ومعنى جواب بمعنى نعم الا انها تختص

بالفتح نحو قل له وزيد انه نحن ٢ العشاء شرائه اسم للمأخوذ قبلا وفعول له وبرلا
من المفعول وقبلا قبله اسم زمان وللمستقبل ٢ ثم وتر للتعليل حرفا وقيل ظرف
وللمفاجاة وقافا لسيبويه ٢ العشاء سراة ثم لمعان احدها ان تكون اسما للمأخوذ اما
ظرفا وهو الاغلب فيما نحو قوله تعالى اذا خرجه الذين كفروا واما مفعولا به نحو واذكروا
اذ كنتم قليلا فكثركم قال ابن مسلم وهو الغالب على اوائل الفصول واما بدلا من المفعول
نحو واذكر في الكتاب وثم اذا انتبهت من اغفلتها قبله بدل الاشتمال ثم وثم واما فضلة انبهم
الليل وزيد مثاله للمستقبل نحو يوميذ تحدث اخبارها وصحبه المصنف تبعا لابن
مالك والجمهور لا ينبغي ذلك ويجعلون الاية من باب تنزيل المستقبل الواجب الوقوع
منزلة الماضي وقع الثالث وزيد مثاله للتعليل حرفا نحو ضربته ان العبد اذا اساء ايلا جل
اساءته وقيل ظرفا اي وقت اساءته ومنه قوله تعالى ولن ينفعكم اليوم اذ ظلمتم وقيل
لاجل ظلمكم وقيل وقت ظلمكم والتعليل مستفاد من قوله الكلام للامر الداخل الى اتبع
للمفاجاة قاله سيبويه ومن الواقعة بعد بينا وبينما كقوله فبينما العسر اذ دارت مياسير
وبينما المرء في الاحياء والهة اذ صار في اللحد مذعورا وقد تلزم ما بعد اذا الجوابية
وسيأتي وذكر ابن مسلم عن بعضهم انها تزاد للتاكيد ومنى اذ بدلا وعن اخرين انها تزاد للتمكين قال والقول
ليست بشيء واختار الشيخ بين بينا وبينما ملازمة العشاء اذا للمفاجاة حرفا
وقافا للاخفش وابن قاسم وقال المبرد وابن عصفور هي ظرف مكان وزاد الزجاج وابن خروف
هي زمان وتر هي قبل للمستقبل ممكنة وعن الشيخ هي غالبا وتر وقد تستعمل للماضي والحال
السابع اذا وليها فعل اختص بالمفاجاة وقد تدخل على الحال والاستقبال نحو قوله
تعالى فاذا امرهم حيية قشعريرة ومرح من عمل الاخفش واختاره ابن قاسم وزيد ابن مسلم
وهي عند سيبويه ظرف مكان وقال المبرد واختاره ابن عصفور وهي عند الزجاج واختاره ابن خروف
وذكر ولدة الزجاج القولين الاخيرين عن سيبويه قال وتضمن ما يدل على الحال والاستقبال
خبرا قبلها نحو خرجت فاذا الاسد قبلها ان تكون خبرا عن الذات لا على انها هي هي زمان
لان الزمان لا يخبر به عن الجثة وتبعه ابن عصفور وكذا قال الجرمي والتقدير في الاول فاذا

البعل الزكي الاصناء المتنزلة الهة كانه
غضب ان تعتبر الاصغار وقد تلوح جلا للعابرين

ابن

وفوقه خروجي او مكانه او زمانه فالاول من فر على الفوليز الخير بن قيس ذا لك
الى علي او المكان وفوقه افتتم على بيتا وعنى الحق وتم لمعنى المجاوزة فال ابن
مسلم واختلف مل البقاء فيما زايدة لازمة وبه قال البصريون وجماعة او بمعنى كفة
وبه قال ابو الفتح وتيم له او للسببية المحضة كبقاء الجواب وبه قال ابو اسحاق
الثاني ورود ما لم قد للمستقبل وضمنة معنى الشرط نحو البقاء بما يضر ربنا البقاء
نحو اذا جاءتهم الله الى قسيم ولا تثبت لها جميع احكام اذ فلا يجزم بها المضارع
فال اولى الزمخشري والاكثرون الثاني وقيل بالعكس ومعنى الشرط نحو
اتيتك اذا احمر البسر وتختص الزايدة للمستقبل كم قابلة الدخول على الجمل الفعلية
عكس الجملية وفي اجتماعها في قوله تعالى ثم اذا دعاكم دعوة من الارض اذا انتم
تخرجون وفي قوله ثم اذا انتم به من يشاء من عباده اذا هم يستبشرون والثالث
ورود مجردة لم الاستقبال وتنصرف بعضهم للماضي كما جاء اذا للمستقبل في قول

لهنا بانهنا للابتهاج اي تعتبر لما يعلمون
اذا نحن وابعولتهم من تميم الكثير من كثير

بعضهم وفيه قوله تعالى والليل اذا يغشى
اذا ما انثوا وانكم المجموز وزوة مما
لزاك وقيل قيمتها للحال ايضا وذلك
بعد القسم ومنه والليل اذا يغشى

قيل

قال ابن الحاجب وتيم له والتامين البقاء للاتصال حقيقة ومجازا والتعريف والاستعانة
والسببية والمصاحبة والظرفية والبدل والمقابلة والمجاوزة والاستعلاء
والقسم والغاية والتوكيد وكذا التبعيض وقال للاصمعي والبقاء سيبويه
الثاني من البقاء المجردة لزمد معنى احرمد الاتصال ومنوا اما حقيقة نحو امسكت بزيد
اذا قبضت بيده او بثوبه واما مجاز نحو مررت بزيد فال ابن مسلم والبقاء
يشملها اي الاتصال اي كان فيفضي الى تفسير المجرور بمعنوية حقيقة وان افضى الى ما يليق
منه بمنوا مجاز فاذا استوى التقديران في المجازية فالاكثر استعمال الاولى
بالتعدية كمررت به ومررت عليه قال ومررت به اكثر وقد قيل ان الاتصال للباء فمعنى
الالصاق فيها والمزاوجة فتتم عليه سيبويه الثاني التعدية وتسمى باء النقل ايضا ومعنى
الالصاق فيها وليزاوجة في تصيير الفاعل مفعولا نحو ذهب الله بنورهم واذهبه

ح
اي اذهب
الله نورهم
واذهبه

نحو وممن الثالث (الاستعانة وممن الداخلة على آلة الفعل نحو كتبت بالقلم الرابع السببية نحو بما تفاداكم العجل فال ولي الزبير والاستغناء الممنوع عنه التعليلية بالسببية وغاير ابن قتيبة بينهما الخامس المصاحبة بمعنى مع نحو اهبط بسلام منا اي مع السلام السادس الظرفية اقله الزمان نحو ثم بعثناهم من بعد موتهم ولنا في الكتاب نحو ولقد نصركم الله ببدر السابع البدل نحو فول يعقوب ابنه رضي الله عنهم واتبعوا في قميصه بدم كسمرت بزيد بالعقبة اي بدلها الثامن المقابلة وممن الداخلة على العوض نحو مما بهذا فال ابن هشام وهذه قوله تعالى ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون فال وانما لم تفد زائدة سببية كما يقوله المعتزلة لان الزائد يسقط بعوض فيرجع مجازا والمسبب قد لا يوجد والسبب وفر انتفى الجميع على انها سببية قوله صلى الله عليه وسلم لن يدخل احدكم الجنة بعمله انها سببية ولا تعارض بين الاية والحديث لاختلاف محل الباء بين جمعا ابن هشام الثامن عشر الجار والمجرور يكثر وقوعهما بعد القسم يقل بعد تختص بالسؤال نحو فاسأل به خبيرا وقيل لا تختص به بدليل قوله تعالى يسئلونك عن الشهر الحرام قتال فيه كبير وبالبدل نحو ومن يشتري الضلالة بالهدى وبالبيان نحو هيت لك قال ابن هشام وقولي بعد القسم يوهم ان الباء في فاسأل به خبيرا على انها سببية التقاييس (استعلاه نحو ومن اهل الكتاب من ان تامنه بقنطار يؤده اليك اي على قنطار المداد عشر القسم وممن اهل حروفه ولا اختصت بجواز كون الفعل معها نحو اقسم بالله الثاني عشر الغاية نحو وقد احسن بي اذ اخرجني الثالث عشر التوكيد نحو كفى بالله شهيدا الرابع عشر التبعيض انبته (اصغى والبقر سمي وابن ملك وممن للكوفيين ايضا قال ابن هشام وجعلوا منه عينا يشرب بها عباد الله قال وقد قيل ان ايضا في قوله تعالى واسمحوا برؤوسكم والصحاح ان الباء فيهما للالصاق وقيل للاستعانة وان في الكلام حذفا اي امسحوا شعر رؤوسكم والمعنى الصق بعضه ببعضه والى الرابع بل بالباء قال الاصل امسحوا برؤوسكم بالماء لان الباء ترد على الممسوح به بجزء الماء المعلق به وتعلق الباء الى الممسوح تشبيها على الجزء وقال الفراء بل الفعل بالباء متروك التعدي كقولك ذهبت بزيد

الصغار فضلا عن غيره والا لا يتعين عن شيء والكثير بالاية لان الاختيار يخالفه

التوابع

هنى لا تكون للتعريف قال وزعموا ان ذا الذى من قوله تعالى وآمنوا بما نزل وسكن وان العرب تقول مصيت راسى فلم يشوه (ح) التبغيض قال وليس كذلك بل تقول قصرته وقصرت له وقصرت عليه ينتصب الاسم بعد بنفسه واللام بالباء وثم تجيء العرب بمن فتجعلها بمنزلة الباء بل بينهما فرق موجود الذى لمسه قال فلان قصمت بزيد فالمعنى به صرفه والكوبة مشوحة من يراجعه واذا قلت قصمت الحديث بمن فالمعنى حدثت الذى بلغنى فالمعنى له بمنزلة فاعمل لنا فاعمل لاخرى الحديث بمعنى واحد وزعموا ان الله تعالى لم يوجب علينا ان نقول لكوبة ابزيدنا وسنا ولا عضاه الوضوء وعلى منزل اقرأ الذى وبلغة تميم ما فيتعين ان الباء فى (ح) اية للتعريف لان العرب لا تعرف مصر (ح) الا بالباء فلا تكون الباء للتبعيض (ح) حتى ينتصب الفعل بنفسه وانما تسمع بل للعطف و(ح) ام اما للابتداء بل للانتقال من غرض الى اخر التاسع بل حرف اضراب قال فلان مقيم وان كانت عالمة ثم ان تفرد فعلا فرد او احدا بل كاضرب زيدا بل عمرا او قام زيد بل عمرو فمتى تجعل قائلا كذا تسكت عنه وانت تحكم ذلك لما بعد ما وان تفرد فعلا فقم او نفى

الرافع الذى يكون كذبا اذا اتى بضده (ح) انتقال الى غيره له ومنه قول قريط رفع صلة والدى انى

بمتى لتغيير قائلها على حاليه وجعل ضرب لما بعد ما واجاز المبرد وغيره الوارد ان تكون فاقلة معنى النفى والنهى لما بعد ما وعلى قولهما فيجب ما زيد قام بل قام عمرو او بل قام عمرو يختلف المعنى ومنع الكوفيون ان يعطف بها (ح) بعد النفى وشبهه وان قلا بل جملة كذا معنى (ح) اضراب اما (ح) بطال نحو بل عباد مكرمون بل جاء امر بالحق واما (ح) انتقال من واذا التى اخى نحو بل تؤثرون والحياة الدنيا ورفع لا بد قلت ثم الكافية انما لا تنفع فى التنزيل (ح) على مذاهب التوجيه ومحمد ابن مسلم قال او معنى فى مذاهب كلها ح) ابتداء لا عاطفة على الصحيح ورفع بعضهم وبهم انما تستعمل جارة وقال الاخفش بل انها للمعطوف واعراب ما قبلها فى الجميع خلافا لمجرور (ح) فصلا خلافا لابى حنيفة وكلام الكافة ذاك (ح) انبات او النفى والنهى والامر كلام ايجاب فلا تقول ما العاقل بزيد بمعنى غير وبمعنى من اجل وتليه بيز اذ من قريش العاقل بزيد بعجز الباء المؤجلة واسكان الباء

المشاة من قمت وقيل قيد بالميم عوض أم البناء وهو أضم ولازم للاضافة الى ان وصلتها
بي ومعنيين أحدهما بمعنى غير قال ابن مسلم ولم يقع الا منكورا ولم يقع طبقة ولا استثناء
متصلا وانما يستثنى به وانقطاع خاصة وفتح الحريري غير الاخرون وغير السابقون
يوم القيامة غيرا ان كل امة أو نبيت الكتاب من قبلنا وأوتينا من بعدهم الثاني بمعنى بل
اجل وفتح الحريري انما ابقيكم قرنحى بالضاد غيرا أذ من قريش واشتم ضعت بيع سعر
ابن بكر وقال ابن دلف وغيره ممن هنا بمعنى غير على صرف قوله ، والاثنين هم غير ارسيوقهم
وهكون من كابر الجرح لا يشبه الزم قال الجملي وسببا خلو صيغة الضاد بالزكو
عشر النفي بها على غير العرب وذكر الامام المازري في المعلم في الكلام على الحريري الاولى
ان غيرا ان تكون بمعنى غير وبمعنى على وبمعنى من اجل قال النووي والحريري محتمل
للمعاني الثلاثة والحاصل عشر غير معرف للتشريك والمهملة على التعميم والترتيب
خلافا للعبدلي والجمان بفتح الباء وكسر الشاء وقال في نحو لهم في هزي حرف ومنوح
عجفي غير دلالة وعاء احرمها التشريك
في الحكم وزعم الكوفيون والاخفش ان
ذلك قد يتخلف وذلك بان تقع زايدة
بلا تكون عاطفة البتة وعملوا على ذلك
قوله تعالى ثم تاب عليهم ليتوبوا الثاني انما تفتضي المهلة فاذا قلت جاء زيد ثم عمرو اقتضى
ذلك ان بين مجيئهما مهلة وزعم البواء انها قد تتخلف بدليل قولك ايجيني فاصنعت اليوم
ثم فاصنعت امس اعجب واجب بان ثم في مثل التي تشبه الاخبار والتي اخص في الاخبار الثالث
التي تشبه وخالف فيه قوم وتمسكوا بآيات منها قوله تعالى ثم جعل منها زوجها وغيره
المصنف للعبدلي قال الجملي وذلك ماخوذ له من قوله في قول القايل وقفت منزل
الضيعة على اولان ثم على اولان اولان بعضها بعد بعض وانما سلوا وافتى ابن رشد
من شيوخ من هنا في القايل ومنعه حبس على جعيدي فلان وولد ينبغي ان يبدا بهيتا ثم
ثم على اعقابهم ثم على اعقاب اعقابهم ابتوبي احد الجعيدين ثم ان عقبا ان عقب لعقبه
دون اخيه وافتى ابن الحاج ان عقب لاخيه وان الترتيب انما يكون بعد انقراض
الجميعة والثاني عشر حتى للانتهاء الغاية غالبا وللتعليل ونذر للاستثناء

تحتاج فانه تقع بعد بل بالعكس مع انه لم يوضع
له حقيقة ولا مجازا بل انما يفهم المعنى من عرض

البقية

ثم انه على الصحيح ومعنى قوله
الضمة بعد بعضها مذ

التالي تمم حتى ح ج ر لقاء احدهما انتهاء الغاية وهو الغالب بهما نحو حتى يرجع الينا فوسى الثاني التعليل نحو حتى يرد وكم عندك واما قوله تعالى حتى تفيء الى امر الله فمحتمل للوجهين الثالث وهو اول مراتبه والاستثناء ونقله ابو البقاء عن بعضهم بقوله تعالى وما يعلمان من احد حتى يقول انما نحن فتنة فلا تكفر قال ابن مسلم وكثر استعمال حتى في ثلاثة اوجه احدها ان تكون ح جارة لمن الى في المعنى والعمل ولا كثر تعالى الى ثلاثة اوجه احدها انها اذا دخلت تكرر معها في بنية تقتضي دخول ما بعدها او تدرم دخوله عمل على الدخول وحكم في الى بعدم الدخول عملا على الغالب في البابين مذاهب سيبويه وزعم الفراء ان الداخلة في نحو دخول ما بعد حتى وليس كذلك وانما الداخلة في حتى العاطفة احدى بعضه والفرق ان العاطفة بمنزلة الواو والثاني ان تخفض حتى ثم كبير احدهما ومعناه ويكون كلام الاعلم اغلبا الكوفيين والمبرد والثاني خاص بالمسبوق بجزء ومعناه يكون المجرورة اما نحو اكلت السمكة حتى رأسها او ملاقيا للاخير نحو سلام هي حتى مطلع الفجر ولا يجوز في البارحة حتى نصبها الثالث ان كلا منهما قد يجعل تعليل في البيت لا الى الكوفة ولا يجوز حتى الكوفة وما انفرد به وقوع المضارع المنصوب بعدها نحو سرت حتى ادخل المدينة وذلك بتقدير ان وان المضمرة والفعل بتاويل المصدر مخفوض بحتى ولا يجوز في الى ذلك ثم قال وتجر الداخلة على المضارع المنصوب ثلاثة معان ثم ذكر المعاني المتقدم تقسيمها في كلام المصنف الوجه الثاني ان تكون عاطفة بمنزلة الواو ولا كرتبها وقد مر ثلاثة اوجه احدها ان تعطوف حتى ثلاثة ثم وهو احدها ان يكون كلام الاعظم اذكره ابن مسلم المخفض او رفع عليه لغير له الثاني ان يكون اقل بعضا من جميع ما قبلها نحو قدم الحجاج حتى المشاة او جزءا من كل نحو اكلت السمكة حتى رأسها او كجزء نحو اعجبتني الجارية حتى حديثها وظاهر ذلك انها ترخل حيث يدخل الا ستثناء وتمتنع حيث يمتنع الثالث ان تكون غاية لما قبلها اما بزيادة او بنقص البرة

اللبث اي جانبه والكلام على الكناية والنعجة كذلك مستوعبي في شيء حينا فبعض

البتة انها لا تعطف الجملة على الضمير الثالث انها اذا عطفت على ضمير رأيت الخافض مرفوعا بهما وبقي الجار له وقيل ابن مالك بل لا يتعين كونها للعطف نحو عجبت من القوم حتى يتبين واكلفه ابن الحاجب الوجه الثالث لمعترض تكون ابتدائية لان ما تستأنف به الجملة وجود والوجه الثالث في قولك اكلت السمكة حتى رأسها بالجر على معنى الى والنصب على معنى الواو والرفع على الابتداء والوجه البصريون في الرفع ان تقول حتى رأسها قد اكلوا وتقدير ان حتى العاطفة بمعنى الواو وهي وعلى الزمخشري وابن الحاجب انها بمعنى الفاء وعمر ابن ابان ان تسميها ليست كالفاء وثم لان ما بعدها تبان احد المعطيين على الآخر في الوجود ومتى زاد ما تبين الغاية وعمر الفواس انها تفيد المهلة فيهما افاده ثم وتقدم ان العاطفة تقتضي دخول ما بعدها فيما قبلها والجار ان اختلفوا في تعيين ما وذكر المرادي في ذلك اربعة اقوال الدخول وعدمه والوقف ببيان تكون الغاية من الجنس فتدخل في المغيا والا فلا والوقف ببيان تكون احسية فلا تدخل الا الصيام الى الليل والا ادخلت وذكر في دخول ما بعد الغاية قولين الدخول وعدمه ثم قال المغيا لا بد ان يتكرر في الآية بعد فبوبته واذا افلت مع

الفتاح على خور الافاح فتحها في الاول

مع الركبة فلا بد ان يثبت حقيقة الصوم قبل ركبة ويتكرر بعد ما الذي ينتهي الى الغاية اولا فلا يتكرر قبلا يثبت فيه والزمان بعض الجنسية ان العامل في قوله تعالى الى المرافق يغسل واغسلوا ايديكم قبل غسل اليد لا يثبت الا بعد غسل المرفق لان اليد اسم لهذا العضو الى الابط وغسل ما لا يثبت قبل الى فاما بعض اليد فيكون تقدير الآية اغسلوا ايديكم واتركوا من ايديكم الى المرافق قاله ابن عطية غاية للترك لا للغسل قال في الرحيمة وهو ما يكون في الآية اضمار قال وقيل العامل اغسلوا ويكون اسم اليد استعمل مجازا في بعضها واختلف اذا تعارض المجاز والاضمار ايهما ارجح والثالث عشر الترتيب والتقليل والاختصاص بالحرم مما خلافا لمن ادعى ذلك الثالث عشر الرجوع من غلبة الكثير والتيمم وذكر ابن مسلم فيه ستة عشر لغة ثم الراء وتيمموا وكلاهما مع التاء والتيمم والتمتيم والاوجه الاربعة مع طاء الثانية صاكنة او متحركة او مع التيمم

ب ترتب

لا

ع فعلا من تكرر وكل الثلاثة قبل الا ابن تيمية

ومنها بمعنى انما بمعنى صورة والضم والفتح مع اشكال البناء وضم الخ يرفع التشرير
وقع التنبيه تر لتعيين احد معنى التكثير نحو قوله تعالى ثم لنبلونهم الزبر كم والسوء
انوا فصلميرا اذا انهم يكثرون ان تمتنع ذلك يوم القيامة البناء التقليل نحو قول
السلام * (ان مولود وليس له اب * يشير بذلك الى عيسى عليه السلام قال
ابن مسلم ولا تختص بالتكثير خلافا لابن درستويه والابد التقليل خلافا للاكثرين
وتقل والى الزبر عن اجد حيان انه اختار انها ما ان بنات لم توضع لتقليل ولا تكثير
وانما يستفاد ذلك من الغاية الرابع عشر على اربع انها قد تكون اسما بمعنى
فوق وتكون حرفا للاستعلاء والمصاحبة والمجاوزة والتعليل والبدلية والاستدراك
والزيادة اما ملا يعلوا فبعلى الى رابع عشر مذهب جماعة الى انها لا تكون الا اسما
وذهب اخرون الى انها لا تكون اسما البتة وذهب اكثر الى انها قد تكون اسما وسواء
دخل عليها من او جر نحو قوله غدت من عليه وقد تكون حرفا بقلة احرى ما استعلاله
ولم يثبتا لها بعض البصريين سواه وسواء حقيقة نحو وعليها وعلى الفلك تحملون او مجازا

ما ذكره السبكي من ان التعريف خلاف

نحو واجر على الناس وهذى وبالجر قرئ
حلف على منع منزل الجر بقاء وذهب ابن
الجواز الى ان الحلف يكون على الجر بقبيح

وقد ينزل بل بازائه وحمل بعضهم الاية عليه التاء المطاوعة نحو وتراتل الجبال على صيد اي
وقع عبد الثالث المجاوزة نحو قول السلام اذا رضيت علي بنو قشير اي بعني قال ابن
مسلم ويحتمل ان رضي ضمن معنى ما الرابع التعليل كاللام نحو ولتكبروا الله على ما
متدرك اي لهدايته اياكم الخامس الظرفية نحو ودخل المدينة على حين غفلة اي في حين
السادس الاستدراك نحو قولك فلان اجود خل الجنة لسوء فعله على انه لا ييأس من رحمة
الله السابع الزيادة اما التعويض كقولك * اذا الكريم وارى يعتمل * اي يحتمل يقولا على
من يتكل * اي قد يتكل عليه بحذف عليه وزيادة على قبل الموصول تعويضا واما بغير تعويض
كقوله عليه الصلاة والسلام مرحلة على خير الجزيرة وسيبويه لا يثبت الى زيادة
قال ابن مسلم وتزد بمعنى من نحو اذا كنا والى الناس وبمعنى الباء نحو حقيق علي
اي بي ويتجه حمل الجر المتقدم عليه ويكون المعنى من حلف يمين اما على الظرفية مو

ح اي قد تكون بمعنى

ح بمعنى

فاعل يعلوا فعل نحو قوله تعالى وجعلوا ملائكة الذين هم عباد الرحمن إناثا العاشر
العاشر للتعجب والذم والتعجب في كل شيء بحسبه والسببية الخامس
عشر الباء تدخل على ثلاثة أوجه أحدها التعدية وتسمى النقل وتكون فيه
للملابسة وتعاقب أحدها التي تنبت ومثلوها بمعنى نحو فلان زيد وقمت وذكر ومثلوها
بفعل على فعل نحو وأنزل لهما الشيطان عنها فأخرجهما وذهب البعض إلى أنها لا تعدي
التي تنبت مطلقا وقال الجرمي لا تعدي في البقاء ولا أعلم بدليل قوله بشر الرسول محمولا
وقوله معنا فكان كذا بمكان كذا أو كان وقوع الفعل فيهما في وقت واحد واختار الفارسي
على أنها تعدي التي تنبت بوجوب دخولها في جواب الشرط إذا كانت جملة اسمية نحو وإن
إلى ربك الرجعى كما لو قال النحاة ولو لم يذكر البقاء لم يكن تعليقا بل إنشاء ويلزم الهلاك
الثاني التعجب ومثلوه بحسبه تقول زيد بحسبه تقول زيد بحسبه قول الله إذا لم يكن بينهما
الحمل ومنه قوله تعالى فتصبح الأرض مخضرة وقيل مسببة وقيل بمعنى في الثالث
السببية وذلك غالبا في العاقبة نحو أولجعة لهم الآية ونحو قوله تعالى فوكزه موسى فقضى
عليه ومن الثاني قال الشيخ منها البعوض

فما اجتماع وقاعدة صاحب الكشاف بل يكون

وفرقت بينه وبين التي تنبت نحو
ذهبت به فذهب فإن الباء في الثاني للتعدية وفي الأول للإلصاق
البقاء ربما جاء بالشك وشبهه الثالث الزيادة ومعناها الذي ينبئ سيبويه وأجاز
الأخفش زيادتها في الموجب مطلقا وحكى أخوه مجوزة وفيد البقاء وجماعة الجواز يكون
الموجب إذا أكد نحو قيل وتكون البقاء الاستيناء نحو ما لك تكبح فيتعلمون الإثم
يتعلمون وقعد ابن مسلم تقسيما فاته كل الفعل في العاقبة إنها تكون التي تنبت
والتعجب والسببية نحو لابن مسلم وقال الأبياري الفيد من البقاء لها معنيان العاشر
والسببية فإذا انضمت جهة العاشر تعين السبب ويمنع العاشر احتمال الكلام
إذا أخر إنها عاقبة نحو قوله تعالى والسلام من أحيا الأرض ميتة فيحتمل له قال يجوز
أن تكون هذه العاقبة للبقاء الشك بل جوابا إذا التقدير من أحيا أرضا ميتة ويسر له وإذا جاء
أو يقبل في تقدير الضمير الجمال نحو قول الله صلى الله عليه وسلم لأصحاب
معشر الحج نشر والحاجة والتعليل والاستعلاء والتكثير والتعويض ومعنى

كشف حقيقة

بسيبه

البدل والثاني وما بعده الصادر من شيء بخروج دمعان آخر وما الخ فيه اذا هو فيه فهو
فصل زمانية ومكانية وفراجتمعا في قوله تعالى الخ غلبت الروم في ادنى الارض الآية
وإذا مجاز نحو قوله تعالى ولكم في القصاص حياة الثاني المصاحبة نحو ادخلوا في امم قد
امم الثالث التعليل وهي السببية نحو لمسكم فيما افضتم فيه العذاب وانكر بعض
الآية بدل وزيدت ما سببية الرابع الاستعلاء نحو ولأصلبنكم في جذوع النخل اي على ما قاله
الكوفيون وانكر ذلك الجمهور وقال الزمخشري في اية كم فيه مجاز اذ كان ايجاز كم فيه
المطلوب لما تكن عليه اتحاد في التوكيد وهي الزائدة لغير تعويض وقاله بعضهم في قوله
تعالى وقال اركبوا فيها وفي بسم الله مجريها الآية الضرورة السادس التعويض وهي الزائدة
عوضا من اخرى محذوفة كقولك زنبث فيما زنبث اصله زنبث فيما زنبث فيه قال ابن مسلم
اجاز ذلك ابن ملك وهو بالقياس على نحو قوله فلا تخيبن على حمله على الاهتمام وفيه
نظر السابع وزيدت ما بمعنى البتة نحو قوله تعالى فكلا من الثمرات اي بعض الثمرات من بعض
الى نحو قرد وابن جمع الرابع التاسع بمعنى من نحو فزل الشتاء * ثلاثة اثير شيئا الثالثة
احوال * اي من ثلاثة احوال وقيل هي في البيت بمعنى قبح الصابع عشر كني
للتعليل وعشر الى المصدرية الصابع عشر
كني تزد لمعنيين احدهما التعليل بمن لام التعليل وعشر وعملا قال ابن مسلم وهي
الزائدة عملا وما استعملت في قولهم في السؤال عمر العلة كيمه بمعنى لمه وعلى المصدرية
في قوله يزيد العتي كيما يقيم وينبع * وعلى اي المصدرية فعلم نحو جئت كي تكرمني اذا
قدرت النصب بان الثاني ان تكون بمن لام التعليل وعشر وعملا نحو ليكيلا تاسوا على ما
فاتكم حلول ان محلهما واذ كي لو كانت هي تعليل لما دخل عليها هي تعليل واما ليكيلا
يكون فولة بمن او بمنيناء منكم مجتمل المعنيين لانه اذا قدرت اللام قبلهما كانت بمعنى ان
وان لم تقدر كانت تعليلية قال ابن مسلم وقد تكون كي اسما مختصا امر كيف كما قال
بعضهم سؤ اي سؤ ابعل والثامن عشر كل اسم للبعض اذا اراد المنكر والمعرف
المجموع واجزاءه البعد والمعرف الثامن عشر كل اسم يقتضي استغراق ما اريد ما اضيف اليه
من منكر نحو كل نفس ذائقة الموت او مجموع نحو قوله وكلهم اتيه واستغراق اجزاء

عفيفة او مجازا او كناية لانه اول ان

قال أضيف اليه من المجرور والمعرف نحو كل زيد حسن والتاسع عشر اللام للتعليل والاستغراق والاختصاص والملك والميزة والعاقبة والتمليك وشبهه وتوكيد النفي والتعريف والتذكير وبمعنى الى وعلى وفي ومن وقعر وعمر وعن والتاسع عشر اللام التي للايجاب لم تر لها احد هذا التعليل نحو لإيلاف قريش الايلاف وعن الواقعة بين معنى وذات نحو احمر لله الثالث والاخير هاتان عمر الحقيبر الذي بعده ويمثل له بالامثلة المذكورة قال ابن هشام ويرد عليه ان فيه تعليل الاشتراك الخامس اللام وله وتسمى لام العاقبة ولام الصائر نحو فوله تعالى ليكون لهم عدواً وحزناً وانكر البصريون ومن تبعهم لام العاقبة قال ابن هشام والتحقيق انها لام التعليل وان التعليل بها مجاز وارد على كثير من المجاز لا التحقيقة وبهذا اندفع بكاء ابن الخشاب ان يكون لهم عدواً وحزناً بل الجهة والتبني غير ان قال لما كان نتيجة التقاطهم وثمرته شبه بالغرض الذي يفعل الفعل لاجله فالتقطوه فاستعارة لما يشبه التعليل السادس التمليك نحو فولك وهبت لزيد ديناراً السابع شبه التمليك نحو جعل لكم من انفسكم ازواجاً الثامن توكيد النفي قال ابن هشام وهي الداخلة على الفعل المسبوقة بما كان او لم يكن نافيتين وستذكر فيما اشار اليه الفعل المنفي بالام نحو وما كان الله ليطلعكم على الغيب لم يكن الله ليغفر لهم ويسميها الكوفيون لام الجحود اي النفي قال الفراء والمبرد تسميتها لام النفي لان الجحود في اللغة انكار ما تعرفه لا مطلقاً انكار التاسع التعريبة نحو والام في زيد العمر وجعل منه ابن مالك قلب في يرتدف وليا قال الشارح والحاصل انها في ثلاثة تشبه التمليك العاشر التذكير وهي الزائدة وفرق بذلك في قوله تعالى للذين هم لربهم يرهبون وان ربك يعلم ما تكن صدورهم بين ان كون متعلقه بمعنى الى وهي لانتهاء الغاية نحو كل يجري لاجل وهي التي بمعنى على التي للاستعلاء وهي اما حقيقي نحو ويخرون للاذقان واما مجاز نحو وان اسلمت فلهما وفيه قوله عليه الصلاة والسلام لعائشة اشتريكي لهم الولاء وقال الفراء التي بمعنى من اجلهم فالاولى لا يعرف في العربية لهم بمعنى عليهم الثالث عشر في بمعنى في نحو فوله لا يعذبهما لو فتحها الرابع عشر بمعنى عند نحو فوله كتب خمس خلون الخامس عشر بمعنى بعد نحو اقم الصلاة لدلوك

يستعمل اللفظ في معناه الحقيقي واذا فعله لازمه

ليلوم الملازم فعله المجرور اليه

الشمس قال ابن مسلم ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام هو فوالله رؤية الهلال
وأبصم والله وجهه قال ولي الزبير كذا رأيت بخطه ونسخة قرئ وله على الصفة ولم يذكر له
الشارح السادس من مسلم بمعنى من نحو قولك سمعت له صراخا يريد منه السابع عشر بمعنى
من نحو وقال الزبير كرم والزبير امنوا لوكاة خير أما صبغوا اليه قاله ابن الحاجب
والمعنى قال الزبير كرم والزبير امنوا لا يقبل ما استغفروا اليه العشرون
للوامح ومعناه في الجملة الاسمية امتناع جوابه لوجوده ثم كيد وفي المضارعة التمضيض
والماضية التوبيخ قيل وتي للنفي المتصل بمثل لوامح وزعم الفراء انه وكب من لو
مع لا وتي ومعناه احد هذا امتناع جوابه لوجوده ثم كيد وذلك اذا ولي الجملة الاسمية
نحو لولا انتم لكنا مؤمنين التالي العرض والتمضيض وذلك اذا ولي المضارع او ما هو في
تاويله نحو لولا تستغفرون الله ولولا اخرتني الى اجل قريب والتوبيخ في التمضيض
والعرض ان التمضيض كطلب بتيسير فاله ولي الزبير واستغنى
المصنف بالتمضيض عن العرض لانه يفهم من باب اولى لان ذلك التوبيخ وذلك اذا ولي
فعلا ماضيا نحو لولا جاءوا عليه باربعة
شهداء الرابع النفي ومعناه
ليلوح بغيره وفي الثاني اربعة مثل لم فاله الفراء
وجعل منه قلولا كانت قرية آمنت قال ابن
مسلم والصحيح ان لم هنا وتوبيخ ان لو حرف ابن عبد الله هنا ويلزم من ذلك
معنى النفي لان انتفاء التوبيخ بالفعل الحاصل يستلزم انتفاءه وقوعه وقال الفراء ايضا
وفي نسخة من المغني لابن مسلم الجزم عوض الفراء وفي منزاوج الى قبله انما قدره
للاستقبال نحو قوله تعالى لولا اخرتني قال ابن مسلم وكم لا يثبتون ذلك والصحيح
بداية انها للعرض والتحضيض ولو حرف شرط للماضي ويقل للمستقبل قال
سيبويه حرف لما كان سيقع لوقوع غيره وقال غيره حرف امتناع لامتناع وقال السلوبين
حرف للربط والصحيح وفاقا للشيخ لامتناع ما يليه واستلزام امه لتاليه ثم ينتفي التالي
ان ناسب ولم يتلفظ المفرغ غير لو كلو كان بمعنى الهمزة لا الله لقسرتا لان خلفه كقولك
لو كان انسانا لكان حيوانا ويثبت ان لم يناسب وناسب بالاولى كلولم يخف لم يعص
او المساواة كلولم تكن ربيبتي ما حلت للرضاع او لا وكقولك لو انتفت نحو انتفت النسب

وقال الزبير كرم والزبير امنوا لوكاة خير أما صبغوا اليه قاله ابن الحاجب والمعنى قال الزبير كرم والزبير امنوا لا يقبل ما استغفروا اليه

لما جعلت للدعاء وتردد للتمني والعرض والتحضيض والتقليل نحو ولو يطيعكم في كثير من الامر والعنت ولو تردد لاربعة معان احدها الشرط والجواب نحو لو جاءني لاكرمته قال ابن مضاء وتردد للمستقبل كما ان انما لا تجيء نحو ويعيش الذين لو تركوا لان المراد وليعش الذين لو شارفوا ان يتركوا قال وانكر ابن الحاجب ذلك وقوله تعالى لو نشاء لجعلناه اجاجا للتعليق في المستقبل ونحو لئن اخرتني لاحتنكن ذريته قليلا واختلف النحاة في افادتها الامتناع على قولين احدهما وبه قال سيبويه انها مما كان سيقع لوقوع غيره لانها تقتضي في الكلام انها لامر التعليق وذلك ظاهر والجواب ان اللام للتوقيت كالباء في قوله لاجلبهما لوقتهما والمعنى ان الثاني ثبت بثبوت الاول واما النقض فانه لا يدل على انتفاء الثاني عند انتفاء الاول كما والجواب انه مفهوم من قوله لما كان سيقع فانه دليل على انه لم يقع لامتناع الثاني لامتناع الاول اي انما تعلل امتناع الثاني وامتناع الجواب قال ابن مضاء وهذا القول هو الجاري على السنة النحاة ونص عليه جماعة من النحويين ومنهم من قال ان امتناع الثاني يدل على امتناع الاول بالالتزام لا بالوضع وهذا القول هو الذي يقتضيه كلام سيبويه وقد نقل عن بعض النحاة ان امتناع الثاني يدل على امتناع الاول بالوضع لا بالالتزام وهذا القول ضعيف جدا والثاني ان امتناع الثاني يدل على امتناع الاول بالالتزام لا بالوضع وهذا القول هو الذي يقتضيه كلام سيبويه وقد نقل عن بعض النحاة ان امتناع الثاني يدل على امتناع الاول بالوضع لا بالالتزام وهذا القول ضعيف جدا والثالث ان امتناع الثاني يدل على امتناع الاول بالالتزام لا بالوضع وهذا القول هو الذي يقتضيه كلام سيبويه وقد نقل عن بعض النحاة ان امتناع الثاني يدل على امتناع الاول بالوضع لا بالالتزام وهذا القول ضعيف جدا والرابع ان امتناع الثاني يدل على امتناع الاول بالالتزام لا بالوضع وهذا القول هو الذي يقتضيه كلام سيبويه وقد نقل عن بعض النحاة ان امتناع الثاني يدل على امتناع الاول بالوضع لا بالالتزام وهذا القول ضعيف جدا والخامس ان امتناع الثاني يدل على امتناع الاول بالالتزام لا بالوضع وهذا القول هو الذي يقتضيه كلام سيبويه وقد نقل عن بعض النحاة ان امتناع الثاني يدل على امتناع الاول بالوضع لا بالالتزام وهذا القول ضعيف جدا والسادس ان امتناع الثاني يدل على امتناع الاول بالالتزام لا بالوضع وهذا القول هو الذي يقتضيه كلام سيبويه وقد نقل عن بعض النحاة ان امتناع الثاني يدل على امتناع الاول بالوضع لا بالالتزام وهذا القول ضعيف جدا والسابع ان امتناع الثاني يدل على امتناع الاول بالالتزام لا بالوضع وهذا القول هو الذي يقتضيه كلام سيبويه وقد نقل عن بعض النحاة ان امتناع الثاني يدل على امتناع الاول بالوضع لا بالالتزام وهذا القول ضعيف جدا والثامن ان امتناع الثاني يدل على امتناع الاول بالالتزام لا بالوضع وهذا القول هو الذي يقتضيه كلام سيبويه وقد نقل عن بعض النحاة ان امتناع الثاني يدل على امتناع الاول بالوضع لا بالالتزام وهذا القول ضعيف جدا والتاسع ان امتناع الثاني يدل على امتناع الاول بالالتزام لا بالوضع وهذا القول هو الذي يقتضيه كلام سيبويه وقد نقل عن بعض النحاة ان امتناع الثاني يدل على امتناع الاول بالوضع لا بالالتزام وهذا القول ضعيف جدا والعاشر ان امتناع الثاني يدل على امتناع الاول بالالتزام لا بالوضع وهذا القول هو الذي يقتضيه كلام سيبويه وقد نقل عن بعض النحاة ان امتناع الثاني يدل على امتناع الاول بالوضع لا بالالتزام وهذا القول ضعيف جدا

الجواز كذلك واما في الكتابة فبدأ بما يستعمل

وبالعكس فيلزم من ثبوت المعصية مع ثبوت العقوبة ذلك بعكس المراد وأورد عليه ايلاج من الفزاري ايضا لا يصح تقسيم هذا على امتناع الشرط والجواب واجاب بعضهم كما مر عنه ان التعليق في المذكور انما هو لتعارض الوصف والاصل فاذا كان والتعليق لتعارض لا يوجب ابطال المعارض الثالث وبه قال السلوبين ان لو تجيء دالة على امتناع الشرط ولا على امتناع الجواب بل على التعليق في الماضي كما مر قال ان على التعليق في المستقبل ولا تدل على امتناع ولا ثبوت قال ابن مضاء وتبعه على ذلك ابن مضاء انتهى وهذا الذي قاله كان الفراء وربما اذ فهم من امتناع شيء امتناع مثله كالبديهي فان كل من سمع لو يفعل بهم يقوم وقوع الفعل من غيرهم دال على ما مر واختيار المصنف تبعا لوالده لو تقتضي امتناع ما يليها وموضعها نصبا كان او رفعا ولا تستلزم اما لتاليه وموجوابه ولا يدل على امتناع الجواب ولا ثبوته فاذا قلت لو قام زيد لقام عمرو فقيام زيد محكوم بانتفائه فيما مضى ويكون

تعليق يقتضي

نبوته وستلزم انتفاء النبوت فيلزم عدم وجود العالم وفيه ان لا يلزم من انتفاء الكلام نفي ذاته وعبارته
المصنف هذا بخلاف ما ابن مشكاة في المغني قال قول ابن قرقول ان الروح يدل على انتفاء
قال ويلزم من نبوته نبوت قائليه فيه نظر فانهما لا تفيدان انتفاء ذلك للانتفاء في
العالم بل اذا قيل الروح يقتضي في العالم انتفاء قائليه واستلزم اعد لقائليه لكان
ذلك اجود العبارة وانت ترى ذلك بعد الكلام على عبارة سيبويه وكانه انما فصل
به تقرير العبارة لمخالفة النقض وقوله راجع عند المتقدمين الى الكلام سيبويه
ويقتضي ذلك صحة ما بعد ولم يرد المصنف الغير المذكور بل العالم لان المختار عندنا
اعتقاد ما به ومنزل على ما في بعض النسخ وقيل للمستقبل فان عادته بهذه العبارة
التضعيف للقول المذكور وفي بعض النسخ وقيل بناء قبل الفاء وانت ايضا منزل
قائلي بتلخيص من عبارته ان لو تدل على انتفاء قائليه وانتفاء بنيته وبنيته ثم قال
يعقل بين الجزء بين ارتباط مناسب وقال لا يعقل وانه يعقل على انه تعليل قوله ما
يوجب العقل والشرع انما هو سببه النبي وسببه قوله ولو شئنا لجعلناه بهذا
وقوله فرد لو كانت الشمس كالعة

وعناه المصنف فيزاد عنده لازم ليلزم لغيره

كان النهار موجودا او منزل يلزم فيه
من انتفاء الاول انتفاء الثاني فتعلم

وقال المصنف لهذا القسم بقوله تعلق لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا فيلزم
من انتفاء التعدد انتفاء الفساد وقد قال ابن الحاجب في امالية كلام كلامهم في لو ان
الجواب امتنع لامتناع الشرط وينبغي منزل القول الاول لان انتفاء السبب لا يدل على انتفاء
مسببه لجواز ان يكون ثم اسباب اخر قال ويدل على منزل قوله تعلق لو كان فيهما آلهة
الا الله لفسدتا فانها مسوقة لنفي التعدد في الآلهة بانتفاء الفساد لان انتفاء
الفساد لانتفاء الآلهة ولانه لا يلزم من انتفاء الآلهة انتفاء الفساد لجواز وقوع
ذلك وان لم يكن تعدد في الآلهة لان الم اد بالفساد فساد انتظام العالم عن حالته
وذلك جائز ان يفعله الآلهة الواحد بيده اذا لم يعترضه ولم يعترض ابن مشكاة في ان الم ان من
الآية نفي التعدد لا نفي الفساد بل تسلم له ذلك وقال انما ان تم اخر عمل من قال
ان لو حرف انتفاء لانتفاء الثاني ما يوجب العقل او الشرع تمدح الخطار المذكور فيه

نحو لو زالم لانتفض وضوءه ولو كان معزا لانتفاء الكل عند انتفاء معزا لايلزم
عند من انتفاء المعزم انتفاء التالي بل يبقى الامر على النفي او الثبوت فان نفي الاخص
الذي هو انسانية لا يقتضي نفي الاعم وهو الانسان فلا يجوز العقل فيه
ذلك نحو لو جاءني لاكرمته ولم يذكر معزا القسم الصنف الضوء الثاني وهو ما
لا يعقل فيه ارتباط مناسب والمراد من معزا القسم ثبوت الجواب وجد الشرط او يقدر
الامتناع سواء كان الشرط ممتنعا او ابدا فالاول نحو لو تقتضي امتناع ما يليها فان كان نفيا
كان ثبوتا وبالعكس وهو قسمان وجعله الصنف ثلاثة اقسام احدها ما يتراد
فيه ثبوت الجواب وجد الشرط او يقدر والاكثر مع قدر الاولى نحو يقدر العبد ضربني
لو لم يضربه اللام يعقبه رتب فيه عدم العصيان على عدم الضرب وهو يوجب الضرب
ثبوته بلو انسب فالاب مسلم والمالم يدل على انتفاء الجواب لانه قد يتراخى
دلالته على ذلك انما هو من باب مفهوم الخالفة وهو معزا الاكثر دل مفهوم الموافقة
على عدم العصيان لانه اذا انتفت المعصية عند عدم الضرب وعند الضرب علة عند
عدم المعصية يعلم ان عدم
العصيان معلل بالضرب وهو
الحياء والمهابة والاجلال

الثالثة ان الكناية عند الفقهاء اعم منها في اصطلاح البيانيين

وذلك مستلزم مع الضرب فيكون عدم المعصية عند عدم الضرب مستندا الى ذلك السبب
وهو عند الضرب مستندا الى قيد فقط او اليه والى الضرب معا وعلى هذا يخرج قوله تعالى
ولو اراد ان يتخذ ولدا لاصطفى مما يخلق ما يشاء سبحانه هو الله الواحد القهار
اية لان العقل يجزم بان الكلمات اذا لم تتعرف مع
كونه معزا الامور فلانها لا تتعرف مع قلتها وعدم بعضها اولى وكذا قوله تعالى ولو
سمعوا ما استجابوا لكم لان عدم الاجابة عند عدم السماع اولى وكذا قوله ما ملكوا
من قطمير ومع ضعف وقد ذكر الفرامي في نعم العذر منها اجوبة اخر منها ما تقدم وعزاه
الى الزمخشري ان لو بمعنى ان النافية لغة لاهل الحجاز والحريري خرج على اللغة
وان غلب النفي للثبوت والثبوت للنفي اذا جاء من الوجه الثاني فلا يكون الجواب
فيه ثابتا على كل حال من غير تعرض للاولوية وقسمه الصنف الى مساو وادون بمثال
الاول قوله عليه الصلاة والسلام في بنت ام سلمة انها لو لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت

لما عرفت ان المناسبة اثبتت العلية فلم يبق عدم الضرب علة

لم انها لا بنة اخي من الرضاعة رتب عدم حلها على عدم كونها ربيبة لانها ابنة اخي من الرضاع وبترتب ايضا بفصل على كونها ربيبة المفاد بقوله بلؤ والعشر انما لا تحل لاطلاق ما تقدم وتعميم لو ابوه اخر مما مر فتبيه فكيف وقد اجتمعا وقال الزهري قول لم يزل عليه بنكاحهما وسواء نسبها ورضاع لو انتفت اخوة النسب لما كانت حلالا لانها اخت من الرضاع فتحرم اخت الرضاع دون تحريم اخت النسب ولا كنها علة وقضية التحريم كاقتضاء النسب ولو انتفت اخرى العلتين لاستغلت الضعيفة بالتقليل المعتضد الثانية مرفوعا وزوده للتمييز فهو لو تبنيا بمعنى فاعل ومنه قلو ان الثانية ابدا حلية ولم انصب وتكون بجوابها وضعفه ابن مسلم قال واختلفه لو منزل منزلة فعيل بمعنى مفعم بنفسه لا لامتناع الوجوب بجواب الشرطية ولا كريوتى لما بجواب منصوب بجواب ليت وقال بعضهم سواء الشرطية اثم بت بمعنى التمييز وقال ابن مالك سواء المصدرية اغنت عن جملة التمني الثالث وزوده للتعريض والتمحيض بمثال التعريض لو تنزلنا منزلنا فنصيب راحة وقيل التمحيض لو قاصر فتحلع الرابع وزوده للتقليل

السابعة قولها عند العلماء قالا عتمة وعشية

ابنة بعضهم وجعلوا منه قوله عليه الصلاة والسلام اتقوا النار ولو بشق تمرة وزوده للسابع ولو بحلي معي ونعم فيه ابن مسلم قال وتزد لو حتى مما وضع ربما بمعنى ان لا انها لا تنصب والتي وزوده مما يعد وادون نحو وزوا لو تر مس قال والتي منع لا يثبت وان تنلها فاقبل الاول فر تقدم ان لو بعد المختار تقتضي امتناع قاليلها وكلام المناكفة وهو صوليس بالتم كما يتصل ان استثناء فيه اما ان يكون لغير المفرغ او التام يقتضي ممن تحتم امتناع قاليلي لو الثانية اللفح الوارد في حق من شتم وقوله الغراء حريبة وقوله ابن مسلم وغيره من بعض نعم وذكر المحلى عن اهل المصنف وغيره من المحررين انه لم يجد له سند من كتب الحديث بعد التفحص الشديد وقال ولم الزبير الا لم فيه اسنادا او يغتر بمنه فاروا له ابو نعيم في الحلية عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في صلاح قولي اجزيعة انه شريد احب الله لو كان لا يخلو الله قاعطاه الثالث قال ابن مسلم جوابا لو اما مضارع منفي بلم

نحو لولم يخافا الله يعصمه او قام انا فثبت او فتنبعني والغالب على المثبت ما حول اللام عليه نحو لو نشاء لجعلناه اجاجا وعلى المنفي تجرد منها نحو لو نشاء جعلناه اجاجا والغالب على المنفي تجرد منها واذا تقرر هذا كان قول المصنف سقوط اللام لما هلت للاضاع في التمثيل لانه اغلب مع كونه افصح وقال المرادي في قال الجمهور قوله في مثال الاول وان لو انتفت اخوها الخ والصواب الاول وان لو انتفت اخوها الخ والكلام بعد كلام سيبويه على الكلام كما يعلم به قول الدين وهو مقتضى كلام ابن مسلم في المغني لان المخلص في مثال الاول وهو الجيد او الجيد مع الخوف هو الافصح ويكون في مثال الثاني الضعف كما يعلم المصنف والله اعلم الثالث والعشرون لن حرف نفي ونصب واستقبال ولا تفيد توكيد النفي ولا تأبيده خلافا لمن زعمه وتردد للزمخشري وقال ابن عصفور والثالث والعشرون لن حرف نفي ينصب الفعل المضارع ويخلصه للاستقبال قال ابن مالك في التسهيل وكذا ما بر النواصب ثم قد تعين احد معنييه نحو لن يقعد لم اليوم اذ كلمتم ولا يفيد توكيد النفي خلافا للزمخشري في الكشاف

وقد تعين احد المعنيين او المعنى لازوال الغير له

وواقفه على ذلك ابن الحاجب زوال قاصر النفي خلافا للزمخشري ايضا في انموذج ووافقه على ذلك ابن عصفور فقال ولو يفيد على ذلك النفي لتضمن موسى لاجل الله ابدا الا ترى في الاحاديث المتواترة ان اهل الجنة يرون الله وقد جاء في القرآن ما يقتضي التابيد لم يفيد ونفيهما بالليوم نحو فلن اكلم اليوم انسيا وذكر ابن عصفور قوله ولن يتمنوه ابدا انكر ارأوا في مثال الدوام ورده الزمخشري وقال ابن عصفور وهكذا ابن السراج عن قوم وشرح عليه قوله تعالى قل لن يكون كذا بالنفي ابدا التقرير ابدا ورده ابن مالك وتبعه وقال والصواب ما ذكرناه والدعاء لا يكون للمتكلم قلت قال ابن الدين في تتميم المصنف بالدوام للدعاء نظر والدوام اذا العقل المفهوم بها يكون للدعاء كما مر به في التسهيل فلا يكون العقل بعدها دعاء خلافا لبعضهم والثالث والعشرون قاتم اسمية وحرفية وفعلية وتكون موضوعة للتعجب واستفهامية وشرطية زمانية وغير زمانية ومصدرية كذلك وناقصة وزائدة كافة وغير كافة

الثالث والعشرون فما تكون اسمية وحرفية والاسمية فعلماء معرفة ونكرة والمعرفة
تملى تمييز قامة وذا فعلة قال ابن مسلم واكثر من لا يثبت ما معرفة قامة واثبته جماعة
فيهم ابن خروف ونقله عن سيبويه وهو زيادة وعن الفراء بالشيء وخاصة والنافعة
من الموصولة نحو وما عندكم ينفد وانكرة فعلماء بمعرفة عن وعن الجرمي وضمنة فعناك
والمتجردة فعلماء نافعة ومن الموصوفة وتقرير شيء نحو فولك مررت بما معجب لك
وتامة وذلك في ثلاثة ابواب في كل منها خلاف احدها التعجب نحو ما احسن زيدا
مذا ذهب سيبويه وقال الاخفش مبتدأ وما بعدها خبر والثاني باب نعم وبئس والثالث اذا اريد
المبالغة من امر بالاكثار من فعل شيء نحو اكتب فانه يقال ما يكتب اي
انه مراع كاتبه فما بمعنى شيء وان وصلتها بموضع خفض بدلا منها والمعنى في
ذلك بمن ليتة في قوله تعالى خلق كل دابة من ماء لكم له بجعلته كدابة خلق منها وعن
سيبويه انها مع صلتها نكرة في مذا وجر الى قبله والمضمنة وعشرون من الاستفهامية
ويجب حذف الف الاستفهامية اذا كانت مجرورة نحو فبما كنتم تعملون يرجع الى سلوه
والشرطية زمانية نحو فما استقاموا
لكم وغير زمانية نحو وما تفعلوا من
خير وتكرة فانكرة موصوفا بها نحو

فنعما هي ولا ولا النعم يرفع بمعناه بالاضافة

فتلا فقد وقولهم لاما جزع فصيح انقه الحسن فتلا لا لغة ولا في تميم وقيل
انها لام الابتداء وما الموضع لها وما المعرفة فتة وحضرية ومن اذا زمانية نحو ما ننسخ من آية
اي مدة وان او غير زمانية نحو فما تمنن حريص عليكم قال ابن مسلم ومن حرف وقيل
من اسم وتة وزائدة ومن فعلماء كافة عن العمل وغير كافة بالكافة اذا عن عمل الرفع
نحو قل قد وكاد او النصب والرفع ومن المختلفة بان واخواتها واجب ومن المختلفة
بلا وغير الكافة نحو قولهم شتان ما بين زيد وعمرو فتلخص مما ذكر في المصنف مذاهب
اجمال من وجميع ما ذكر مما لم يميز وما تختص به الاسمية من المعرفة الناقصة قوله والمتعجب
بعد فولد ونكرة موصوفة يقتضي انه فسيم للنكرة وليس كذلك وتنبه عليه الشارح

في مذا الرابع والعشرون من لابتداء الغاية غالبا وللتبعيض والتبيين والتعليل
والبدل والغاية وتنصيص العموم والفصل وقراءة البناء وعمرو وعمرو على الرفع

والعشر وغيرهما بكسر الميم حتى يتم لمعان احدها ابتداء الغاية وهو الغالب فيها قال ابن هشام حتى زعم بعضهم ان حتى لم تجر ظاهرا الا وغايتها مجرورها اجمعة اليه وسواء كانت مكانية او زمانية اما المكانية فتتبعى عليها نحو قوله تعالى حتى مطلع الفجر الى المسجد الاقصى واما الزمانية فكالامثلة المتقدمة قال ابن هشام والثاني انتهاء الغاية نحو قوله تعالى حتى يوم هو آت والثالث التبعيض نحو حتى تنفقوا مما تحبون وعلامة صحته ان يوضع موضعها بعض الثالث التفسير والمراد بها الجنس قال ابن هشام وكثيرا ما يقع بعدها وفيها نحو ما في الله للناس من رحمة وقالوا ما جاءنا من بشير ولا نذير ويقع بعدها غير مما نحو من اساور من ذهب والصادر بها الزائدة قال ولي الرجز وعلامة التي للتبعيض ان يحل في موضعها البعض نحو فاجتنبوا الرجس من الاوثان الى آخر التعليل نحو مما خطيئاتهم اغرقوا فادخلوا نارا فلن يجدوا لهم من دون الله انصارا الرابع الاستثناء المنقطع نحو ما لهم به من علم الا اتباع الظن السادس الغاية نقله ابن هشام عن سيبويه قال تقول رأيته من ذلك الموضع فجعلته بمنزلة الى وليس الى بمعنى من سيبويه فاما قول زائدته من ذلك الموضع فجعلته بمنزلة الى وليس الى بمعنى من سيبويه فاما قول الشاعر

البغيضك والبغيض واحد على الخاء يسير بمنزل الجمس

فانما قبل وخر لتحمل بعضى الجمس وبقي الوجهان الاخيران

فوائد

ان يكون رجلا اما الذي في نحو ما جاءني من احد بل رجل فزيادة لتوكيد العموم وذلك ان احدا وديارا صيغتا عموم التابعين للفعل وهو من الداخلة على المنتفي نحو ما الله يريد ظلما للعباد وحتى يميز الخبيث من الطيب قاله ابن هشام وزعم فيه ابن مسلم قال ولم افهم انها في الآية للابتداء او بمعنى عن التاسع تزيد بمعنى الباء اي وآتوه لما نحو يشربون من كأس كان مزاجها كافورا اي بكافور قال ولي الرجز ويحتمل ابتداء الغاية العلامة بمعنى غير نحو موئل للقاسية قلوبهم من ذكر الله وقيل من في الآية للتعليل اي لاجل ذكر الله بمعنى في نحو واذا اختلفوا من الارض وقيل من في الآية لبيان الجنس التاسع بمعنى بعض نحو لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون اموالهم ولا اولادهم من الله شيئا قاله ابن هشام الثالث عشر بمعنى على نحو ونصرناه من القوم اي على القوم الخامس عشر والعشرون من ثم كلمة واستعملها في قوله ولكم في قصاص حياة قال ابو بكر ولكم في قتلة الخامس عشر والعشرون

من بقية الميم تزد لمعان احدها التمر كما في قوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره به الثاني الاستفهام نحو من عندك يا عمرو والثالث قولك نحو والله لتفعلن والرابع النكرة الموصوفة نحو مررت بمن معجب لك يا فلان وصفت بمعجب لك والنكرة الغير الموصوفة نحو قوله تعالى ان من نكرة الخ وشرط ورودها نكرة قاله ابو علي الفارسي وعمل عليه قوله وفي تميم موصوفة وامارة وقال ابن الناظم في شرحه وقد تميم وقوله بالمدح وقال غيره قوله نحو قولك الخ ليس بتمثيل وانما هو تفسير وقوله ولا تكون زائدة خلافا للكسائي ولا تقع على من لا يعقل الا من الواقعة في نحو الذي والتي فانها تقع على من لا يعقل خلافا لبعضهم

وما للتعجب وما للنفي

والاستفهام نحو وما العشرون مثل لطلب التصديق بجامع الا للتصور والتصديق السلبي والثاني نحو وما عشرون مثل لطلب التصديق بجامع نحو مثل عندك زيد ولا يستفهم بها عن التصور ولا عن التصديق السلبي نحو مثل لم يقم زيد ولا خلاف في كلام المصنف على منزع التفسير وقال الجمل قول المصنف انما لا تكون للتصديق السلبي سهو منه لقد مر قول ابن مسلم انها لا تدخل على منفي والجامع لطلب التصديق

قوله ومنوه كبه يعني ان لفظ التنوين لا اثر

اي الحكم بالثبوت او الانتفاء كما قاله السكاكي وغيره فيها في جواب هل فلان زيد قلنا نعم او لا وفي نحو مثل كلام المصنف على كلامه والفاضل مثل فلان زيد ليس سؤالا عن التصديق السلبي فيخطأ قوله مثل لم يقم زيد فانه سؤال عن التصديق السلبي فيخطأ حقيقة لا مجازا والسابع والعشرون الواو لمطلق الجمع وقيل للترتيب وقيل للمعية والسابع والعشرون والواو لمطلق الجمع احترازا عن العطف وسيبويه لمطلق الجمع فاذا قلت جاء زيد وعمرو اقتضت الفاء الترتيب وهو حصول المجيء منهما ولا اقتضت مجيء زيد قبل عمرو ولا بعكسه بعدا وقرانا عن السهيلي والسهيلي وغيره مما اجماع النحاة على ان الحاكم للمعية فيها الواو وانما انتفى الاقتضاء الترتيب والمعية بكذا لانتفاء فنقيضهما فقد يكون المعطوف قبل المعطوف عليه كقول حسان رضي الله عنه * يبقون ما احرزوا واجبت منه * وبعد اللام في ذا الجزاء * والاجابة وتبة على البداءة والجزاء وترتب على الاجابة وقد يكونان فعلا نحو قوله تعالى وجمع الشمس والقمر ولا تمنع ايضا استماع بتقدير الزائد قبل عليه قوله تعالى اصطفا

والمرزوقي بقال عليه السلام ابرء واجابر الله به وقال فهم والفراء وثعلب وابو
عمرو الزاهد ومسلم والشافعي انما تعبد التي تب لكنه استعمل فيه وانكر السيرافي
عن البغداد وقال في اجزاء كتابه قال ولي الزبير وانكر احمد بن يحيى نسبته للشافعي ونقل
صاحب الاحكام انما للتي حيث يستعمل الجمع كما رتعوا واستجروا ونقل الامام
الثاني عن الحنفية انها تفيد المعية وبقية على الواو ولم يتعرض الثاني المصنف
بلا تعليل بذكره قسمها الاول قال الاسنوي مع ان الخلاف في قول الفاضل
لغير المدخول بها انت طالق واحدة وكالا جار على الخلاف فلو قال انما يقتضيان في الاخبار
عن الامور التي تقتضي التعريم والتاخير والاجتماع اما الامور المنشأة التي تتب
وجودا فلا يتصور فيها مزا والثانية في الخلاف انما قالا بعد البنونة بالاولى فلم
تطاوعه محلا فلزا الغيت مزا الفاضل بذلك ولم يقل مزا وكانه يتم التعليل بعدم
قيام الجملة الاولى من لفظ الثم لها فلا يتم قوله انت كالا ويكون كلاما ناقصا
عليه فاذا اضيف عليه صار

ان يكون وكبدا فانه حامل وافصب السنبل والبقر كابن
اي يضع تركيبا اسناديا والله اعلم وقد يطلق
التركيب على المصدر وهو تركيب اللبقة الى اخره كالكتابة

اسما كالجملة الاخيرة وكذلك عطف جميع المفردات
قال فيلزم على مزا اذا قال للمرضع انت كالا
ثلاثا وانت على كظهر امي ان يلزمه جميعا قلت ينبغي ان يتنبه لاصل وهو ان التثنية
اصلها العطف وانما جعلت كليا للاختصار فحين نقيم العطف وقام التثنية والمفردات
التي يصح ان تثنى وتجمع نسرجا والجمل المتعاطفة فلا يكون ذلك فيها والكلام جنس
تحته انواع فلا يصح جعلهما جملة واحدة الثاني قال ولي الزبير تعبير المصنف
بحلول الجمع اصرح من تعبير ابن الحاجب والبيضاوي وغيرهما بدخول الجمع المحلى وان الجمع
المحلى هو الجمع الموصوف بالكلام قلا يتناول الصغير جمعية والابتغريم والاناخير بخلاف
محلى الجمع فانه يتناول الصور كلها ومن المحلى الماء والماء المحلى وقال الغزالي في
شرح المحصول رايت اول المتعلمين يظن ان العلم جماعة يحصون في الغرب بخلاف محلى النهر والنهى
المحلى وان محلى النهى للفور المستفاد من وقوعه في حيزه وامر وانما

الامر

والمراد به في هذا المترجمة اعم من التفسير والتوضيح

ومنه اقتضاء فعل غير كف * دل عليه لا بنفسه كفى

يعني ان الامر التفسير منه اقتضاء ايجاد فعل تحصيل فعل غير كف مدلول عليه بغير كف وذر وذر وخل وخل واترك فقوله مدلول عليه اي على

النهي الطلب فعل فرزناه بلام التعريف الموضحة للعهد تم وصفناه بالاكلاف فهم جميع ما قيل

الماده فان وهذا الفعل قد يعبر باعتبار الاشتمال احد الاحاد اما باعتبار اللغة فلا يتقيد الفعل وبناء عليه اضم الجنس اذا اضيف عم والامر اسم رتبة في القول المخصوص مجاز في الفعل وقيل للفعل المستتر في وقيل مشترك بينهما قيل وبين الشأن والصفة والشيء الامر قسم من اقسام الكلام وكان الاولى البداية بتعريف الكلام لما ينبني عليه من مسائل الامر وما فعل الامر بالبناء وغيره وتبع المصنف ابن الحاجب في التنكير والتعبير عن الصيغ بالفعل وبيم وراء ليزول على ان ادراك اللفظة المركبة من مدلول الحروف الاصلية فالاولى وتفي بصيغة المضارع وبكذا وكثير على انها حقيقة في القول المخصوص اي الصيغة الدالة على الطلب بخو قم وقعد ومجاز في الفعل نحو قوله تعالى وشاورهم في الامر وقيل مشترك لفظي بين القول والفعل والشأن والغرض انه مشترك بين القول المخصوص والفعل اذ هو فرد مشترك بين القول والفعل قال الامدي ومنه الاقوال غير موجودة وقال الشارح لا يعرف فاعله وانما ذكره الاصولي والمتكلم على سبيل التفرض والتقدير وانه توقف فيه بعضهم والذي قاله ابن الحاجب انه قول محدث منا وقيل مشترك بين القول والفعل والشأن والصفة والشيء فمثال الشأن قوله تعالى وما امر فرعون برشيد ومثال الصفة قوله لامر ما يسود من يسود اي بصفة من صفات الكمال ومثال الشيء قولك التاجر لمن الجنس لامر ما جدع قصير انفه بغض النظر عن ضم زيادة قيل وبعد يستبعد حكاية القول بالاشتراك بين اكثر من عشرة معان فضلا عن الخمسة وقال ولي الدين القول بالاشتراك بين الخمسة حكاه المصنف عن ابن الحاجب الجم وتعقبه الشارح بانه لم يقع في الفعل بخصوصه ولذا لم يذكر في المحصول عن ابن الحاجب الفعل الثاني قال المحلي يؤخذ من قول المصنف انه حقيقة في كذا

عن الامر القبضي واما القبسي فحمله بما سيذكره ونحوه اقتضاء فعل غير كف مدلول

الكف فتناول ما ليس بكف نحو قام وقد متوكفا مدلول
عليه بكف ونحو يتلألأ المدلول عليه بنحو لا تفعل فليس بأمر
ويسمى النفسي ايضا بالقول المقتضى لفعل بخلاف متوكف مدلول عليه بغير
كف والمراد بالقول القول النفسي والا فقد يقتضي بالاشارة فتأمل هذا جائز
وغير جائز وان كان ح في حقيقة به لجائز فيه عمل الضمير الا كما تراد
باللام صيغة افعل وأما البقية ح في بحقيقة به لجائز وغير جائز كما
خففه بعضهم والمراد بالفعل في قوله افتضاء بفعل ح في وانشاء
يشمل بفعل اللسان كالقول والقلب كالقصد والجوارح كالضرب
واورد على الحد انه غير مانع لانه يشمل الطلب بالاستفهام
لانه كلب وفعل غير كف مع انه لا يسمى امرا بداته ان المطلوب
بالاستفهام تفهيم المخاطب ونحو فعلت المراد ما يكون
الدال عليه صيغة افعل ح استفهام ليس كذلك واورد عليه
ايضا انه يلزم عليه عدم التمايز بين ح في امر نحو كلب بفعل متوكف
والنهي امر نحو كلب ذلك الكف كما في كف عن ضرب زيد ولا تضرب
زيدا اذ المميز بينهما كون ح في دال على نحو كف والثاني دال على
نحو لا تفعل ولا دلالة في ح في على المعنى المذكور العبارة التي هي المدلول
وهو لازم ح في فسلم تمايز هذا وكيف تكون موجودة في ح في حقيقة
مع ان الخبر يتضمن في ح في الامر والنهي وغيرهما مما حقيقة قال
في ح في بيان السنات ويمكن ان يجاب بان مراد بان عدم التمايز بالاعتبار
الدال لا يستلزم عدم تمايز هذا مطلقا فجاز ان تمايز بامر آخر
قوله دال بالبناء للمفعول وكف ح في مصدر والتي اسم الموصول

ومن الخبر بدا النفسي * وقاعليه دال فعل بفحش

خبر مبتدأ للمفعول والنفسي نائب عن الفاعل والبناء للفاعل
يعني اذا ذكر في قوله افتضاء الفعل نحو ح في النفسي والفحش
الدال على ذلك ح في والنفسي نحو ح في اللفحش فنحو فعل دال على

اقتضاء

افتضاء بعلو ولا استعلاء بل يفهم من المسلط والاداة على مجرد فيسيل كذا او لفيفيد وجود علو ولا استعلاء بل يفهم من المسلط والاداة على مجرد وجود استعلاء ومعنى العلو كون الغالب اعلى رتبة من المغلوب عنده والاستعلاء كون الغلب بغلظة وقهر قال الفراهيدي والاستعلاء مبنية بالاهمز وبضم الميم من الترفع والانتصار والقهر والعلو راجع الى مبنية بالاهمز بكسر الميم من رفع به وعلو من ليته عز امن وهب قال الجوهري والنهي مثله فيهما فيد من الخلاف بان العلو والاستعلاء والتميز فيد من ذلك التميز بالاهمز وعدم اشتراطهما معا

وخالف البناجي بشرحه الثاني * وتبعه الحرازي في امتناع
وامتنع اقعا على توهمي * لدى الفشتالي وفي التلقين

ارتضاه ربيع ربيع الزرقاني وقال اخذ من قوله على يعتبر فيه علو والاستعلاء وقيل يعتبر العلو والاستعلاء والامتناع الشيخ زروق والصنهاجي والعلو وابن يعيش

والاهمام والاهمل والبرجاجي بالاستعلاء وامتنع ابو علي وابنه اراده الدلالة بالفتح على الغلب والغلب دريسي اختلفا بالاشتراط العلو والاستعلاء بالاهمز على مذاهب احدها عدم اشتراطهما وعزاه الاهمام للمتكلمين واختاره المصنف وان الاهمز يفهم من المسلط والاداة وعلى بفهم جهة الاستعلاء وعلى بفهم العلو كون الغالب اعلى رتبة من المغلوب عنده وعنى الاستعلاء متوكون الغلب بغلظة وقهر وقال الفراهيدي والاستعلاء مبنية بالاهمز من الترفع والانتصار العلو والعلو راجع الى مبنية بالاهمز بكسر به وعلو من رتبته الثاني امتنع ابو علي وعزاه ولي الدين للقشيري والفاضي بمنع الوصل بالثالث امتناع العلو فقط بمان كان من المسلط وصحح التماسك والاداة سواء الا وعزاه المصنف لمن ذكر وذكر الفراهيدي ان الفاضي بمنع الوصل اختاره وقال هو الذي عليه اهل اللغة وجمهور اهل العلم الرابع امتناع الاستعلاء فقط وعزاه المصنف للاهمام وقد ذكر معه وبه قال البناجي من الحنابلة وامتنع ابو علي وابنه ابو هلال من المعتزلة زيادة على العلو اراده الدلالة بالفتح على الغلب فان لم يرد ذلك لم

امتنع فيتعين للمفعول يعني ان الباجي خالف الجمهور في اشتراكهما
في هل وما استغلاء واشتراكهما العلو فيه بعض مؤلفي المعتزلة
قال كان من المساواة يسمى التماسا ومن اعلاء وسموا الالتماس
وامتنع مما وقعا النفسيم وصاحب التلقين في وقوع مذهب مالك وعمرو
الفراء بمنزلة الوعد والامر مع ان قولهما فضعه كما اشار له بقوله بمعنى
توضع ليس امرا مع قضعه لقولهما واكلاه وما وردوا قال امتنع فيهما
او من احدهما فقط مجاز قال بعضهم حاصل اربعة قال ابو حيان والعلو
والاستغلاء المتمثلا انه لا يمتنع واحد منهما

وهل في الفعل مجاز وامتنع * تنقيح ذكر فيه بعض العلما

امتنع بمعنى اختار وبعض فاعله وفعوله تنقيح بمعنى ان الامر
اذا استعمل في الفعل كان مجازا نحو وشاورهم في هل في ايا الفعل التي
تعتمد عليه لتبادر القول او في الفعل من الفعل هل في الامر الزمر والتبادر

ان الطلب اخفى من هل فيكون تعريفا بالاخفى قوله اجيبت عنده باذا الطلب
قال كل امر بالبديهة يعني نحو كلب الفعل وكلب الترجي وامتنع فيهما وجزاني
نحو هل في يقيم هل زيدا قائما خلافا للمعتزلة كلام المصنف ان هل في ممتنع المعتزلة
والمراد ارادة هل متنازع فيه نحو للبعيم قال والدليل على ان هل في يقيم هل زيدا قائما
وتباينهما بالخواص العارضة والفصل الواحد لا يعارض نفسه على هل كلاه وقال
ابن اقيم انهما بالخواص ان هل خاصية بفعل الغير وهل خاصية هل زيدا المخصصة
ان تتعلق بفعل المريد وقال ابن اقيم انهما بالعارض وجود احدهما دون هل في قال الله
ام الكفار والغطاة ولم يرد ايمانهم وكلامهم فانه لو اراد الوقوع وكل اصلي هل زيدا
اذ معنى هل زيدا تخصيصه بحال غير وقد قال لم يوجد لم يختص وقال الفاضلون
بالتفسير اختلفوا هل للامر صيغة تخصه والنفي عن الشيء فعيل للوقف وقبل الاستدلال
والتخلص في صيغة افعل الصيغة اصطلاح هو ليس من العبارة الموضوعة
للمعنى الغلبي بالتفسير قال هل ومن في اصطلاح التمام تميز او اختلفا امثل

من ملاقات الحقيقة واختار بعض الفضلاء تقريب الاقتضاء الطلب بما ذكر والفعل في الامر ويشملهما عليهما حقيقة

وافعل الذي للوجوب * وقيل للندب او المطلوب
وقيل للوجوب او الندب * وامر من ارسله للندب

اقول الامر زيادة تدل على طلب وراء بحقيقة في الطلب جازما كان او لا كما تقدم واما صيغة افعل فهو وسوالم اراد بقوله افعل مجرد صيغة افعل كما هو المالكية وغيرهم فانه حقيقة في الوجوب ويحمل عليه حتى يصرف

الشيخ المشترك الالزام النفس على الدوام صيغة تقصد قام بغضهم الى الالزام صيغة تقصد لم يعهم منها تميل عند التجرد عن

الى غيره كيفعل امر نحو قم وامر الفعل نحو صه والفعل المضارع المقرون باللام نحو ليقم زيد وقد سبق الامر والمراد بقولنا والامر العربي تنبيه للمعنى القائم بالنفس عبارة وقوله وقول القائل افعل متى دل على الامر والنهي وان حمل على غيرهما حقيقة دل على القدر المشترك فيتناول الايجاب والندب فالاولى ان يقال ما ذكر وقد سبق ما يرد على الحد وقد اجيب عن الوافية واختلف الصحابة في تنزيل مذهبه فقال قائلون معناه ان الدفع حاصل بجميع خصال الجزاء فعلى هذا الدفع المستند الى المعنى الذي هيئت الدفعة لها وقال آخرون المعنى به ان الامر يدل على وضع جزء قول القائل افعل في اللسان فهو واحد ومستند فيه يدل على الامر ثم قال والذي اراه فالاقرب عندي ان ابا الحسن لا ينكر صيغة تشعر بالوجوب لغة ومقتضى الكلام القائم بالنفس نحو قول القائل افعل ونحوه للغير الخ وتبعهما المصنف وذكر ولي الدين ما حاصله انه قال الاوجه لهذا التخصيص الذي ذكره القائم والغزالي الخلاف انما هو في صيغة افعل ان وضعت اشعارا بعبارة عن الطلب القائم بالنفس وليس له صيغة وانما يعبر عنه بما يدل عليه بالوضع الغوية الخ وتردد للوجوب والندب والاباحة والتهديد والارشاد والامتنان والاكرام والتسخير والتكوير والتعجيز والاهانة والتسوية والدعاء والتمني والاحتقار والتحزن والتفويض والتعجب والتكذيب والمشاورة والاعتبار والضمير الذي تضمنه تراجع لصيغة افعل وذكر انها تردد للوجوب نحو اقيموا الصلاة والندب نحو وكاتبوهم والاباحة نحو واذا حللتم فاصطادوا والتهديد نحو

منه فارّ وقيل في الذرّ لانه المتيقظ وقيل خفيفة في الفرار المشتق من الوحوح والذرّ وهو مثل الكلب وبه قال الماتريدي وقيل امر الله تعالى خفيفة في الوحوح وامر فرار صلة الله تعالى خفيفة في الذرّ اذا كان مبتدأ امر جيء بخلاف الموامي لان الله تعالى في الفرار او المبتدر يحمل الفرار فهو خفيفة في الوحوح ايضا والمبتدر منه فاكان باجتماله وان كان بمعنى لان الوحى اذا لا يقع منه خطأ او لا يتم عليه

فاله

وتعارّ الذرّ بكونه مختلطا بطعام الربيا وازاله ٧٢ مثال كفرّ البسير عن معيضه لعقل اشفى ماء و٧٢ ذا كقولك لعارّ الباب ادخل وتعويض من ٧٢ باحة وقال ولي الربر كانه فهم من افصلام ٧٢ باحة والتاديب نحو قوله عليه السلام لعمر وبر في سلمة كل مما يليك وكذا اذا الصغير أو تعارّ ٧٢ رضاه بكونه لحق الغير و٧٢ انزار نحو قوله فل تمتعوا واما مصيركم الى النار والبرّ بينه وبين التمرير ان التمرير مسوّ التعويض و٧٢ انزار معوّ ٧٢ بلاغ لاكل لا يكون ٧٢ في المحزون فقال ولي الربر وجعله بعضهم قسما من التمرير و٧٢ فتنا نحو كلوا مما رزقناكم فقال الشارح وتعارّ ٧٢ باحة من حيث ان ٧٢ باحة بمعنى اذن ومن ايقارنه ٧٢ فتنا بذكر احتياج المخلوق اليه ومن قدر تقدم عليه وقال ولي الربر الظاهر انه نوع من ٧٢ باحة و٧٢ اكرام نحو ادخلوها بسلام امنين فيه بنية السلام و٧٢ ما تدل على ٧٢ اكرام والتسليم اي ٧٢ مانة نحو كونوا قردة خاسئين والتكوير نحو كن فيكون فقال ولي الدين وجعل البيضاوي اصلان واقام احدهما مقام الآخر المعنيين واحدا لان البرّ بينهما ان التكوير معوض عن الوجود من العدم والتسليم ٧٢ تنال الرحمة متمنية والتعجيب نحو ما اتوا بسورة من مثله و٧٢ مانة نحو ان انت العزيز الكريم والتسوية نحو اصبروا او لا تصبروا والرمي نحو اللهم اغفر لنا والتمني نحو قول الشاعر * ٧٢ ايها الليل الطويل الا انجلي * وبصبح وما الاصباح منك بامثل فجعل به بمنزلة ما كانه لا كمع فيه فلذا كان متمنيا لا مترجيا و٧٢ حتقار نحو انظروا ما أنتم فاعلون فقال ولي الربر والبرّ بين ٧٢ حتقار و٧٢ مانة ان محلّ ٧٢ حتقار القلب و٧٢ مانة الظاهر وايضا نحو ولنحمل خطاياكم قال الصيغة صيغة

قاله ح (بالبناء للمفعول) والسنات وفقط اه الوحي الذي ليس من القرآن
من القسم الاول لانه ليس باجتهاد اه وفقط اه فولهم المواجب
لازم لله او المبين له انه من القسم الثاني وهذا القول الرابع
حكاه القاضي عبد الوهاب من اصحابنا وروى الحاز روايتين عند
بالندب مختلفا قيل له فما الذي يفيد انه على اي صيغة افعل
ليست صيغة في كل واحد من ذلك فيه من تهديد وتسفيه وتبيين ذلك
من سنة وتسمية من معنى تر لها فاما وقوله جمهة فرض اه بفعل الامر
صيغة في الوجوب قوله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي
لامرتهم بالسواك عند كل صلاة ولفظ لولا يفيد انتفاء اه لوجود
المشقة والندب في السواك ثابت قبل على اه لا يصرف على الندب
بل على ما فيه مشقة وهو الوجوب وقوله تعلى افعله الا تشهد
اذا ورد ذلك فيه على تر لما للصيغ المذكورة يدل في قوله اشهدوا الا ترى
فان الغرض الوجوب والزم لا يكون اه بتر لما واجب او فعل محرم وجمهة الندب
اه وقد ذكر تر له للوجوب كما في الصلوات الخمس وذكر له للندب كما في
صلاة الضحى وهي مشكلة اه والجواز خلاف اه هل يجعل صيغة في ثلاثتهما
للفعل وجواز الترك لانه اه هل من جمهة ابراء الذمة وهذا بعينه هو
جمهة قرفنا اه والفرق المشكل ظهر الوجوب والندب وهو معلوم
الطلب قاله في شرح التنقيح

وقسم الوجوب يبرز الشرع * او ايجابا او المعبر الوضع

يبرز بالبناء للمفعول والشرع نائبه وقسم مفعول ثان وايجاب
معطوف على الشرع وجملة المعبر الوضع معطوفة على الجملة قبلها

رتب وقضاه الرتبة وذلك يفهم الله تعالى في الاعلام نفهم كلوا من كسبنا قد ازقناكم وانه وان كان في معنى واجابة قبيحه زيادة قد كبير النعمة والتعجيب نفهم من الشرع الترك لتعجيبه من فعلهم وهو نفهم من الاقدام الترك نفهم من الشرع والتعجيب نفهم من الشرع والتعجيب نفهم من الشرع والتعجيب

والجمهور صيغة في الوجوب لغة او شرعا او عقلا وزاعم وقيل في الندب وقال الغاضي
للقدر المشترك بينهما وقيل مشترك بينهما وتوقف الغاضي والغزالي اه وهو بعيد وقيل
مشترك بينهما وهو باطنة وقيل في الاباحة والتقدير وقال عبد الجبار للارادة اه وقال

يعني انهم اختلفوا في الذي يفهم منه دلالة الامر على الوجوب مثلا هو الشرع او العقل او الوضع اي اللغة فقوله اول حجة الاول فوله تعالى لابليس ما منعك الا تسجد اذ امرتك الاية وقوله وعصى آدم ربه وقوله ابى واستكبر وفي السنة قوله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة وايضا المنقول عن الصحابة والاية المتقدمين التمسك

وقال قوم الخ اي قال قوم الوجوب بالعقل وقال قوم الخ اي قال قوم الوجوب بالشرع وقال قوم الخ اي قال قوم الوجوب بالوضع اي اللغة

وقيل ستة في بشر الخمسة الاول وقيل بشر احكام الخمسة والمختار وقال التسع اي هذا ما قام الخ بشر صيغة في الطلب الجازم فاذا صدر من الشارع اوجب الفعل فاذا فهم هذا فقول المصنف اعلم ان صيغة افعل ليست بحقيقة في كل ما ورد بصيغة الطلب فهذا له وذكر المصنف هنا ان الحقيقة منها من الجواز فذاهب اظهرها وبه قال الجمهور انه حقيقة في الوجوب فقط وهو المعتمد وهو مذهب قلت رحمه الله تعالى واختلفها القائلون بذلك في ماخذهم فبعض اللغة وهو المختار للمصنف لتصريحه به وقيل الشرع لخبر الغزالي قول الله لابليس وما منعك الا تسجد اذ امرتك ترتب الذم على عصيانه امر وذلك دليل الوجوب وقوله افعصيت امري وفي السنة قوله عليه الصلاة والسلام لولا ان اشق على امتي لامرتهم وايضا المنقول عن الصحابة والاية المتقدمين التمسك بها على امر في اثبات الوجوب ولا يخفى ما فيه وقيل العقل ولم ار قائلا على ذلك صريحا غير انه يحتمل ان يكون مراد من اشار اليه الغزالي المار ان قولهم افعل اما ان يعبر المنع او التحريم او الوجوب او الندب الطلب فان اريد بالطلب التحريم والمنع يفيد الوجوب او الوجوب او الندب من المحرمات والمكروهات فاذا لم يكن قولهم افعل عبارة عنه فلا يفيد له اصلا القول الثاني في صيغة افعل انها حقيقة في الندب لانه المتبادر وحكى الغزالي عن قوم انه يرد على اقل الرتبات وهو الاباحة ولم يذكره المصنف الثالث في كلام المصنف انها موضوعة للقدر المشترك بين الوجوب والندب وهو طلب الفعل به قال الايوبي منظور الحاجب بل هي للجنسية اي ايجاد الفعل فقط كما يشهد له الاشتقاق الى الفعل وبه قال الغزالي تقضي من الشيعة الخامس الوقف فيهما قال الابهري منهم من قال انه حقيقة في احدهما مجاز في الاخر اذا لم نر ايهما الحقيقة وقفنا له الوقف بمعنى عدم العلم بامر ومنهم من قال في الوقف فقال يحتمل

التمشيد

التمسك بحمله على الوجوب لاشتراك الوجوب والندب في انشاء الطلب
على الترك المأذون باستباحة مرام الشارع وان في قرائن الوجوب كما عند وجمهور
قرفال انه العقل مسراء فانه بعد اللغة من الطلب يتعين ان يكون
للوجوب لان حمله على الندب يخيم المعنى ابقل اذ شيئ ومن
الغير ليس مذكورا وقويل بحمله على الوجوب بانه يصير

الطلب الجازم بالمعنى الذي هو الوجوب والطلب الغير الجازم بالمعنى الذي هو الندب فالطلب الجامع بينهما هو القدر المشترك

المراد وكيفية الوضع الساده من الاشتراك بين الوجوب والندب والاباحة فالاولى الوجوب
ومثل صوم الاشتراك المعنوي اللفظي او المعنوي فلان وعبارة المصنف محتملة للامرين وحمله
المجمل على الاشتراك اللفظي وهو المقام بعيد الاكلاف فالوجه المختار قول انه للقدر
المشترك بين الثلاثة وهو الاذن في الفعل وترك المصنف لقوله لانه قيد في تعيين السابع
انها مشتركة بين الثلاثة والتمريد وبه قال عبد الجبار وابو الحسين لانه حقيقة في
ارادة الامتثال والوجوب وغيره مجاز فاذا اطلق عبد الجبار وابو الحسين
الى ان جعل مدلول الامر ارادة الامتثال اورد على المعتزلة من الاشاعرة على اصلهم في
انكار الكلام النفسي ثم قاله بعض جميع من ان ارادة الامتثال ليست مدلولا للصيغة
بل شرط في كون اللفظ امرا يعني على اصلهم وكيف يصح ان يكون مدلول اللفظ التاسع امر
الله تعالى حقيقة في الوجوب وان النبي صلى الله عليه وسلم حقيقة في الندب اذا كان وبتقدير
ان ليس بيانا للمجمل ولا موافقا لنص من الكتاب فاذا كان حجة للوجوب مكررا حكاه
الفاضي عبد الوهاب عن الائمة وذكر المجاز عند رواية بالندب وخالفه العلامة انها مشتركة
بين الخمسة الاول وهي الوجوب والندب والاباحة والتمريد والارشاد وحكاه الغزالي
المجاز عن الاشاعرة من الاحكام الخمسة الثاني عشر انها حقيقة في اللغة في الطلب
الجازم والتمريد على تركه ثبت بالشرع بالاخراج فاستفيد الوجوب من مجموع ذلك مكررا
في رد ولي الدين ثم قال وهو موافق للقول بانه حقيقة في الوجوب ولا يوافق واحدا من الاقوال
انه باللغة او الشرع او العقل لثبوته باللغة والشرع جميعا فان ادلة السابعة
لا ينافيه واختاره المصنف تبعا للشيخ ابي هاشم والامام الحق قبيره وحكى الجملي عن المصنف
في مختاره من القول للقول الاول نحو ما تقدم فان الاجزم الطلب على الاول شرعي

وعلى هذا الغوص واستعمال مدة الوجوب بمثليه

المعنى ان فعل من غير تخيير ثم قال والفاضل انه اللغة يقول ان اصل اللغة يحكمون باستعمالها بمجرد ذلك او صيرورة مثلا بها للعقاب

واجب

بالتركيب من اللغة والشرع قال وقال غيره اذا مثل لاتباعهما ان خاصة الوجوب وهو ترتب العقاب على الترك مستفاد من الشرع فنبه على ذلك بالامر مثلا امر مستفاد يجب بالاستثناء بهذا وعلى هذا لو لم يشيروا الى ما احتاجوا الى وضع اللغوية لتفهيم الاحكام الشرعية ولا حاجة لهم الى قولهم لا يتعلق بالاحكام وقال ان اكثر ذلك كذلك ينتفع فيما الى تغيير اثر وهو ان الشرع مثل تصرف في اللغة اذ الاصل ثبات مجرد التصرف الكتبي لا لو لى بعد فيه وضع اللغة وان ثبت تصرف فيه الكتبي بعد فيه وضع الشرع في الاسم ولا يحتاج الى معرفة اللغة في ذلك البعض وان عرف وضع اللغة والتبصر تمثيله مثل للشرع تصرف في الاسم اذ لا يجزم الحكم بوضع اللغة حتى يستفاد من اهل وضع الشرع فيها ولهذا قل ما يتكلم الفقهاء على الاشتقاق باعتبار وضع اللغة لانهم يرون تصرف الشرع في اسماء حتى انهم يحملون الى الاجماع وغيره ومن هذا ان مثل تصرفه اذ عرف الشرع مكتفى به وقصارى البيد وعرف اللغة على مذاق التغيير من احتمال التغيير لا يعمل فيه وجوب

استفادة الوجوب قبل التمسك بالعام يعني انا اذا اوقفنا على ان صيغة افعل في الوجوب فهل يجب استفادة كونها للوجوب قبل التمسك بعمومها في ذلك او نشير اليه بهذا الخلاف في وجوب استفادة العموم قبل التمسك بالمخصص قال والى الزبير وحكى ذلك الشيخ ابو حامد وابو الصباغ في العدة ومن مسائله فرعية قال ومن ذكرها وانتصر على ذلك المصنف بقوله خلاف العام انه كالخلاف في العام او ان مثل المسئلة مخرجة على تلك وافوالها جارية في مثلها وان ورد بعد حظر قال الاصل واستيفاء جملة باحثة وقال ابو الحسين الرازي والسمعاني والاصل للوجوب وتوقفوا قام الخبر مقام مثل ايضا تفريع على القول بالوجوب والمعنى مثل تفرع الحظر في بينة طارئة له على الوجوب او الاوزاعي المصنف في ذلك قد اعجب احدهما انه في بينة وانه اذا ورد بعد الحظر افتضى الاباحة الثاني ان تفرع الحظر ليس في بينة ومنوا على الوجوب وبالقول الاول قال المتاخرون من المالكية وبالثاني قال الغزالي واحد قولي الشافعي والراجح الثالث الوقف واليه مال القاضي

وأجيب بان حكم امثل اللغة المذكور فاخوذ من الشرع لا بحابه على العبد فقال الكاعة سيدك

الجمع فسمى (ح) اول فاعل بغايته او شبهه او عمله فاذا ورد (ح) في بعض زوال فاعله عن تلبسه افاد (ح) اباحة عمل الجمهور كقوله تعالى عليه الصلاة والسلام كنت نهيتكم عن لحوم (ح) الاضاحي الحديث وكقوله تعالى واذا احللتم فاصطادوا واذا قضيت الصلاة فانتشروا وابو (ح) زيد الدبوسي ان يكون شيئ فعلى لمذهب ابي حنيفة واصحابه ان (ح) في بعض للاباحة وقال الكرخي اصل (ح) صوا انه للوجوب ويحمل على ما كان يحمل عليه الامر قال الشارح ولم يذكروا معنا العقول برجوع (ح) الى ما كان قبل الجمع ولا يتعرفون كثر وثلث الزيدي من شيوخه البلخيين انه كان يقول متوا لمختار وان قوله تعالى واذا احللتم (ح) شيئ احرم فاقتلوا الصيد كبيل للاباحة لان قتالهم كان قبل تحريمه بمنزلة احرموا واجلبا بالشتم وقوله تعالى واذا احللتم فاصطادوا والاباحة لان (ح) صيده قبل الاحرام كان مباحا والمعنى جواز ذلك ان (ح) انما صوا لرفع الجمع فقط واصيب ان العموم ذكره ان (ح) صح (ح) اقرار بسالبة (ح) في بعض (ح) صيئ ان كقوله لم قال افعل كذا افعله وعنه قوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم قال صيب نزول (ح) اية فيما روى سؤالهم عما اخرجوه باصطياد الجوارح فتلمح منزلة (ح) اية وقد تقدم من قوله واذا احللتم فاصطادوا واذا قضيت الصلاة فانتشروا وابو (ح) زيد الدبوسي ان مقتضى للوجوب بالاباحة وليست من محل الخلاف في شيئ واما النهي فحد الوجوب فالجمهور للتحريم وقيل للكراهة وقيل للاباحة وقيل الاشتراك الوجوب واقرا الحنفية على وقفه الجمهور على ان تقتضي الوجوب بمثل النهي المقتضي للتحريم ليس بقرينة صارفة له عن التحريم وذكر القاضي وغيره (ح) تقابل عليه الثلاثة ان النهي يقتضي الوجوب يدل على الكراهة الثالث انه للاباحة الرابع للوجوب ويقفي (ح) وعلم ما كان قبل الحظر فالوقف وقول الاقدمين فتلمح قال الاول الذي هو منزلة المسئلة على مذهب الجمهور والتي قبلها من الوجوب اخر مما ان القول بالاباحة (ح) اول صيبه وزوده في القرآن والسنة ومن ايهم موجود في النهي بعد الوجوب الثلاثة ان يقتضي النهي وقوله التحريم

(وكونه للعموم أصل المذهب * ومنوالي الغير تناخير أبى)
يعني ان كون أفعل للعموم هو أصل مذهب قليل رحمه الله تعالى
دل على الوجوب او الندب عمل الصحابة فان الفاء لا تكرر بعد سماع الخطاب
وبعمله اما اقتضاؤه العموم على القول بانه يقتضي التكرار وعلى القول
بعدم الوجوب فقد تعذر عليه كما سيأتي وعلى انه لا يقتضي التكرار فلم يرد
عمل فاقتضاؤه العموم فان الفاء عبر الوجوب ومنوالي ينظر الى الجواب
واخر لملك من وسيل بل عدد ذلك ومذهب منها (ح) بتحصيل ومنزى اجمع
واجابه العموم الوقوع بثابته والاولى اقتضاء العموم بشرط
يتعلق بفعل واحد او جملة افعال وقد فات المتعنة كون الفعل للعموم
جميعه فقال انه للعموم انه (ح) قوله وقوله تعالى فامتعت أن تسجد اذ
اوقت بقوله لا العموم لكان من جميعه اى يقول اوقتني وما اوجبت على العموم
ولا عتبت على قوله ومنوالي العموم اى اي منع دلالة فعل (ح) على
اذا قيد بالتاخير نحو ثم ابتدا بعمرو فان وكرر الاخلاف اذا قيد بفور
نحو فم (ح) وعمل الرى التزم وجوب البدل * بالنص او ذا الجنس (ح) اول

(وابا حة وغير او كذا حرية سفر الوهبية بجملة الحال فقال عليه السلام لا ومنو
للتنبيه ثم لما فهم ان السؤال عن (ح) باحة قال ويحتمل ان يكون السؤال عن الندب (فعشرة
(ح) في لعلب الحامية لا التكرار ولا المرة والمرة ثم ورية وقيل مدلوله وقال (ح) مشتركة
وقائع وبين للتكرار مخلفا وقيل ان على بشرط او صفة وقيل بالوقف ولا يفور خلافا
للقوم وقيل للفور او العزم وقيل مشترك والمبتاد ممتثل خلافا لمن منع وفروعه (ح) امر
بشيء مخلفا وبشيء فيترك او للتراخي او المغير بما عتبار ما فيه بدء مفور او متراخ واما المخلف
بعيد مذاهب احدها ومنوالي عليه المخلفون ومنوا ختيار ابن الحاجب والمختار انه لا
يقتضي تكرارا ولا مرة وعد (ح) بالمرة ممتثلا ضرورة ان المطلوب لا يحصل بدونها لان
الفعل يقع بها فالامر وصيغة انما (ح) قد لوالي (ح) بعمال اجناس و(ح) اجناس الاشتراك
الصيغة ولا بعولة ولا كثرة لانتفاء ما هيتها ولا دلالة على الموصوف بالصفة الثانية

(يعني)

يعني انه على القول بالفور واما البعور لا يتصور اذا تعلق بفعل
واحد اذا تركه مع تمكنه عليه ثم بدا له يبدله بنفس اخر فاول
اكثر اولا يجب بنفس اخر غير نفس اول والبدل هو العزم على
اداءه في الوقت المندوب جعل بدلا من التقديم وقيل بدل
من نفس الفعل وقيل ليس بدل واما سوغ به جواز التاخير تقديم
ومثل اذا ترك الفعل يكون وجوب البدل عند بنفس اخر غير نفس
اول واذا ترك الثاني وجوب البدل يكون بنفس اول

وقال بالتاخير امثل المغربي * وفي التبادر حصول

يعني ان امثل المغربي من المالكية قال بوجوب على الفور والتاخير وفاقا
للشافعية واختلف ما وراء الفاضلون بالتراخي اي التاخير مثل
يجوز التاخير الى غير غاية على الكلام او الى غير غاية بشرط
السلامة بان قال قبل الفعل اثم وقيل لا ياثم ان يغلب فواته
قوله وفي التبادر يعني ان على القول بالتراخي هل زيادة وصل له
اي هل فتنال بناء على ان التراخي غير واجب وقيل ليس بمتنال بناء
على انه واجب ومثل القول بعدم فتنال خلافا لاجماع او الجمهور
خلافا لو رجع القهقرى الى يشترط * فيه وقيل انه مشترط

الفضاء من كلام قبله وخالف الصحابة في ذلك وتغيير الحصنفي هذا القول بالاكملاني
لما يمكن بقوله من التفصيل الحاجة بعد تمامه ومن الاخذ كل الزبير من الشارح قال
ويحتمل ان يريد بالاكملاني التكرار المستوعب قلت نعم وهو كذلك عند الفاضل بيد
الاكرمين وكذا دون ازيد فتامل ورياضة انتهى كما قاله الشيخ ابو اسحاق وابن الصباغ
الى اربع اي على بطن او صيغة اقتضى التكرار ولم يقتضه وقال القاضي عبد الوهاب
الفاضلون بعدم التكرار اختلفوا فيما اذا اعلق على شرط او صيغة فقال كثير من اصحابنا
واصحاب الشافعي انه يقتضيه وقال الباقون من اصحابنا واصحاب الشافعي وابو
حنيفة لا يقتضيه ومن الصيغ قال بخلاف النفي فانه اذا قلنا لا يقتضي التكرار وعلى

ان الفعل مدلوله
الزمان وفيه قال
الفقهاء والاصوليين
قال القاضي عبد
الوهاب وعند
قدماء اصحابنا
وحكاه الشيخ ابو
اسحاق عن اكثر
الشافعية وعن
الشافعية وعن
اي جمهور التكرار
انه يقتضي التكرار
وبه قال الاوزاعي
ابو اسحاق وابو
علي الفارسي وبعض
قال الغزالي
واستقر الرازي

يعنى ان الاجتماع في الموضوع له بمثل الاسد والانف الغفر المشتمل فيه هزرا من الاشتمال والمجاز والغفر المشتمل هو كالحامية من يتعرض ليوقفني من غفر اذا ستر وقيل انه مشتمل بين الغفر والتراخي فيدل على كل واحد منهما حقيقة

وقيل للغفر او التعزيم وان * نقل بتكرار فوقف فزكى

يعنى انه قيل الواحد من الغفر او التعزيم فاحتملوا القرع بدل من التغزيم فقال الفاضل عبد الوهاب وقيل بدل من الفعل وقيل ليس بدلا وانما هو شرح لجواز التخيير قوله وان نقل الخ يعنى انه على القول بان الامر يقتضي التكرار قبل الانتقال على كونه للغفر معلوم عندهم كما تفرع وزكى في كلامه بمعنى علم وكونه للغفر او التعزيم قال عبد الفاضل والباجي بوقف الصلاة الموسع

وقيل للمرة او الكلام جملا * او التكرار اختلافا في خلا

جملا بالجيم فاعله ضمير الامر يعنى ان مذهب احمد بن حنبل ان فعل الامر موضوع للدلالة على المرة الواحدة وقاله كثير من الحنفية وهي الشافعية ان المرة من التعفير وقال بعضهم انه للماهية الحاصلة لا التكرار ولا المرة وعليه المحققون واختاره ابن الحاجب قال الغفر وتمثل

الغفر لانه نقل الزالك بقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما والجنابة علة الغسل والسرقة علة القطع وذكر الامام وابن الحاجب والمصنف الغسل وغيرهم ان محل الخلاف فيما لم يتبين كونه علة اما ما يتبين فيه نقل المصنف الوقف قال ولم ار من وافقه وهو محتمل لان في كل منهما قولا احدهما ان يكون مشتركا بين التكرار والمرة فيتوقف الحمل له على احدهما على قرينة الثاني انه لاحدهما ولا نعرف به فيتوقف لعزم على الدليل الرافع ثم اذا قلنا بانه لا يقتضي فاختلف هل يقتضي الغفر او الامام او الاكثر او ابن الحاجب والمصنف بقوله ولا الغفر فعلوه بمثل قوله لا التكرار قال الامام الخ ميرك ومذا القول ينسب الى الشافعي واصحابه وهو الذي

يقتضي التكرار

ثم ورد انه القول بالغفر وحكى الفاضل عبد الوهاب الاتفاق على ذلك واذا قلنا بانه لا

ثم انه

ثم ان

ثم ان

ثم ان

(ذلك) بمنزلة تمثيل والمراد ضرورية الدلالة وجزما لمامية بالفاء فيهما فيحمل عليهما مع حيث انهما لم ورية لامر حيث انهما امر لوله فالله الحمشيلاء حجة من الاقول انه ورد للتكرار كما في الصلوات الخمس والحج كما في الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم والاصل عدم المجاز والاشتراك بوجب جعله حقيقة في القدر المشترك بينهما وهو اصل الفعل قاله في شرح التنقيح ويحمل على التكرار على القولين بفي بنة وقال بعضهم انه للتكرار واستدل له ابن القطان بمرسل ملك لا كر ولكنا خالفنا الصحابة في ذلك قاله في التنقيح حجة التكرار انه لو لم يكن للتكرار ورود النسخ عليه بعد الفعل قاله في شرح التنقيح وايضا فان التكرار هو الغالب فوله او التكرار ربما يجعل مثل مرة وقوله اختلاف قرخلا مبتدا خبره لمجوز وه اي فيه اختلاف قرخلا اي قض من اصوليي

(و) التكرار (اذا علق) * بشرط او بصفة تعقبا

التكرار مبتدا خبره تعقبا بالبناء للفاعل بمعنى ضطت حقيقته وعلق مبني للمفعول فاعله ضمير وعلق (في) يعتبر ان ملكا وجمهور الصحابة والشافعية قالوا انه للتكرار اذا علق بشرط او بصفة خلافا للحنفية وبعض المالكية في انه لا يتعبر وعمما التكرار اذا يتعبر التكرار حيثما تكرار المعلق به نحو واذا كنت جنبا فاغتسل والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما واذا اتاني واذا اذا فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة تتكرار الحمارة والقطع والجلد بتكرر الجناية والسرقة واذا ذا ويحمل المعلق المذكور على المرة في بنية

ذلك (اذا) اتعلق بفعل واحد وقيل يتصور بجملة (فعال) ثم اختلف القائلون بانه يتعلق بفعل واحد اذا تكرر مثل يجب عليه (اثنان) جبر لدبنفس (او) اول اذا يجب (بنصر) اخر واكثر هم على (الاول) الثاني انه يقتضي العزم والعزم بالقرينة في التقديم قال القاضي عبد الوهاب وقيل من الفعل وقيل ليس بموجب لا واما موقوف

فيه تعالى

وان لم يصرح به

بجملة ما ذكره يقتضيه

الثاني انه يقتضيه

وتمزاه في البرهان

للمتقدمين وقال

الرهوني وقال

ثم قال القاضي

الفاضل عبد الوهاب

في الملخص متوقف

فيه لاصحابنا

فاعل الله في

مقابل يتعلق

وما بعده فيهما

الامر ينتعمل

وقوعه من تعريف

الفعل وتنمي

ذلك واختلف

القائلون بالتعلق

بالفعل

كما ذكره ابن الحاجب على الاستعارة في قوله تعالى وألقيا على الناس حيث
الشبه (نهاية) وان كان الراد بالالف في متزالبلاب صيغته لا كما (نهاية)
في حكم (نهاية) لا فادة فتعلقا بعد ذلك والراجح على كلام بعضهم بتركه
الشرط والصفة علة كالامثلة المذكورة (ع ش) عن ابن الحاجب
وتبعه لو ان محل الخلاف فيما كان غير علة تم التكرير بعد القابل به
وان لم يتعلق بضمير او صفة حيث لا فادة لان له يشتهب فلا يكون
من زمان العموم لانتفاء وجه بعضه على بعض واشتراط بقوله فلا يكون
عمرا وفلان ضرب زيدا (ع ش) نسلان من اكل وشرب ونوم ونحو مثلا وما يتبعه
على مسألة الخلاف في (ع ش) وعلى يغير التكرير تعدد السبب مع اتحاد
المسبب على يتعدد بتعدد السبب اولا يحكايته (ع ش) ان من يقول
بالتكرير محلفا او على بشرط او صفة تعدد بتعدد عنده وقبله قبلا
وليفرع الخلاف فيه اذا اصمعتم المؤذن وقولوا مثلما يقول الا في
مسائل الفروع منها ما يتعدد فيه السبب بتعدد صيغة اتفاقا
ومنها ما لا يتعدد اتفاقا ومنها ما فيه تعدد فيه خلاف فان عبارة

* التكميل * ان يتعدد سببا والموجب * فتغير لكن لهن موجب *
* كتناقض سهو ولوغ والبدا * حكاية نحر تبعيض جرا *
* وذا الكثير والتعدد ورده * بخلف او وفي بضير معتمد *

وقوله

انه معنى من الاربع والتوزع
الجزئي على كل واحد من
في الزمان وعلى الاحوال
الصنف بالوقوع في
الفعل بالوقوع في
فالوقوع الشمالة قوله
وقوله الطعنة النبي
وقوله النبي

ابو اسحاق وان قدم الخبر فيقرأ منزل (ع ش) كلاهما قرغول لان وفقطه انه لو اشتمل على البقول
لم يعتريه وليس منزلا معتنرا عمر فال وتل الزبير ومحله على انهم اذا زاروا واجوازا التناهيم
لا على صيل التحتم فال الفاضل عبد الودود واختلف الفاضلون بالتراخي متى يجوز تاخيره
الى غاية على (ع ش) كلاهما او بشرط السلامة او لا بد من غاية ثم اذا وجد منا على القول بان
(ع ش) لا يقتضي الفور فبادر الكلف وفعل فانه يجزم مثلا عند الجمهور وبعضهم يحكي فيه
(ع ش) اجماع وفي مقابلة فذهب الجمهور من مبتدأ آخر وممن قطع كونه ممتثلا النبي الوفه فال
وتل الزبير وهو اول ومنهم هكذا ابن الصباغ عمر بعضهم بعبارة لا تقتضي قطع كونه ممتثلا

وقد نظمت ما تتعدد اتفاقا او تعلق خلاف بقولي

* وما تتعدد بوقف عشرة * أو دية ومنه غصب الحرة *
* تغيفة ومنه من تعلم * والثاني من بعد الخروج فاعلم *
* والخلف في داع الصلاة وفي * كفارة اليمين من نسا بعي *
* ومثل من نزر نفر وليه * غسل إذا الولغ يرى بعدده *
* حكاية المؤذن بين وصيوه * تلاوة وبعد تكعيم يعوده *
* فزنا جماعة وذلك قبل أن * يخرج ثلثا فالذي فرقهن *
* كفارة اليمين بالله عملا * لقصر تاسيس من ابتلا *

قوله نحو اودية يعني اذا تعدد اجنبيين تعدد الواجب من نذره اودية وكذا اذا نذر ذلك والد فاخرج ثم نذره ايضا وكذا تعدد الكفارة نحو اليوم الواجد بعد التكفير

* وواو لا يشتلم الفضاء * بل منوبا الا بجر جاء *
لانه في زمن معين * فهو لما تليه من نفع بين *

يعني ان واو بالشيء فورية لا يشتلم نحو الجمهور القضاء اذا اتى بفعل في وقته لان واو بفعل في وقت معين لا يكون واجبا فيه فتختص بالوقت والى هذا التعليل اشار بقوله لانه اي لان واو بفعل في زمن معين يكون لما بعد تليه من نفع للعباد اي فضيلة

وقيل ان لم نفهم ان يكون ممتثلا بل يجوز ان تراخاه الى ان يفوت وقال بعض الاصحاب فيشتلم القضاء لان الاصل فيه الفورية قلت الاصل فيه الفورية في طلب الاداء وهم متفقون انه نصيب للمشاركة والتقرير وقوله لا تكرار ولا فورية قال ابن الحاجب ولا يقتضي عند اكثر الاصوليين فعل الشيء مرتين ولا مرة فورا قال الشارح لانه لا يدل على واحد منهما بعينه قال ابن مالك وايضا الطلب بالفعل ومنوا بالجزم وقوله لا التكرار ولا فورية لتغريره ذلك وتاكيده الثاني في الفاظون بالفور لا يتعين عندهم اول ازمنة وروده اتفاقا بل لا بد من قرينة لاستماع الجواب وقرينة لعدمه وفي الثالث يقع واقتضاء فالذي الفاضي وغيره وفشلت

الزاي والشين اي وعبد الجبار واو يشتلم القضاء وقال واكثر القضاء بالامر الجديد وواو اداء بالمامور به يشتلم واجزاء وان واو بالامر بالشيء ليس امرا بضده وان واو بلفظ يشتلم ولذا داخل فيه وان النيابة تدخل الامور واو الصانع فيشتلم مقابل الاول ولي مثل واو اول يفوت يشتلم القضاء لذا اتى بفعل في وقته اولا

بل الفضلاء يكون باء جر يدل على مساواة الى من النكل الاول في
المطلبة والاصل في الكلام عدم المطلبة فكان عدم المساواة. مثال
الاول اجر يدر حريث الصيبين من نصر الله بليتكلما اذا كرما وحريث
مضم اذا زار فاكرم عمر الصلاة. او بفعل منهما بليتكلما اذا كرما وتفضى
المتروكة عمرا فيما صدق على قاذكر بالاولى قاله في (ياي) السئلة
وخرج بالوقت المعلوم وذا والنسب اذ الافضاء بهما اتجاه فلا
وقاله الى اذا ما كب * لكل جزء حكمه يقسيب
يعني ان ابا بكر الى ازى من الجمعية وهو موافق لجمهور ومن نحو الرفاعلة
اخرى وهي ان (هو) بالم كب اي بلجم ايه واليه (هاء) شاذ. بقوله اذا الم كب
واللام في قوله لكل بمعنى عند والباء بشيء موقت اذا الم بفعل في وقته
يستلزم عند جمهور الجمعية الفضل. لانه لما تعذر الحمل على ظاهره من
حضور الوقت تعين ايجاد (هاء) وهو وفعل المامور به فحضر يوم الخميس
فمقتضاه الزام الصوم وكونه في يوم الخميس فاذا اجمع عمر الثلاثة بفعوا نيه
بفي اقتضاه الصوم بمنزلة المسالة فتجاذا بهذا الملاء احدهما (هاء) مر
بالم كب اي بلجم ايه واليه نحو الجمعية والثاني ان (هو) بفعل في وقت
معين لا يكون (هاء) المطلبة تختص بالوقت واليه نحو الجمهور ومنكر
كل مسالة تجاذا بهذا الملاء او الاول يحس فيها الجمل او يحسب (هاء) صول
فعل في التكميل * وان يكن في الوقع تعيين اي * جا المنع والجواز قل القولان *
وليس من اي بالاوامر * لنائب (هاء) كما في ابن عمر
و(هاء) الصيد في نزيه فيي * فجاز وقوله من حريث فتنعم
اللام في قوله لنائب زايدة وفتنعم كبعثم بن انمار ابو قبيلة من قعر

(يتبع)

(هاء) بتعيين بالصلاة ويكون نيابة ذا لك الوقت فاذا تعذر حضور الوقت بفي الجمع (هاء)
وهو البعض فيكون الفضاء بالامر (هاء) وقرا عة الثانية قال الوقت اشتمل على مطلبة
ولا دليل على مساواة. فيجب له قبل الكلام عدم المساواة فاذا دل الدليل على وجوب الفضاء

يقتضي ان مراعاة شرط ان يأتي شرط ثالث بحيث لا يسمى امرا
لزال الثالث لم يرتفع بهذا الشرط المتخالف بحيث اذا زيد ان يصير
على الرابة فانه لا يصدق عليه انه امر الرابة كقوله صلى الله عليه
وسلم مروهم بالصلاة ومع ابناء سبع واضربوهم عليها وهم ابناء عشر
ليشمل امر الصبيان وقوله تعالى وامر اهلك بالصلاة اذ ان ينصرف
الامر على ذلك او تقوم قرينة على ان الثاني يتبادر من الاول فالثالث
فالامور اجمالا كما في حديث الصحيحين ان ابن عمر كان زوجته وهي
حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها
والقرينة هنا الامر في رواية بلفظ فامره صلى الله عليه وسلم ان
يراجعها مع ان الامر في رواية وقال بعض الحنفية انه اذا زال الثالث
والرابع فلا قابلية فيه لغير المخاطب ورد عليه زكريا بانه يلزم عليه
ان الفاعل لغيره في عبثا بكذا فتعذر لكونه قادرا والعبث بغير اذن سيئ
وانه لو قال للعبث بعرقاه كذا لا تفعل يكون مناقضا ولم يقل بذلك
احد ورد دليله وهو قوله والا فقابلية فيه لغير المخاطب
بانا لا نسلم انتفاء القابلية لغير المخاطب اذ قد ينشأ عن امر المخاطب
ولو بالجملة امر لغيره وقد ينشأ عن امره لغيره امتثال ذلك الغير
وذلك كاف في القابلية قاله في حاشية البيضاوي فاندفع
ما في شرح التنقيح علم من الضرورة ان كل امر لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يأمر غيره فانما هو على سبيل التبليغ ومتى كان على سبيل التبليغ
خرج الثالث فامور الاجمالا كما مر وتفصيلا بالخلاف انما هو في غير امر
الشارع الا كما قاله متناقض مع قوله بعد في ومع بالصلاة انه ليس امرا في

يقتضيه مذهب المالكية وقال ابن الحاجب عن الغزالي وبعض المتكلمين قابلة
لا يمنع من وجوب القضاء ولا يمنع حصول الاجزاء بالاداء بدليل ان من فسد حجه امر
بالاتمام ولا يجزيه بل يلزمه القضاء قال ولي الدين العراقي
الذي يظهر ان الخلاف انما هو في عمل
المأمور بعد الامر هل يقع مجزيا
ام لا وهذا لا يتأتى في الامر
الذي يقتضي الفور
لان الامر الاول قد سقط بالعمل
ما عدا ذلك الجزء
الذي يقع فيه العمل بعد الامر
فانه يقع مجزيا
وقال ولي الدين
فان قلت
فقد ذكر
ابن التين
عن المهلب
ان الامر
بالشيء
نهي عن
ضده
قلت
قول المهلب
ليس بصحيح
والصحيح
ما قاله
الجمهور
ان الامر
بالشيء
ليس نهيا
عن ضده
مثل
الامر
بالقيام
لا يستلزم
النهي
عن القعود
بدليل
انه
يجوز
ان يقوم
ولا يقعد
ولا يضطجع

للاستيناف ومع تمثيل المجيب للمسألة بقوله تعالى وإذ امتلك بالملالة
ومع قول الزركشي والجزري عقبه أن الواو بالألف بالجمعة بجر بي وفي
قليم اجعلهما ليس أمرا بهما قال الصواب جريان الخلاف في الشارع
كغيره فلم تكن في بينة والواو بالجمعة يمنع فاوجب الجمهور الأمر
بالوجوب وبمنع السابعية مندوب لان الواو بهذا الأمر يوم يملى
الواو بالبقاء النكاح وهو مندوب فوله والواو للاستيناف يعني
ان أم الصبيان بالمندوبات ليس منصوبا دليله بحر بي في ومسم
بالصلالة بناء على ان الواو بالألف بالشيء أمر به بل الماروي في
حر بي أوله من صنع فالت يا رسول الله أيهما أحج فال نعم وليس
أجره تعليق أو ذا بالاختيار * جوازا له روي باستيخارا
يعني سر ان به تعليق الواو بالخيار المامور خلافا لمن قال بعدم جواز
ان شئت لاكل الجواز استفهم له الجمل بالباء به فوله بالاستخارا
للمعية فال والمخالم الجواز والتخيير فرينة على ان الطلب غير جازم
وفي رواية البخاري انه صلى الله عليه وسلم فال طوافك الفرض فال
الثانية لمن شاء اي ركعتين كالبداءة ورد وفيل له ما هي كطلب
البعل والتخيير فيه من التنزيل

وواو بلقحة تعم مثل * دخل فصر او عمر الفصر امتثل

يعني سر ان الواو بكسر الميم بلقحة يتنا وله وغيره اختلفوا فيه
هل يدخل في فصره لتناول الصيغة له وصحح ونسب للاكثرين او لا
يدخل في فصره لبعد ان يريد الامر نفسه وصحح ونسب للاكثرين

(يظ

بفرد انه يدل على طلب وجود بعل لوجود بعل آخر أو بترتيب المزية بالألف بدل بوسط ويضم
يقول الامر تبلغ بالمامور به يفتتح الحاجي ومنذ بغير وصح بمعنى وله الثالث
مثل الواو بالألف بالشيء أمر بذلك الشيء وله والحق انه ليس أمرا به لان متعلق
الواو الأول الأمر الثاني ومتعلق الثاني الفعل المامور به وليس هو متعلق الواو الأول

ايضا كقول الصبي لعبده اكرم من احسن اليك وفر احسن هو اليه وفر تقوم فيه على عدم الدخول كقوله لعبده تصرف على ان دخل دار وفرد خلها مع اللام فيه كما قال زكريا ان التصرف تمليك وهو لا يتصور في المالك لما يتصرف به اذ المالك لا يملك نفسه وبعلم يعلم كبعله * آب اذا اقام حكم فزجرى * بما كثير خلة للبغراء

يعني انه يجوز للمأمور ان ينبه غيره فيما كلف به على ما هو اصلا حصل بالنيابة ثم الحكم اي وظيفته التي شرع لها سواء كان قليلا كسير خلة البغراء في المثال المخرج او كثيرا كالجمع بين الجوامع كما في الصلاة وخالفت المعتزلة بقولها لا يدخل البرفي لا هو بد اخا مولغيم النفس وكثير مما يفعله والنيابة تناوله لا يضروره كما في الجمع فيتم نيته للجواز عدم المانع وهو يشتركون له الضرورة فاذا انتفى المانع جاز بدون ضرورة عندنا وعند المعتزلة وبرح على المعتزلة بانهما لا تنافيه لما فيهما من جزل المثوبة او تحمل المشقة والمانع في الصلاة هو ان المقصود بها من الخضوع والعبادة للدال يحصل بالنيابة فالحاصل لو قال في البيان السند ان الحمل يثبت المانع في الصلاة ولا يلزم ان يكون منافيا لنيابة للمقصود من كثير النفس لان من لوازم موجبة المعتزلة في البرني فتكلفا وفرح في مثل

الله صلى الله عليه وسلم ان يأتي غيره فانما هو على سبيل التبليغ وهو كذا على سبيل التبليغ كذا الثالث وامر الجماعة الرابع عظاما ذا وزره لا في بلغ يتناول لام لغة بمثل يدخل فيه لام لتناول الصيغة له لام لا لام هو قوله قال ولي الدين وعزا الهندي للاكثرين لا كذا قال الشارح ان لاكثر يرد هو مذهب الشافعي عكس يلزم الدخول وقال قول السيد لعبده ادخل الدار فقام فدخل ثم دخل فهو الدار وقال الخيالي مثل في بينة كونه فتكلما يقتضي عدم دخوله اولا الخ فعدم تأمل للمأمور ان ينبه غيره فيما كلف به اولا وهو الجواز لانتفاء المانع وهو احتمال المعتمد وذلك ان المصلحة التي شرع الحكم لها ارتفعت

فعمر يكرمان يجعل المانع كون المقصود الكسر والفتح على الكل الوجوه
كما قال عليه تم والشرع وذلك لا يحصل مع النيابة وان حصل بها
على الكسر ومثال ما يقبل النيابة اتفاقا النية والتسمية فان تلك النية
الولي عمر الصبي بانها تقع خلاف الاصل وقولنا يجوز
للمأمور ان يقع به احتراز عن العقل وعلى انه جار يمقلا بهو وافع
ثم يتأتى والمعتزلة تمنعه مقلا بقبل عمر الوقوع

وَوَاوٌ وَالنَّفْيِ بِهَا تَعَيَّنَا * وَوَقْتُهُ قَضِيَّةٌ تَضَمَّنَا
نَهْيًا عَنِ الْوُجُودِ فِي الْمُرَادِ * أَوْ مُنَوِّنًا فَنَفْسُ النَّهْيِ عَنِ الْإِيجَادِ

يعني ان واو النفي بها تعينا * ووقته قضية تضمنا نهيا عن الوجود في المراد
* او منونا فنفس النهي عن الايجاد يعني ان واو النفي يشترط
بمقلا النهي عن الوجود في المراد وليه ذهب اكثر اصحابنا وقال وطار
اليه الفراء واخر من اصحابنا والمشهور عنه انه عينه وامرأ كار النصر
كضرب السكون اي التي لو اركم كضرب الغيام اي القعود وغيره اما
النفي الذي منون له المأمور به فانه نهي عنه او يتضمنه اتفاقا فقولنا
فهو يشترط النهي عن تلك العقام خلافا كزافر الواو ان النهي عن
التلبس بعدم الفعل والا تكليف بفعل فيه العبارة يجوز او يقال
تلك المأمور به متروك عنده ومن اضر الا نقيض وجعلنا تغيير الضر
بالموجود للاحتراز بناء على ان الضر لا يتغير بالموجود ومن اجاز في
اللغة والمشهور ان هذا خلاف انه وغيره قوله او منونا عن
او التنويع الخ وقوله واما نراد اضراد يعني ان الشرعي والفاضل
والمشهور المتكلمين وبحور النظارة منون الذي ان واو النفي بشيء وغيره

أو وقته

الشيخ والفاضل ان واو النفي بشيء وغيره نهي عن ضد الوجود وعن الفاضل يتضمنه وعليه
غير الجبار وابو الحسين وامام وقال القاضي الخ غير والخ الا عينه والا يتضمنه
وقيل ان الوجوب يتضمن قبوح اما اللفظي فليس عين النهي نعم اولا يتضمنه على ان
واما النهي فقيل امر بالضد وقيل على الخلاف فسر تقدم ان واو فسم من اقسام الكلام

ووقته ضيق هو نقيض النهي عن ضد الواجب او اضداده والمعتبر ان ما لا يصح عليه انه اولى فيعبر عما يصح عليه انه نهي عن ضده او مستلزم له سواء كان ايجابا او ندبا والنهي عن الضد في الواجب يكون على وجه التحريم وفي الندب على وجه الكراهة وبهذا ظهر ان الطلب والجزم هو بالنسبة الى الماموربه اولى وقولنا اقتضاء يشمل ما كان على وجه التحريم فيه مراعاة ليس فيه بالنظر الى قاصر فيه فيخرج عن ضده منهما ولا مستلزم قاله اتفاقا وبقوله قاصر فيه اخرج ما الى المعين احترز عن النظر الى مفهومه وهو احد الامرين من تلك الاشياء فانه لا يعين شيء من الضد الذي هو واحد من تلك الاشياء فالنهي في الايات السابقة مستعمل في طلب الترك واقتضى زيد قوله وقوله مقتض عن الموضع فيه فان في شرح التنقيح ويشترط فيه ايضا ان يكون مضيقا لان الموسع لا ينهى عن ضده واشتكل القول الذي بان الطلب وان اقتضى في نفسه يلزم تغايرهما اذ يعتبر فيه تعلقه بالفعل وفي النهي تعلقه بالترك والطلب باعتبار تعلقه بالفعل غير الطلب باعتبار تعلقه بالترك وان اتبايرا وما يعتبر فيهما وجب تباينهما اذ مجموع الطلب والتعلق بالترك يباين مجموع الطلب والتعلق بالفعل وكيف يصح ان يكون احدهما هو الاخر وجوابه بان كلا منهما عبارة عن مجموع الطلب والتعلق واما التعلق الذي هو الفعل والترك فخارج عن حقيقتهما لكن له تقسيم مع العمى بعدم البصر مع ما تعقبه الصيرورة حقيقته العدم والاضافة الى البصر مع خروج المضاف اليه وهو البصر عن حقيقته

وزيفه في التنقيح والتلويح بانه يقتضي التغاير بين الطلب والمتعلق بالفتح والتعلق الذي هو الفعل والترك بالكسر وبين الطلب والمتعلق بالكسر والتعلق الذي هو الفعل والترك بالفتح وهو باطل لان النهي عن الضد الذي هو امر وجودي كترك القيام مع القعود وعن الامر بالشيء امر بالعدم كالقعود مع القيام وعن العدم امر بالعدم كترك القيام مع ترك القعود وعن العدم امر بالوجود كالقيام مع القعود فلا تغاير بين الطلب والمتعلق بالكسر والتعلق الذي هو الفعل والترك بالفتح في النهي بل في الامر بالشيء نهي عن ضده وفيه ما فيه

قال الاصفهاني والقاضي ابو بكر قال الامدي وهو قول جماهير المتكلمين وقول النظار قال ولي الرأي والمعين بالمعين عن الواجب المخير وموارده والموضع بانه لا فرق بينهما ليس فيشيء عن الضد كما صرح به الشيخ ابو حامد والقاضي في التقريب وغيرهما وفيه الضد بالوجود ذي للاهتمام ان عبر التنقيح اخرج ما نقول في الامور به فانه نهي عنه اتفاقا فقولنا في نهي عن

فالمراد بآيات البينات وأشكل بعضهم تعميم هذه المسألة بأنه
إن كان المراد الكلام النفسي بالنسبة إلى الله تعالى فالله عليم
بكل شيء، وكلاهما واجب الذات وموامر ونهي وخبر واستخبار وغير ذلك
باعتبار المتعلق وحينئذ فلا معنى لقوله تعالى بالشيء غير النهي عن
ضده بل وغير النهي عن شيء آخر لا تعلق له به فكيف يقال فيه المخالفة
بين أهل السنة ولهذا قال الغزالي وابن الحاجب في هذه
كلام الله تعالى فإنه واحد وموامر ونهي وغير ذلك مما لا تتغاير فيه
اليد فليتأمل في كلام المحشي هذا وإن كان المراد بالتعلقات التي المخلوق
فكيف يكون غير النهي عن ضده أو يتضمنه مع احتمال أن مولده على
الضد مخالفا كما هو موجبة فرقا لا عينه ولا يتضمنه وجواب
أن الكلام في التعلق أي فعل تعلق الأمر بالشيء هو غير تعلقه بالكف
عن ضده بمعنى أن الطلب له تعلق واحد بأمر بشيء هو فعل الشيء والكف
عن الضد فباعتبار الأول مأمور به وباعتبار الثاني منهي عنه وإن تعلق
ذلك التعلق الواحد مأمورا بفعل ولا كنه مستلزم لتعلق الطلب
بالكف عن الضد كما تعلم المتعلق بآخر شيئين فتلازمين كيمين
وشمال أو فوق وتحت فيستلزم تعلقه بالآخر ذكره المحشي وقبله
في آيات البينات

ويتضمن الوجوب فرقا * بعض وقيل لا يدل فحققا

يعني أن بعضهم فرق بين أمر الوجوب وأمر الندب فقال يتضمن الأول
النهي عن ضده بخلاف الثاني فإنه لا عينه ولا يتضمنه لأن الضد قد

لا

غير التابعين يضل من
الوجوب
وإن فيجوز
وإن كل تعقب
وإن
خلاف وفعل فعو نهي
فعل الضد
وإن
وإن
وإن

لا يخرج به عن اصله من الجواز الى خلاف الاولى او الوجوب لا فيما هو به
الزجر على التفسير الاول فقوله وقيل لا يدل مخلفا يعني ان الامر يدل
واما النهي فيدل بالصيغة فالوا ان الامر المذكور ليس
بنهي عن الضد ولا يتضمنه مخلفا اياه في وجوب كل او ندب لان جهة الامر
غير جهة النهي وموضوع الدليل المقول ليس هو وموانه لما لم يتحقق
المأمور به بدون الكف عن ضده كان كل ضد كلبا للكف او متضمنا الكف به
بان الملازمة في الدليل ممنوعة بجواز ان لا يقع الضد حال الامر وقبله
يكون مطلوب الكف به بان يأمر بالضد عن لا شعور له بضده

وبقاعل في كالصلاة عمرا * كمسرفة على الجلاد تبري
لها اذا النص القضاء أبرى * مثل الكلام في الصلاة عمدا

قاعل مبتدأ خبره تبري بالبناء للمفعول اي يقطع ويشتغل على الجلاد
المذكور راقيا المكلف في العبادة بضد مما مثل بفسد عمدا وقولا والمشهور
في السرقة جمعة الصلاة واذا خلت الكاف عن على يجر او ندب او نفي

الزاي في قوله ولا فانه ضم
يقول ان من شرط
الفعل ان يتعلق
الزاي في قوله
والصلاة الزاي
المفعول فيتعلق
الكاف مية النصب
قوله عن على الزاي
الجار فعلا الزاي
يجوز ان يتعلق
لا يتعلق ولا يتضمن
يتضمن ولا يتضمن
قوله متعلقا

استلزم قد اتفق انه ليس بمنهي عنه ولا يتضمنه وبه قال الاقلون اي ينهى وكذا النفي ايضا قائلا
بمعنى انه يلازمه واختاره ابن الحاجب اي قال لا جهة الامر غير جهة النهي والمتعلقات التي تتعدد
الجهات يوجب التعلق بشيء وجهتي الامر والنهي واذا تقرر فعل الرابع ان الوجوب
يتضمن النهي عن ضده خلافا لمن قال انه ليس عينه ولا يتضمنه بان المراد به ماهية غير
منهي عنها فلا يخرج به عن اصله من الجواز خلاف الضد في الوجوب فان الجملي واقتضاء الشيء
على التضمن كالدليل وان ضعف قول ابن الحاجب المعتبر لقوله منهم في طلب الوجوب او الندب
وتضمن قوله منزلا الخلاف في اذا تقرر في العبادة بضد مما من شأنه ان يفسد مما لم الابتداء مثل
ان النهي يدل على الفساد ومنزلا ما لم يدل دليل على الفساد كالكلام في الصلاة عمدا
وسهوا مثل الخلاف في الصلاة والمشهور الصحة ويحتمل ان يكون مثارا الخلاف
النظر الى تعدد الجهة وصحة الاتيان بالصلاة بالاوامر المخصوصة ويلتحق بالمسائل
في طلب الخبر او خلاف ندب او نفي لغوله واقوله وما مدوه ومعنى ان الامر

لعقوبة اداءه هذا بقولك اوه بالشيء ونهى عمر فيه بعلت الصلاة اذا فلنا ان النهي يدل على الفساد فوله كسرفة بسكون الراء اى وبعلا بكسر العين يجوز فيه تسكينها قال حلولو ويحتمل ان يكون قنار الخلاء النفخ التي تعتري الجمرة وضعة اوه بفعال كالصلاة بالدار المغصوبة وجعل الخلاء حينئذ يدل دليل على الفساد كالكلام في الصلاة عمر كما اشار له بقوله اوه اذا اقتضى الفساد اثبتناه والفساد بمعقول اثبتنا وفرع عليه

وان النهي فيه يقتضي الخلاف * او انه او على الفساد في

وقيل لا فعكسها كما في المختصر * ومقولتي السبكي راى فلا تضر

يعني ان النهي النفسي عن شيء ثم يأت امر جاء فيه من الخلاف مثل ما به اوه النفسي اي مثل مقول اوه بالضرب او يتضمنه او لا عينه ولا يتضمنه او نهي التنزيه يتضمنه وهو نهي الكراهة فاذا كان الضرب امرا كضرب التعزير اثم او اكد كضرب الحدود اي القيام وعينه فالكلام في واجب منه اي كان يخلاف فاذا مر ان اوه بالشيء اجزله اكد من ضد نهي عن اضداده الوجودية كلها اذ لا يتأتى اوه بالشيء الا بالكف عنها كلها فوله او انه اوه بفتح ميم انه عطفا على يقتضي ان النهي يجري على اوه فوليس احرى مما فوانه اوه بالضرب اتباعا وعلى كم يفة الفاضي بناء على ان المطلوب في النهي فعل الضد واذا اجرى الفعل في جانب النهي وهو جانب اوه لان النهي امر لانه من فبيل ذه المفسدة يخلاف اوه فانه من فبيل جلب المصلحة وهذه المفاسد امر ولزم استمرار ذه المفاسد وفرع على جلب المصالح ولا يخفى ان اوه يتضمن النهي

الانا

النفسي وانما النفسي فليس عين النهي فضعف فوله للنهي صفة مخصصة للنفسي اي النهي النفسي الخ اي لان من قرى انه ليس للنهي النفسي اوه بل للتحريم وهو قرى والرابع فوله لانه اي قول اوه بالشيء امر مثل يتضمنه اي النهي عن ضده وفوله او لا عينه اي ولا يتضمنه اي النهي عن ضده وفوله او نهي التنزيه اي يتضمنه اي النهي عن ضده وفوله اجزله اكد اي اقوى في الطلب وفوله من ضد نهي عن اضداده اي من ضد نهي التحريم عن اضداده الوجودية وفوله لا يتأتى اوه بالشيء الا بالكف عنها اي لان ترك الشيء لا يكون الا بفعل ضده وفوله كلها اي الاضداد الوجودية وفوله او انه اي اوه بالضرب اتباعا اي لان الضرب تابع للامر بالصلاة وفوله على كم يفة الفاضي اي من ان الامر بالشيء نهي عن ضده وفوله بناء على ان المطلوب في النهي فعل الضد اي لا الكف عن المنهي عنه وفوله واذا اجرى الفعل في جانب النهي اي وهو جانب اوه وفوله لان النهي امر اي لان النهي عن الشيء امر بضده وفوله لانه من فبيل ذه المفسدة اي لان ترك المفسدة يحتاج الى فعل ضدها وفوله يخلاف اوه اي بالضرب مثلا وفوله فانه من فبيل جلب المصلحة اي لان الضرب يحتاج الى فعل ضده وهو الكف عن الضرب وفوله وهذه المفاسد امر اي لان ترك المفاسد يحتاج الى فعل اضدادها وفوله ولزم استمرار ذه المفاسد اي لان ترك المفاسد لا يحصل الا بفعل اضدادها وفوله وفرع على جلب المصالح اي لان فعل اضداد المفاسد جلب للمصالح وفوله ولا يخفى ان اوه يتضمن النهي

على الخلاف المتقدم ذكر المصنف فيه كم يفة الفاضي والربيع والاولى ومعنى انه اي بالضرب على كم يفة الفاضي به فاندرج في ذلك بعد حكاية الخلاف به اوه فاوه وجمهور دلالة النهي على مقتضاه اقوى من دلالة اوه على فقتضاه لان ذه المفاسد فرع على جلب المصالح وقال

لأن القول المقصود بالذات هو الفعل والترك يخلافه في النهي
فإن المقصود بالذات فيه الترك قال في الإيضاح النهي وفي يقال لا
حاجة إلى ذلك كله لأن الفعل في النهي عمل المطلوب في النهي وعمل
المضر ولا إشكال حينئذ في الفعل لأنه إذا كان المطلوب بفعل الضد
لا يتصور إلا أن يكون هو أيضا لا كف يتوجه حينئذ أنه لم كان عمل مثل
القول المطلوب في النهي بفعل الضر ولم يكن المطلوب في هو في الضد
ويجاب بأن مثل الفاعل نعم إلى أنه لا تكليف هو بفعل فيكون المكلف به
بفعل الضد كما تقرر في حكاية مذهب في مسألة لا تكليف هو بفعل وإن كان
الصحيح كما تقدم أن المكلف به فيه هو الكف وهو بفعله والقول
الثاني أنه ليس أمرا بالضد لا على وجه المطابقة ولا التضمن إتفاقا فلا
بناء على أن المطلوب فيه انتفاء الفعل حكى مثل القول الإمام الحاجب في
مختصره لكنه تعقبه تاج الدين السبكي رحمه الله في قول نحيم منصور ولا مفعول
ولذلك لم يذكره في جمع الجوامع لقوله لأنه لم يوقعا تمييز في كلام نحيم له
لأكرم الناقل الجبر والمبتدأ فقدم واما هو في اللغوي والنهي اللغوي
فليس كل منهما نحيم هو إنتفاء فأولا يشتغل فيه عمل هو

هو مبتدأ نحيم المبتدأ ثاني * مبتدأ كم ثم فتعلم بني

هو إذا مبتدأ وخبر حال منه أو نعت ومبتدأ التركيب خبره وفتعلم بني
حال من ضمير مبتدأ كان من العدد وفعول فإن كان بمعنى المغني
يعني هو إذا أنكر والثاني نحيم مما يلي الأول كان الثاني فعلا جزا
للأول نعتا فقبلا بإلا لا يتراخي وزوده أحد مما مبتدأ هو إذا لم يتراخ
تراخي فيعمل بمعاده ومعنى كم نحو أو نعتا صفة ومما نحيم ضربني

فلا تتعلم في الغيبة إليه قال العيني وقد قاله نحيم صحيح فإنه وإن تغير الكلام في نفسه هو
إن هو في والنهي ينتقلان بمعنيات التعلق وإذا أصل هو اختلال لزم التعدد بالوجود فإن كان
أريد فعل مثل يلازم كلب مثل الكلب الوجه هو إلخ إن لا وقد سألته هو إذا نحيم متعد فبشر أو بغير

ريم
الوجه

إيجاب مثل إنه
القول مثل النهي
أمر مثل المطلوب في
عمل مثل المطلوب في
النهي بفعل فإن
وقيل إنه ليس أمرا
بالضد ولا نهيا عنه
بل الصحيح ولا يتصور
الضد لقوله إنه
لم يوقعا تمييز في كلام
نحيم له وقد قاله
نحيم في نحو التضمن
إيجاب نحيم في نحو
هو بقية الثانية
وجود مثل القول
قد قاله لا يكون
الفعل في الجملة في
فرض الجملة في
كلام الله تعالى
هذا كلامه وأجيب
وقوله في نفسه
وقد قاله نحيم

فعوا ركعوا واسجدوا او قاطبة لان الشيء لا يؤكد بضده ويستثنى
من ذلك ان يكونا به وقتين نحو اكرم زيدا واهنه بقاء اثنين حمل
الكلام على التجنيس ولا يحمل على التنسيق لان مرهم كله التراخي حتى
يشتغل ح اولا ويقع التكليف به وح متحد وتكون الواو حينئذ
بمعنى او وفائدته دفع توهم التنقيح لان جعله اركوعوا والسجود خلاف
نظم الكلام به نعم بعض حالات ح يجاء للسجود بل لتمام انما ضم ان
وان ذا ذلا وعظه فزجره * بلا تعاقب فتاصيبصر فعبى
بتركيب فعبى يعني ان ح واذا اتكرر وكان الثاني فما ذلا للاول
من تعظه وزجره بلا تعاقب بل تراخ فان الثاني عن ح اول يكون الثاني
فاسيسلا او فعبوا اي فتبع لانه مواجهة منه اليه امثل ح صول
ومعنى الصيرورة لا يخلو لا يتصور ح قبل صدور الفعل ح اول فاذا
قال الدهر يغير حكم يوما فيتغير ح شيئا ان وان تعاقب ح اول
وان تعاقبا فزاجرا منوط ح * والضعف للتاكيد والوقف وضح
ان لم يكن تاشيش او قنع * من حاد اي ومن حبى وسنزع
يعني انه اذا كرر فعل التمائل او التعقيب نحو صل ركعتين صل ركعتين
قال التاصيس ومعنى الصيرورة قال الفراء قال الصيرورة انه للتكرار اي التاصيس
ويعمل بما كان ح في الوجوب او الندب ومن اراد ولم الزيد لانكم بين
لان ح صل التاصيس لا التاكيد وقيل التاكيد لان ح صل ح اولة الزجر

وقيل

وقيل ح متحد على ما ذكر المصنف ان ح يراد ان يكونا بمتماثلين او بغير متماثلين والثاني
ومعناه يكونا غير متماثلين مثل صل ركعتين انما غير اي سواء تعاقبا ح او ح اول
ومعناه يكونا بمتماثلين لا يخلو اما يكونا معطوفين قبل او غير معطوفين وان بغير تعظه
لا يخلو اما ان يكونا الثاني عنه بتعقب ح اول او لا فان لم يكن بتعقبه فحكم كلام المصنف
انما غير اي واذا وقع في كلام الناظم عبر الوصاب انما معناه اذا ارم بالثاني بعزان بعمل
ح اول فان لم تعزه فعل الذي بعزان ح صل يوما فيتغير ح شيئا وان كان بتعقبه ولا قابع يمنع

وقيل بالوقف وكونه للتناسيس محل نظر راجع فلا يمنع منه مانع
عاديّ نحو اسفنج ماءً اسفنج ماءً بقاء العادة بانه وقاع الحاجة
بمرّة ٢ وأن جمع القلة كبيراً او مفعلي نحو افتل زيراً افتل زيراً لا كبي
منا التكاثير متعين فيهما وكذا اذا امتنع من التكرار مانع شرعي
كتكليم العتق ٢ عبيد وامر وقد يكون المانع غيره كما اذا اكلا
٢ رغيف ٢ اول ومستغرقة للجنس والكل يتناول بعضه نحو اكلوا
الطعام والصلاة الوسطى على تقدير كون الكل غيره بعضهم
وذهب بعضهم الى ان الصلاة الوسطى ونحوها غير داخل تحت
الطوق ويعبر عنها باداة ٢ اول والتعبير عن الفاضل اند محمول على
التاكيد لبعض مدلول العام المتقدم وان كان الخاص مغرما نحو صم
يوم الجمعة صم كل يوم منها فالعام مجمل على عمومه ويعبر عنها
باداة ٢ اول وهو مؤكد لمدلول ٢ اول منها ومن موانع التناسيس
ان يكون ممدوحا نحو اكل ركعتين محل ركعتين وكذا اذا اكلت فريضة محل
النكاير او ان يكون ممقوتا فتناسيس بلا * تنع يرى لزيم معقولا
تناسيس مبتدا وبلا تنع نعته ويرى بالبناء للمجهول وجملة معقولا بفتح الواو
مفعوله الثاني وجملة يرى خبر بعد نفي انه اذا كرر ٢ رفع التعاطف

٢ محل التناسيس لا التكاثير فان ٢ فاع ولو قال له محل ركعتين محل ركعتين لتنع
الثاني وتذكير ٢ اول انصرف للاول لانه لام العهد فان الفاضل والمانع من التكرار
اما العقل كقتل القتول او الشرع كتكرار العتق ٢ عبيد او يكون ٢ اول مستغرقا للجنس
فيتعين حمل الثاني على ٢ اول او يكون ممدوحا فريضة حال او اذا كان الثاني معلوما
فقيل للتناسيس ويكون الثاني غير ٢ اول لان العطف يقتضي التغاير واختار الفاضل ابو
بكر فان الفاضل غير المؤدى ومدلول ٢ ثم يحمل على قول الجمهور وقيل للتكاثير ويكون الثاني
موصوفا ٢ اول كما اذا العطف يقتضي التغاير فالاول مرادفة الزوجة فالاول ابرء ومنزل
المرتب على التفصيل المتقدم من ابكار التكرار او استعمل فيه واذا كان ٢ اول مستغرقا

قال الصحيح انه للتكرار
وقيل يحمل على اول
لام الوجوب او لام
الملك وقد يتعذر
وبين الدليل الكاشف
وقيل للتاكيد
وقد لا يصح فيه
وقيل بالوقف
وقد لا يجتمع
التحليل وقد تقابل
الحلف فيه
الطلاق فيقع
الطلاق
٢ ثم اذا تعذر
٢ اول والثاني

والتماثل المعول عليه والمعتمد هو التناسب عند تقدم المانع فإنه
كان المانع ضميرا او عطفا او تماديا كما تقدم او فاصلتها نحو ظن كعتيق
وظن كعتيق لان العطف يقتضي التغاير واختار الفراء وقال الفارسي
عند الوصل وهو الذي يجيء على قول الجماعة بناء وقيل تاكيد لان الاصل
بزيادة الزوجة فتنعدم التاكيد عند المانع العطفي نحو اقتل زيدا او اقتل
زيدا فتعين وكذا يتعين مع الضمير كما عتق سعد او اعتق سعدا
اذ لا يجوز اعتاق سعد غير عتقه ويتوقف تمام جريه على عدد كالعلاء
ويمنع في التاكيد وغيرها

وزاد في الوجوب بقد اعقل * وبعد صوّر فزاني للاصل

يعني ان زاد واي افعل وكل فاير على زاد اذا ورد بعد ايمن لتعلقه
وهو حقيقة في الوجوب عند فرقاء الجماب فلك والباجي والجلاب
الشافعي خلافا لبعض الجماعة والشافعي عند الجماعة

قوله

الكلام ان معنى الجنس على العلم الفرد الا الجنس بعض افراده فوق بقسميه الجنس
نحو قوله تعالى فيهما فاكهة ونخل ورمان ونحو قرى كان عمرو اكلا للدرهم ولا بكيته وزهيرا
وحبيبا ويكاد يلحق فعال الفلاني وان كان الثاني اعم مثل اقتلوا المشركين واقتلوا جميع
المشركين وفيه احتمال الاحتقار والتعميم اذ للتجنيس والبراية جاموا معا وان كان الغالب
ان يجيء حقيرا يقدم وقال الاخفش اذا اعقب العلم على الجنس الوصف قال ولو عقب
الثاني مع تغير بعد وتنكير الاول نحو ظن كعتيق وظن كعتيق وعند الجمهور الاشبه الوقف
لان العطف يقارضه لان العمدة قال وعند يحمل على التغاير وقول المصنف قال يعني التاكيد
بعدي فرد قال ولتر الزبير وعنده بلام التعريف فان كان زاد واحدة انه يتم فعلوه
كما يتم به الجمل ويتوقف تقدم للاعلام وان كان زاد واحدة انه فعلوه على يفعلوه
واختار الصارم فيه قاعدة مذهب اليد الاعلام ير انه للتناسيس قال الاخفش العطف
للتغاير فتعارض بلام التعريف وتبقى الضمنية تناسيس تلامذة عمرو التعارض وانظر
ما معنى قول المصنف والاقرب الوقف وما محل

هـ

ثم استعمله في الوجوب قوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين
وتارة استعمله في الاباحة واذا احللتم فاصطادوا واذا قضيت الصلاة فانتشروا
في الارض فاذا اتكم فاتوهن بهمزة الاثلاثة صفيعة تسمية تدل على الشيء
مجازا على الاول والثانية الاولى بالعكس قال في الايات البينات كلام افتضار هم على الجمع
عدم جريان هذا الخلاف في ورود بعد النهي التقييد بل يتبع حينئذ ما كان قبله للوجوب
على اصله والمراد بالاول في قوله والاول اللبقي للانبقسي قوله وبعد سؤال اي سؤال
واستعمال وبعضهم يعبر بالاستيذان فكان السؤال يعني ان الامر اللبقي اذا ورد
بعد سؤال فهو صفيغة في الوجوب كما يقال الحرفال الافعل كزوال فعله ومنه في غير
الوجوب قوله تعالى يكلوا مما امسكن عليكم فان سبب نزول الاية فيما روي سؤالهم
عما اخذوه باصطيادهم الجوارح وقيل حربت مسلم اصله في ابراض الغنم فان نفع فانه
بمعنى حل فيهما قوله للوجوب فتعلق باتى ومرخبر ثم الامر وبعد الحظر اما في
الامر وبعد سؤال عطف عليه قوله للاباحة تعلق لانيابة للوجوب اي انما اقتضى بعد
الوجوب بناء على ان الوجوب مقتضى الامر صفيغة والامر قد يتجرد عن ان يتفرقه حظر او
استيذان اول اقتضى قال للاباحة جعل تقدم الحظر او الاستيذان قرينة صارفة
عن الوجوب الذي هو مدلوله وعند صفيغة تسمية او قرينة في الاباحة قال القول ان
الوجوب والاباحة مبنيان على ان افعل صفيغة في الوجوب وفي الاباحة قال
المتاخرون من المالكية او يقتضي اباحة للاغلب * اذ انتفى بمثل السبب
او بقي المذهب والكثير * له الى الجواب قصير
يعني ان الغالب من امر المواجب تعلق المسألة تفصيلا ثم بعضهم ومثل الحظر
الصلب اذا كان معلقا على وجود يملأ وشم او غاية ووردا ثم بعد ما زال فاعلى
عليه اقتضاه الاباحة عند جمهور اهل العلم لان الغالب في امر الشرع استعماله في
ذلك كقوله تعالى واذا احللتم فاصطادوا واذا قضيت الصلاة فانتشروا وقوله
صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الاضاحي فوق ثلاث من اجل الدافة التي
دفت عليكم فكلوا وادخروا وتصدقوا وكما قال وان يكن غيم فعلى عمل ما ذكر فجزم بما ملك واعلم
ان الاباحة كما اشار له بقوله ثم بعد المزجب اي اذا يكن معلقا فيه الاباحة على

مذهب مالك واصحابه وقال الكرخي امثل الامر المطلق للوجوب كما اشار له بقوله والكرخي
له الواحد به قيل الامر عند الكرخي لا يتم كونه للوجوب بل هو عنده محمول على
فاذا دل على طلبه ابتداء امر وجوب على مذهب الكرخي او ندب على انه حقيقة فيه او من
غير ذلك فيحتاج الى ورود الامر بعد الحظر ثلاثة اقوال فقول فعلقاه وقول
فصل اذكر له بضم التنغيم وكذلك مثوبة الايات السنات وبضم حلولوا على جمع الجوامع

وبعد الوجوب النهي لا فتراع * للميل والبعض لا يتساع
وللكرامة بر امي بادنا * وقيل للاباحة اعلى فاكتفا

يعني ان النهي اي لا تفعل اذا ورد بعد الوجوب بمثل لا فتراع اي فهو كالامر
الواجب يفيد حمل الامر المطلق على التحريم وذلك فتفرع الوجوب ليس قرينة صارفة لذلك عن
اصل وضعه الذي هو التحريم وذكر الفاضل وغيره لا تفعل عليه واذا فهم ان النهي
بلا تفعل اذا ورد بعد امر النهي النفسي اذ لا يتصور ان يكون للاباحة لانه كطلب الكف
والطلب لا يكون اباحة وقضية اقتصار الامل الامر على الوجوب انه بعد الندب
للتحريم بلا خلاف وهو غير بعيد لانه حال فالده بالايات السنات واما النهي بعد
السؤال فيحمل على ما يفهم من السؤال ان كان ايجابا او ندبا او ارشادا او اباحة او على ما
يفهم من ليل خارج مما ورد منه للتحريم فهم فعلم والجملة عن الجعراء قال اراني
ان لقيت رجلا من الكفار فقاتلني فضربني احدى يدي بالسيف ثم فعجمني ثم لاذ
مني بشجرة فقال اسلمت لله افاقتله يا رسول الله بعد ان قالها قال لا تقتله
ورد منه للكرامة حربنا فعلم ان الاصل مبتدأ رجل قال لا وحربنا انس قال
رجل يا رسول الله ارجل منا يلقى اخاه أينحنى له قال لا وحربنا سعد الوصية
بجميع ماله فقال صلى الله عليه وسلم لا احمله على التحريم فهم ان السؤال عن
وجهتمل ان يكون السؤال عن الندب قوله والبعض يعني ان بعضهم قال
النهي بعد الوجوب للانتصاع اي للاباحة لان النهي عن الشيء بعد وجوبه
يرفع كلفته فيثبت التخيير فيه قوله وللكرامة بر امي بادنا اي فهم كون النهي
بعد الوجوب للكرامة بر امي بعضهم فيما صلا على ان هو بعد الحظر للاباحة
جوامع ان كلا من صيغة افعل ولا تفعل تحمل على ادنى واتيهما اذا للكرامة او في

اصل

وتبتني صيغة لا تفعل كما ان الاباحة اذ من مراتب صيغة افعل فالذي يراه قوله
وقيل للاباحة فهم الاباحة للوزن يعني ان بعضهم قال ان النهي بعد الوجوب
انما هو لاسقاط الوجوب ويرجع الاباحة والى ما كان عليه قبله من تحريم الفعل
فضلا او اباحة لكونه منفعة وانما كان مذهب الجمهور هو منزلة المسألة التحريم
والتي قبلها الاباحة لان المقصود بالذات من النهي رفع المفسدة ومن الامر
تحصيل المصلحة وبالعكس كما قاله في الايات البينات بامعنه فانه نفيس قلت هذا
ابقاء وانما كان على ما كان عليه اصل من الامور ومنها العبث عند استعمال العاقل

كالنهي للوجوب عند القاضي * وجعلنا بذا الى غير راضي
بل لرفع الحرج * وللاباحة لدى بعض يجي
وقيل للندب كما * في قبيل * اوجبا انتفاء للتفعيل

يعني ان القاضي عبد الوهاب قال انه اذا نهى عن وجوب الشيء يبقى على ما كان عليه
قبل الوجوب من تحريم او اباحة وصار الواجب بالنهي كما لم يكن لان جمهور الحنفية
لم يرض قاله القاضي وقاله الغير هم بل مؤداه نفي الوجوب وعند عند الجمهور رفع
الحرج عن الفاعل في الفعل والترك من الاباحة والندب عند الغزالي والكراهة ايضا عند
الجميع وبيانه على ما قال الشارح التنقيح انه دل على جواز الفعل والنهي على
جواز الترك فيصير مجموع الجوازين مرفوعا لان رفع احدهما رفع الآخر
اي يقول الشارع نهيتك وجوبه او رفعته فقال لا ان فعلت قال عليه الامر
الصلاة بين جواز الفعل والمنع من الترك فقال منزلة المسألة يتبع فيها الجواز اتفاقا
وثبت التحريم ولا فرق ان نهي استقبال بيت المقدس في الصلاة بعد فعة الجواز لا ان
الجواز مرة ليل آخر لان مرجع النهي منزلة ان لم يثبت ان النهي له رفعه وجوبا وجوازا
والا فلا ورود مطلقا قاله في الايات البينات واعلم ان ما ذكره القاضي منا عبد الوهاب كما
رأيت لا كما نقله القاضي عضد الملة والدين فالمراد به القاضي ابو بكر الباقلاني في
قوله وللاباحة لم يعني ان قول السلالة غير قول الشارع فعوا على ان الوجوب
اذا نهي عنه جواز لا كما اختلفوا فيه فعني الجواز جملة الجمهور على رفع الحرج لا ان الجواز
بالمعنى الاعم في الفعل الشامل للاباحة والندب والوجوب لا كما الوجوب نهي فينتفي

ما سواه وبعضهم حمله على الإباحة بمعنى استواء الفعل والترك كما هو اصطلاح المتأخرين والمأمور به على الإباحة لأنه بارتفاع الوجوب يرتفع الطلب فيثبت التخيير وهذا معنى قولهم الوجوب أخص من الطلب ولا يلزم من رفع الأخص رفع الأعم وإلى هذا تعرض في جوابه فوله وقيل للندب أي يعني أن بعضهم قال إن الوجوب إذا انتسخ يبقى الجواز أي استمتاعا إذ المحقق بارتفاع الوجوب انتفاء الطلب الجازم فيثبت الطلب غير الجازم وهذا القول غير في من جهة النقل وإن كان كلاما من جهة العقل وكلام كلام الغزالي وغيره لم يفتقد أنه لم يقل به أحد خلافا لما يفتضيه كلام ابن تيمية من وجوده وهو من مسائل تتضمن له كما بسطته في شرحي على جمع الجوامع الواجب مخيرا وزيادة فإذا لم أما نسخه بقي الجواز ولم ينسخه بالكلية

وجوز التكليف بالمحال * والكل من ثلاثة الأحوال
وقيل بالمنع لما قد اقتضى * يعني على الذي أبى لم يقع

يعني أنه يجوز عقلا أن يكلف الله تعالى عباده بفعل محال سواء كان محالا لذاته أي ممتنعا عادة وعقلا كالجمع بين السواد والبياض في الجسم أي ممتنعا عادة فقط كالمشي على الماء والطيران في الهواء أي ممتنعا لغيره كالإيمان ممن علم الله أنه لا يؤمن وهذا معنى قوله والكل من ثلاثة أحوال قوله وقيل بالمنع يعني أي أكثر المعتزلة وبعض أهل السنة منعوا التكليف بالمحال الذي امتنع لغيره تعلق على الله بعدم وقوعه لأنه لعجزه واستنامه للممكن لا بد له من كليهما منهم قوم جعلت بلا مرتبة اختيارا لهم مثل ياضرو في المغرفات ومنهم قوم رتبت الثواب أولا ومنهم رتبت العقاب لكن هذا الجواب على سهل التنزل إلى آخره على أنا لا بد أن نعلم أن الله تعالى لم يكلف بما لا يطاق العقل وقع أم لا لأنا نسلم ذلك لا يضاد علمه أن فعل وله أن لا يفعل منه أن لا يلزم التكليف الكلام من دونه على الحكمة أما الممتنع لتعلق علم الله بعدم وقوعه فالتكليف به جائز وواقع إجماعا وذلك كإيمان أبي جهل ومن لم يعلم امتناعه عقلا لا يدري العقل يحيل إيمانه لاستلزامه انقلاب العلم الغير جهلا ولو تصور عند أهل العادة لم يحيلوه كذا جرى عليه كثير وكلام بعض المحققين كما مر أنه ليس محالا لذاته بل لغيره وقوعه بعدم وقوعه وامتناعه لغيره أي لتعلق علم الله بعدم وقوعه فقط الكثير

نظر

غير والمراد استعمالته بالغرض والبعض نحو الى اوكانه ذاتا قد تعلم ان
مزاد المسالة تكلم عليها امثل (ح) حلتى وجه تعلقها باصول الفقه ان (ح) اصول عبارة
عن ادلة (ح) احكام من حيث (ح) اجمال وتفصيل يستدل بالبعض بالحكوم به وهو
(ح) فعال ومن ثم يكون الفعل ان يكون مقدورا للمكلف ووجه تعلقها باصول الدين
ان (ح) شعرية اذا اثبتوا عموم الصفات كله تعلق وبينوا ان كل حادث واقع
بارادة الله تعلق وقدرته قالت المعتزلة لو عمل ايلزم عند التكليف بالمحال الا
الله تعلق اذ الامر بفعل وعلمه بعدم خلفه كان حاصل (ح) وامر بفعل يامر الفعل وامر بفعل
والفاعل محال واجيب بان امرهم على فرض عدم فعله وان خلاف المعلوم فكلف به
وفعله فتوقف على خلق داع من الله تعلق وقد كلفه ولم يخلقه له واجيب ايضا
بان المعتاد في بعض (ح) فعال كسبنا والتكليف انما يقع بالمكسوب

وليس واقعا اذ الاستعمالا * لغير علم ربنا تعلقا

يعني ان التكليف بالمحال غير واقع بالنص بعده اذ لو كان استعمال الله لغير تعلق
العلم بعدم وقوعه بشهادة (ح) استقراء وقوله تعلق لا يكلف الله نفسا (ح) وسعها
واما وقوع التكليف بالمحال بالنظر الى الله تعلق كلف المغلبين بالايمان وقال وقالوا الكم الناس
قد جمعوا لكم فيبقى ما امتنع لذاته اكثر مما لعلمه تعلق بعدم وقوعه

وما وجود واجب قد اكلفا * به وجوبه به تعرفا

وجود مبتدا خبره به وجملة وجوبه خبر الموصول واكلف مبني للمفعول يعني
ان الشيء المقدور للمكلف الذي يوجد الواجب المكلف اجله (ح) به واجب
بوجوب ذلك المكلف عندنا وعند جمهور العلماء سببا كان او شرطا اذ لو لم يجب
لجاز ترك الواجب المتوقف عليه باختيار المكلف مع الواجب المغير وجوبه
بسبب او شرط فاسباب الوجوب وشروطه لا يجب اجماعا تحصيلها بوجوب ما
توقف عليه من فعل وانما يمتنع مما يتوقف عليه ايقاع الواجب والممتنع تعذر
تحقق الوجوب قال الاجماع على ان ما يتوقف عليه من سبب او شرط وانتفاء قد منع
لا يجب تحصيله بوجوب ما توقف عليه كالنصاب يتوقف عليه وجوب الزكاة ولا
يجب تحصيله اجماعا و(ح) فاقة يجب بها الصوم ولا يجب لاجله اجماعا والزنى

الوجوب

يمنع وجوبه الى كماله ولا يجب وبعده لاجليها اجماعا والى مبدأ الاشارة بقوله
ومما وجوده بمد والوقوف بين فعول السير لعبداه اصغر السعي واصغر السعي اذا
فصلت الشكل كلام والضمير في به الاول وجوبه للموصول وفي به الثاني للواجب
المعلل والمعنى ثم له للوجوب يقف * ان كان بالجماد الا بكلف
فاعمل يكلف بكسر اللام ضمير الله تعالى يعني ان الجمهور اشترطوا وجوب
المتوقف عليه بوجوب الواجب المعلل ثم كلا مقدما ومؤخرا المكلف على ذلك
المتوقف عليه احترازا عن غير المغرور فانه لا يجب بوجوبه كتوقف فعل الغير
بغرض وجوبه على تعلق علم الله وارادته وقدرته بايجاده فهذا الشيء لا يوصف
بالوجوب بل بمجرده يمتنع ايجاده على مذهب من يجوز التكليف بالمحال فلا يغير
بالغرارة عليه قاله حلولو

وكعلمنا الوضوء ثم كلا اذا * مرض فما وضوءه بغرار
مستدلا المغرور المكلف يعني انه اذا علمنا من الشارع ان الوضوء شرط
للصلاة ثم اوجبا الصلاة مطلقا فانه يجب بوجوب مشروطه لانه مغرور بذلك قاله
شيخنا التنقيح وقوله الله تعالى حلولو ابتداء طلبنا بغير وضوء حتى يدل دليل
على انتفاء ايجاب الجماد اذ لا معنى لنفي كينونة سوى حكم الشارع انه يجب
به عند انتفاء ذلك الواجب ولا فرق في الوجوب بين كون الشرط شيئا كالوضوء
او فعلا كترك ضد الواجب او تمادي كغسل جزء من اسير ليتمكن غسل الوجه ولا
يكون تمادي غسل الوجه جزء من اسير وقد اقسما جزء من ليل الاطلاق
وقيد خلاف بمنزلة وكلا انتفاء بخمس حلولو لاجل فنسية جعل بينهما وكزا الحكم
بهما اذا اختلف نوع كلام بثياب خمسة او اثناء كلام بثانية خمسة فانه يطلق بعد
التيمم وزيادة كلام وقيل يتمرى قاله حلولو ومثل لذلك الواجب المعلل على
سببه او شرطه بالتضمن او الالتزام او بدليل خارجي فقوله فما وضوءه ذا بغرار
اي فيتمرا فعلا الى وضوءه وجبر له جملة بدا وتعقب في المثل فقال فمطلقا اي
اي سببا كلا او شرطا كلا يعني ان بعض المذهب لم يذهب ولا نفي وجوب المغرور
الذي لا يوجد الواجب المعلل ايجابه به بوجوب ذلك الواجب لان الوازم على

الواجب

الواجب سكت عنه قال الامام ممنوع لا يقتضي ان تحصيل المقصور الا الوسيلة والمج
يعفو الوسيلة حكم مقصور مثل بر ليل انه اذا ترك المقصور كصلاة الجمعة
والجمع فانه يعاقب عليهما دون المشي اليهما واذا لم يشتمل معفوا بل عليه لم يكن
واجبا لان استحقاق العفو من خصائص الوجوب قلت ولعل مذهب الدليلين
ثم مسلمين مثل الجمهور وقوله قالتا لم العفو بوجوبه به والبعضة وزاييز
فرتيع فاء يعني ان بعض اهل العبر لنا يتم المكلفين مبنوا الى زاييز فتلعثم
ببعضهم قال انه يجب بوجوبه اذا كان سببا كما مسايرة الناس فيحمل فانه سبب اخرافه
عادة بخلاف الشرط كالوضوء للصلاة والفرق ان السبب لاستناد المسبب اليه
اشعار ترتبا كأبه من الشرط بالشرط لانه يلزم من وجوده وجود المسبب بخلاف
الشرط مع المشروط وقال الامام اجمع من يجب اذا كان ثم كالشرط يجب كالوضوء للصلاة
لا عقليا كترك ضد الواجب او عاديا كغسل جزء الراس لغسل الوجه فلا يجب بوجوبه
ثم مشروطه اذ لا وجود للصورة مع مشروطه عقلا او عادة بدونه فلا يفصل الشارع
بالطلب بخلاف الشرط على قاعدة لزوال اعتبار الشرع له لوجود صورته مع مشروطه
بدونه بخلاف الاول فصل الشارع له بالطلب الواجب للمحاجة الى فصل به لعدم
ما يقتضيه والعقل والعادة توقف وجود صورة الواجب عليهما مقتض لهما
وقوعهما فصل مما وصلت اقدام الى من السبب وهو الاستناد المسبب اليه في
الوجود كالعقل والعادة فلا يفصل الشارع بالطلب قال يجب كما اوضح به ابن
الحاجب في مختصره الكبير وقول السبكي في بعد السبب اولى بالوجوب من الشرط
الشرعي فيه نظر اذ مجرد ايراد المنع بان السبب ينقسم كالشرط الى شرعي كصيغة ثمانية
له وعقلي كالنظر للعلم يعني ممنوع بجعل حصول العلم بعقب صحيح النظر بجري اللزوم
العقلي لا العادي وعادي بجري الرفيقة للفعل الخليق به وشبهه اجر الرفيقة دون
ترتب الموت فالزكرياء وجه التاييد ان السبب اذا كان ينقسم كالشرط الى
شرعي وعقلي وعادي فالسبب العقلي والعادي كالشرط العقلي والعادي بالاولى
فلا يحتمل القول بان السبب اولى بالوجوب من الشرط الشرعي بمعنى انه لا يتعقبه
السبب الشرعي لفصل ارتباطه بمسببه كالشرط العقلي والعادي ايضا كالشرط

الشرعي و(الإجماع على انه اذا وجب المسبب وجب السبب لا كر وجوبه عند البعض فتلفر من صيغة (افعل) بالمسبب وعند البعض مدلالة الصيغة وعند البعض من دليل خارجي لان الصيغة والامر دلالة التماس ومذاهب الزيدية منها ابو الحسين البصري وغيره كما دل عليه كلامه في المنتهى والمختصر والدليل الخارجي هو انه لما لم يكن في وسع المكلف ترتب المسبب على السبب كان الامر بطلب المسببات (انيا) بالسبب بها والمعنى ان (اسباب من الامور المأمور بها بالمباشرة لانها التي تذكر فيها ثم قاله في (ايات البينات (واعلم ان الخلاف في الشروط العقلية والعادية انما هو في وجوبها ثم (ما او وجوب مستلزم لها واما وجوبها عقلا او عادة فلا نزاع فيه قاله حلولوا (وقال وجوبه يجب * (راي قيل وكل قد يجب

معنى مفهوم المخالف يعني انهم احترزوا بالمخالف عن المغير وجوبه بما يتوقف عليه كالزكاة وجوبها متوقف على ملك النصاب فلا يجب تحصيله (مذهب قيل وغيره انه مما امر الجميع عليه والواجب المخالف منه ما لا يتوقف وجوبه على مفروض وجوده ويجوز ان يكون واجبا مخالفا بالنسبة الى مفروض ومغيرا بالنسبة الى اخر وعن قال الصلاة على جميع التكاليف موقوفة على العقل والبلوغ فهي بالنظر اليهما مغيرة والصلاة بالنسبة الى الصبي واجبة مخالفة وقال في قوله وقال وجوبه به واقعة على المفروض المكلف به كالزكاة او سببا والتمام (وجوبه للواجب المغير كما يدل عليه سيلان الكلام

وجب به ما لا يتم الا به يسير * وجوبا تركه جميع من دري

يعني انه اذا توقف ترك المحرم (بتحلي وغيره الذي هو غير المجاهر وجب ترك ذلك الغير لتوقف ترك المحرم المأمور واجب عليه كما (ذكره وقانية وضوء وقع فيه بول على القول بنجاسته (وضوء بشر جهل فعلا * بعد التغير وقد فر سبقا

يعني ان الامر به وجوب ترك المجاهر الذي هو غير المحرم وبشر جهل حق بعد التغير كما لو كان في عينة من زوجاته في نسيهما وبشر جهل صاحبه على التغيير كما لو اختلطت منكوحة باجنبية او ميتة بذكية وانما حكم في المذهب المخالف الذي لا يوجد (بعد وجود المغير للمكلف كحلال الناقلة المتوقفة على العمارة فالمقام مقتضى الكلام في الواجب انه ليس كذلك والذي يقتضيه النظر التسوية بينهما فيجب به

اخلاء الواجب فتفوت المغفور اذ الاتيان المامور به محل ذا يسقط المامور به والله تعالى اعلم

(مل يجب التنجيز في التمكن * أو فعلى التمكين وتعجيز)

يعني اي التمكن المشترط في التكليف مل يشترط فيه ان يكون فاجزا بناء على ان لا يتوجه الامر الباشر له او يكفي التمكن في الجملة بناء على انه يتوجه قبلهما والتمكن استعارة قوله والتلاعن مواجهون وينبني على هذا الخلاف ما ذكر في قوله

(عليه في التكليف بالشيء وعدم * فوجوده هم بما خلا فمن علم)

خلافا مبتدا والجملة بعده نعته والخبر قوله في التكليف وعدم بالتركيب نعت الشيء لانه نكرة فمعنى وفوجوده بكسر الجيم وهم عائد الى ما يعني انه ينبني على الخلاف في اشتراط التمكن الناجز في التكليف وعدمه الخلاف مل يجوز تعلق التكليف بالشيء مع شرطه او سببه حال عدم وجوده هم بما مر من انه يشترط في التمكن بالفعل فمنع ذلك ومن اشترط كفاه في الجملة جوز التكليف به فانه يمكن اتيانه بالمشروط والتوصل اليه بالاتيان بالشرط وينبني على هذا الخلاف وجوب الشرط او السبب بوجوب الواجب المعلق وينبني تعليقه ايضا اشار له بقوله

(وما خلف في الصيغ والوقوع * لذي تركب بالفروع)

يعني اي الخلاف في التكليف بالشرط او السبب حال عدم الشرط او السبب هم ثم في تكليف الكفار بالفروع مل يجوز اولا وعلى جوازه مل وقع في الشرع يقتضي اولا فاولا في كل منهما موجود اي في المذهب من غير ترجيح ومن شيوخ المذهب من رجح عدم وقوع هذا بهم وبه قال الكل الحنفية وهو كلام مذهب قيل اذا الماموريه لا يكلف مع الكفر بفعلها ولا يؤمر بعد اي بقضائها والمنهيات محمولة عليها حذرا من تبعيض التكليف قلت لم منع التكليف بالفروع هو تعذر ما بانتفاء شرطها الذي هو الايمان لكونه شرطا للعبادة منها لان كلا فرع على التصديق اذ منه النوايا وفرع الايمان ليتقرب به متعلقا تما ووجد كون الايمان شرطا للعبادة انه شرط للنية المعتبرة فيها ركنا او تما او كمالا والنية منتفية فاذا يمتنع فصد ايقاع الفعل قربة مرتبا عليه بالمنع الذي هو الايمان شرط للعبادة بحيث انه شرط كنية او اتم كما

بالايمان

فان فيه الشر له فيه الخير والمشروع والعقل الاول وهو ان نهي الصبي كالبلوغ بجزوع الشرع
هو ما صححه السبكي وعزاه ابن الحاجب للاكثر وذكره ولي الدين ملك والشافعي
واحمد وهو كلام المذهب عند البيهقي وابن الصباغ وابن بشر وعجبة هذا القول قوله تعالى
والله على الناس حج البيت لانه عام يتناول الكافر فاذا قنا وله الا قنا وله النهي
مرباح اولى لان كل من قال بالاول قال بالثاني بخلاف العكس وقوله تعالى ويويل للمشركين
الزبير لا يؤتون الزكاة وقوله تعالى يتساءلون عن المجرمين ما سلككم في سقر قالوا لم
نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين وقوله والزبير لا يزنون وقع الله الا بالحق
ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق بينة اولا فتقدم من الشرع والقتل
والزنا فيعاقب على الجميع بترك ما يعاقب على الاول واجتمعوا على المذنبين بقوله صلى الله
عليه وسلم الاسلام يجب ما قبله فان اجب الفعل والا يفعل فامتنع قبل
الفعل لاستحالة التكليف

وان تهيأ الوقوع في النهي يتره * بما افتقاره الى الفكر انبغى * وقيل في الم تر
يعني ان ذلك اي قول من وقوع تكليف الكافر بالنواهي دون الاوامر لافتقاره
امتثال المامور به الكف لان متعلق تمام ولما تتوقف على نية التقرب المتوقفة على الايمان
لا كمن هذا القول وهو مذهب ابن بشر والجبائي والبيضاوي ومن وافقه لكنه بما لا يعتقد من
الامور ان الى الفكر اي النية كقضاء الزيادة ورد انه يصح وكل قال لا يتوقف على النية
يصح منه الايمان والقول الرابع ان تكليفه بها والفعل في الم تر باستمرار تكليف
الاسلام دون الكافر على وفاق التعذيب * عليه والتنجيز والترغيب
مبتدأ خبره عليه والتنجيز والترغيب معطوفان على المبتدأ يعني ان ما يتبين على
الخلاف في تكليف الكفار بالفروع تعذيبهم عليها وعلى الايمان وقوله الاخر قال ابن
عبد السلام قال فيل لم خاطب الله تعالى الكافر مع علمه بانه ضعيف لا يجيبه
فلنا احتقر قال فيل فيه ان الخطاب له ليتبين كلبه ضعيفة بل هو علاقة على ضعاوته
وتعذيبه وقد مر جوابه في الوضوء فيتم الاسلام عليه لانه يستتبع ما قبله
على الله عليه وسلم ان المرء ليأتي له بالكفر بسبب كم له من فروعه ان الكافر يأتي له
بالايمان بسبب كم له من حسناته فهكذا من الحسنات فيتم له الايمان والرابع على انه

لا يبتدأ عليهما في الأخرى بل يجمع بينهما في الرتبة كما ورد في الحديث ومنها التهنئة في الأعياد إذا سمع أنه يفعل وما قبله من الأذكار ومنها أنه يتأكد استحباب الغسل في استحباب الأذكار إذا أسلم قبل الفجر ومنها استحباب الغسل في البيوت لمن أسلم وفضائل ذلك اليوم بجلائل الصبر والجلد بعض تنزل عزائمها والبقية تفزع الخطاب في عقب الكلام وبينهما وكذا المسلم ومنها عدم تقديم وقت الاستقبال والوضوء إذا أسلم في أثناء الوقت بل يجب عليه الصلاة بأداء الذي وقت يسع ركعة منها بغسله على الصلاة وذلك الخروج على الجلالة بكونهم مخاطبين بالأوامر ومنها مغفرة الجزية يكون من جملة أدلة ثم الأذكار في الوقوع وأنه سبب شرع لزوال فلما يخاطبون والأول يكون شرع سببا الثاني الأذكار الكبار خاصة فهم أعلم الأدلة الواردة في أحكام الشرع بعد منها وإيتاؤا الوظيفة الكبار مثل يا أيها الناس ينتقلون بهم حكمه على القول بتكليفهم بالفروع ومنها قال الأصوليون لفظة مثل يا أيها الذين آمنوا وكتاب أنصر الذي كتبه لأبي بكر وهو منزل في يقظة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي وضعنا على الضمير ولا يثبت حكمه لهم وإن قلنا أنهم مخاطبون بالفروع الأدلة فيفصل أو يشير عدم الفروع بينهم وبين غيرهم والأصوب أنها حكم بلا دليل

وعلل الرابع بالتعذر * وهو مشكل لدى المحرر
في كافر وأمة معلقا وفي * مركبة بفعل كالغا فصحفا

يعني أن ما نعين الغا يليق بعدم تكليف الكفار بالفروع علموا ذلك بتعذر يا يها فيهم وهو لا يخفى في الحال الأجل اشتغال بالظلال الكبر كما تقدم وهو الرابع التعليل بالتعذر وهو مشكل بمنزل الجبر بكسر الراء المكسورة أي الجحفل وأتم ما رد به الغزالي أنه استشكله في الكافر الحربي مقرا معلقا أي بخلاف له وبالصبية لا كركبة بعدم التزام الفروع كالأب كلاب فإنه كذا يقول

* أبلغا عني علانا بيننا * لؤيا أو خصنا من لؤي بني كعب *
* أتم تعلما أنا وجدنا محمدا * نبيا كموسى خط في أول الكتب *
* وفي الإنجيل * ولقد علمت بأن دين محمد * من خير أديان البرية دينا *
* وفي القرآن * ولقد علموا لمن اشتراه ما له * في الآخرة من خلاق لبئس *

المرتفع ذلك فرشح له واستشكله ايضا فيمن كان كبره بعلا فقط كالفاء فصحح
بالفقر وكالتاء الكنيسة مع كسر الراء فارقا هذا القسم والذي قبله لم يتعذر
منهما الا بيان واذا مثوفتعذر في القسمين الاخيرين فصار افصاح الكبر ومما الكبر بالعلم
والباطن كما في الجهل والكبر بالباطن كما في المنافق كذا قاله في شرح التنقيح فلت
ومثلهما مركب بلسانه واقر بقلبه الزبرقان الله تعالى فيهم وجحدوا بها واستيقنتها
انفسهم ظلما وعلوا فانهم لا يكذبونك ولكن الظالمين بآيات الله يجحدون

(والراجح يمنع ان يكون الجرزي * نعتا فبولها هذا فشترط)

بعتزا الى امرئ يشترط وجرزي مع ضم ميم الثاني وفتحها من الاول يعني ان الراجح
في الاول ان يعتلوا منع تكليفهم بالجموع بعدم قبول الله تعالى اياها منهم
لاجل كبرهم ولا يكلفهم بها كما ابداه في شرح التنقيح احتمالا لا وعدم قبولها فرد
مشترط في جميع افصاح الكبر

(تكليف مرأة جرزي بالصلاة * تمليه مجمع لدى التفاته)

يعني اي التفاته اي المجتهدين اجمعوا على تكليف المرأة بالاتيان بالصلاة
مع تعذرها في تلك الحالة لا كنه وكلف بالحجارة فبلغها ولا يشترط في التكليف
تقدم القدرة ولو اشترط المتكلم الناجي لحام التكليف بعبادة ذات اجزاء وقد
ذكر من الاجماع متونا عليه اكثرهم ونقل البعض قولا بالجواز فيه عن جماعة وهذا الاجماع
جعلة لم فاد بهم التكليف بالمشروط عند عدم الشرط

(وربطه بالموجب العقلي * حتم بوقفي فراتي جلي)

ربطه وبتراوبالموجب بكسر الجيم متعلق بدي وخبره حتم هذا احتمال قوله موجبه
ثم بنا يعني ان ربط التكليف لكل واحد بالموجب العقلي كالعلم للعالم وكجهنم
للمذنب واجب باتفاق والخلاف في النزاع فيه وكذا الشرط العقلي الشرط اللغوي نحو ان
دخلت المسجد فصل ركعتين فان حصوله شرط لصحة التكليف اتفاقا واما الشرط
الشرعي كغسل جزء من الرأس لغسل الوجه فليس شرطا حصوله بشرط في صحة التكليف
اتفاقا والخلاف في الشرط الشرعي كما رأيت والمراد بالموجب بكسر الجيم
الشرط والسبب ودخول كل منهما فيما قوي * بدا فيد وقيل فرط فخر

دخول

دخول مبتدا اخبره لجملة طلبي مبني للمفعول وأو مبني له ايضا يعني ان المامور
بعد اكل بعض جزء يأتيه منهيا عنه نهي تنزيه او تحريم لا يدخل ذلك المنهي
عنه منهيا في المامور به اذا اكل او يتم فغير بغير المكروه خلافا للحنفية في
قولهم انه يتناوله امر اباحة فيبقى بغير المكروه فلا يدخل اتفاقا والجمهور ان
عليه اتفاقا لقول الزركشي ان الامر على العباد انتهى لا تتصور حرمة بالاتفاق
لكونه تلاعبا وتعنيت بالمكروه والحرام يدخل في مطلق الامر والمكروه والخلاف في
ايجاب الفعل او الخلاصة منه فاكل له جهة او جهتان يتنافيان وجهة الجمهور ان
المكروه مطلوب تركه فلا يدخل تحت قاكل بفعله واكل الشيء الواجب مطلوب
الفعل والترك من جهة واحدة وذلك تناقض

وفي نفي جهة ونفي الاجر * في وقت كره للصلاة تحرر

اي جرى على عدم الدخول الذي هو مذهب الجمهور يعني ان الصلاة لا تتم ولا يثاب
عليها اذا وقعت في اوقات المكروهة التي ذكرها خليل بقوله وفي نفل وقت
كطلوع شمس وغروبها وخطبة جمعة وكره بعد فجر وعصر تمم الى ان ترتفع قيد رمح
وتصلى المغرب والصحة اتم من الثواب عند الجمهور وقيل بتساويهما والحاصل تصح
وفات النهي عنها تحاريم لازم وهو اذا وقعت بعينها وما بعينها اذا وقعت اللازم
لها بعينها فيها ووجد وهو اذا وقعت وهو اذا كان في اثناء السنات وقيد للجميع
انه يكره ابتداء النهي عن اذا كنة قبل فعل الصلاة فيها جاز تجعل الحمامات مساجد
والابيض زوال الاثم جاز اذا كنة باقية بعدها وانه يكره فيها ما الجلد العسل
نقله من ذلك المكان الى مكان اخر والا يكره واحد من مذين اذا قيد وقال
بعضهم النهي اذا كنة ليس لنفسها بل لتحاريم كالغصب والمكان ووسوسة الشيطان
في الجماع وتشويش الحضور في الصلاة وجلسة الجزار بل يجوز اذا زنة واورد عليه
النهي عامة الطلوع والغروب وان النهي فيهما موافقة عبادة الشمس وهو راجع
لمعنى خارج لا لنفسه اجيب وان اجيب جاز موافقة عبادة الشمس وصيود مع عبادة
غير ايقاع الصلاة في وقت الزوال الحمام من حيث هو ايقاع فيه بخلاف الصلاة في
الحمام فانه باق فتعلق النهي فيها وهو التعرض لوسوسة الشيطان لشغلها

فيها

الغلب واخلالها بالخشوع تمام كمتعلق النهي عن الصلاة في المكان المغصوب وهو شغل ملك الغير وقضية عمومه انه يحصل بغير ذلك المنهي عنه وهو الصلاة في غير المكتوبة المذكورة بل ليس النهي تخاريج لازم حتى يقتضي الفساد لان الحرام بالملازم والا يحصل بغير ذلك الفعل يرجع النهي الى قولك ائتم عن ان يرجع اليه بنفسه او بواسطة كونه متعلق الرجع مع اختصار

* وان يتأخر عن النهي انفصل * فالفعل بالجمعة لا يأثم انتفل

يعني ان اذا انفصل عن النهي بان تعددت جهتهما فالمفعول حينئذ صحيح وليس فيه اثم لانفكاك جهة النهي عن جهة الامر كالصلاة في الدار المغصوبة اذا الصلاة والغصب يوجد كل منهما بدون الاخر وتعدد الجهتان كتعدد الزنا بمن هو مأمور بها من جهة انها صلاة ومنهي عنها من جهة الغصب وكل من الجهتين منفصلة اي منفكة عن الاخرى ولا اثم وجه الحكم بالصحة مع نفي الثواب بفرقان زكي بناء ذلك على ان الكراهة اذا اختلفت فمنها ما تمحو الثواب فيها ويشفع عنده العفاب بل معاقبته كالمصلي في الدار المكروهة الصلاة فيها ملوم وفاته الثواب

* وذا الى الجمهور وانتسابي * يعني ان مذاق الفقه من الصحة وتمام الثواب هو مذهب الجمهور من المالكية وغيرهم * وقيل بالاثم مع العفاب *

وفي روى البطلان والقضاء * وقيل ان فعل له انتفاء

يعني ان بعضهم قال ان الصلاة في الدار المكروهة صحيحة فعلى هذا يتلبسها من جهة انها صلاة مأمور بها وان هو فيها من جهة الغصب وفعل من كل وجه منهي عنه نهي تحريم فقد يعاقب بغير ما فات الثواب او بعض ما فاته على الخلاف في المعنى بين هذا وهو مذهب الجمهور قال الغزالي ينبغي ان يقابل بين الثواب والاثم فان تكافأ قال زكي بناء اي وزاد الاثم كما قيل بالاولى اصبح الاثم الثواب وان زاد الثواب بقي له قدر زائد هذا قوله وقد روى يعني ان الصلاة في الدار المكروهة روى ابن العربي عن الامام الله تعالى انها باطلة يجب قضاؤها وهو مذهب الامام احمد واكثر المتكلمين قال الامام الحرمين وكان في السلف فتعمقوا في التقوى يلاحظون بقضاءها قوله وقيل اذا يعني اي الغزالي والامام الحرمين

فالا

فلا ينبغي هذا الجمع الذي هو الفضلة فقط اي جاكلة ولا فضلة وبهذا جاكلة
من جهة النهي ولا فضلة بهذا لان السلف خلوا وابغضا بهذا مع تعليمهم بهذا

وقبل الصلاة جاحم والزعب * أو في مكان الغصب والوضوء انقلب
وقعر هر ومنهج ومعبرة * كنيصة وفي حميم مجزرة

هذه امثلة فالذي ورد فيه جهة النهي عن جهة هو منها الصلاة جاحم والزعب
ماثور بها من جهة انها صلاة ومنهي من جهة الجحيم او الزعب وكل من الصلاة وليس
الجحيم او الزعب يوجد يزون هو وكذلك الصلاة في مكان المغصوب او الثوب
المغصوب وكذلك الوضوء المنقلب اي المنعكس ما فوريه من جهة الطهارة فنهي
عنه من جهة مخالفة السلف الصالح وكذلك الصلاة في قعر هر بل منهي عنها لنجار
هر بل وان الثانية تغيض والجمل فيه والعرب تشتهر بها والمعهر بكسر الهاء
وكذلك الصلاة في المنهج بفتح الهاء اي الطريق يحوم النجاسة او التشويش المصلي
بمرور الناس وكذلك الصلاة بمعبرة مثلثة الباء والكسر قليل اذا شك في نجاستها وكذا
الصلاة في الكنيسة قد تقدم الكلام عليها وكذلك الصلاة في الحميم كشيء
ومنه الحمام لوسوسة الشيطان او فعل كراهتها فيه حيث شك في نجاسته وكذلك الصلاة
في المجزرة بفتح الزاي وكسرها وكذلك المزبلة اذا شك في نجاستها وكذلك الصلاة في
المكان المشرف على الخراب والبيت الذي يسكن فيه مراحيض والمسجد وكذلك في بعض
الوان كما في الجوامع لان بعضها وردية واوى الشيطان والمنهي عن الكل استهلا

وقرناب بعراء تعالى السبيل * بعفراء تربا عليه وجندلا
وان بغى فسادا لكي رجع * عريبة برمة عليها تنبغ
او قرناب خارجا فكذا الغصب * او قرناب بعفراء في قبل الضب

قال ابو اسحاق الصالحي قرناب بعفراء تعالى السبب على كل الدكا خارج من المكان
المغصوب ثابتا اي قائما او قاعدا على الرضوء فيه عازما على عدم العود اليه فعفراء التي يواجب
عليه لان فيه تقليل الضرر بشرط الخروج بجسمه وشلوه اي الطرف وافلها ضررا
وجسمه فضلة الغصب سواء كان قبل وجوده وبعد تيده او بعده وان تبعض قبل وان
بغى وفساد اي لم يتبع فما الصالح قرناب بر برمة بعفراء بتنها في الناس وقبل الخزم

جنا او بعذره وقبل رجوعهم عنه اذ الواجب حقيقة التوبة الواجبة لا الذي به وهي
الخروج وقالا ليتم الواجب لا به فهو واجب وكذا مرتاب حال خروجه من المكان المغصوب
فهو تائب بواجب وكذا مرتاب بعذر في الصوم عن الفرض وقيل الفرض لا يتأدى لا حالة اذا
لو قصر بالخروج لتضرر به فله الغير دون التوبة فهو عاص اذا تواكلا هلك وقال ابو
هاشم وهو من اكابر المعتزلة كما سيجيء اذا تاب عن الزنا قد الذي به من الخروج
تضرر به فله الغير بغير اذنه كالمدين والتوبة انما تتحقق عند القدرة عليها به اذ الافلاع لا
يتصور والافلاع ثم انما ينتهي عنه وذلك يعذره فيه فهو منهي عنه لذاته وقد مر وجه
لانه انما يتصل بعزم المكث ومن اجنبه على اصله البصري وهو الغير العقلي لا الكند انما
باصل الدعاء الخ قياسه وهو منع التكليف بالمحال وانه قال ان خرج عصى وان مكث عصى فقد
حرم عليه الخروج جميعا

وقوله ان والبهشمية انه ان ثبت * مع انتفاء النهي للزوم ذلك

الخ هذا ان لا قام الخ متيمم لا هو يعني ان اقام الخ فيمن قال ليس مرتابا بعزم تعلق السبب
على ما له كالامثلة المذكورة انه في ثبت اي مستتب مع المعصية مع انتفاء تكليف
النهي الذي هو اوان الكف عن الشغل وانما انتفى لاجل العذر به وهو منع المسافة للخروج
تائبا المراد به ولا يتخلص به من المعصية لبقاء ما تسبب فيه بدخوله مرض المالك
بشغل ملكه عزوانا الذي هو حكمة النهي فان قام الخ متيمم الخروج جهة معصية
وهي لا تنفك بحصول الضرر بالشغل المذكور وجهة كاعة وهو انتفاء لا هو بفقد المسافة
للخروج وان تنفك والثانية اذ لا يبقى انتفاء لا هو بالخروج عن الشغل الذي وجد
تائبا وانما يكون ذلك من التكليف بالمحال ان لو تعلق لا هو والنهي بعدا بالخروج وتعلق
النهي منافيه للانتفاء تكليف النهي والمجموع الخ واجهة المعصية التي هي لا هو ان
لم يعدم وان تكن لا هو وان تقابلا ضرورة ان تكن اجتمعا كما سيأتي كما الغير ضرورة ان
العقل باستعانة الخ لغفلة لم يوجد غير معدوم ترك النفس لا هو فان الكمال
قبل لا فعصية لا يعقل منهي عنه اوتي به والمراد به فاذا صح لا هو انتفاء تكليف
النهي لم يبق للمعصية جهة قلنا اقام الخ قيل لا يسلم ان ذا وام المعصية لا يكون لا
يعقل منهي عنه اوتي به فالمراد به قد يخصه ذلك بابتداء المعصية ولهذا حكم ابو الحسين

لانتفاء

وبغير له على ما مر معه (ح) اعلم بانه يجب الامتثال وكان مقتضاه (ح) ان يستفاد منه استصحاب حكم
النهي مع انتفاء ضاع تعلقه به ضرورة ان النزاع فرع الامر ينجم لذلك الفرع وقد يقول
بالبناء ان ينجم وقد استصحاب حكم معصية الزنا مع التغليب بالجماع فظاهر قابلات الحر
زمن مجنونة مع انتفاء ضاع تعلق خطاب التكليف من النهي وبغير له بالجنون وقد ان
قولهم ان ما قاله اقدام الخ مبني لبيان من التكليف بالجماع ما قاله به (ح) بان النهي ان
ونفعه وانما يكون منه لو كانت المعصية منا معصية حقيقة ومر فعل المنهي عنه
مع قيام النهي عنه ومر انتفاء ضاعه لانه حينئذ يكون قادرا بفعل ما منع منه والامر
بتركه وليس (ح) وكذلك وانما هي معصية حكمية بمعنى انه استصحب حكم السابقة
تغليبا عليه لان ازالة (ح) بالمالك الخ ازاء شيئا من تعريف السابق مع انتفاء
النهي (ح) عنه وعدم ارادته بالتزام بالفعل وقدرته لانه متمكن فيه بغير له نوع عنه
ولا فكذلك بتركه بداية (ح) انه استصحب معصيته السابق تغليبا وبمجرد ذلك لا
يقتضي تنجز له مر الفعل حتى يكون ذلك من التكليف بالمحال ما قوله مع انتفاء
يعني انه انقطع عنه الاجل وامتنع منه وجه بالفعل قابلا كما (ح) مر المعصية
او بالقرع كما بغير له وان تكب (ح) اخف مرض يعني ان ارتكاب اخف الضررين
عند تقابلهما من اصول مذهبنا وفي جبر المحتكر على البيع عند احتياج الناس اليه
وجار المجرد اذا اضاق وجار الغريبين والسافية اذا لم يستر منها السيل وصاحب
الجارية والغرس يطلبهما الصاحب وكذا نحو امثل السفينة اذا اضاق الناس وبيعها
الغرق على رفي ما تقدم من المتاع وتوزع قيمة ما لم يخ على ما قدمنا من المتاع وقتل الضررين
المكروه والمباح والمحظور اذا (ح) ما يؤذن قوله صلى الله عليه وسلم اذا التقى الضرران
يعني (ح) ضع للذاكر

وقيل لرى استووا فمزيي

كمر على ايجاب الخ حتى سفعه * وضعف الملك عليه قرضبه

يعني ان المكلف بغير عند استواء الضررين ومر وجوز وعمدا فرسفعه على جريح بين قدمي
جنيك بفتلة اذا دفع عليه وان انتقل قتل كفوا له في صفات الفطام ليعدم فوضع
يعتمد عليه (ح) قدر كف بله وسواء كان السفوح باختيار او بغير اختيار وهو بغير
عند بعضهم لاستواء الانتفاع وان ينتقل وقال قابلون يمكن وجوبا لان الضرر الازال

بالضم رفع الانتقال بفعل يشترط بخلاف التنبيه ومنعه منع القول بعضهم في ضبط
المسألة اي خففهما بالهاء ولكنه الاختياري كالانتقال له وجميعه زكريا بل الانتقال
استيناف بفعل بالاختيار بخلاف الملك فانه دوام ويعتفر فيه قال الابتراء
قال في الآيات البينات بعد قوله كلام زكريا ولا يغتفر جميعه ايضا الا كذا
السفوط باختياره لان الانتقال استيناف فعل بغير حق وتكميل الفعل المنوي في
استيناف به وقال اقام الخ ميز للحكم فيه من اذن او منع لان الاذن به استمرار والانتقال
او آخر مما يؤدي الى الفعل المحرم والمنع فيهما الامر له على افعله له مع استمرار عصيانه
بفعله فانتسب فيه من الخ ربصفوكيد الا كذا باختياره له والا قال عميلة وقد رسال
الخ راجع الى اقام الخ ميز عن قوله مناط الحكم مع قوله لا تخلوا وافعة لله من حكم
فقال له حكم الله مناط الحكم والمتعرض بانه لو جاز ان يقال في بعض احكم حكم بجواز ذلك
قبل ورود الشرع وتعذر وروده واجيب بان الاقتضاء من التزام جواز ذلك قبل الشرع
لاختلال الحكم المثبت بقوله حكم الله والمنفي بقوله ان الحكم اذا لم يرد بالمثبت المعنى
الاتم ومن في الثاني والمراد بالمنفي اخص وجوده ومتواده الشرع او منعه وليس
المراد بالاول منع الثاني بقيد حتى يمتنع قوله قبل البعثة مع منافاته لقولهم لا حكم
قبل البعثة اذ المراد به المعنى الثاني وعلى منع اقلا منافاة ولا تناقض في اثبات الحكم
ونفيه اذ لا تناقض بين اثبات العام ونفي الخاص وبزال ينزع جميع ما اعترض به
الخ راجع الى اقام الخ ميز كزال اجاب به في الآيات البينات وفوق فتل كعوا في صفات
القصاص كزاقال وله بقاء له ولو كان اخر مما قاله اعم او علما او وليا لله تعالى
دون الخ قال في الآيات البينات لا كل لا يغتفر استثناء الاقدام اذا تاب على قتله وقاسر
عظيمة وعزم من يقوم مقامه في دفع تلك المفاسد العظيمة فيجب الانتقال عنه ويمتنع
الانتقال اليه وكذا يقال في القاتل اذا تاب على قتله ومن في الدين او ضياع العلم اذا
حيث لم يتب على قتله مما ضر مخالفا للوجود من يقوم مقامها فهو محل نظر وكلام الكلاباذي
الصحيح يجري صفات الفضائل جريان الخلال فيهما اما غير الكفء كالكلام فيجب
الانتقال عنه المسلم اليه لان قتله اخف مفسدة وقد يكون لا مفسدة كما اذا كان ضريرا

ز راجع الى الاول لا الى الاخير * قوله ج قفتش الامر

وما سواه مضاف او مشتبه * يزاد في الاكمل تاء والالف انقلبا

يعني ان اختلفوا في مقتضى الاولى المعلق على اي كلمة جزء يائي متباينة بالقلة والكثرة مذكرة او مؤنثة الى الاقل والاخف او مؤخرة الى الاثقل والاكثر والراجح اي المختار عند الفياض عبد الوهاب كما في التنقيح الاولى المعلق على اسم يقتضي الاقتصار على اوله والى ابن عمر ذاك اذا مفرد او مضاف اي بغير مقتض قبل السلامة كزيادة الالف في الدرك بدل الدرك لم يندب زيادة الدرك والمشتبه كزيادة العمانية جمعة المختار في الاقتصار على اول الرتب الجمع بين دلالة الاولى على الوجوب وكون اصل جزاءة الزوة وجمعة الاخير باللام احتياط وقيل بالتعيين قوله للزائد اللام بمعنى على واشارة للمثال المذكور اي يبنيه على الخلاف العمانية المأمور بها في الصلاة مثل يقتضي فيها على افل قال على عليه والى ابن عمر ذاك مشتبه لان الشرع ندب الى زيادة فهذا اولى بر من اتيان بما علامة وبنيه عليه ايضا الدرك المأمور به في قوله صلى الله عليه وسلم خللوا الشعر وانقوا البشر مثل يغتم على ادنى مراتب الدرك وما زاد سلامة عن مختار اولى بر من اعلاه وعليه مر نذر صوم شهر او صلاة ركعتين وبر ابغ المثال مثل يكفيه صوم تسعة وعشرين او لابر من ثلاثين وكذا صلاة ثلاثين احتملت كلا ايماء كلا او غيره له كما علم بالتمييز وبالحرام وغيره ذاك مثل تحمل على محمل الجامية وهو كلاء واجر رجعي او تلزم الثلاث للاحتياط لا سيما في الرجم وعمل الخلاف حيث لم يكن هو للعمل عليه وجب العمل عليه وليتبع الفاعل خاصة بالاخر يلزمك في ضحايا السبكي في امم متعددة فان وقل يجب الاخذ بالاخف او الاثقل او الاوجب شيء اقوال فتخصيصها بالاول اخذا مما مر من باب البر وهو تخصيص بعض صور النزاع بالاجتماع وعمل الخلاف فيما تعارضت فيه احتمالان او تعارضت فيه مذاهب العلماء اما تعارض اخبار فيقدم المنهي على الامر وهو على الاباحة كما يأتي في الترجيح والاخذ في النعم بكسر الجيم وفتحها وفتقتضي بفتح الفاء

وذا الذي الحكم على الكليم * مع حصول كثرة الاجزاء في

يعني ان الخلاف في الاخذ بالاخف او الاثقل المذكور في الشتيم فيما له محمل في معنى كلي له جزئيات اكثر من واحد وتلك الجزئيات متفاوتة بالقلة والكثرة كما رأيت

وليس الاجمال في اجزاء الكلام الجزئيات على الاجزاء كما علمت فيه بعضهم فالراجح
عليه في شرح التنقيح والاجمال ان الحكم في الكل لا ينقسم بد على جزئه فلا يجزئ ركعة
من ركعتين في الصبح ولا يوم من رمضان في الصوم لان الجزء لا يستلزم الكل والجزء
يستلزم الكل ويراد باجتماع اشياء انضمامها * فما الذي او فيه على البدل
او التي تب وفر يتسق * وفيه قل اجاعة تعي

يعني ان الحكم في متعلق بالواو كائن على البدل او على الترتيب وتعم الجمع بين تلك
الاشياء في كل من الخصال التي وفر يتسق اي يشتهب وفر تباح بالصورتين فمثال الواجب
الجمع فيها مع ان الواو فيها على البدل تزويج امرأة من كفوين وفمثال ما يشتهب فيه
صيد المحرم عوضه بمثل الثور بقر لكن يضرب له الجمع بينهما بان يجعل احدهما رداء
والاخر ازارا ويباح ذلك لغير المحرم وفمثال قام الجمع فيها مع ان الواو فيها على
التي تب اكل المركبي والمينة وفمثال ما يشتهب فيه خصال كفارة رفضان عتق الشاهية
فيها كل منها واجب على التي تب يتحتم لا يجوز له الصيام لا بعذر العجز عن الاعتاق ولا
كطعام لا بعذر العجز عن الصيام والجمع بينهما مشتهب متحتم وفمثال ما يباح فيه
اجناس صورة التيمم لا خفيفته مع الوضوء كان يتيمم فرضا زاد التيمم بمرض يتيمم
المسافة فيتوضأ لا كن تيمم بالكل لانتفاء ظاهرته والمعنى انه اتى بكل فيهما صحيحا او ان
بعمل التيمم بالبواقي من الوضوء فاله زكريا وتميز له وكالجمع بين خصال كفارة اليمين

الواجب الموسع

بفتح السين المشددة ومنه راجع الى الواجب المخير فاله العلم وزاد كرتبعه
مسالة الواجب جواجر منهم من اشياء معينة وحياه ذلك ان المكلف مخير في اجزاء الوقت
كتخييره في المفعول في خصال كفارة اليمين

وما وقته يسع فعله اكثرا * وموقته وقتا وعيسره اجترا

عرف الواجب الموسع كما في التنقيح انه الذي يسع وقته الفعل له ثم مثلا اكثر فعله وذلك
الوقت فعله محدودا كاوقات الصلاة وفعله فالموقت محدود بل فعل بالعكس كوقت الحج
وقضاء العوائت بناء على انهما على التراخي لا كر القول بان العوائت للشافعية
ويجوز واحدا بلا اختيار * كل حصة من الخمسة

يعني ان الواجب عند اليد الحاكم من الجعفرية وهو المتكلمين وهو مذهب مالك الفور
بالواجب الموسع بجميع وقته الخمس ونحوه كالعصر وقت لاداءه لقوله صلى الله
عليه وسلم لما بين الوقت فما بين هذين الوقتين وقت فيجوز ايقاع الواجب الموسع في
كل جزء من اجزاء وقته الذي اشتمل عليه ورد كما في الضروري ولا يشترط في جواز التاخير
العزم على الفعل لان الدليل دل على وجوب الفعل والاصل عدم وجوب غيره والقول
بالوجوب الموسع قول البلخي مع جمهور المالكية

وقائل فيما يقول العزم * على وقوع الفعل فيه حتم

قائل مجرور واو رب او رب ويسمى رفعه مبتدا والنكرة على قلة التعجيب والجملة
بعده يعني ان جمهور المالكية قائلون بالواجب الموسع وقد ذكر منهم من قال
يعزم اشتراط العزم على الفعل في وقت الاختيار كالبلخي مع غيره ومنهم من قال يجوز
الاداء اول الوقت او العزم اول الوقت على الاداء في المختار والعزم بدل عن التقديم لا
عن الفعل فالتاخير له وسواء اقتضيه الدليل او لا لان من توجه عليه الامر ولم يفعل
ولم يعزم على الفعل يعد مفرطا عند الامر بالضروري والعازم يشتمل
الغلب وقد يراد بالعزم ايضا عدم التعيين بين الواجب الموسع والمندوب في جواز التاخير
واجيب بعدول التعيين بغير له وقول تاخير الواجب عن جميع الوقت المقدر يوقع
والقائل بوجوب العزم منهم سوى القاضيان عبد الوهاب والباقلاني قال في التنقيح
وهذا يبنى جواز التاخير يعني جواز التاخير وقال في شرحه والقول بالتوسعة واشتراط
البدل هو مذهبنا وهو مذهب الشافعية قال في التنقيح والمختار بمنزلة متعلق بالقدر
المشترك بين اجزاء الوقت الكائنة بين الحدين فكل جزء اول الوقت لوجود المشترك
الذي هو متعلق الوجوب قال الزركشي هذا مذهبنا فاما البتة فجائز عندنا غير ذكر في
الشرح قوله منزلة البدل في اشتراط العزم وتعريفه والتعميم في قوله في البين وهذا للمختار

فائدة قال الكمال قال اصحابنا يجب التاخير انه يجب على المكلف ان يفعل
في وقت الاولى الاتيان بها في وقت الثانية جمعا بين التاخير تاخير الواجب عن غير له او
مؤقتا وكلف يعني ان وقت الاداء مؤقتا يتعين المكلف للاداء لا تعيين
له بنفسه ذكر نفقه البلخي عن بعض المالكية وتعلق في الخلاف فيه بحث

ح ص
اشهب

ح ص
ولا يلزم بالتاخير لبقاء المشترك كوجوب

ح ص
اذا اجزت جملة الوقت لتعطيل المشترك اللهم

يعني انه نقل من الحنفية الى المذهب الجملي في الواجب الموسع واشار الى تفصيله الى آخره بالبسط بعد فقال (وقيل (الخ) بكسر الجيم يعني ان الحنفية قالوا ان وقت (الخ) هو (الخ) من الوقت المختار للابتداء وجوب الفعل قبله كذا عند الجملي وفيه نظر لان المختار للشيء ينافيه وذلك هو المعنى المراد وعسى غير مقبولة عند اهل الحق لانها قد وقع عليه بان بعد قبله في الوقت فتعجيل الواجب مسقط له كتعجيل الزكاة قبل وجوبها وقد حكاه ابن الحاجب عن الحنفية انه نفل ناب قناب البعض والكبير عندهم وهو قول الجمهور منهم القول بالواجب الموسع كما نقله الزركشي وغيره عنهم وصرح بعضهم في شرح التنقيح بانه اذا عمل في بعض الفعل الواجب عند خلاف (الخ) والفوات (وقيل (الخ) يعني ان بعض الفعل يعيد قبل ان وقت اداءه هو اول الوقت لوجوب الفعل بدخول الوقت بان (الخ) عند بعضهم وان بعد الوقت فتلزم بالتاخير عن اوله فالكل يقع في مقابل القول بالمضايق (وقيل قابه (الخ) يتصل) يعني ان المشهور عن الحنفية قول بعضهم ان وقت (الخ) هو مجزئ اذا اتصل به (الخ) من الوقت الى ان فاته الفعل بلا رفع فيه وحينئذ لم يقع الفعل في الوقت فوقت اداءه الجزء (الخ) من الوقت لتعيينه للفعل فيه حيث لم يقع فيما قبله وقال الكرخي من الحنفية ان فرض الفعل على (الخ) الوقت وقع واجبا بشرط بقائه مكلفا الى (الخ) الوقت فان مات او جن قبله وقع قاصرا نفلا

(و (الخ) بالواجب من اشياء * يوجب واجبا على اشتراء)

يعني ان (الخ) بواجب فيهم من اشياء مختلفة معينة يوجب واجبا منها لا بعينه وهو الغرر المشترك بينها بضمير عين منها لان الامور به والمراد به ذلك الواجب المبهم بين المتوالية كما عنى هذا العبد او هذا العبد والمسكن كما في آية كفارة اليمين والواجب منها لا بعينه هو الغرر المشترك بينها وان اعترضه اللغلي بقوله في هذا الكلام وان كان متواصلا كما فيهم نظر اذ المشترك بين اشياء ليس واجبا منها اصورة بل كل منها واجب منه * واجاب في (الخ) بان قولهم المذكور ليس معناه (الخ) فمفهوم الواجب منها لا بعينه الغرر المشترك

بينهما ضرورة تحقق مفرا المفهوم في كل منهما وصرفه عليه فيكون مشتركا بينهما
وليس معناه ان ذات الواجب منها الغير المشترك ه وقولنا في ضمن اي معين
هو كلام على مذهب ابن الحاجب من ان الواجب هو الكلي او المخير ومذهب له لا امتناع
وجود الكلي في الخارج واما على مذهب السيرمي ان الواجب هو الكلي وان
المراد ان الواجب الغير المشترك لا يرجع تعيينه الى بعض افراده لما كان التعيين
من ضرورة تحققه فالمراد بالايات البينات وذلك نظير ان يقال الحلاوة
للتكلم اراد بالمرة ثم ضرورة فان الايات البينات يفيد انه مثل المراد بالمفهوم
الكلي اذ كما انه الواجب او هو الكلي المنطبق او الكلي الشيوعي والذي يحكم النبي
ه والكلي المنطبق هو الذي لا يمنع نفس تصوره وقوع الشركة فيه والشيوعي هو
الحقيقة الكلية من حيث هي هي لا بقيد كلية فيهما والجزئية وان كانت بنفس
هو كلية فالمراد اليوسي في نبراس الزرر وقولنا يوجب واحدا لا بعينه فان
الايات البينات حيث كان للوجوب كما هو كلام قاض كان للندب كان المندوب واحدا
لا بعينه وفرض ذكرياء بانه الفياض ومثل المسالة نحو خصالة الواجب
المخير والواجب هو الغير المشترك بينهما وخصوصياتها متعلق التخيير فما هو واجب
لا تخيير فيه وما هو مخير لا وجوب فيه فان في التنقيح قالت المعتزلة الوجوب متعلق
بجملة الخصال وتعترفا وعند بقية اهل السنة بواحد لا بعينه ويحكى عن المعتزلة
ايضا انه متعلق بواحد متعين عند الله تعالى وهو واحد من الكل فيكون صيوفعه ومنهم
يقولون ايضا مذهب المذهب عنا ه ثم قال العزيزي كل معين منها لتضمنه الغير المشترك
وقابل الاخص واحد والايام بينها بعضها اذ واحد البعض لانه قارن للمفهوم
المتباع بابل المشترك الواجب وبايام بينها الجميع لتعجيله المشترك بينهما ه ثم قال
بشرحه اي الغير المشترك بين الخصال المخيرة فيهما متعلق خمسة احكام الوجوب
والايجاب وثواب الواجب اذ واحد الجميع واحد على الغير المشترك والايقاع فيما يعاقب
قارن الواجب اذ قارن الجميع واحد على الغير المشترك والاتم اذ فتاه اذ واحد واحد بالغير
المشترك والايتوله اذ الواجب واحد بالغير المشترك ه قوله على السواء اي يوجب
من تلك الاشياء واحدا لا بعينه والاشياء المخيرة فيهما مستوية في ذلك الواجب

لا بعينه لانه فرد مشترك بينهما خلافا للمعتزلة ۞ انكار علم الجملة واحد لا بعينه
فتلبسه اعتراض بعضهم ۞ في بواحر من اشياء يوجب واحدا لا بعينه بان ۞ شتر
بواحر وغنما له اجابه بيتمر الموضوع والمحمول واجبيت بان الموضوع وقيد بالواحد
المبهم في الكلام من اشياء والمحمول وقيد بواحد منها لا بعينه في الواقع ومما
تتعلم ان وكانه قيل ۞ في بواحر مبهم في الكلام في بواحر لا بعينه في الواقع ويتم
حمل ۞ على النفسي ولا يتعين حمله على اللفظي قاله في ۞ ايات السنان فائدة
للتعميم والترتيب البقاء ترد عليهما في اللغة قال الله تعالى اذا قال افعلوا كذا
وكذا او افعلوا اقاكذا او اقاكذا فهو للتخيير واذا قال قال لهم كذا فعلوا كذا
وكذا فعلوا اقاكذا فهو للترتيب وفي باب اللحم نحو قال لم يكون ازجلين مرتجلوا في اتلاه وان
لم يكن مبنى العدد وجاءني رجل فهو مفرد ومعناه ان الحجة الشرعية الكاملة من الشهادة
في ۞ قوال فتتصف في الرجلين والرجل والمرأتين فالرجل شرط التخيير واما الشاهد واليمين
والنكول وغير ذلك فليس حجة كاملة من الشهادة بل من الشهادة وغيرها وهو اليمين
وكلها لا شهادة كاليمين والنكول فتصير ۞ بآية دليلا على عدم قبول اربع نسوة
في ۞ قوال كما نقل عن الشافعي ۞ باختصار اخر فقرر ذلك علمت ان الشارع اذا
قال اعتق عبدا واخرج شاة في الكفارة فقال لا يكون واجبا مخيرا لعدم الصيغة
وان كان الكلام يوجب خصوص عبد والشاة بل مفهوم كل منهما من غير تعيين

خ والكفارة خ

اي المطلوب عند وجد الكفارة كلما جاز فاكان اعم لان تصدق به لان البعض يكفي فيه
وصدق والغير به لتعلقه بكل عين والمخاطب متعلق في ۞ بواب النازلة بالغرر
المشترك لان في الواجب الموسع هو الواجب فيه وفي الكفارة الواجب عليه وفي
المخير الواجب نفسه والغرر المشترك في الكفارة هو كون المطلوب بعض اجزاء الهوايت
قاله في شرح التنقيح

وقال الشارع اذا يفعل * دون ايتبار ذاتي قرر فعلا

يحصل وبني للمفعول عكس وعل يعني اذا الكفارة هو فاعل الشارع بحلبه
مجرد حصوله من غير نظر الى ذاته فاعله ۞ بالتبع للفعل ضرورة انه لا يحصل دون

فاعل

بما يعمل وما دون ذلك كصلاة الجنازة ودفنوى كالحج وخرج بغوله في غير نظر بالزاي الى قوله ذو والغير ما نذر فنصر حصوله من كل ممنوع اى واحد من المكلفين او من غير مخصوصة كالنبي صلى الله عليه وسلم فيما فرض عليه دون أمته

ومنو وبعضل على في الغير * بـ زعيم (ح) شتاذ مع ابن يعيش

يعني ان (ح) شتاذ ابا الصمان (ح) شيخ ابن يعيش واقلاح الحنبلي وابا محمد ابن يعيش ذهبوا الى ان المطلوب على وجه الكفاية افضل من الغير وغيرهم عرفوا لهم بالجمع تبعا للسبكي وضمير ابه الى الزاي وهذه نظر الان زعيم صيغة تضعيف وانما كان الفعل في الكفاية افضل لانه اكثر ثوابا لانه يطلب بفعل البعض به الكل وبالخروج عن عهدة جميع المكلفين عن (ح) ثم المترتب على كل منهما له وبترك الغير انما يطلب بالفعل به دون البعض الغائم به فقط وضعفوه (ح) ثم بفعل البعض بالسنة موقوف بناء على ما قاله ابو الصمان الشاكبي من ان المندوب بالجزء واجب بالكل كالاذان في المسجد وصلاة العيد بل وقتما لا امثل بل على فرض ذلك اجل واولى بالفعل قال في المحلى والمنبادر الى (ح) ذهنك وان لم ينفع فوالده مما علمت ان في الغير افضل للشارع به بفضل حصوله من كل مكلف بـ (ح) غلب ○ واخذ زبالاغلب عما خص به النبي صلى الله عليه وسلم وغيره فان زكاة لم ينفع فوالدك بيدا و(ح) فقد نفع فوالده فمثلا كقول الميتة تبعا للاقلام السابق ان فرض الكفاية فرض صلاة الجنازة مكروهة لانه لا يفسر ترجح في الغير بفرض الكفاية بتعليلهم منزا يقتضي افضلية في الغير على فرض الكفاية ومنو (ح) وجد ولا ينافيه تفريعهم انقاذ المشرف على الغرق على الصيام بحق صائم لا يتمكن من انقاذه (ح) بالافطار لان منزا التفريع ليس للافضلية بل لحفوظ الحرمات ومنو لا يرد عليهما ○ قال في (ح) ايات البينات لا ينبغي لحفوظ بـ المطلوب وان افكر ان يصرف منزا التعليل بتساويهما اذ لا يسوغ قطع الشيء لمساويه اذ لا مزية له عليه ○

ومنزله من الغير بان فرض حلا * تكرير وصلميته ان بعد لا

منزا تمييز الخ بش وقاطع على الكفاية وقاطع على (ح) بعيد وقد الاول لانكر وصلميته بتكرره كانقاذ الخ بي بناء على ان البحر قد ينادر اليه بعد ذلك لا يجعل فضيلته

وكذلك الصلوات الجوامع وقتل الكلب والنداء بتكبيرة وصلاة التراويح والصلوات الخمس
فلذلك شرع على الأعيان تكبيرة الصلاة بصلاة الصلوات الخضوع وتعظيم كلام الله
تعالى ومناجاته وصلاة الجنازة صلاة الحضور للغير له للميت وذلك عامل
جاول زلة لقوله تعالى ادعوني استجب لكم وتكبيرة ما لا يحصل الخضوع بدونها والشرع انما
يكلف بالطرق التي يمكن تحصيلها فشرعها أو كفاية وما لا يمكن بيد الخضوع فلو لم
يكلف الخرق تعذر والتكليف فالله أعلم شرح التغليب قوله فعل بمعنى فتح وهو مبني
للمفعول كيفعل وهو على الجميع عند الأكثر * إلا تميم بالتاء والتعذر يعني
ان ذا الكفاية وضاً أو تراباً منهم وقع على جميع المكلفين عند الجمهور والباقي الجميع
بتركه والتعذر رفعها الجمهور والبواقين وهم الترجيح بلام جمع وقوله تعالى
فاقتلوا الزين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر وقوله بدل لا نبغي من كل من عرفة منهم
كما بينه الآية وقوله ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير الآية فاء الذي استدل
بالآية تخيير الآخير تخير على ان الوجوب متعلق بالمستحق لا الكل المطلوب بفعل الفرد
الخواص وجمهور اهل الاصول فرد مستحق بينهما للعرف على كل كل الكفاية منهما كفرض
العين على جميع انواعه * ولو سلم ان الوجوب لم يتعلق بالمستحق وجب قتال
الآخرين وهو معنى بالمعنوي بفعل الكفاية جمعاً بينه وبين كلام قوله تعالى
فاقتلوا الزين لا يؤمنون بالله الآية وغيره قاله المحشي وقاله صاحب البدر الجمهور
من كلام نجم الائمة يعني بالأمر ومفعل مريد يقوم فشفعه يعني انه على
مذهب الجمهور من كونه على الجميع لا يلزم منه انه لا يشفع الطلب به والأمر بفعل
الجميع بل يشفعان بفعل البعض له فاحملوا ومدرع على بعضهم به ليس بمانع
من الوجوب بل من الأداء * ولو قيل بالبعض فقيم تبعه

فعينا أو فيهما أو فما علا * خلف عن الجمهور فعلا

يعني ان فعل عن الجميع يعين للجمهور خلافاً معتزلة فما كان على الكفاية انه على البعض
وبالله التوفيق الى آخره فقيل البعض معين عند الله تعالى فيهم عند نا يشفع الطلب
بفعله او بفعل غيره كما يشفعه الدين عن الشخص بأداء غيره وقيل البعض فيهم
إذ لا دليل على تعيينه واختاره الآمدي فمن قام به شفع الطلب بفعله وقيل

البعض

البعض فرفع به المفعول وجعله بعضه ونقل الرضي انهم الزموه اذا اسند الشيء والضمير راجع الى القيام قال ومثل هذا القول قابلون بالتعيين منذ زمان واستدل السبكي لكونه على البعض بقوله تعالى ولتكن منكم امة الاية لان فعل الابعاض واجب يجب تاويله بما سقوط البعض بالبعض جمعا بين الادلة وقال الزركشي معترضا على السبكي في استدلاله بنعم ثم جلب كلام الغزالي المتقدم وتبعه المحشيان على ذلك الاعتراض لاكن انتصر له في الايات البينات للسبكي على عادته في انتصاره له والحمل على انه جعل اكبر غرضه في الكتاب دفع ما اورد عليهما من الاعتراضات اكثر ذلك في اول ورقة منه ولم يعهد بعده كتاويل ابن الحاجب المتقدم لا يخفى ما فيه قال تاويلات ادلة المصنف الخمسة في محلها به كما لا يخفى للجمع بينها وبين قوله تعالى فاقتلوا الزيد الا ينوف بالله ونحوه ليستقيم قولي من العكس ليزالت وامثاله قول شيخ الاسلام يعني زكريا قال الزركشي في استدلال ابن نعم وقد استدل ابو الغزالي على ان الوجوب متعلق بالمستحق بما لا يخفى فيه لان هذا لا ينافي مختار المصنف لان حاصله انه على بعض منهم والبعض المبهم هو الفرد المنتشر اه قوله وقيل بالبعض اي فاعل يقرب ضمير في الكفاية اي يقرب ذو الكفاية اي التكليف به بالبعض حال كون البعض معينا او مبهما او فاعل فوله خلف خبر مبتدا محذوف اي قاله خلف وتقول عن الخلاف العين للجمهور

وقاكان بالجزء ينذر به يلم * فهو بالكل كتعيير محتتم

يعني ان ابا اسحاق الشاكبي قال ان قاكان منذورا بالنظر الى جزئياته اي آحاده فهو واجب بالنظر الى كليه اي مجموعه يعني فرضا على الكفاية وواجبا عليهما كالاذان في المصير وصلاة الجماعة والعيدين وقد نقل الزركشي قول الشاكبي افادة الشئ الهام له واجبة على الجملة لو ترك كهذا اصل بلد فقولوا قول ابن عبد البر لم يختلفوا ان الاذان واجب في الجملة على اهل الحي لانه شعار الاسلام وقول ابن رشد ان صلاة الجماعة في كفاية فرجيت الجملة سنة في كل مصير وفضيلة للرجل في خاصته فوله سنة وكل مصير يعني على الكفاية اذ الاتي الى ذلك الجماعة المطلبة في كل مصير ولو افاد هذا بعض اهل البلد في كل مصير لكان ذلك محصلا

سنتها وفرضها وإذا أقيمت ببعض دون بعض كان تركها لسنة الكفاية والمخاطب بها حينئذ البعض الآخر وإذا تركت بالكلية أثموا لتركهم الواجب الذي هو تحصيلها

قوله (ومحل يتعين بالشروع البقاء يل) * هو في الكفاية خلاف يتأمل

يعني أنهم اختلفوا فيما هو محل الكفاية محل يتعين بالشروع فيه فيصير فرض الكفاية فرض عين ومندوب الكفاية مندوب عين أو لا يتعين به قال حلولو والأول هو محل أنه لا يتعين بالشروع إن كان مندوبا قرب فوقوع به لأن المقصود حصول الفعل وهو يحصل بالزائد الذي باشره وهما قام الدليل على وجوب المضي فيه بالشروع كصلاة الجنازة بخلاف تكفير الميت ودفنه ويتعين بمجرد الشروع في بعض فروض الكفاية بتعيين الإمام كتعيينه كافية للجهاد قال ابن عبد السلام ولا يتعين عليه الفضل بتعيين الإمام وله الجواز فيه لبعض منهم ه وقال المجلي إن استمر في ذلك الجهاد وجب اتفاقا لما في الإمام إن من شرع فلزوم الجنس

قوله (فالخلاف في الأجرة للتحمل * فرع تحمل وإلا فالخلاف مؤول)

يعني أن الخلاف في جواز أخذ الأجرة على التحمل للشهادة فرع قولي بالبناء للمفعول أي على بناء قوله على الخلاف في تعيين في الكفاية بالشروع بمجرد فلا يتعين فيمنع لأن فرض العين لا تؤخذ عليه الأجرة وقد قال الأجهوري وقولي بالبناء المرجوح بمعنى اختيار أبي العلم وغالب العين في الأشباه كبقي * وفي التوجه لذي من عم بما

يعني أن مثل المعرفة كالإمام الأبي والفاسي فالوجه فيه يكفي في توجه الخطاب بل الكفاية غلبة الظن بأن غيره لم يفعله وكذلك يكفي في أشباهه ممن يعقلونه غلبة الظن أنه فعله غيره مع وخالف العين في السفوه وقال قابيتصور العلم بحصوله كميت خوطب بكفنه ودفنه فلا يسقطه إلا العلم بالاشتغال وما يتعذر العلم به كما في قيام كافية بالجهاد لأعلاء كلمة الدين يكفي في سقوطه الظن ه قلت يعني حصول فعل الغير وإن انتقاله لا يتعلق به الوجوب لأن التكليف في فرض الكفاية قوفوع على حصول الظن الغالب فقبل حصوله لا يتعلق به تكليف فالله الموفق وقال البطائحي الحصول أو غلبة ظن كل كافية أن غيره ممن يقوم به سقط الفرض عن كل كافية وإن كان يلزم فنده أن لا يقوم به أحد إلا بعد تحصيل العلم بأن غيره ممن

لا يقوم به من كل كافية الفيلم به وإن غلب على ظن كل كافية أن غيره ممن يقوم به

مثل يفعل منزل البعض أو لا يميز ممكن إذا المحكم تفصيل المجمل ويشهد بهذا
مزاد التعليل لما قال البعض بالعموم بالعمل كلا فقد بناه لزاد مع الخلاف وإن جعله طولوا
خلافا وفوقا مع كلام الحلاق غير لازم وقع أن الذي نقل عنه كلا من هو الإمام
المحصول والغزالي وكلام المحصول فوق ما بينته والغزالي فرمل الاكتفاء بغلبة
الظن بعض مشقة العلم وأما تلزم أحكامه والظاهر عند الغزالي أن الجهل
يعتبر في كل موضع يشق فيه العلم وفرعنا كلامه مبارة في التكميل في قوله

* وظابط المغفور من جهل عذر * فاشق لا حتى إذا أو تعذرا *

وعدم التعذر على المشقة يرجع إلى قوله

أو فرضه الكفاية تنهى إثر * رد السلام وجهاد الكفر

قوله إثر رد السلام معطوف بأو على مجرور الكاف المجرور هل المسروع
بعض فروض الكفايات بالعزل بعزم عدم منزوباتها بالجبر أولها
الفضاء بشرط الناظر لرجع الانعزال والثاني والثالث لا في بالمعروف والنهي
عن المنكر والندب من المعروف حيث لم ينصب لهما الحرو لا تعين عليه كما يتعين
الجهاد على من عينه لا قلم الرابع رد السلام الخامس حضور جهاد الكفار في كل سنة
على الصحاح والناظر معه وقد وقته بعض الأئمة إذا وقت الغزو

بفتوى وجيه قاسوى المثلى * زيارة الحرام في لا زكاة

الفتوى هو القضاء فسر وسى لا خبار بالحكم الأعلى وجه لا لزام بعكس القضاء
يجب على من سئل عن أمر مما يحتاج إلى بيانه إن يجب عنه وتتعين إذا كان السؤال
عن واقعة في بينة بخلاف ما إذا تعدد المسئول وإن اختص بشرط كانت من فروض الكفاية
السابع حضور الغزو إن سوى الطائفة فإنها من فرض عين وحضور شورى متعذر لسنة
عين الناظر في زيارة بيت الله الحرام كل سنة لا لعذر لا يستطاع معه الوصول
إليه فقوله في لا زكاة يجوز الجر بالنسبة إلى رفعت لا زكاة التي يتم بها
ويتم لا إقامة وفيه وقع في الضرر * وحتى إن وقع ضرر التغير

الثامن سعي فيه لا إقامة الكبرى وهي نصب الخليفة والإثم بتركهما أهل الحل والعقد
والمراد بالعقد بدل العاشرة وقع الضرر من بقايا ير والقول التي لا تشتمله

* المغفور للعلم بمشقة لا كلا إلى آخره

ثم بما كبراء الاستاذ وذ دفع الطاير عن المحمول اليه والكعام الجامع وصغير
العورة الخامس مكسر الميم كالمرافقة والتجارة الاثيم المهم كنفش
الميت هنا وتزويج البيوت السادس مكسر ثم الثغور جمع ثغر بفتح فسكون وهو
ما يلي دار الحرب وموضع المخافة يعني وجه البلد اه

حفاظة توني شهادة * تجهيز قبيث وكذا العيادة

الحفاظة بكسر الحاء وبتثليثها وهي السادس مكسر والمراد بها حفظ الشيء
امرا واجبا والتغافل عنه فرض كفاية خليل الا حفظ النفوس واجب وكذا على الكفاية
لان المقصود يحصل بواحد امرا واجبا وليس له رده بعد اخذه خليل الا فرض
الكفاية يتعين بالشروع فيه كالنافلة اه انه فاسد فرض الكفاية يملك
النافلة وهو لا يتعين منها بالشروع اه صبع تفرقت وهل الاول يكره
مطلقا عند المستنزل ولعل خليلا يقول بوجوب مكمل النافلة بالشروع وقاعدة
ابي حنيفة الرابع مكسر التوني اي كتب الوثايق وينبغي كما يتبين ان
يرخص ان يكون كاتب الوثيقة حسن الكتابة خليل الميمي عالما بالامور الشرعية
عارفا بما يحتاج اليه من الحساب وغيره ابن عرفة ينبغي للقاضي على منهاج العلماء
الاجلاء اذ الكتابة صناعة شريفة بها يكون ضبط امور الناس وحفظ حقوقهم
واقوالهم والاكمال على احكامهم وقد لا يحسن وجوه الكتابة ولا يعرف بعده الوثيقة
فلا ينبغي نصبه لئلا يلتبس على الناس كثير امر معاملاتهم وينزل منزل من
فعل منه الفساد اما تركه واتخاذه حرام لانه ذريعة الى حرام كما قيل وسر
الزرابع الخامس مكسر تحمل الشهادة كذا في ظ لانه تركه يؤدي الى اتلاف
الحقوق وكذا على الكفاية لان الغرض يحصل بالبعض السادس مكسر تجهيز
الميت كتغسيله وهو وجوب غسله والصلاة عليه وتحنيطه خلافا لمن شهور السابع
مكسر عيادة المريض وقد يضمر لاكرام يضمر داخل في دفع الضرر عن المسلمين

حضانة حضور مجلس النزع * وجبة تعلم علوم الشرع

السابع مكسر الضيافة للوارد قال صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله
واليوم الاخر فليكرم ضيفه جايزته يوم وليلة وضيافته ثلاثة ايام وما كان بعد

ذالك

ذلك مفوض فيه ولا يعمل لغرض يتوصل به حتى يخرجه فعل الملك رضي الله تعالى عنه الضيافة انما تتأكد على أهل الغنى والسواد والاضيافة بالحضر لوجود البقالين وغيرهم مما لا غنى الغني يقل الوارد اليهم فلا مشقة بخلاف الحضر فعال الغزالي في الزخيرة ومعزاة غير أهل المعرفة وقريبهما مودة والا فالحضر والغنى سواء فعال عيسى بن دينار جائزته يوم وليلة يتبعه ويكرمه جهده أو نحو ذلك يعني لمن نزل المقام والثلاثة بمزاده والزيادة صرفة غيره فتأكد له معنى قول مالك رحمه الله تعالى والله تعالى اعلم ان البقالين وغيرهم مما ومنوع الاسواق يشتري منهما كعامة الناس صاع معشر خضر وقركان في الزرع ومن قرا تحت له الموت المنوعي معشر بي صفة سلم يملوم الشرع فان تعلم ملوما لا بد من كل صرفة منهم كفاية ليتفقهوا الاية والعلم فرض عين وموضع بحثك بحسب الذي انت عليها وفرض كفاية ومنوعا مري ذلك من علوم الشرع من تعليم وتحرير وحفظ وكذلك وسيلة لهذا كعلوم الآداب ومن المنوع والبتار واللغة وكذا الاصول والنحو والعروض والمنطق عند بعضهم ومنوع الصواب لكونه يوصل الى الغوله على ردة الشبه وحل الشكوك في علم الكلام الذي موفرض كفاية وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب والعلوم الشرعية اخص من علوم الشرع لانها ثلاثة التفسير والحديث والفقه وحفظها يكون بتعلمها وتعليمها والتاليف فيها وكتبها والشرع ما سنه الله تعالى لعباده واجبا كان او مندوبا او مباحا وما وسيلتها كل ما يتوصل به فيها من سلم علوم الشرع غيرها وكذا كل العلم من فروض الكفاية ليلا تضعف العقول عن العلوم والاجتهاد عن ملاقاة الاعداء فتستاصل شأفة الاسلام وتقفر منازل الاعلام والتزوج بعض كونه الزكاة عبادة لا تشترط له النية فيها وجعلها الغزالي غير قربة مع وجوب النية فيها فتلخص ان الاول من فروض الكفاية تقسيم العلماء في البلاد منوفرض عين وقيل فرض كفاية وقيل ندب وارشاد والاول اشهر الثاني في كل قادر من جنس فروض الكفاية اما سواء اتعين ان يقوم به فاما ان يقوم به فاما ان لم يقم به فرض عين عليه وكذلك الحنوب

(وغيره المشنوب كالافاقة * والبرء بالسلام والافاقة)

يعني اي غير واذكر من في وضع الكفاية لما يكتفي به بعض بعض الناس فيسنون والمراد به ما يشمل المندوب كالاقامة والصلاة فهي سنة مؤكدة وقيل بعرض الكفاية وكالاقامة للصلاة والاقتداء بالصلاة قال في التنقيح الكفاية والاعيان كما يتصور في الواجبات يتصور في المندوبات كالاذان والاقامة والتسليم والتشميت وما يفعل بالاموات من المندوبات ويدل على الكفاية

النهي اي النفيسي

مع افتضاء الكف عن فعل * وما يضاهيه كزر فر امتنع

يعني ان النهي النفيسي مع افتضاء الكف عن فعل لا بقول كما وقع في نحو كزر ودع وخل وان في قوله وما يضاهيه اشارة الى ما يشابه دع كزر امتنع دخول في قوله في النهي والمراد بالافتضاء عندنا الجازم لانه حقيقة في التحريم والمراد بالفعل نحو لا تزن والفعل فيشمل القول والفعل المعروف والقصر وغيرهما مما في الابيات البينات ويخرج بالكف بالقول الكف على فاعله

ومع للزوم والوجوب قرنت * مدلوله تغيير بصير بينت

يعني ان النهي النفيسي يدل على الزوم دلالة التزام لا مطابقة للزوم الزوم لامتثال النهي فاذا فعلت لغير الامتثال بفعل فعلته من اذ هذا واضحة السبق الى الوجوب ولا يتوقف ذلك الا بانتفائه

لان مدلوله كذلك والزام بالمطابقة وان اقتضت كما قوله وقضيته الزوم فعناه انه لا يكفي الانكفاف عن المنهي عنه بالقلب بل لا بد وان يكون الكف عن المنهي عنه بالقلب مستمرا عليه وقيل يحمل على الزوم والتوقف بالقلب لان التغيير يزال بالكف عن فعله وقيل يحمل على الزوم والتوقف بالقلب لان التغيير يزال بالكف عن فعله فالزوم الزوم والتوقف بالقلب لغير المنهي وقال الشيخ وانه كالامر في التكرار والمرة والفور فمقتضاه ان الامر اذا ورد دال الدليل عليه كما لو اقتضى كلامه فذاك وان لم يدل عليه دليل وبه قال الشيخ ابو اسحاق والامام وابن الحاجب وقال الشيخ ابو حامد وابن

جميع اجزاء السبع وكذا لازوال الاشتمال ينتفي بانتفائه والاشتمال
وكذا يدل على الدوام اجماعا او على المشهور والا فيفيد بالحرى او الزمان فان
جاء فيفيد بالحرى كانت مرلوله وضعا وقيل مجازا وان فيفيد بالزمان فان حمل
عليه فذاك والا تعارضا فيتساقطان ويرجع الى السبع وهو من السبع باعتبار
سبع كل يوم (والنهي للتحريم ما لم يقم دليل على الكراهة والتنزيه) يعني
ان صيغة النهي تفيد التحريم ما لم يقم دليل على الكراهة او التنزيه وفيه
خلاف فقال قوم انها تفيد التحريم وهو مختار المصنف والاكثرون على انها
تفيد القدر المشترك بين التحريم والكراهة والارشاد والدعاء وبيان العاقبة والتقليل والاحتقار والياس فتكون
صيغة النهي وهي لا تفعل لا فورد كما اختاره المصنف فهذا سبعة اخرها وردت لها للتحريم
نحو قوله تعالى ولا تقربوا الزنا الثانية الكراهة نحو قولك لا تاكل بشمالك الثالث
الارشاد وهو ما اختص من نهي الكراهة بمطلع الرفيعة وقد اختلف في النهي عن
تضميس الحناء مثلا هو نهي كراهة او ارشاد لانه انما نهى عنه لزرء بفسرة صبية
الرابع الدعاء نحو ربنا لا تزغ قلوبنا الخامس بيان العاقبة نحو قوله تعالى
ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء السادس التقليل والاحتقار
للمنهي عنه نحو ولا تمدن عينيك الاية لانه قليل حقير السابع اليأس نحو
لا تعتذروا اليوم وقد مر ما فيه المصنف انها تارة تفيد التنبيه نحو لا يغشه الا المجرمون
فالاولى الدوام والتكرار نحو لا تمتثل امر فلان لا تمتثل امره والاباحة
وهي النهي بعد الوجوب يعني عمل بالقول به وللائمة من يشترط العلو
كقولك لغريمك لا تفعل فتفيد صاحب الاولى الدوام التقليل هنا بالقرائن ومثله
به يعني الاحتقار ومعنى الاحتقار عليه قاصر ولو اقتصر على احد هما لكان اولى

ثم يفيد عمل النهي في جميع ما يتناوله المنهي عنه في المضي والحال والاستقبال فيما لا يتكرر وفي جميع زمان امكان الفعل فيما يتكرر وصيغته للتحريم

التتميم والكرامة وسوء كلب التزم جاز فالرفع الخ

ومنون تمر وتمرا بمرة * جمعا ووفرا وجميعا وجزا

يعني ان النهي قد يكون بمرشيء واحد نحو لا تتمر وقد يكون عن متعدد كالجمع بين الاختين نحو لا تتمر وتمرة او احدهما بعينه نحو لا تتمر هذه او لا هذه بل احدهما بغير عينه نحو لا تتمر تمرا ولا بسرا بتنوين تمرا وبسرا فهو نهي عن احدهما بغير عينه اخذا من جزء التخييري لا يشير احدكم الى نعل واحدة لينتعلهما جميعا او ليخلعهما جميعا وقد يكون عن متعدد جميعا كقوله تعالى ولا تطع منهم آثما او كفورا اي او يعني الواو وقوله جمعا ووفرا وجميعا تمييز ان محولان عن المضاف اي وتمر جمع متعدد ووفره وجميعه فالهاء في ايات السؤال قوله على وزن متعلق بوجزا المبني للمفعول اي وجزا النهي تمر الخ

وجزا

والتتميم قد يكون اي يعني مثل يعتبر باللفظ ارادة الكف ومثل صيغة النهي حقيقة في التتميم او الكرامة او مستركة او موضوعة يعود هنا قد يكون اي وقال الفراء بمر الوعيد في المنهي عن قربه من النهي فجعله على التتميم وهي يكون اي فجعله على الندب قال النهي يعتمر المكاسر ويكون اي يعتمر المصالح وذهب المعتبر في نحو اضرع اولى فتنبه لما قال الخ اعلم ان الاصوليين في النهي مثل اجتنب الخ يكون اي باعتبار العلو والاستعلاء او اعم منهما او بعدم اعتبار منهما وعلى عدم التسوية بين البابين يرد ما ذكر من الجمع بالتسوية وقد يكون تمر واحد ومتعدد جمعا كالحرام الجمع ووفرا كالتعليق بلبسته او بتنوين تمرا ولابسة وجميعا كالاول والسرقة يعني اي متعلق النهي تارة يتعدد نحو لا تقربوا الزنا وتارة يتعدد ومتعلق امرها اي يكون نهيا تمر الجمع اي تمر الهيئة الاجتماعية كالجمع بين الاختين المانع مقصود وسوء النهي تمر التعويض كالتبس امر التعليق فقط بان قد منهي عنه وجاز له لبسهما معا او تنوين تمرا فعلا واكلا ان التعدد في متعلق النهي في متن الفصيح

بعض متاخر على التعليل الخ قال المحلي بالفتح صفة التعليل بالفتح فاخر الخ فعلا فتنبه فتامل

وجاء به للتحريم للفساد * اي مع قيام الدليل للاشتراك
لعدم النفع وزيادة الخلل

يعني ان النهي لو فعلا كان او تقريرا كان او تركا يدل في العبادات والمعاملات ويستلزم لفساد المنهي عنه والفساد هو الصحة لان المراد منه هنا لازمه وهو عدم ترتب الاثر المنهي عنه اذا وقع لمعنى الفساد في العبادات وقوعها على نوع من الخلل يوجب بقاء الذمة مشغولة بها وفي المعاملات عدم ترتب الاثر المترتب عليها كالملك ونحوه فالنهي يتعلق بها ويدل على ما ذكر على الصواب في الكل وقيل لا يدل على الفساد الا في المعاملات لان النهي في العبادات لا يقتضي الفساد لان المنهي عنه ليس من العبادة شرعا وقيل يدل على الفساد في العبادات ايضا لان النهي عن الشيء يقتضي تصوره شرعا والتصور شرعا يقتضي الصحة وقيل بالوقف في الكل لان النهي يقتضي الفساد والصحة معا فلا يترجح احدهما على الآخر وقيل بالتفصيل وهو ان النهي لذات العبادة او لجزئها او لشرطها او لوصفها يقتضي الفساد لان النهي عن الشيء يقتضي تصوره شرعا والتصور شرعا يقتضي الصحة ولا فساد او قيل يقتضي الفساد في العبادات دون المعاملات وقال ابو حنيفة يقتضي الصحة كالاصل قال في التنقيح لنا ان النهي انما يكون لرد المباشر الكائنة في المنهي عنه والمقتضى للمشروعية باشر وايضا ان النهي الحكمي الذي يقتضيه ما يدل على صحة او فساد اذ لا واسطة بينهما والنهي يدل على الشرعية اي الصحة بمعنى كما ذكرنا او المخلص يترتب عليه اثره الشرعي وهو وقوع الفعل واما يدل على الفساد لعدم النفع اي المصلحة في المنهي عنه او زيادة الخلل

مخلفا وقيل ان رجع قال الآمدي عن السلام او احتمل رجوعه الى الآخر اخل والا لزم وقاحة للاكثر وقال الغزالي والرازي في العبادات ان وقع باقيا كان كخارج الوضوء بغصوبا لم يبرئ عند الاكثر وقال الآخر بعبر مخلفا والا فهو كصفة واما انتقر الفساد

بالتمييز اي زيادة المفسدة فيه على المصلحة

وملك ما بيع عليه ينتقل

اذا تغير بعوز او بتر * او حق غير لو به فر افترق

يعني انه ينبني على كون النهي يفيد الفساد وضمنه الصحة ملك المشتري لما بيع بيعا فاسدا اذا تغير سوقه او بترنه بان لا او تيم له او تعلق حق المشتري به كما اذا اوصى به او باعه او اجره او اعتقه فيملكه المشتري حينئذ بالقيمة اقول على ان النهي يفيد الصحة هو ان نبني على نفس البيع الملك وصار كالدار مرجوا زالتصرف وقوله كالدابة اجتراء واكل الحرام قال الغزالي فاعلم اولا المذهب ان النهي يدل على الفساد وتبارير بعهم تقتضي انه يدل على شبهة الصحة

وبت للصحة بالمرارض * وعللا بالنهي حيث قارض

حيث بفتح الحاء وكسر ما بعدها قابل بت وعللا بكسر اللام حال منه يعني ان حيث قارض وهو ابو حنيفة بت بمجرد النهي يقتضي الصحة وعللا ذلك بان النهي عن الشيء يقتضي امكان وجوده شرعا وان امتنع النهي عنه ولزم في المسألة تفصيل اعرضت عنه اذ الغرض الجزم بعدم ذلك في الصوم كما هو مبناه اصول المذهب قلت وان كنت اجلب غير مداو ازا اشيع اذا وتبعا

اقامي المصنف بمعلوم النهي ليخرج ما تغير بما يدل على الفساد او غيره وفر تفرع المعرفة الكلام على ان نهي التتمة يفيد فساد العبادة عند الجمهور لان لا يفيد ولذلك كونه معلوم التركي ان تتعذر اجمعة وبعد نبعد كما ان نهي التتمة يوم وفر قال البرزلي في المعرفات البيع المكروه منه ما يفوت بالقفل ومنه ما يفوت بالغبن ومنه ما يفوت بعوات عينيه ومنه ما يختلف بما يفوت بيد وقال اللخمي اختلف بما يفوت البيع المكروه بما كان الدعي الهلم وغيره من يقول على ان نهي التتمة لا يفيد الفساد غير صحيح بل هو من محل الخلاف فان نهي التتمة كما صرح به المصنف وان اتيت من ابقى

ليس
لتتمة
فساد
يفيد الصحة
فساد
فيه
بالفساد

(والخلف فيما يتم به الشرع * وليس فيما ينتمي للصنع)

يعني ان الخلاف بيننا وبين الحنفية فيما يتم به الشرع فانا نقول ان النهي يقتضي الفساد وابو حنيفة يقول انه يقتضي الصحة اما في العبادة التي هي التنفيل ابتداء (او) النهي عنها جواز (او) افرادها على البعد (او) هو يشمل (او) كلام الشارحين (او) التحريم والاداء فيه و(او) بقعة البقاعية فيما (او) * قوله انما (او) لعل مراده انما موافقة (او) اذا الصحة كما تقدم موافقة في الوجيز الشرع اي (او) * والعبادة لدى الجمهور * ان يشغله الظاهر الدرس * وليس ذا الخلاف في الصحة الشرعية اي العادية قال الغزالي اتفق الناس على انه ليس

(دلالة النهي على الفساد مذهب الشافعي رضي الله عنه قيل تمام الفساد في العبادات وهل هو شرعا او لغة خلاف مبني على ان الصحة الشرعية هي الموافقة للامر او بحصول الغرض)

المعاملات بشرعه رجوعه للحنفية او جزمه هنا اولا ازمنا وعزاه الحنفية للاكثر وحكاه ابن برهان عن نص الشافعي وقول الحنفية واحتمل رجوعه الذي قرره اخيرا او الازم اشار بذلك الى قوله في الفواسد وكل قبيح منهي عنه ولم يعلم بذا انهى فتنو بالكل حملا للنهي على الحقيقة وحملا على مقتضى مذهب ولك ان الشافعي كما صرح به غيره انما يقول ان اصل النهي يقتضي الفساد بكلام له في نفس ما اضيف اليه لا ينظر فيه الى غيره (ابن ليل) ينفصل بهم النهي الذي المجاور والمجاور كالصلاة في الغيض قال وقال ابو حنيفة بل ذاك يتم (او) الكلام في النهي محمول على المجاور ولا يتم على ما اضيف اليه (ابن ليل) وهو ضعيف لانه يفرق بين المنهي به كلام او المنهي ليس بكلام وانما حمله على ذلك اعتقاده ان الشارع يتم (او) القلاء معناه اذا اضاف النهي الى بيع او صوم او نكاح فلم اذا الحنفية الصحة والحنفية تستلزم الصحة باضافة النهي اليها ابتداء فرض وبيتهما واحتاج ان يتم (او) النهي الى تم مذا وتحسن نقول الحنفية الصحة ينبغي ان توضع بدقة عرفية الصحة او العساد وحينئذ يتجه امتوار الحكيم عليه لم اختلف الفاضلون بالعساد اقدا وفيدا او وخلفه (او) ما اخترم وقيل الشرع اي دلالة الشرع من الرائد على ذلك ومنه اختيار المصنف وجمعه (او) ير (وابن الحاجب وجزم به الشلوبين وقيل اللغة قال الابهري وهو ضعيف بان معنى العساد

في الشريعة فنهى عنه ولا قائل بوجوبه ولا قائل بتحريمه على الاطلاق الا وجه
الحجة العادية وكذلك حصل الانفاق ايضا على ان اللغة لم يقع بها
كلب وجمود ولا عدم وقوع بها بحيث يعلم علما ولو جوز فلا تكليف ولا ايجاب
بذلك بحسب ما يجوز على الله تعالى لا بحسب ما يجوز في اللغات
باللغات موضع اجماع ه وقال الغزالي ايضا فالامر والنهي وما يجري
واختار رحمهم الله تعالى بان النهي يدل على الفساد وقال ابو حنيفة
هو يدل على الصحة قالوا لكل ذي اصول لا يلتفت قال ابو حنيفة
يجوز النصوص في الشرع بنعلا بالاسم الابتداء ومن امر الصحة يعني انما

قال الغزالي في الشريعة والنهي يدل على الفساد في اللغة

وقال

على فيه النهي عنه وهو مقتضاه للنهي وبه قال ابو الحسين البصري من بعض الجنفية وقال
انه لا دلالة له والقاضي ان النهي انما يدل على الفساد في العبادات فقط دون المعاملات
والبيوع وذهب ابو الحسين البصري وقوم للغزالي لكنه قال في آخر كلامه انه
يعم فساد العقد والعبادة بعموم تركيبه او نظمه وكل نهي تضمن ارتكابه لا محالة
جنسه دل على الفساد لكل مرجح النهي بل مرجح لا محالة بالنظم وقال بعض
البصريين عندنا التفصيل وهو ان ينظر الى المتعلق السبب وفقوده مثل المتعة النواب او
المزج ثم ما لا يتم ازالة الزوجة وشغور الفضاء او المتعة ترجع الى مقصود لا فساد له
واستباحة فرج وهو مما يتم ترجع الى قوادر العقود فان كانت المتعة من الجنس
لا دلالة النهي يقتضي تخليفه فسنبين ان يقتضي الفساد واما ما يتعلق بالعقود
وهو محل نظر ومن قرار كثير من البغداديين والمتكلمين البرانية لا يدل على الفساد لان تخلف
المتعة عن كون الفعل فنهيا عنه اما من جهة العقل او الشرع او اللغة والاضافة
من جهة العقل او اللغة وليس منها دليل ثم هو يدل على الفساد ثم قال ابو الحسين
مذهب مالك ان النهي يدل على الفساد وتفريع له ان مثل العقود ورد الشرع بها تفصيلا
لصالح الخلق منها فاذا ورد بالنهي عنها علم ان الاقصلية فيها لو يفسر تها اقروا
على فصلتها فيتناقض الصارع والبائع وحكم الشرع على خلاف ذلك وقرر قال
الغزالي من اصحابنا قيل في النكاح الفاسد لا يحل المنعوتة لا يكون فاحرم الله لم يفد

وقال الشافعي رضي الله عنه باب الحلق لا يثبت اصلا ولو تراولته الاولاد ومتزامنوا الفساد وقال مالك بالفساد في حالة عدم الامور الاربعة المتقدمة ذكرها وبعدمه وتغير الحلق اذا كان الحرمان بلغ يهم واصلهم والمراد بالاربعة المشار لها بقولنا اذا تغيير بشوك ونحوه اما كانت اربعة لان تغيير البئر فيه عذر اما اذا ابى الحلال وتغير الاجراء والفحول اجبر بغيرها * بلصمة وهو ما فر روثه فيه

يعني ان نفي الاجراء فروث فيه مثل الاحمر فول فيل يغير الفساد بناء على ان الاجراء الكفاية في سقوط الطلب وقيل يغير الصمة

الشاكبي لما كانت المعاقلات في الغالب راجعة الى قطاع العبادة كان النفع فيها راجعا الى اعتبار ربح الاعم منهما من حيث انه قد تقرر فيهما ارفاه ورفيهما والليل من حيث كونهما راجعة الى الصالح والاول اعتبر فوم مخالفا وجعل ما كان العبادة ان الصمة واعتبر اخرون الثاني لما مع اعمال الاول ابدا جعلوا الاجر متولدا على اعتبار الصالح قال كذا المعنى الى الاجل كان العمل باكمل حاصلا او في حكم الحاصل بفعل العمل وان لم يحصل او كان في حكم الحاصل لاكن متلافيه يجبر بابقاء العمل كغرو فلك في المرتهن بباع بثمن دون بعده الاان يعتنفه المشتري وكالبيع والسلف اذا اشفع فحشر كالسلف ثم كمله فالاول مقتضى ما جرى المذهب في تصحيح العقود الفاسدة وقال الغزالي فاعمال اصل المذهب ان النهي يدل على الفساد وتقاربهم تقتضي انه يدل على شبهة الصمة وقال الشيخ ابن عرفة الحلم انه اذا اريد بالفساد رفع المنهي عنه من حيث تعارض فيه فنوع الى عليه واذا اريد فعل الصمة ومنع عدم ترتب الاثار عليه فهو فيما نهي عنه لزائدة الى عليه وفيما يصوله الاول وقال الغزالي في شرح التنقيح مذهب مالك انه يفيد الفساد على وجه يثبت معه شبهة الملك وحيته واما الاحداث وتنقل به من العوارض فانما في الملك فيه بالقيمة من تغيير سوق او غيره او تعلق حق بهم ثم على تفصيل مذكور في العقد واذا ثبت ان المذهب ان الصمة عند ان النهي يدل على الفساد في المعاقلات اذا ما مخالفا او مغيرا فلا انه يدل عليه في العبادات اخرى والى هنا يكون

انه ثبت
ما العمل الثبة
في الرقيقة
من الصلح
انه تعلق
بالعقد فتشت
العبادات
وقال التنقيح
ابو اسحاق

بناء على ان الاجزاء اشغال القضاء فان الجملة وان ما لا يشغل محله بل يحتاج الى البعل فانيا فريضة كصلاة فاقد الطهورين فان في الايضاح والمنتهى فان شيخنا العلامة يعني فخر الدين اللقاني لعل وجه الفاضل بانه يعبر الجملة انه يجب معها ولا ينافيهما كما يدل على ذلك التعبير بفريضة لانه قد يجب الجملة فرتوجز معه وقد لا توجز ومعلوم ان قاموس كذلك لا يدل على احد الامرين بخصوصه وجنيز بفريضة فانه زيادة الشيخ عليه وقد يجاب بانه يكفي بعضور نفي اشغال القضاء ومعنى نفي الاجزاء على مذاق القول بعصول الجملة او باشعارها

قوله ان الاجزاء اشغال القضاء فان الجملة وان ما لا يشغل محله بل يحتاج الى البعل فانيا فريضة كصلاة فاقد الطهورين فان في الايضاح والمنتهى فان شيخنا العلامة يعني فخر الدين اللقاني لعل وجه الفاضل بانه يعبر الجملة انه يجب معها ولا ينافيهما كما يدل على ذلك التعبير بفريضة لانه قد يجب الجملة فرتوجز معه وقد لا توجز ومعلوم ان قاموس كذلك لا يدل على احد الامرين بخصوصه وجنيز بفريضة فانه زيادة الشيخ عليه وقد يجاب بانه يكفي بعضور نفي اشغال القضاء ومعنى نفي الاجزاء على مذاق القول بعصول الجملة او باشعارها

الشايع وله وانه صنيعة وقال ابن السمعاني انه كلام مذهب الشافعي وقد حكاه المصنف عن احمد من انه يفتضي الفساد والخارج راجع الى القول بانه يعبر الفساد وعلله لانه اذا كان الخارج الجملة الجمعة فلان يقال به اللازم والداخل اولى ولذا اكتفى المصنف بذكر ما عن احمد القول بانه يعبر الفساد وعلله بقوله لانه نهي تنبيهه الوضوء بمغصوب بالصلاة بالمغصوب وهكذا العبد تعالى قال ان قال النهي عند الخارج عن المامية فقارن انه لا يفتضي الفساد وقد يختلف بصيغة بناء على انه فقارن لان البيع وقتا النداء لان النهي عنه راجع لتفويت الجمعة وكذا النهي عن البيع بعد الوقت لان يطل وقول الجملة مقارن الصلاة بعد القيام فتم بنى على ان النهي لمقارن وهو كونه ذريعة الى الوضوء بعد اخر جزء وهو التشبه بمن يجيب للشمس بعد الوقت وقول المصنف ولبعده خفيفة يعني انه على مذهب الاقدام احمد ان النهي يفتضي الفساد خفيفة وان دل الدليل على نهي خاص على انه ليس للفساد فلا يخرج النهي عن كونه دافيا على خفيفته من افتضاء الفساد كالقيام المغصوص الحنفي في الرابع من المسالة ولم يذكره المصنف القوي بل ان يكون النهي عنه لمعنى اداي او لمعنى اللازم كذا لمعنى اداي لم يفتضي الفساد وان كان لمعنى اللازم افتضاه وهكذا الجائز في التعليقة عن بعض الحميرية الصايغ قال واحتج بعريق الهدم الخ ولم يجب ان ترسم فيما كان محظورا لمعنى اداي خارجا فانه موقوف على رضا

بذالك ٭ بعلى جوابه ٭ اول يكون فزع فوله فريضة للتقليل وعلى
النيل يكون للتعميم وكذالك روى عنهم قولان ٭ نفى القبول فيل
يدل على الصحة لجمهور نفى القبول ٭ عدم الثواب ٭ وعدم ٭ اعتداد
وفيل يدل على الفساد لجمهور له ٭ عدم ٭ اعتداد ٭ وهو اداته نفى
٭ هو ٭ اه على الفساد حديث لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل صلبه بالغرة ان
٭ وهو ٭ اداته نفى القبول على الفساد حديث المسيئ لا يقبل الله
صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ ٭ وهو ٭ اداته على الصحة حديث من
اتى عرافا فسأله عن شيء فصدقه لم يقبل الله صلاة اربعين يوما

زيادة
فاء وضع ٭
ان نفى
لنفى القبول
تعميم الفاصل
وضع الفصل
اذا دل على الفساد
وضع الجزاء
اذا كان

ربته على ما ابو زيد وكيله وان يعلم المفتي مثل يفتي ٭ مخالفا او يتوقف فعلى ٭ الاول الخافي
انه لا يفتي الفساد ٭ مخالفا فالولى الزيور نقله القاضي عن جمهور المتكلمين ٭ وهو ٭ يرى
عن المخفيين واختاره القفال الشاشي فال وعلى هذا قول ثالث اخر مما ذهب اليه الجمهور
انه لا يدل على الصحة والبطلان اذ قد يدل عليهما وهو المحكي عن ابي حنيفة وقد يدل على البطلان ونحو
هذا النقل الغزالي ٭ الا ان الجمهور انما يقولون انه يدل على الصحة اذا كان منهيا عنه لوصف
كما مر به المصنف واما المنهي عنه لعينه فيشترك عندهم ٭ مشروع ٭ فالنهي عنه يدل
الفساد ٭ مخالفا وفرق بعضهم بالتفصيل ٭ المعروف ٭ وقد والصابوني يقول ان نفى ٭ وهو ٭
٭ مخالفا ام نهى عنه لوصفه كان نفيض ذالك الوصف ثم كان ٭ المشروع ٭ قد ٭ المشروع
بالهواء ٭ قد ٭ ام نهى عن كفارة اليمين كان ذالك ٭ وغيره ٭ الا ٭ الهواء بالصحة ٭ اذ
ويحتمل ان يريد المصنف بقوله نعم المنهي عنه لعينه غير ٭ مشروع ٭ انه غير ٭ مشروع عند الجميع
والفرق انه لا يدل الفساد انما هو ٭ مما نهى عنه لوصفه فقط ٭ وعليه حمله ولي الدين وقال
عمر الدبوسي ان المنهي عنه لعينه لا خلاف ٭ انه قاصر ٭ وعن ٭ مشروع ٭ انه غير ٭ مشروع
فيترتب عليه ان فساده على ٭ هو ٭ الاصح ٭ وعن ٭ المنهي حيث استعمل ٭ غير ٭ المشروع ٭ مجازا ٭ وهو له
وقيل ان نفي عنه القبول يعني ان نفي القبول يدل على الصحة لحديث من اتى عرافا
لجمهور النفي ٭ عدم الثواب ٭ وهو ٭ عدم ٭ اعتداد ٭ وهذا ايضا لم يدل على الفساد نحو
لا يقبل الله صلاة ٭ تراخر حتى يتوضأ للاجماع على بطلان صلاة المحدث العاجز

وهذا يدل على ان ابن العبد لو مر والبيع لم يقبل له صلاة حتى يجمع البيع مروا هما فصلى وهذا يدل على ان المتم بمسكم لم تقبل له صلاة اربعين صباحا مر واله ابن حنبل وابن ماجه وقال على شرطهما قال الجيشي والظاهر ان قبح العقوق في مثل هذه الامور كونه من المعصية المتوعد عليها بعقوق الوالدين فلا يدل على قبح ترك الصلاة بذلك انه اجتمع وذلك لا ينافي كون الصلاة نفسها جميلة لاستجماعها الشرائط ه

العام

(وما استغرق الطلح وقعة بلا * حتم ومر للبقعة كعتم قبلا)

يعني ان العام لفظ يستغرق جميع المعاني الصالحة له والصالح مدلول الدلالة عليها وقعة من غير حتم في قوله مر للبقعة بيان لما والمراد بالصالح له جميع الافراد باعتبار الوضع اذ يستعمل اللفظ باعتبار حتى لو استعمل اللفظ في معناه الحقيقي كان العبرة بالافراد المعنى الحقيقي او في معناه المجازي كان العبرة بالافراد فيهما لا كل واحد منهما فلو حلف ان لا يشتري شيئا فاشترى شيئين حنث لوجود الشراء في كل واحد منهما لا كل واحد منهما على الانفراد وقوله يستغرق ان لا افراد آخر مما وقع تحته العموم باعتبار وقعة وحينئذ فالمراد بما لا يصلح له ما يشمل المراد الوضع اذ لم يستعمل اللفظ باعتبار فلا يفرح بعمومه عرم تناولها وان صح استعماله فيها وتحقق عمومه باعتبار ما ايضا فولنا والمراد بالصالح جميع الافراد اعني ولو فرضا ليدخل ما يتحقق فقط بالاجتماع وما لا يمكن تحققه فيه وقولنا فحتم معناه فيه وبعض الافراد كجرم الشمس والقمر والسماء والارض فيخرج بقوله فما استغرق الصالح وقعة النكرة في الاثبات مع دلالة او قضية او مجموعة واسم عدد لا مرحيثيا فاحدا قولنا تناولا قيد لقوله على سبيل البدل لا يستغرق ان قوله بلا حتم اي في اللفظ وقد لالة العبارة وليس المراد بحتم الوقوع فلم اد ان لا

(العام لفظ يستغرق الصالح له في غير حصر)

يكون

يكون باللفظ دالة على انفصاله بمعرد معين والاول الكلي نحو كل رجل
في البلد محصور وليس المراد بغير المحصور ما لا يدخل تحت العد فيخرج
بغير ذي الجم وما بعده جمع ومواضع العدد مرجعة الاحاد فانه
يستغرق فيقال جمع كذا وقلة النكرة المثناة مرجعيا الاحاد كرجلين
واما النكرة المجموعة كرجال فلا جمع فيها من جهة الاحاد مع ارتفاعها
قول الا بالعموم وجعل منها ابن الزبير عميرة في وجه اضم العدد من
جهة الاحاد باب اللفظ لا يصلح لكل جزء من اجزاء مدلوله فهو خارج
بالطاح واما اراد ابن السبكي انه يصلح للمجموع فهذا لا يسمى استغراقا
فيخرج بالاستغراق وأجاب بان ابيات السنان ذا فلا عبرة للتلويح
ان المراد بالطاحية اعم من طلوع الكل في جزئياته والكل الاجزائي
فاعتبر الدلالة مطابقة وتضمنا وبهذا اعتبار طارق جميع المجموع
واضما بها مثل الرجال والمسلمين والمؤمنة والقوم بالنسبة الى الاحاد
مستغرقة فما تصلح له قرطلت باعمره يعني باعمر قول السبكي العام
لفظ يستغرق الطاح له من غير حصر وقيد العام اللفظ المستعمل في
حقيقته او مجازه فتيد وبحازه او قيد زائد فيكون عموم مجازه فصلا بالنظر
لشمول اللفظ افراد المجاز فيفيد تيد وحاد كم معمما ولا يمنع من ان تتعدد
الوضع كما يكون عند المشترك المستعمل في افراد فقيد واحد لانه مع
القرينة لا يصلح لغير له فاله الجلي وجعل منها ابن السبكي باب
قرينة الواحد اذا قرع ازاره غير له ولا قرع تناول اللفظ له
والمعتبر في التغرب تناول اللفظ للمعنى لا ازاره له على ما افتضاه
تقسيمه السابق وقيد من بعد تناول العام المراد به الخصوص
كالعام المخصوص فخرج العام وكونه مرادا له واحد احتراز اللفظ
مع قرينة المعنى الواحد او المعنى المجاز لا يصلح لازاره غيره ولا كنه
يصلح للدلالة على غيره ومن بين طلوع ازاره وطلوع الدلالة
انهم الاول يكونوا ازاره واما لا تشتغرق في حصر العام ازاره تشتغرق

انتقل
بعد العموم
والخصوص من
اقسام الكلام
قال الامام
والبحث انما
يدار طلبا لليقين
وانفصالا فان
المصنف لفظ
المخصص
لاحتياطه به
ممنوع بالنقض
وفي النقض
قال ولي الدين
والمراد بقوله
واحد اعم من ان
يتعدد في
نفسه لدلالة
افراده متعددة
فخرج بقوله
تشتغرق
الجملي

باعتبار الى اول لا مخلفا وسوء غاية التعبير باختصار

(ومنوع من عوارض المبنى) * (وقيل للبقاء والمعانى)

يعنى ان العميم عند السبكى ان العموم من عوارض المبنى اى للبقاء والذى اختاره ابن الحاجب والعضد وغيرهما انه من عوارض المعنى ايضا حقيقة فكما يصدق لفظ عام يصدق معنى عام حقيقة فمعنى كل انسان او خارجيا كمعنى الجمع والمجتمع لما شاع من قولهم انسان يعم الرجل والمرأة وعم الجمع والمجتمع وقيل بمجاز العموم فى المعنى الزمنى حقيقة لوجود الشمول المتعدد فيه بخلاف الخارجى والمحصور والمجتمع قيل فيه بمجاز تام مما فيه اى فاستعمال العموم فيه مجازى من باب اكلت الرغيف المراد بعض مدلوله وكون معنى انسان ذهنيا والجمع والمجتمع خارجيا فيه نظر لان كلا من انسان والجمع والمجتمع له معنى ذهنى وخارجى فما معنى مدلول التعريف فالجواب ان يكون المقصود مجرد التمثيل مع صحة جريان ما قيل فى كل اى ان يقال ان شمول كل من الجمع والمجتمع الخارجى للافراد كشمول انسان الخارجى * والمعنى انهم اختلفوا هل يحكم لفظ العام على المعنى حقيقة ليتحقق معنى العموم فيه بمعنى شمول امر واحد لامور متعددة وللاكتفاء بحقيقته يتحقق الشمول المتعدد وان لم يتحقق امر واحد شامل للمتعدد او لا يحكم لفظ العام حقيقة على اللفظ ولا يحكم على المعنى حقيقة وحكما فاذا وقفت فى المعنى بين الزمنى فيحكم عليه حقيقة لوجود امر واحد شامل لامور متعددة وبين الخارجى فلا يحكم عليه اى مجازا لعدم وجود امر واحد شامل لمتعدد وان تحقق فيه الشمول بالجملة واعلم ان قولنا الخلاف فى كون العموم من عوارض المعانى الزمنية دون الخارجية سواء الخلاف فى وضع اى الشامل المتعدد فمن اعتبر وضعه شخصية قنع اى كلا من المعانى الخارجية ومن جعله من اللغة اى وضعه اعم من الشخصية والنوعية اجاز اى كلا من حقيقة

قوله قيل على قيد الصلاحية للنفع اى قيل ان العموم من عوارض المبنى صالحا للنفع اى يصح ان يقال للنفع انه عام وان لم يقع بالفعل لخلو المعانى عن الشمول فى الخارج وقيل ان العموم من عوارض المعنى بالفعل لوقوع الشمول فى الخارج فقوله وقيل للبقاء اى للبقاء بالفعل والمعانى اى المعانى الخارجية

لعله

لفولهم مع غلام وخصب غلام والوحدة فيهما نوعية وصوت غلام والوحدة فيه شخصية واستشكل ابن الحاجب بين الصوت حيث كانت وحدة الاول نوعية والثاني شخصية لان كلا منهما كلي نظرا الى مفهومه وجزئي نظرا الى شخصه واجاب بان الاول نوعية باعتبار ما يتصور ان يكون كليا اذ الصوت الخارجي المواقع في المحال المتعددة اشياء متعددة لا كليا مرتبطا بنوع واحد بخلاف الصوت المسموع في المحال المتعددة فانه شخص واحد يعم جميع المحال التي يسمع فيها

مثل نادى في العموم يدخل * وطفلي اولا خلاف ينقل
فما يغير الزنا والغسل * وقضية فيه تناقى الفيل

يعني ان في دخول الصورة النادرة في حكم العام والطفل خلافا فقول ابن الحاجب والنادر معدوم لا يمنع غالبا بقال المشكل النادر وقوعه ولزاعم ان بعضهم لا يجوز المسابقة على الفيل ويجوز على بعضهم والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم للصبي الذي ابطأ على خالي او خالي فحل الصبي بالتصريح المأخوذ في المسابقة جعل بعضهم التعريض مثالا للمهمل لان النفي في قوله ابطأ عليه نكرة واقعة في اثبات وجعله بعضهم عاما فاورد ابن زكري بناء وجد عمومه مع ان نكرة واقعة في اثبات انه في حيز الشرط وعني اذا التقرير ان كان في نفي والنكرة في سياق الشرط نعم وكذا ينبغي على الخلاف في دخول النادر في حكم

الاولى في الصورة النادرة مثل قوله في العموم اولا ذكر المصنف في ذلك خلافا الصغير فمهما الوضوء فاللخمي وزعم المصنف ان الشيخ ابا الحسن ذكر الخلاف ولم اجده في كتابه ويوجد في كلام ابن يونس ما يشير الى ذلك بكون يؤخذ من الخلاف وكذا في كلام البقهاء وكذا الخلاف في المسابقة على الفيل ثم وجه ما الحسن لقوله عليه السلام للاصبي ابطأ عليه خالي او خالي لانه نادر عند الخلاف كبهيمة

وضلة ان قيل انه يشمل ما اذا جهلت وقد انيه لانه ليس من التعمل القوضعي بل يتبع فيه الارادة والاختيار له راكب فيل لا يعلم التحاقه والفاضل ارجاعه على وفق انيه من باب العموم والصغير وقوله النادرة ونحو الفضوة ان تنتقد معه قشل الثاني

المعلق والعلة الخلاف الذي يشير إليه المذهب في وجوب الغسل من المني الخارج لغير لذة أو لذة نادرة وعادة فالله ابن عبد السلام وعدم وجوب الغسل من المني الخارج للذة نادرة وعادة هو المشهور وقال سحنون وابن شعبان بوجوبه وكذا مراوحي بعتق رقبة إلخ الأعتق المختتن بناء على دخوله لتناول اللفظ له وعدم إجزاء بدنة لأنه نادر لا يقع ببال المتكلم والسبب الفرع الآخر وشبهه إشارة بقوله وعسيب إلخ وقع معطوفا على والمبتدأ والتضمين في قوله فيه أو في جامتبر إلخ ذكر وقاصر القصر خلافا فيه اختلف بالبناء للفاعل الذي اختلف قول هو ليس بيّن أيضا بدخول غير المقصود بحكم العام وعدم دخوله حكى ذلك الخلاف القاضي عبد الوهاب وجعل الخلاف في منزل وهو النادر حيث قامت القرينة على عدم قصر مما قال قامت قرينة على قصر النادرة دخلت اتفاقا أو قامت قرينة على قصر انتفاء صورة لم تدخل اتفاقا وعدم قصر ما لا يستلزم قصر انتفاء بما قبله لم أر أحدا عن الحكم وقد يقال إن لم يقم القرينة على عدم قصر مثل تلك الصورة فما شأنه أن لا يقصر لوجود ما يناسب عدم القصر فقال غير المقصودة مالو وكله على شراء بعبد فلان وفيهم من يعتق عليه مثل قصد شراء أولا وأو لاختلاف واعتبار غير المقصود فبني على الخلاف في تعارض

وقال الشيخ إلخ في بعض النسخ وقال الشيخ

وفيه جاز وقع الخلاف

في بعض النسخ

بعيبه

اللفظ

وفيه خلاف في طلب الفرق بين الفرع المستثنى والفرع الذي لا يقع ببال المتكلم

فيه خلاف

فيه خلاف

فيه خلاف

اللبغ والفصل مثل يغتنم اللبغ او الفصر فال فيارة في التكميل
* ومنزل قاصرة اللبغ الخ * تعارضه الفصل فقيل فاوذا *
وقال ابو اسحاق الشاطبي الى عدم دخول النداء وغيم المقصود
قائلا بقوله جعل بعضهم النداء وغيم المقصود مقررين وليس بصواب
اذ غيم المقصود انما هو لغلام النداء لا فالا يفصر المتكلم مما بنينا وله
اللبغ العلم فربكون عدم فصر النزول فلا يصح بالبناء على البناء وقد
يكون لغير ذلك عليه وان لم يكن ذا كما يشير له كلام المحلي وكلام
السبكي في منع الموانع يدل على ان بينهما عمومًا من وجه وصرح بذلك
قال الا النداء فربفصر وقد لا يفصر وغيم المقصود فربكون فاقدًا
وقد لا يكون هو وقد يجيء بالمجاز متقف يعني ان اللبغ العلم قد
يكون مجازًا كما لو يقع في المجاز زادة ان عمرو مخرجك اسود الرجال
زيدًا خلافًا لبعض الحنفية الذين ادعوا ان المجاز لا يكون عامًا لان خلاف
الاصل فيقتصر به على محل الضرورة ومتى تنزع بالزادة بعض الفراد

وقيل الشيخ
ابراهيم الشاطبي انه
تقدم وقول
النداء
وغيم المقصود
قال الا النعت
انما تدل عليه
الصيغة بحسب
الوضع نفي
لقد مستبدلا
بالمتبادر قال

تعليله الصيغة باصل وضعها على الكلام والى مزاد منه الاصل يقول والذي بالمتبادر
المفاهم الاستعمالية التي تقف العزابر بالفصر اليها وان كان اصل الوضع على خلاف
ذلك ومثل الاستبدال الاستعمالي قول الغيابي والقاصرة بالاصل الاعم بينهما اذا
تعارضا كان الحكم للاستعمالي وقد قال بعض امثل الاصول ان الصور التي غيم المقصود
داخلة بالعموم وقتله الخ اي بدخول جلد الكلب بقوله صلى الله عليه وسلم اذا اصاب
ذبح فغركم فقال ومثل الغزالي مثل المزابي لقاصرة العزب وعليه يحمل كلام الشارح
فتدبر ما نقله والبرماوي عن الحنفية انه قال زعم بعضهم ان غيم المقصود من النداء
وليس كذلك بل النداء هنا لتي لا يخرج غالبًا بالمتكلم وقوله او غيم المقصود
قد تكون مما يخرج بالبناء ولو غالبًا وانه قد تكون مجازًا وانه من عوارض البقاء قيل
والمعقل وقيل بل الزمني المجاز كما تحقيقه بانه قد يكون عامًا نحو جاءني الاسود
الرجال زيدًا ومثل امرأ الصبر فانه لم ينقل عن احد من ابمة اللغة التبديل وخالف

وزد بانه ليس خارجا بجعل الضرورة

قوله كلية اى محكوما * عليه بالتركيب من تكلما

يعنى ان مدلول العلم بالتركيب من جهة الحكم كلية اى محكوم فيه اى مدلول العلم على كل مزد مخالفة انبانا او سلبا والانبات اجمع والامر

هذا هو الاصل في الجمع المنكر الذي لا يعقل ان يجمع على غير صيغة الجمع الا على خلاف الاصل

والاصل

فيقتضي به على الضرورة وزد بانه ليس بخارج بجعل الضرورة قال الشارح وعبارة المصنف فلضرورة والصواب اى فيقال وان الجواز يدخله العموم فمراده انه قد يتوهم من عوارض الحال حقيقة بادئ فيقال مدار اللبقاء على حزن على سبيل الحقيقة وعلى الجعل فلانه اقول ذكر صاحب الجواب اعلم انه لا يصدر على المعنى حقيقة والجواز اقال الشارح وعوارض قوال بل بقرينة نعم التحقيق انه يصدر عليه على سبيل المجاز الثالث انه يصدر عليه حقيقة قال وعموم التصوير لان العموم حقيقة شمول امر لمتعدد قال الرضي وقد الزاع لفظي لان العموم ان كان شمول اللفظ لمتعدد كان من عوارض الالفاظ بقاء وان كان شمول معنى لمتعدد كان من عوارض المعاني وعرضه للفظ بالتبعية وان كان شمول الامر لمتعدد كان من عوارض ضمما وقعا وعلى المسألة قول رابع ذكره ولي الدين والجعلي وعموانه من عوارض المعاني الكلية الزمنية وكلام كلام ولي الدين وتقريره انه مختص بالزمني وهو الخارجي وجعله الجعلي بالزمني حقيقة وهو امور الخارجية مجازا وانيته اشارة والله اعلم بقول المصنف وقيل به الزمني فتبين قول المصنف وانه من عوارض الالفاظ يوهم بانه معقود على واعم فيه بالتصوير وحينئذ يشكل كلامه بوجود قوله انه ليس من عوارض الالفاظ انما محلها او حقيقة وقوله ولي الدين على ان التصوير راجع الى اختصاصه باللفظ وقال الشارح مستأنف لا معقود وجيء ان يكون اشاريه الى القول ان العموم من انواع الكلام لا من عوارض الالفاظ ويقال للمعنى اعم وللفظ عام ومزايا اصطلاح والكلام على هو ليس وانه يقال للمعنى اعم واخص وللفظ عام وخاص واستغنى المصنف عن قوله اخص بمقابليه وشرخاص بقال فقال الرضي ووجه المناسبة ان صيغة افعل تدل على الجزء والمعنى اعم من اللفظ فلذا اخص بعبارة افعل فقال او منهم من يقول به المعنى عام وخاص

وقوله كلية اى محكوم فيه على كل مزد مخالفة انبانا او سلبا لا كل ولا كلي

مدلول العلم من قبل الكلية قيل على كل مزد بخصوصه مخالفة وعلى مزايا قسموا كان انبانا نحو اقتلوا المشركين او سلبا نحو لا تقتل فسلبا

والسلب النفي والنهي نحو جاء تميم وقاطبة القوم اقاكرمهم ولا تهنهم
لان اول جمع وقوعه بالاضافة والضمير البقافية عامة له عليه
والعام على عام عام بالاضافة اربعة دلالة كل واحد منها على
كل فرد من افراده دلالة مطابقة لان كل واحد جزء قولنا قضايا بعدد
افراده اي جملة بلان وجاء جلاء الواو اداة وسكر الباقية
الصيغ وكل منها محكوم فيه على فرد له دال عليه مطابقة فما نحو
قولنا محكوم فيه على كل فرد دال عليه مطابقة ومن اجوابا للمجمل
عن سؤال اللغوي وسواء دلالة المتضمنين في قوله تعالى اقتلوا المشركين
على زيد منهم ليشتمل مطابقة لان المطابقة دلالة اللفظ على تمام
ما وضع له واللفظ العموم لم يوضع لغير بعضه ولا تضمنا لان التضمن
دلالة على جزء مسماه والجزء لا يصدق اذا كان المسمى كلا ومدلول
لفظ العموم ليس كلا بل كلية ولا التزاما لان دلالة التزام على امر
خارج لازم وزيد ليس خارجا من معنى العالم بل داخل فاما ان يجعل
اختصار دلالة اللفظ الثلاث واما ان لا يترك العالم على شيء من
افراده والجواب المجمل بفهم الحصر بمثل فاجاب به المجمل

قيل ومن تبعض
تبعض ومن تبعيضية
لان مجرورها ليس
بجزء وقيل
متعلق بمحذوف
الكل وهو
الفعل لا يتعلق
الفعل الواحد
بفعلين متضادين
فقضاء الله
وقدره الشر كفر
وهو كسر وقتله
فيه كسر لان
لان اللفظ
انما متعلق
بحقيقة واحدة
والتعدد انما
هو

قبالهما وبقابله الجزء وليس هو من قبيل الكل وهو الحكم على المجموع من حيث هو مجموع
كاضمحلال العشرة وكقولك كل الرجال يحملون الصخرة الكبيرة ويقابله الجزء ويقسم الى الكلي
والكلية بدلالة فية اللفظ على كل فرد من افراده حقيقة لان كل الكلي على جهة البدل
والكلية على جهة الشمول والكل لا يصدق على جزئه الا مجازا ولهذا المعنى رد الغزالي
على من خرج فاعمل الاخر جلد وابن الا فصاعدا او با واخرج ما عدا زيدا بالكل والجزء بقاجرى
الجلال المحلي في التبيين مثل مقول في الكوع او الى المرفق او الى المنكب على قوله الى فقال
وذلك غير صحيح لان دلالة فية اللفظ البعض على بعضه مجاز وهو مردود بان الكل والجزء
قالوا والحاصل ان الحكم لا يقسم به على جزئه وانما معنى الفاعل ان الحكم اذا حكم على
كل واحد على معنى كل واحد فحكم كثير متباينة في العلو والدنو مثل يقصر ان الحكم على اذ شيء

مراد القضية المحكوم فيها على العلم ؛ قوله فظاهر كل فيها يدل على حكم البرد فمخالفة واما ان اراد بالعلم ؛ قولهم مدلول العلم كلية كل علم استعمل في معناه من حيث هو فراد الشارح مدلول لفظ العلم في بيانات البيتات ومنه لفظ العلم ؛ نحو قولنا العلم يقبل التخصيص بخلاف ؛ نحو قولنا العلم لفظ يشتغل الشارح له من حيث هو اذ الحكم فيه على حيث هو حتى تتصور الكلية وقولنا العلم من موضوع اصول الفقه اذ الحكم فيه على حيث هو حتى تتصور الكلية بخلاف العلم المراد به الخاص اذ لا تتاتى فيه الكلية فهم ان اراد بالعلم هنا ما ذكرناه اجاد اراده وليس المراد به المفهوم الخ على ما سبق اذ لا يتصور كونه كلية ؛ قولنا في التركيب اعم ان اعنه قبل التركيب اذ لا يتصور كونه كلية حينئذ وليس وعنى حتى ان اعنه قبل التركيب ليس مدلوله كل ؛ اراد قولنا من جهة الحكم نعني به محكوما به نحو العشاكر في الدار تميم او محكوما عليه ولو بحسب المعنى فيشمل المفعول به مثلا قوله كلية اي لا كل ولا الكلي والكل هو الحكم على مجموع ؛ اراد من حيث هو مجموع وراد ؛ هو ليتبين بالكلي المنفي هنا هو الحاصية من حيث هي مع قطع النظر عن ؛ اراد والمعنى ليس محكوما فيه على الحاصية من حيث هي من غير نظر الى ؛ اراد والحاصل يكون كليا لان النظر في العلم الى ؛ اراد

وهو على مره يدل حتما * وهم ؛ اشتغل ان ليس جزءا
بل هو عند اهل ما في جمعا * والقطع فيه قد ذهب النعماء

في بعض

في الحمل لان ؛ جزء شيء اليوم يشتمل ؛ اي جزء لا يشتمل الكل او الجزء يشتمل الكلي فتامل صاغ الدين اي صيغة العموم فهما له بالكلية ورد لانها على كل فرد فهما خارجة عن دلالة المطابقة والتضمن ؛ التي رد عليه ؛ بهما وقال بل دلالتها على كل فرد مطابقة وقوله تعالى اقتلوا المشركين في قولك اقتلوا زيدا المشرك وعمرا المشرك وبكرا حتى لا يبقى فرد قال واللفظ لا يدل على قتل المشرك بجموعه كونه زيدا بل بكونه فردا من تلك الافراد التي دل عليها ذلك المجموع ؛ ورد لانه على اصل المعنى وضعية وهو عن الشافعي وعلى كل فرد بخصوصه

يعني ان دلالة العام على افراد معناه وهو واحد فقطعية لوجوب
بقائه بعد التخصيص والمراد بالواحد ما ليس جمعا والا تثنية
والاثنان في التثنية او الثلاثة في الجمع والبيذ الاشارة بقولنا وهو
على فرد يقال اعتمدا اي فقطعا وبقينا وانما بعمنا من العام استغراقه
لجميع افراده فليس فقوله بدا به بل هو واقع راجع اي فمظنون لان العام
كخواص فلا تدل على القطع الا بالقرائن كما انها لا تفيد دلالتها الا
بالقرائن وميز امثوا المختار عن المالكية فانه الباجي وقال مشايخ
العراق من الحنفية وعامة متاخري هم ان العام يدل على كون الحكم
في جميع ما تناوله من الافراد قطعا لزوم وعني اللفظ له قطعا حتى
يقوم الدليل على خلافه وقرائنهم بالقطع عدم احتمال الباقي ثم
الدليل لا يعدم احتمال وخلفا كما هم هوابه ومشايخ سمرقند منهم
موافقون للجمهور من المالكية وغيرهم على دلالته على كل فرد بخصوصه
كمنية كما تقدم وعلى ان دلالة العام على جميع افراده قطعية يمتنع
تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد والقياس وقال العام
المخصص اذا دار الامر له تدل على استغراق جميع افراده دلالة قطعية
بخلاف غيره مما وبلزم العموم في اي قاله * وانما للامر والنهي والمكان

انما لان يخرج عن الافراد لت على الاستغراق قطعا وقال الشافعي غيره فاخر العام
بذاته وقال البعض بقائه كخواص لا تفيد دلالته قطعية بالقرائن كما انه لا تفيد
دلالتها بالقرائن وميز امثوا المختار عن فرق وعن ابو الحسن الكرخي اذا وان
العام وغيره مما بقي اذا وان العام تفيد دلالته قطعية وانما تقبل التخصيص بناء
على القرائن وقيل اولى الدليل الخاص دلالة العام على اصل المعنى قطعية
وحينئذ فلا معنى لتخصيص الشافعي بالذكر غيره في كلامه ميز العمل الفقهاء
تركناه خصية العام وعموم الاشخاص يستلزم عموم الاحوال والازمنة والبقاع
وعليه الشيخ الامام ذهب الغزالي وجماعة من المتاخرين الى ان العام في الاشخاص وعلى

التنبيه وقوع العام والمطلق وعدم العمومية وعدم الخصوصية الاصل في الكلام الحقيقة والمجاز خلاف الاصل

العام بعد التخصيص حجة في الباقي عند الاكثر

العام المخصص اذا دار الامر بين ان يكون مجازا او مخصوصا فالاول اولى

العام المخصص اذا دار الامر بين ان يكون مجازا او مخصوصا فالثاني اولى

يقتضي ان عموم العام بجميع افراده يراد بالالتزام المطابقة على
عموم الازمان والاحوال والامكنة اذ لا يقتضي للافراد منها ومذاهب
السبكي والرملي والصفي ويراد عليه كلام المحصول كقوله تعالى اقتلوا
واذا اذبحوا واكل واشرب اية اي كل زمان على اي حال كان من كسول
وفصد وبطالة وسواد وغيرها وكل مكان وفي اي زمان كان وخص
منه المحصر بدليل وقوله اقتلوا المشركين اي كل منهم في اي حال كان
وفي اي زمان وكذا كان وخص منه البعض كاهل الذمة واما مبني
بالاولى دون الاحوال لشمول النهي كل افراد الضرب اذ اوقع عاما
نحو كل ضرب يغيض من يضرب زيدا

الكلافة في تلك الغرامى * وتميم التقفي اذا يتباطى

يقتضي ان الغرامى والاربي والاصبهاني ضارب المحصول للاقسام
الاربعة قالوا ان العام اذا دخله احوال او ازمنة او بقاع
لانتفاء صيغة العموم فيها فاخص به العام على الاول فيتبين انه لما
اكل فيه على مذاق وارض الغرامى على قول فالزمه دخله في المتعلقات
انه يلزم عزم العمل بجميع العمومات في مذاق الجمال انه فرعمل بها في زمن
قال والمحلى يخرج عن عهدة العمل به صورة وردة تقفي الربيعي وفيه

العبير

قيل على الفعل اللزوم واشباع مذاق الكلام الغرامى وفرزدق وكثير والزم عليه اشكالا وهو
انه يلزم من مذاق الغرامى انه لا يعمل بعام في مذاق الازمنة وقال الشيخ تقفي الربيعي
وفي العبير في شرح العمدة اولع بعض اهل العصر وقاضي بنه بلا قالوا يصح
العموم اذا ورد على الزوال قبلا او على الاحوال كانت تمامة في ذلك مخلفة في الازمان
والمكان والاحوال والمتعلقات ثم يقولون المحلى يكفي في العمل به صورة واجزاه واكثروا
منه وصارة يرضاهم في اجزاه ومتوبا كابل الواجب ان قال على العموم في الزوال قبلا
يكون دالا على العموم في كل اذ ان تناولها اللفظ ولا يرجح بعضها دون بعض
ثم اخرج شيئا من تلك الزوال بفرضها فمقتضى العموم فعم المحلى يكفي في العمل به

العبد بما امر فالة بقوله فاعتقوا ثم قال الثقفي اذا ابتلي ويعني انه قال ما له تخصيص الاكتفاء بالمطلق بصورة فجعله فيما اذا لم يجد له
الافتقار عليها فقتضى صيغة العموم وان كان العمل به قرة واحدة
يجد له فقتضى صيغة العموم فلنا بالعموم فما بقية عمل فقتضى
صيغة لامر حيث ان المطلق يعم قاذا اقال ومن دخل داري فاعطه
درهما قدخل قوم في اول النهار وآخر فعلم انه لم يرجع قلة غيرهم من
دخل اخر النهار لكونه معلقا فيما ذكر فصار قليلا في عليه من اخراج
بعض الاشخاص بغير مخصص فيعمل كونه معلقا بذلك في اشخاص
عمل به فيهم لان في اشخاص اخر بر حتى اذا عمل به في شخص في حالة قلة
في وكان مما لا يعمل به في غيره قرة اخرى قال يجد له فقتضى صيغة
العموم فلو جاز ان لا يعمل ثانيا لا يجوز ان اخر انعم زكريا ذكر ذلك
تفي الدين في الكلام على حديث ابي ايوب مر لعمل الصلاة والصوم وقد
فرقنا قبل العقلة وقال ابو الخطاب مر لعمل الصلاة والصوم وقد
بهم العموم في وكذلك من عموم النكرة في سياق النفي في قوله صلى الله
عليه وسلم لا تشتغلوا الغيلة بغايع ولا بقول لا تشتروا وهذا
ويعني الفرق من القول الاول في قول الغرابي فيما اذا ورد الحكم معلقا
ببعض افراد المذكور ان يحمل القول بالعموم لا يكون ذلك مخصصا
لما سبق ان ذكر بعض افراد العام بحكمه لا يخصصه وعلى القول بالاطلاق

منع قال الشافعي وقيل لا فصل بالعموم بمنزلة التواضع يسمى تخصيص الاكتفاء بالمطلق بصورة فجعله فيما اذا لم يجد له الافتقار عليها فقتضى صيغة العموم فلنا بالعموم فما بقية عمل فقتضى صيغة العموم وان كان العمل به قرة واحدة

العمل به قرة فما يجد له فقتضى صيغة العموم فلنا بالعموم فما بقية عمل فقتضى صيغة
لامر حيث ان المطلق يعم فما اذا قال اذا دخل داري فاعطه درهما فقتضى
الصيغة العموم في كل دار دخلت علينا انها دخلت قاذا قال فما يدل مقيد مطلق في ازال
قاما عمل به في الزوال الداخلة للدار في اول النهار فقط لانه قد عمل وقد عملنا به مرة
ولا يدل فيه ان اعمل به اخرى لعدم عموم المطلق فلنا له لما دلت الصيغة على العموم
في كل دار دخلت الدار ومن جملتها الدار في الداخلة في اخر النهار قاذا اخرجت تلك

يكون ذلك مفيدا لخاصيات من عمل المحلى عمل المفيد على التفصيل
الآتي قاله في الآيات البينات قوله وعمم النفي يعني انه قال
بعموم الاعم في المتعلقات اذا ابنيا في الآكلان اي عما يليق عليه من
الآكل بالعمل بالمحلى واحدة اي بنيا في الآكلان العموم

(صيغة كل او جميع * وفرقا اذ اتى البروع)

هذا شروع في الكلام على اداة ان العموم فاعلم ان النفي وهي
نحو لا عصم بن صيغة بمنهما كل وهي اقوى صيغ العموم ولكن افرقت
او الجميع ولا بد من اضافة كل منهما للبعض حتى يحمل العموم فيه وكذلك
من صيغة اي وان وتثنيتهما وجمعهما المراد بالوقوع نحو اكرم اي
يأتيك وان تأتيني اي كل ذات وآتية لك حيث لم تكن الصلة للعموم
والا فلا عموم

(اين وحيثما ومتى وما * ثم كما وطالما وهوالا فيهما)

يعني ان اين وحيثما من صيغ العموم وهما للمكان ثم كيفيتين نحو اين
وحيثما كنت آتيك ومتى يدر اين والاشتهما لعام نحو اين كنت وأقام كانية
حيثما تستقم يقدر الله وانما قدرية بان الآحوال فيقدر انكنة
ومن صيغ العموم متى وما وهما سواء كلاهما كل من الثلاثة ثم كيفا او
استفهاميا او موصولا فقس كلا فيفعول ايهم واللفظان يعمان عمهما
عليه اي ايهم اللفظ المذكور من متى وما ثم كم كيفا او كونه

قوله

قال وفي الزبير وصح به من المتقدمين ابو المظفر السمعاني في القواطع فصل كل واي
وان وآن وما ومهما ومتى واين وحيثما ونحو هذا للعموم صفيفة وقيل للخصوص وقيل
مشتركة وقيل بالوقف ثم ذهب المحققون الى ان للعموم صيغة تخصه وذهب الجبائية
الى انه ليس للعموم صيغة تخصه بل هذه الفاظ اشتركت في ذلك الصيغ فقال
الآكثرون هي صيغة في العموم مجاز في الخصوص وعكس آخرون وعن الآشعري انها مشتركة وبعضهم
قوله بالوقف قال الآمدي معنى الوقف اما على معنى انه لم يوضع له صيغة لغة او لم ير انه

الزركشي
قوله ان العموم
وقد يعرض في
ذلك الصيغة على
وهي كل ذات
من كل ذات
الصنف من
عموم
والعقل
عموم
وقد
عموم

موصولا او مستعملا به وقد لا يعم اى وقد لا يعم الموصولات نحو قرن بالياء
فلم وقرن بمن فلم اى لم يقم وخصوا من العام الخاص بدليل مخصوص
لفظى او فى بنية على ارادته بخلاف الخاص فانه ممتنع نحو لتنزعن من كل شيء
ايهم اشر فانه عام فى الاشر وغير ممتنع الى ان يكتفى احصاء اليد
واستشكل جعل الموصول من صيغ العموم مع افتقاره الى صلته
اى تكون معهودة واجيب بان العهد ليس فى الموصول بل فى طلبه وقيد
العهد فيها لا يضعف عموم الموصول بل يخصصه فالمراد زكريا وعيسى
واجيب بان كون الموصولات معارف لا ينافى العموم بان يكون
الموضوع له الحقيقة الكلية المعهودة فى ضمن كل فرد وان
خالف كلام كلام المصنف فى ان دلالة العام كلية او كلى او ظاهر ان ذاك
لا يوافق واحدا منهم ولا يخرج فى جميع اقيلتهم ووجه عموم فاقرن فى
استفهام ان معنى من فى الدار فمثل السؤال عن كل العقلاء بتصور كونه
فى الدار صوابا كان او خطأ وكذا ما وكذا اى ومتى سؤال عن كل وكل

وضع
ان يضع
وقرن بمن
فمن قال
او قيد
بعمل
موضع
الغرض
الواجب
بالوقف
اختار
الاول
لان
يجمع

المتكلمين وسواء كان بالاداة والنهى بعد الامر والصيغ التى هى موارد الخلاف
يعم اثر الجواب اسماء الشرط واسماء الاستفهام والموصولات والجموع المعرفة تعريف
جنس والمضاف واسم الجنس والنكرة فى سياق النفى وادوات المصنف الكلام على الجمع
وما بعدها وذكر فى مثاله الجملة بعد كل نوعا من اسماء الشرط ونوعا من اسماء الاستفهام
ونوعا من الموصولات قد علم ان كل يقتضى الكلام عليها بالجمع وانما اقتضى اضافة ما
أضيفت اليه من نكرة او معرفة او اجزاء فيه معرف وقد يرد مثل هذا السؤال ان مثل ابن مسلم
ومتى ان كل اذا وقعت فى حيز النفى كان النفى موجها الى الشمول لا الى الشمول فاقتضى
ثبوت الفعل لبعض افراده كقولك لم اجر كل الرجال وان كان النفى فى حيز ما افتضت
السلب عن كل فرد نحو كل ذلك لم يكن ومتى معنى فى الذى يعنى سلب الحكم عن العموم لا
يقتضى العموم نحو ليس كل بيع حلالا وانما الذى يفيد عموم المذكر وكذلك تثنيته نحو والذان
يأتيانها منكم وكذلك جمعه نحو الذين سبقت لهم منا الحسنى واما التى فللمؤنث

وزمان يتصور كونه فيه منوعا قبل الا وتعض فيتوا * وقد قع قبا بال
فزوجرا * اربا ضا بنا الرامع ب * اذا تضمن الخصوص فزنعمى
يعنى ان متى من صيغ العموم ومعنى الذى قال المبهم فلا يقال متى زالت
الشمس قاتنى والاق فيهما بمنزلة اسم كمية والاستفهامية نحو متى تجئنى
ومتى تجيئنى اكرمك والخبر وحيث المعلق عليهما معلق بادا فان متى
او حيثما دخلت الدار فانت كالى فنحو فلتزم معلق الطلاق بجميع
الازمنة او البقاع فاذا اتى فيه كلفة واحدة بفور وقوع ما التزم فمن معلق
الطلاق فلا يلزم كلفة اخرى بل يمتثل اليمين كما لو قال انت كالى بجميع
الايام كلفة فالنفى فى منزلة فيما قبله عام والمنفى معلق فاله
شرح التنقيح وقيل ان متى ليست للعموم بل يمتنع ان واذا بمعناها
من الفاظ المبهمة وتعميم فيكون لهما للعموم بان تكون معهما ما
قوله وقد قع قبا بال فزوجرا بمعنى وجر للمفعول وقع قبا بمعنى الزاء

وبمعنوده

والاستفهامية نحو اى رجل دخل ادخله ومتى واى زمان تاتينا اكرمك واى مكان تجلس فيه
اجلس فيه فالولى الزمان ونحو اللغوى وينبغى تغيير مثل هذا حاشية الصبان نحو فزت برجل
اى رجل واجمل نحو فزت برجل واقاما فلا يمتنع بل لا يفعل بمعكوس وان قال متى فتمتنع
بخلاف استفهامية كانت او شرطية قال الاجهورى وكلام كل من الاصوليين انهما تعم جميع
الازمنة والعقهاء لا يرون منزلتها بل يقولون تتضمن اكرامها واحدا اى زمان كان وفرق
قال رحمه الله اذا قال متى دخلت الدار فانت كالى فانها لا تحل عليه الا كلفة واحدة
وقول اللغوى فى متى وحيث وايزا بخلاف ينكر الحلاف مع كون منزلة الصيغ المعلق عليها
علة لان المعلق ومعلول الحلاف معلق باداة الخ فتد واحدة بفور وقوع ما التزم فمن معلق
الحلاف وقد بما اذا قال كلما دخلت الدار فانت كالى واى المعلق منذ معلق مع انه ينكر
واما حيثما فهى للمكان نحو حيثما كنت اتنى وقوله ونحو منزلة الصيغ من اسماء الشرط
والاستفهام والموصولات وكتثنية الذى والتى وجمعهما وجميع وسلم على خلاف بينهما

والجمع المعرف بال او الاضافة للعموم قال يتضمن ممن خلافا لا ثم معلق ولا عام

مفعوله الثاني وحال متعلق به يعني اي من صيغ العموم المعرف بال
وبالاضافة نحو فراقبل الموصوف ويوصيكم الله في اولادكم سواء كان
كل منهما مفردا او تثنية او جمعا فلم يتحقق خصوص اجمع عمر وان تحقق
في ما اليه انتفاء الانتفاء صيغة العموم منه حينئذ وبهذا ظهر ان العام
اذا ورد على سبب خاص حينئذ لم ينتف به عمومه على الراجح لبقاء
صيغته على عمومها انه فعل يختص به او لا فانه ذكر بلى واذا كان العام
بفسميه للعموم لتبادره منه الى الفهم وتبادر علامة الحقيقة
وعدم صحة السلب وقول وعن ابي الخ ابي للمذهب وقد احتج
فلك على من قال ان ممتنعا لا يكون ج ا مشجر بني بفوله واتم تعاكفون في
المساجد والاوفى بترجيح التكسير والسلامة وقال ض في الحظائر
قوله صلى الله عليه وسلم في قول الخضر السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين فانه اذا قال ان ابن كل عبد لله صالح في السماء والارض
وكما قال خلافا لا ابن هاشم من المعتزلة في نفيه العموم عن العام
المذكور احتمل عمرا او لا مبهم عمرا للجنس الصادق ببعض ما فراد
كما في قلت الصبر لانه المتيقن قال تقع في بينة على العموم مهولة
كالاقتلن السارقة وظلما لا لاعلم الخ ميز في نفيه العموم عنه اذا
احتمل وغمرة او لا لاعلم الخ ميز والغزالي الخ في نفيهما العموم عن المجرد
اذا لم يكن واجزه بالنساء كالنساء مراده الغزالي او تميم واجزه بالوقف
كالرجل اذ يقال رجل واجز مبهم في ذلك للجنس الصادق بالبعض فلا

ض
اذا احتمل تعميم والتخصيص
سمعية والتعليل
العام المقتضى
التعميم يعمى
الى الى اللام
وقد ما وقد
تعم ما الى
المقتضى عمى
اللام وقد ما
والجمع المعرف
بال او اضافة
جنس الا ان يعهد
او يدل الاضافة
يقتضي العموم
ممن لها كنس
والغزالي الغزالي ابي
للمذهب وقد

ج
اكتفى

احتج فلك على من قال ان ممتنعا لا يكون ج ا مشجر بني بفوله تعالى واتم تعاكفون في
المساجد وسواء في ذلك جمع التكسير نحو المساجد او جمع السلامة نحو المسلمون وقال
في الحظائر وورد في الحديث اذا قال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اذا بنى كل عبد صالح لله في السماء والارض وبنى مقابلة ما قاله ض كما مر وبهذا ان
لا يفيد العموم بل الجنس الصادق ببعض ما فراد قال تقع في بينة على العموم وقوله مخالفا

أي سواء احتمل | تعم في بينة على العموم نحو الدرهم خير من الزرهم أي كل درهم خير من درهم
عمرًا أم لا | وح

وعن أبي حنيفة لا يعم مطلقًا وعن أبي الحارث الجرجاني الأصبهاني ابن الفلاني وبه قال الشافعي
أي فيما إذا احتمل الجنس والعهد ولم يقم دليل على أحدهما بل يتردد على العموم بل هو
مجمل محتمل للعهد وعسى قول المصنف أن يتعقب عمرًا إشارة إلى أن محل الخلاف إنما هو
إذا لم يتعقب عمرًا فإن تعقب صح إليه بلا خلاف **فتنبه لهذا فإن الأول** قال الشارح
خلافًا لأبي حنيفة والأولى إنما هو في الجمع المعرف باللام دون المضاف وكأن المصنف
فيه لعموم المجاز **الثاني** إذا قلنا بالمذهب الأكثر وأنه يعم بالاختلاف هل ذلك إذا كان جموع
أو آحادًا وعلى الثاني فعسى الغواية وقال ابن النجار يعم بالجمعية فيكون الجمع
الأصح التعذر لا بد حالة النفي أو النهي على ثبوت حكم لكل فرد من أفراده فإذا قال تعالى لا تقتلوا
المشركين لا يدل على النهي على الواحد فيجوز قتله ومن أخذ المعهود من صيغ العموم
وعلى الأول رجح ولم يرجح الزركشي فقال يتعذر به الأصل إلا على وجه في حالة النفي أو النهي
وذهب إليه الغزالي عن أبي الحسن الكرخي فقال وعليه أئمة التفسير واستعمال الفقهاء
نحو والله يحب المحسنين أي يثيب كل محسن أي الله لا يحب الكافرين أي كل كافر ويؤيد
مذهب الصحة استثناء الواحد نحو جاء الزيدون إلا زيدًا ولولا أن معناه جاء كل جمع لم يصح
أن يكون منقطعًا فتعم فرقة في بينة على إرادة الجموع نحو رجال البلد يحملون الكمثرى
الثالث نص سيبويه وغيره على التعريف بين جمع القلة وجمع الكثرة وفي تعريف بين
أن يكون جمع القلة مع قد أو منكر أو الأصوليون لم يعرفوا بين جمع القلة والكثرة فيما
عرف باللام واللام وزاد الأمدي في الجمع بين الجمع المعرف باللام كالجمع سيبويه بجمع
السلامة الذي هو من جموع القلة أي يعم وقال غيره فيما هكذا وقال الزركشي الأصح أن
يكون الأول وضعه للقلة وغلب استعماله في العموم لغة واستعمال الوضع فتنكر
الحالة الأولى الوضع ونعم الأصوليون الحالة الثانية استعمال والجمع المحلى مثله
هذا إذا لم يكن للاستغراق ولا العهد أي بين والجمع أي إذا لم يكن واحد بالتاء زاد النحاة أي
أو تميز بالوحدة من صيغ العموم بفي بينة الجمع المحلى باللام نحو والعصر إن الإنسان
وحرم أي بها وحكاه الأصل عن الأكثر ورجحه ابن الحاجب وعن أبي الحسن الغزالي لم يذهب قال وإليه الزركشي

وفي سياق النفي منها يذكر * اذا بنفي او بزير فنكر
بمعنى ان المنكر في سياق النفي او ذكر اهل البقر كونه من صيغ العموم

وفي عليه الصلاة مع الاضافة وذكر

الفراء عن صاحب العين ان وضعان اسم الجنس اذا اضيف اقتضى العموم وسواء كان مفردا نحو العصفور وماله او مثنى نحو فول ع ام ابى ما هر لا يتناول العموم فيه والدابة الجمارة الشود بعم جميع ما مثالك من جمارة شود او جمعا نحو ذهب ع ام بخ الزيد ومتابعوه انه لا يقتضي العموم وهو عندهم للجنس الصادق ببعض ع او نحو لبست الثوب وشربت الماء لانه المتيقن وام تقم في بينة دالة على العموم نحو ان ع انسان لفي خسر ع الا الذين امنوا ع الاية وذكر ولى الزيدان ع ام بخ المحصور ذكر ع استدل الاول الجمع المطلق يقتضي العموم فاذا لاطابة عندنا اذا على العموم من اللام وذكر الصارم انه فرض على التسوية بينهما جماعة وذهب ام بخ الى ان الجمع المعرف بمن وما واجراه بالتاء وهن وما ليس كذلك وعلل ع الاول انه يصح ان ع استغرق ان عند قراءة التاء نحو لا تبعضوا التمر بالتمر ع امثلا بمثل وقال في التاء فعتقلاه ان حقل ع اشتغر ان او التعريف بالقراءتين ليتمسك ع الاجمال ازاله انه مجمل وقول ولى الزيدان المصنف ينقل كلام ام بخ في عمل وجمعه ليس بصحيح وقد ان ع ام بخ عمل ما واجراه بالتاء يعم اذا قرنت التاء وصل بما ليس واجرا بالتاء من وما ليتيم بالوهرة كالزيدان والرجل فانه يعم اذا يقال زيدان واجر ورجل واجر ومن وما لا يتيم بالوهرة كالزعب اذ لا يقال ذهب واجر والتاء يقتضي ع استغراق واما ع اول ينسبه ان يكون بقع الزيدان والرجل للواجر ع ان واللام فيه للتعريف بقع وقولهم الزيدان افضل من الزيد يعم بعم بنية التشبيه مثل نصر كلامه ع المستقبل ثم راح اليوم قول ع المسالة بالوقف وقال اما بعض ع اشتراط واما بعض لا نقرر ما سبق لصفيفة فتلمس فاذا قال ولى الزيدان اذا قلنا بعموم الجمع ع اقتضى ذلك ان الحلف بالطلاق يقع عليه جميع الطلقات والمنقول انه لا يقع عليه ع واجر واجاب عنه ابن عبد السلام بانها تبين بالاولى لا الوضع اللغوي واجاب السبكي بما معناه ان الطلاق صفيفة واجرة ومن وقع العصمة وليس له ان ع ستغ يقال انما تتوزع ع العموم ولاكن قد تتبدد مختلفة فيكون رجعيا ويكون بائنا بثنوفة مغترى

اذا ابتنى المنكر مع لا التي لنفي الجنس او زيد من قبله نحو ولا في الدار من رجل ولا رجل او كذا صيغة لهذا النفي لزم * وغيره الذي الغرابي لا يعم

يعني ان النكرة في سياق النفي لا يفيد العموم منها لا اذا كرر في البيت قبله و لا النكرة الملازقة للنفي مزاحمها الغرابي فقال ان اكثر الكلافات النحوية و لا هو لبيت ان النكرة في سياق النفي تعم بالكل و نقل عن سيبويه و ابي علي الفارسي ما يشهد له و ان احمد جافني فقال ان احمد قد يكون زائدا من جهة المعنى و المعنى كقولك ما جاءني من رجل فان من صلة للعموم و لو حذفتها و قلت ما جاءني رجل لم يحمل العموم فجعل النكرة في سياق النفي و نقل عن ابي علي الفارسي في قوله تعالى قالوا من الله غيره لكم ان لا يحمل العموم و نقل عن صاحب الملخص و غيره ان لا لبيان

الملازقة

لا سيما او بل و اخواتها مما فيه اذا اهمل على ما قرر من ان الملغاة ما سبقت واحدة و ما بعده مختلفة جيء بالمسألة القول التالي في لا خاصة بل و اخواتها لا سيما و بله و ترك و اترك بعض بعض فيه اذا قد فعلت اختير الملغاة مثل بله فيه و احدة بناء على ان لا لغو و اللام للتعليل و معنى الشيء عن اوتلو فيه الثلاث بناء على انها لتنصيص لا النكرة في سياق النفي للعموم و صفا و قيل لزوما و تعليله المشهور لا فلا نحو ما ابى فقط ان يثبت على القبح و كلام ابن مالك يشعر بان صيغ العموم النكرة في سياق النفي و سواء بالم النفي النكرة نحو لا رجل في الدار لو في نحو ما نحو ما في الدار من رجل و حكى ولي الدين عن والده ان النفي اذا دخل عليه ما نحو ليس في الدار رجل قبل اقتضى العموم فلا و منع خلافا المشهور و قال والده بنفيت النكرة مع لا على البتة جعلي للعموم بالتبادر بل النص و لا هو لبيت و ان بقي لا مع معها مع بلا فعلا لا لتبرئة لا تعم و كلام كلام لا هو لبيت انها تعم مطلقا و اما لا النافية اذا دخلت على فعل و قع على نكرة فانها تعم نحو قولك قام ابن رجلا و البناء على مذهب الاخفش و نقل الفارسي عن جماعة ان اللغة التي يستعمل في النفي فقط ثم يرد بعض هؤلاء النحاة بما ذكرنا و لا و اما و لا و لا امر و لا و اما و لا ان صيغة ثم قال و قد اجمعوا على ان لا لتبرئة الجنس نقيض انها لا تفيد العموم لا بواسطة من نحو

* ليس هذا البيت في الكراسة التي بخط المؤلف و كذلك نقله ابن عقيل و كذا لم يذكره من الابيات التي سيأتي لها شواهد في هذا الباب

الملازمة للنعير وهي خلو الثلاثيين عن الهوضومة للعموم وما امر امثلا
لا يعبر العموم (١) بواسطة مرة (٢) التتبع الملازمة للنعير احمر
بمعنى انسان لا بمعنى متوحش يخرج فلا موالله احمر وابي فلان في
القاموس ما به وابي اي احمر وطام في القاموس ما به طامر احمر
قال الغزالي من النعير وهو الصوت الخلو وقع بين (٣) اي اليز
موالبلد او من النشبة التي يقع بين فوهاه وقال في القاموس ما
به عن يب او وقع (٤) احمر وكتيع من التكتع وهو التجمع وعنه اكتعون
أبتعون وفي القاموس ما به كتيع وكتاع كغراب احمر وهو مشكل ابيه
بشكل الموالعلى وزن رئيم بضم الراي وفتح الباء وقد يبى بالضم
ويكسر مع تشديد الياء وحذفه من الذيب بمعنى احمر وقد يبم كسكين
وقد يار من الدار وكوري بضم الهاء من الهور وهو الجبل يقال فلان به
كوري اي احمر وقد وري من الدور جمع دار وكذا داري وقد يوري

قال
في الدرر
من فعل ك
الصفة كتر
تراهم وصفوا
تبين على البتع
قيس نص
العموم وان
لم تبين قيس
ظاهر
قوله
العموم وصفا
وقيل النزاع
ان دل الدليل

على العموم مثل ما مر من جهة الوضع اي بمعنى ان اللغة وضع لسلب كل فرد من الافراد
بالمطابقة كما تقدم او بالزوم نحو ان الذي النفي اول اللزومية وقيل من فهم النفي كل
فرد فهم وردا قال (٥) الزيري (٦) اول الكلام كلام اصحابنا واختاره الغزالي والثاني محكي
عن الحنفية واختاره الرازي والمصنف قال وتبين مثل ما مر الخلاف في التخصيص بالنية
فهم على الاول والاتي على الثاني ومثل الاستثناء كما مر فقول التخصيص بالنية يدل
المطابقة والاتي انما هو على اصل الحنفية كما حكاه الغزالي عنهم وهو الغريب منهم صحة
التخصيص بالنية في الدلالات الثلاث (٧) وفي يعم اللغة عما كان بالفحوى وفي مثل
اقبلكم او عقلا كتب ربكم على نفسه الرحمة والمفهوم انما اللغة والخلاف في انه للعموم له
لفظي وفي ان العموم بالغرض وان العموم بالغرض والخلاف في انه لا عموم له
يستفاد من اللغة وهو (٨) اكثر وقد يستفاد من الغرض كالفحوى وهو (٩) اولى من مفهوم
الموافقة عند القائل بان عمومه من جهة الغرض وانما خصصه بالاولى لانه اجمع ممنع
فيما تقدم بالفحوى ويحتمل ان يكون المصنف اراد بمفهوم الموافقة بقسميه وتمثيله

منشور
اليه

وثؤور بضم التاء والميم من التأثور وهو ثور الغلب وراع ويجب من الرعاء والاجابة يقال اجاب وراع ولا يجيب وناغ يقال وابنا ناغ في النعيم وراغ وناغ وضبعه وضبع وارم محركة وارمي كرامي وارمي بكسر الميم وفتح الراء وتشديد الياء وارمي بكسر الميم وفتح الراء مقصورا وايرمي بفتح الميم وتكتم وارماء مفتوحة مع القصر وهوات وكؤوس بضم الهمزة وواو ساكنة بعدها ميم مكسورة قبلها مشددة وكلوي بابدال الهمزة واوا وكاوي بالعين بعد الهمزة بواو مكسورة وكاوس كجمعتي وعموس كتكس وواب بوزن كاعب وتمر بفتح العين المهملة وسكون الهمزة التحتية وامر محركة وتامر وتومور وقس بضم النون وكسر الميم المشددة وبالياء المشددة ايضا وكراب كشداد وجدار البر انبكاما وكلما بمعنى اجر عليه بر وناغ وراغ يقال ابنا راغ ولا ناغ اي ضالة وتعي وتمتص مثلثة اي فيلة بفتح فيهما مخففا او فتحي او تشبههما بجموم مر يغفل الازفة اي اداء والتزكيم اي اراغيلا وناغيلا وجدار قليتسف للعافل وفر يغفن مر يغفي قافيلهما نغفي فابغر مما

ا

اي تغير العين التي تجمع جميع اي اشتمالها المفهوم وقد يستفاد العموم من العقل وذلك في موضع غير اخر مما ترتب الحكم على الوصف فانه يضع ويكون فيه علة له نحو حرمت الخمر لاسكارها فانه يفيد العموم في كل مسكر من جهة العقل لا اللغة بمعنى انه كلما وجدت العلة وجد المعلول مثل اموا الصبي وقيل دلالته لغوية التاء وفهوم المخالفة قال دلالته على العموم بعلية قاله في المحصول قال والي الرجز والاتباع له على ذلك بل قال في المعالم اي دليل العموم فيه منوا العلم ثم ذكر المصنف اي الخلاف الذي في عموم المفهوم اي هل هو معلوم او لا ليس بخلاف حقيقي بل لفظي وكلام الرجوع لمفهوم المخالفة ونص ابن الحاجب على ان الخلاف في مفهوم الموافقة والمخالفة جميعا وعليه حمل المحلي كلام المصنف وقال الخلاف هل يسمى عاما ام لا بناء على ان العموم من عوارض الالفاظ والمعاني او الالفاظ فقط وقال العبيدي دلالة المفهوم وان لم تكن لغوية فهي تابعة للغة في عمومه

ان تضمن فيهما نحو ان احدا لا يقول ذلك فان سيبويه ومن وافقه على
وقيل بالعموم في العموم * ومن وافقه الوضع لا اللزوم
يعني ان السبكي قال فيما قال الغزالي لا يفيد العموم من النكرة في
سياق النفي انه كلام في العموم بقوله لا رجل في الدار كلام في العموم
ويحتمل الوضع وجوها والبقعة والنكرة في سياق النفي للعموم وضعا
وقيل لزوما وتبعه الشيخ الامام فقال انما ينبني على البقع وكلام ابن الحاجب
لم ينبن قوله ومن وافقه الوضع * فمعناه ان عموم النكرة في سياق
النفي مدلول عليه بدلالة الوضع اي الهيئة التركيبية بمعنى ان البقع وضع
لسلب كل فرد من افراده ومنهم من اختار الغزالي وقيل بالالتزام نظرا
الى ان النفي اول للعامية وتلازم فيه نفي كل فرد ضروري ومن ثم حكى
عمر الجنيدية واختاره والد السبكي ويضمر للقول الثاني قول النحاة ان
لا في نحو لا رجل لنفي الجنس فاقتضيته ان العموم بطريق اللزوم دون
الوضع وجوابه ان قول النحاة نفي الجنس في ضمن كل فرد واختار
بعضهم انه باللزوم والمبنية على البقع وبالوضع في غيرها ولا يخفى
ان كونه بالوضع هو المتوجه لما تقدم من ان دلالة العام كلية اي محكوم
فيه على كل فرد مطابقة فالمحكوم في اية النساء ويتبين على كون النكرة
في دلالة النكرة على العموم بالوضع او بالالتزام قالا صاحبه بقوله
والنفي خصص التي اقر فرق * تخصيصه آياد بعض البقعا

وقوله خصص نفي فتخصيص فعل المضارع في سياق النفي يفيد العموم بالوضع البقعي فالاصل نكرة بدلالة عمل النفي اذ النفي يعمل عمل فعله ولو قال تدل على ذلك بمعنى ان عمومها مستفاد من وضع التركيب وانما عمم لان دلالة كل البقع صحيح واما عمومها بالوضع فالاصل عدمه قال المحشي ومنها اي

منوط بالبقعة او الشرع او المعنى ومنوط بالعقل كما تقدم ولم يذكر العقل وقال الفهري المعنى المتفرع منوط بمعبر عنه بالعقل منا ومنوط انه لو لم يعبر العقل عما هو اه لم يكن لذكره فائدة

وقيل بالعموم في الاستثناء يعني انه يشترط على عموم البقع بقوله في الاستثناء ولو مرجوحا على مثل الصحة في الاستثناء من العدد مع انه ليس بقيد واجاب المصنف عنه ان المراد بالعموم كل مستثنى منه عام بل فلان كل عام يقبل الاستثناء فيرد ان العكس في الاولى الدور وفي جوابه نظر فان قيل ما يصنع وحدها فاذا وضع غير له خرج عن كونه

خصيص وعمل الفرد والقصر متعلق به والتزام فعوله وبعض وايل
ابى وتخصيصه بفعوله ومصرر وظاهر الرقيا علمه وايلاه بفعوله يعنى
انه يجوز ان يقع التخصيص بالقصر اى النية لما دل عليه النفع بالالتزام
او بالتضمن وان يقع بالمطابقة بان يقال المالكية والشافعية وفرقنع
بعض الشيعة ومم الحنفية تخصيص النية لما دل عليه بالالتزام وكذا
التضمن بما يعم والتغيير كالتخصيص في العموم والمنع بالحنفية تعميم
عموم النكرة في سياق النفي وقد مر في معناه مرارا واستعمال واد بي
النفي بالتزوم قلا يقبل التخصيص لان النفي اولا للماهية ومعنى
شيء وامر ليس بعام والتخصيص فرع العموم لان كرم العلماء كالمحسنين

قوله وجوز ان يقع التخصيص بالقصر اى النية لما دل عليه النفع بالالتزام او بالتضمن وان يقع بالمطابقة بان يقال المالكية والشافعية وفرقنع بعض الشيعة ومم الحنفية تخصيص النية لما دل عليه بالالتزام وكذا التضمن بما يعم والتغيير كالتخصيص في العموم والمنع بالحنفية تعميم عموم النكرة في سياق النفي وقد مر في معناه مرارا واستعمال واد بي النفي بالتزوم قلا يقبل التخصيص لان النفي اولا للماهية ومعنى شيء وامر ليس بعام والتخصيص فرع العموم لان كرم العلماء كالمحسنين

بعض البقاء لغة بقاء فوق طاهرون جاز فيه الرفع والجر وخرج عليه الاستثناء من النفي وهو
اى الجمع المنكر لينصرف بعام ذهب الجمهور الى ان الجمع المنكر لينصرف بعام وحجتهم ان اداة
التعميم مع الجمع التنوين او الاضافة قال الغزالي وحصول اتفاق ايظ على انه لو قال له
عندي دراهم لم يلزمه اكثر من ثلاثة ولو حلف ليتصدقن بدراهم تصدق بثلاثة وكذا الوصية
والنذر وذهب الجبائي الى انه يقتضي كل المعرف واختير بانه حمل المطلق على صفته
كان اولى واجيب بان صفته واجبة ومعنى الفرد المشترك بين المجموع واما افراد
المجموع فهي محال صفته لانتفاء صفته فتدبر ما قال الصفي الهندي الى الكثرة اى
الخلاف في غير جمع القلة اما جمع القلة فالخلاف فيه بعيد جدا وان افل ومعنى الجمع
ثلاثة لا اثنان وانه يصرف على الاوامر مجازا لما ذكر المصنف في المسالة التي قبل هذه
اى الجمع المنكر لينصرف بعام قبل يحمل على افل الجمع المتفق بالخلاف في افل معنى الجمع وقد اختلف
العلماء في ذلك فذهب بعض الحنابلة وبعض الحنفية والاوائل منهم حكى القاضي ابو
بكر عنه وعبد الملك بن الماجشون من الحنابلة والقاضي ابو بكر والاستاذ ابو اسحاق الى انه
اثنان وذهب بعض الحنابلة والاقلون الشافعي وابو حنيفة وحكاه عبد الوهاب
رواية عن مالك الى انه ثلاثة قال الرهاوني والخاص عندهم وقاله من كونه
اثنان محمول على انه مجاز لانه حقيقة في افل الجمع ثلاثة على ما ذكر من ان الجمع في افل من ثلاثة

فرجعل خلاف الحنفية حيث لم تذكر النكرة لم يجز اكلا بعد النفي الواقع بعد نفي او شبهه دون تفسير بمفعول نحو والله لا اكلت اما المصرح بهذا فلا اكلت كعقاقا او نوى كعقاقا مخصوصا فتقبل اتفاقا ومنهم من لم يرو كالجمل تبعا للشيخين الى قوله ورد على الحنفية بقوله صلى الله عليه وسلم وانما لكل امرئ ما نوى ومن افرد نوى شيئا فيكون له وللتعلم ان النكرة المذكورة بمادة يمين نا بالوضع والاشكال في تخصيصها حينئذ بالنية ولو مترضنا اخذ بالالتزام لم يكن قاطعا لتخصيص بهذا يمين نا ايضا اذ لا مانع من جعلة نفي الحامية باعتبار وجوده مثلا بعض افراده ما وقع فتقيد النكرة العامة منه وما يتعلق الحكم بكل فرد

وبهذا ظهر للعلامة قال الشيخ ابن حجر في التعقيب بانه ليس تعليل وكذلك يقول الكمال وتبعه الشارح المحقق

رأوا ان اقل الجمع ثلاثة وانما كون قليل يجب ان باخوين الثلث الى العشر من قاضا منوها استغفر فيه اما ترى الحواريين ان كل موضع جرون فيه بهن الواجب والجمع صلت بالانثى فيه تصلت الجمع وذكر ان اقلع في البيان ثم بعض ان هو ليبين ان ثم نه تعلم في وار فال منوه لا ارامهم يضمنون بذلك ولا ازى للتزام في اقل الجمع فعنى ان التنزل في باب التخصيص على اقله وحكى الخ الى المتقول ان جماع على انهم لا ينزلونه في باب ان على ان ثنيين وبهم من قول الحنفية ان اقل وصحى الجمع ان الخلاف لفظي وبعضه جمع التي هي الجيم والميم والغين وانما الخلاف في مثل عمار وضميرين وضمائر الغيبة والمخاطب وعمل الخلاف ايضا في جموع القلة كما صرح به الجمل عن الحنفية وعليه فعسى ولعل الزبير وقول الخ افهمي ان استدلال على المسئلة يشمل جمع الكثرة لم افق عليه نعم تمثيلهم ذلك بلفظ الدراهم الخ منوع كثرة يوميم ذلك لان قول الماوقعت العنوين بذلك من ان الجمعة باعتبار الخ وقولهم ان اقله ثلاثة او اثنان يعني ان المراد جمع القلة وقول الحنفية وانه يصرف على الواجب مجاز اي يعني ان الكلام انما منوه لا في حقيقة اللفظ حقيقة اما الكلام في صيغة الجمع التي هي رجال ونحوها على الواجب على سبيل المجاز فجاز على الاصح وعليه فعسى ان اقلع في البيان مثلا وضعفه ان هبل وعزى للماكن انه لا يصح رده الى الواجب لبطلان حقيقة الجمع قال ولذلك صار وضعهم الناس الى ان البقاء العموم نصوص في اقل الجمع ومنهم من قول الحنفية

ي اي اذا ضاه بجنة شراء على حلول كل محلها او لا كقوله تعلق او اهدر
من الشرك بيراء استجارة فاجره اي كان كلب الاجارة عنه صلى الله عليه وسلم
فابت الاستجارة جميع الاجزاء بعضها وجزت الاستجارة من الجميع او
البعض كلبت الاجارة عنه ولو تمم بكل اخر لا يتم الشرك عدو كلب
الاجارة عنه وجوده الاستجارة من البعض واما عم الجمع بمنزلة اية
بكل واحد منهم تنبيها على ان اراد تعلق الحكم بكل مفرد دفعة لا انه يشترط
في عموم النكرة صلاحية حلول كل محلها كما توهمه بعضهم وامتنع بذلك
التعميم عليه وافسد انفي الصبكي واذا الجمع العموم مرمثال اعلم اي بين
قالوا انه فعل نفي فاده اية البينات ولبغ اعلم اي بين والنكرة
في سياق الشرك للعموم نحو مر يأتني بمال اجازة فلا يختص بمال

ونحو لا تم بن اذا ثم با * واتبعوا ان قصار فز جلبا

رفع نحو عهدا على كل يغيب سواء من صيغ العموم كلا ونحو والذي لا
تم بن اذا ثم بي زيد في وجنتي كلا في معنى جميع الشعر وبيت وكذلك
كل فعل فتعلق لبشر وغيره بعض ورفع في سياق النفي وكذا في سياق الشرك
عند ابن الحاجب والاصل والامر هنا الفعل المتعلق والغالب عند الغالب

والنزع اذا لم يعد رفعه علم اخر وقد التسابيع مختلفة في تعميم العلم اذا تضمن فرعا
او قد قال اية ان زيدا في تعميم اية علم مذاهب احدها انه علم واختاره ابن الحاجب
وعزاه الى سيبويه للاكثرين ورد قال الشيخ ابو حامد ومن مذهب الشافعي الثاني انه لا يعم
وعزاه الى واحد للشافعي لانه صيغ لقصر المبالغة في الجنس وان جر ولا يلزم التعميم
قال والاول اصح ولمن منع التمسك بثبوت الزكاة في وجوب زكاة الحلي واية المشار اليها
سوى قوله تعلق والذين يكنزون الذهب والفضة اية الثاني انه يعم اذا يعارضه
علم اخر يقصر به المرجع او الزم وفي تصريح المصنف مذاهب الغزالي مثل اليد ومثله ولي
الدين بقوله تعلق وان تجمعوا بين الاختين مع قوله او ما ملكت ايمانكم وتعميم نحو لا
يضتروون ولا اكلت فيها وان اكلت فيه قشالتك الاولى نفي الجنس واذا مثل قوله تعلق

تعريف

عند الوعد بـ وجماعة خلافا لمن خص الخلاف بالمتعين كالغزالي في قوله لا اكلت لنفي جميع المأكولات بنفي جميع افراده لان اكل الكل يقع بالتضمن عند نكرة واقعة في سياق النفي وكذا اكلت في وجه كما لو حلف لا يلبس من جميع المأكولات عند ابن الحاجب والهندي وكذا الفعل اللازم لان نفي الفعل يقتضي نفي مصدره واذا قلنا لا يقوم زيد نفى القيام وافراده المصدر بكما قلنا لا فيلزم قال بعض المتأخرين ان جعل الكلام من باب الخلاف فواضح واذا قلنا المسئلة المذكورة تامة لم تتصور بعض افراده الكلام فيها بالحكم الذي اراده يتدبر بالنفي واخراج قائم الذي يقوم فيه اراد به ذلك البعض ثم تفصيل قد ذكر في الفروع

قيد بالاية ثم نفي الفضائل من المسلم للزمي لانه وقع في سياق النفي فيعم قال والي الزبير وهذا مذهب الشافعي وصححه ابن برهان والامدي وابن الحاجب الثاني وبه قال ابو حنيفة انه لا يقتضيه واختاره الامام واتباعه قال الغزالي امر وقضية الخلاف ان قولنا استوى في سياق النفي مثل موضوع في اللغة للاستواء من كل الوجوه ولا يلزم من نفي المجموع انتفاء جزء منه فينتفي بقية الوجوه ثم يتعين ذلك بالنفي او موضوع لمطلق الاستواء ولو مرة فيكون نفي الكلي يلزم من نفي الكل نفي جميع افراده فينتفي الفضائل قال الزركشي يعني انهما موضوعان للاستواء فيما وقع السياق لاجله لا لمطلق الاستواء والجميع وجوه الاستواء قال الزنجاني قيد وعم بعمومه وقع الاستواء في البعض خاصة وكذلك في النفي قال الغزالي معنى ذلك انا عنينا بهذا نفي الاستواء في البعض خاصة بل اقتضى نفي الفضائل التي هي الاصل الثاني فيه الفعل المنفي الذي ليس مقيدا بشيء اذا وقع في سياق النفي نحو لا اكلت او ما في معنى النفي نحو ان اكلت مثلا يعم ويقول الاتيان الى هذه المذاهب اخر مما انه يعم قبل التخصيص حتى لو قال اردت ما اكولا خاصا قبل منه وبه قال الشافعي قال الغزالي وهو كلام مزيف واختاره ابن الحاجب والبيضاوي والهندي لنا انه لا عموم له حتى انه لو قال رأيت شعثا اقبل يفسر وبه قال ابو حنيفة ورجحه الامام قال الغزالي ونحوه للمنوع واتبعوا على انه اذا قال

وقال ابو حنيفة لا تعميم ولا تخصيص بل هما تعميم عقلي بمعنى دلالة اللزوم فلا يصح التخصيص بالنية لان النفي والنهي والمنع في المفرد المحلى بالكل وان في معنى النفي والمنع جميع الماكولات والنية لا تؤثر في تعميم تخصيصا وتغييرا لان هما دلالتان عقليتان اللفظ بالمطابقة لا بالالتزام وقد مر عليهما الغزالي بجريان وانما الكل امر واحد وامر انوى شيئا فيكون له والاصل عدم المانع من النية حتى يرد عليه دليل ولا دليل لهم في منزلة الفاعل بل هي دعوى بحاجة الى تقرير وتلخيص قوله وان تعقبوا يعني ان الغزالي وابن عقيل وغيرهما قبلوا الاتفاق الحنفية وغيرهم على العموم اذا كان المحلى وقبول التخصيص بالنية نحو والله لا اكلت

ان الكل كالكلة ان الجمع كالجمع ان المفرد المحلى كالمفرد المعرف باللام ان المفرد المعرف باللام كالمفرد المنكر في النفي والنهي والشرط والاستفهام ان المفرد المنكر كالمفرد المعرف باللام في الاثبات ان المفرد المعرف باللام كالمفرد المعرف بالاضافة ان المفرد المعرف بالاضافة كالمفرد المعرف باللام ان المفرد المعرف باللام كالمفرد المعرف بالاضافة

وانما يلزم من نفي الحقيقة او امر عليه اي اللازم ان كان عاما فادة النخصيص وان كان مخالفا فادة التغيير قال الغزالي وقصور ابي حنيفة جاء من عدم التفريق بينهم اي بعض الحنفية اخذ وفي بعامة لهم ومعنى ان النية انما تؤثر تخصيصا او تغييرا هما دلالة اللفظ عليه ومطابقة افادة الالتزام فلا يقال قد مر ان الغيتا النية منزلة الصورة تخصيصا وتغييرا فتنبه قال ولي الدين ابن المصنف في قول ابي اسحاق المصنف في شرح التلخيص فادة كثرة ابن الواجب من انه كالنفي وقال او وقع للاقلام اي فيما من ان النكرة في سياق النفي تعم على ان معناه العموم البدلي لا الشمولي وهو خلاف ما قدمه الاصل في المقتضى والقطع على العلم والعمل المبتنيان وهو كذا في جمع الجوامع والمعلق بعلة لفظا لا كرفيا شاملا لما يعم ذاته فكثرة المصنف في منزلة الجملة مقابل الاصح فيما عموم العموم اجمعوها المقتضى بفتح الظاء وقال الجمل بالكسر قال ويسمى مقتضى بالفتح وهو المضمر المتوقف صدق الملفوظ او صحته عليه اذا احتمل تقديرات متعددة يستقيم الكلام بكل واحد منها مثل يقتضي العموم بالنسبة الى الكلام لا الفعل فلا يصح ما انه لا عموم له لانه اذا يقدر بحسب الضرورة ومتى تقدر فع بواحد وبه قال الغزالي والاصل وابن الحاجب وغيرهم الثلاثة انه علم وهكذا القاضي عبد الوهاب عن اكثر الشافعية والمالكية وقال البعض الحنفية ان المقتضى قد يعم بانه تابع لمقتضيه فان كان الموصوف عاما نحو قوله عليه الصلاة

أقلا ونوى به شيئا وقعينا قلا خلاف بين الحنفية وغيرهم انه لا يحنث بغيره فال في شرح التنقيح واما استدلال احمد بن تميم بالمصدر اذا نفى به نحو لا اكلت اكلا فانه لم يكن كلام لان الجملة اتفقوا على ان ذكر المصدر بعد الفعل الناقص موكد للفعل والتاكيد لا ينشئ حكما بل ما ثبت وقد ثبت قبله فاذا لم يعتبر النية فقد وقبا اعتبارها قبله يتم الكلام هنا ٥ وعموم الفعل المنفي اذا ذكر مصدره عند ابي حنيفة بالمخابفة لا بالالتزام لقبوله التخصيص بالنية بخلاف ما ترى العجب قوله بالعموم بمنزلة بالمخابفة دون التكرار في سياق النفي

والسلام في الصلاة لا يفتقر بتقدير كان الصفة المقدرة علامة بتقدير الاقبال فيفيد الحصر على الفاعل مثل الفاعل

يقتضي العموم في المفعول اولا فال الاول منوع ومتكرار وضع المسالة في المشتق والمحمول والاحكام تعمم ذكر الفاعل في المحمول مسالة اخرى فقال يحمل الخاص على العام لا يخصه خلافا لابي حنيفة وكل في المثال بالحرين وموقوله صلى الله عليه وسلم لا يفتل فسلم بكلام ولاه وتمر في بمنزلة واما الثانية فغرة كما تصنع بعد واما الاولى ومعنى الاية منا فتفريع منا على قال الاول ان احمد بن تميم استدل بقوله ان المسلم لا يفتل بالزمن بقوله عليه الصلاة والسلام لا يفتل فسلم بكلام ولاه وتمر في بمنزلة كذا رواه ابو داود اورده فال ومنوع بالنسبة الى كل كلام كما مر بيانا اوفى ايضا وقالت الحنفية لو كان تناولا لكان المعفو عليه كذلك وموقوله ولاه وتمر في بمنزلة لضرورة الاشتراك بين المعفو والمعفو عليه في الحكم والصفة وليتركذلك فان الزمن لا يفتل به المقاتل موالجواب لا نسلم ان الفعل المثبت لا يعم اذ لا صيغة له حتى يتمسك بعمومه ووجوده في الخارج فتشمطا فلا يكون كليا فان استدل نسبة الفعل بالاضافة الى الحكمين فاكم كما لو قال الراوي طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم داخل الكعبة لم يعم الفعل والنقل لانه اذا كان فعلا فلا يكون في ظاهر كان في ظاهر فلا يكون نقلا وكذا لو قال على بعد وقعب السقوط لم يعم الانهض والاحتمال على مذهب من يقول بتعميم المشترك وحينئذ فالتعميم انما اتى من قبل السقوط الذي هو مشترك بين النهوض والحمل لا من قبل الفعل وعلى شرح المحصول ان قطع السقوط مشكك لانه موضوع للرفعة

وقرنهم الاصل الجواز في محصوله وذهب الحنيفة وبعض العموم نحو اكلت
او ان اكلت باشياء وامية لا يعم التمست بهذا فظاهر العرف يمنع
فانهم في الايات السنات مع زيد وهذا

وليس في الاستثناء * من لفظ العموم في الاقوال

يعني ان في الشارع الاستثناء في كلب التفصيل في حكاية
الاقوال مع فيام احتمال ينزل منزلة العموم في الاقوال والمراد
بالحكاية الذكر والتبليغ وبالحال حال الشخص وشمل حكاية الحال
كون الحاكي صاحب الحال او غيره والما قلنا ينزل منزلة العموم اشارة

الصفة والعشرة
وذكر في التفصيل
شروط وفي بعض
فنحو كان يجمع
الجيش اليهم

والعام والمفرد والجمع لا عموم لها ايضا لانه فعل في سياق النفي فلا يعم جميعها
بالتقدير في وقتين الاولى والتاخير الى وقتين الثانية بهذا فصل الموفق كلام ابن الحاجب
ثم قال والعموم المنفي في مقابلة السلبي الما يحسب الجملة ويرجع الى نفي
العموم بحسب الوقت وانما خص الجمع منزلة الفعل الجامع بالذكر مع كونه فعلا في
سياق النفي لان في كان معنى زايد ومتوافقا وهذا قطع المضارع التكراري فلا يستوعب
منها العموم نحو كان حاتم يكرم الضيفان وبهذا صرح الجمع والموفق وذكر ولي الدين
ثم الاصل في المحصول انما لا يقتضي التكرار بما وللغة قال ولي الدين والفعل في سياق
النفي لا يعم كالنكرة المنتة الا ان تكون في سياق الامتنان نحو قوله تعالى وان تعدوا نعمة
الله لا تحصوها بانها تدل على العموم كما قاله القاضي ابو بكر الرازي قياسا على الشرع
الحكم بعلة كما لو قال احرمت الخمر لاسكارها قياسا الصحيح انه لا يقتضي العموم من جهة
الصيغة بل من جهة القياس كما تقدم لان كثير لكثرة التعدية وقيل يعم بالصيغة
وهو حكاية قوله حرمت الخمر وقال القاضي لا يعم محتملا انه يحتمل ان يكون الاسكار
جزء علة والجزء الاخر خصوصية المحل حتى تكون العلة الاسكار الخمر لا يفيد الاسكار والخمر
بان مزاجي واحتمال ولا يتم الكلام وقول المصنف خلافا لابي حنيفة ذلك قال ولي
الدين سيرجع الى المسايل التي اولها المقتضي ولم اقف على تعليله وقسمة الفعل المثبت

وان في الاستثناء ينزل منزلة العموم في المقال اي لا يعم ان في الاستثناء

الى انه ليس من العلم المحصل الاحتياط به بالفعل كما في قوله صلى
الله عليه وسلم لغيلان بن سلمة الثقفي وقد اسلم على عشر نسوة اختر
اربعا وفارق سائرهن ممن لم يستوفين عليه الصلاة والسلام مثل
تزوجهن معا او مرتبا بل لانه اي الحكم يعم الحالين لما ان الكلام
اي الجواب لا يتناول الا كلا في موضع التفصيل المحتاج اليه وكذلك
كل من اسلم على اكثر من اربع نسوة كفيروز الديلمي اسلم فان اسلمت
ومن معه نسوة جز كرن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
اختر منهن اربعا وكذلك عمر بن مسعود الثقفي وكنوفل بن معاوية
الديلمي وفي نسخة الاستفصال في حكاية احوال عديدة قالت الكلمة بنت
حبيش ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها وقد ذكر له انها تستحاض
ان دم الحيض اسود يعرف فاذا كان كذلك فامسكي عن الصلاة واذا
كان الاخر فتوضئي وصلي فيستفصل منها لعلها عادة في ذلك ولم
يكون حكمه باعتبار التمييز شاملا للمعتادة وغيرها وقد عرض
لابي رضي الله عنهما امران فسئل اي اولا فقال للنبي صلى الله عليه وسلم
ان امي ماتت ولم تحج افيجزئ ان احج عنها فقال نعم ولم يستفصل هل
اوصت بذلك ام لا فيعم الحالين عند الشافعية وقال ابو حنيفة
ان لم يستفصل لانه بمنزلة العموم بل يكون الكلام مجملا وقد
تاول انفيت بانتزع في نكاح اربع منهن في العدة واستمر على اربع
الاول في الترتيب اي نكاح الخامسة ومن يعقبها واصر فالى ثم الشفيع

يتعين الاستفسار من كل وجه فمن ايتناول منزلة العموم وليس عموما على الصحيحة لان
قوله عليه السلام فيه لا يكون عاما في وقائع احوال الحاضرين لجواز ان يكون
باغيلان احوال لم تنتشر الى علمه اي يحتمل ان الحكم لو كان يختلف
باختلاف احوال الحاضرين لم تنتشر الى علمه اي يحتمل الاحتمال ان تكون حالة
منها ولا يثبت عموم الحكم قبل ظهور التعميم بالاضافة الى احوال صاحب الواقعة
الثالثة اي يحتمل السؤال عن الواقعة قبل ان يخلو اما ان يسال عنها باعتبار

وقع في بعض النسخ
قال في الهداية
صورة الحديث
ان غيلان بن سلمة
الثقفي اسلم
وتحته عشر نسوة
فاسلمن معه
فقال النبي صلى
الله عليه وسلم
وتخير منهن
اربعا
وفي بعض النسخ
كما في الوقاية
قال ابن الهمام
انه يريد به
التعرض
قبل ان يتصور
منه خلاف
في الثاني
ان

ونحن نقول الكلمة الكبار كلها باكلة وانما يصحبها الاضلاع وانما
كانت باكلة فلا تغير الاوضع ويكون فرعا امر يشمل عقلا والحديث
لم يفصل مع انه تاسيس فامره وابتداء حكم وصلة الشارع في مذا
رفع البناء الى اقصى الغاية فلولا ان الاحوال كلها يعمها مذا
الاختيار لما اكتفى صاحب الشرع العقول فيها كما لو فوض صاحب الشرع
امتقوا رقبة في الكفارة ولم يفصل استنزلنا بذلك على عتق الهوية
والفصيلة والبشاعة والسوداء من جهة عدم التفصيل لا الى الدفع
عليه بل وعلى ه

فيتلخص الاحتمال في الافعال * فان يحمل فسيغه الاختيار الى
مذا تخصيص للمراد من عبارة الشارع ومن وقايع الاحوال اذا تحرى
اليها الاحتمال كما مذا نوع الاجمال وصفح بها الاختيار الى فلا تعارض
بينهما وبين قوله تع الاحتياط في وقايع الاحوال مع فيلتم الاحتمال
بين اقتضاء العموم في المقال الذي نحن فيه والبت قبل مذا الاول
محمولة على الوقايع التي فيها قول النبي صلى الله عليه وسلم فنعم
جميع الاحتمالات والثانية محمولة على الوقايع التي ليس فيها امر
وعليه صلى الله عليه وسلم فلا تعم جميع الاحتمالات بل مبني الاجمال قبل
البحث للعموم له فالله اجمعيتان ومحل العموم في الاولى والاجمال في
الثانية حيث تقاوت الاحتمالات فان ترجح بعضها قالعمل بالراجح
واجب احتمالا بقدر القسم الثاني المفوض معنى قولنا فيلتم الاحتمال

مذا بعد من التخصيص ومنزلة الوجه لا يتاتى الجدال في شيء منها وانما يتصور في وجه
واحد وهو اذا كانت الواقعة عاطلة في الوجود واكلف السؤال عنها قبل الاتيان
الى الغير الوجودي يمنع القضاء على الاحوال كلها والى مذا التبعت ابو حنيفة
والاتباع الى الاكلاء في السؤال يقتضي اشتمال الاحوال في غرض الجهب والى مذا الوجه
التبعت الشافعي ومن وافق الى قصور الارشاد وازالة الاشكال وقال الغزالي قال

وقوله
في الوضوء وقتال
في الصلاة
مذا فعل ومن
فعل ومن
فعل
فعل
فعل

تمر بك فسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر فانه يحتمل ان يكون لعذر وان يكون جمعا صوريا فان الجمع اذا احتمل كذا تحمله على بعض الاحوال اذا كانا واو العموم له

وما انفرد للمزج او للزم * يعم عند جل امثل العلم

يعني ان العموم الذي سبق للمزج او للزم او للغرض اذا لم يقم به ذلك عم العموم وعزا الاول للاكثر واختاره ابن الحاجب فاذا في التنقيح وذكر العلم ان قرض المزج او الزم لا يختص خلافا للبعض البعض هذا معنى ان ابن الحاجب يعم وان العجاري يخص وقيل لا يعم وعزا الى غير واحد للشافعي لانه سبق لقصد المبالغة في الحق والزجر ولهذا منع التمسك بقوله تعالى والزبر بكتب والزبر والبقرة الاية في وجوب زكاة الحلي وقيل يعم اذا يعارضه تمام اخر لم يسق للمزج او للزم كقوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين مع قوله تعالى وما ملكت ايمانكم فان معارضة تمام غير مسوق للمزج او للزم او نحو مما فرع ذلك المعارض عليه لانه اقوى واذا عارضه تمام سبق لزالت تساوي وتعذر الجمع كل منهما بالعلة فيه فلا بد من الترجيح وعلى القول الاول ينفع عزو المعارضة الى جمع على القول الاول والثالث

الاحوال

العلم

قوله معارضة تمام ذكر الشيخ الى هنا كقوله

الشارح بعد ان نقل عن ابن الحاجب ما نقله

قوله ان ابن الحاجب يعم العموم فيما قرن بالمزج او الزم عنه ان حكى بابن الحاجب الاحوال اذا نظر الى الاكثر كما انه اذا اعتبر ان العموم فيما قرن بالمزج او الزم ليس بقوي بل الاقوى ان العموم فيما قرن بالمزج او الزم ليس بعام بل يحمل على ما قرن به

وكم له انه ليس باختلاف بل هذا مذاهب وهو ان قول العلماء حكما بذا احمال ووقعة العين اذا نظر اليها احتمال الحسن والمغاربة سفع بها احتمال الى احتمال الحسن اما ان يكون لدليل الحكم او في محل الحكم قال الاول يصطاد احمال الدليل فيشفع احتمال الى كقوله عليه الصلاة والسلام في الهرة انها من الطوافين عليكم او الطوافات فانه يشعر بان الله يعفو يوم القيامة فليتأمل بمنزاحم رجل بعينه يحتمل العموم فتنزا احمال الدليل واما الثاني وهو الكاشف في محل الحكم فكتفضية تميم الداري حيث اشكل على عمر فقال له عليه الصلاة والسلام افسبت اربعا وهو كلام في الاذى فارتفع غير

اذ اعارضه خاص يبين ان المراد العام المخاص عليه فيما سلف

وقوله فرخوه كتب النبي * تعميمه في المذهب المشهور

يعني اي الشيخ بقية الشيراز المشهور مذهب مالك تعميم الخطاب الخاص بالنبي صلى الله عليه وسلم نحو يا ايها النبي اتق الله يا ايها الرسول فيتناول الامة من جهة الحكم لا من جهة اللفظ لما ثبت فيه الخاصية فالمعروف واختاره تعميم القول الخاص به صلى الله عليه وسلم قول المالكية وكلام قول مالك انه عام واختاره المزونة على ان رده الى وجه ودليله للعصمة بقوله تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك وقال ان كررت ما بقيت رضي الله عنهما على مذهب الراي نفس التخيير كلاه بقوله لما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم ازواجه فاخترنه ولم يعد ذلك طلاقا مع انه ورد فيه خطاب خاص به صلى الله عليه وسلم اعني قوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن يردن الحياة الدنيا وقال ان ثبتت فيه الخاصية ثم وجد تسع بالمثناة وقال احمد وابو حنيفة اذا قال خوطب به النبي صلى الله عليه وسلم علم للامة كلام الا ان الغزوالي الى الاتباع وقد عد قائلا في السلعة ايما ابقع بلى يحمل على العموم الا بدليل خارجي يصرفه ويوجب تخصيصه به فالجمهور

وقد خرجه ليشركه الك المتكلم اى محل الخلاف كما قال زكريا، فلا يكون فيه اراده الاباحة فقط ثم في بينة على اراده ثم معه بخلاف قال يكون فيه ذلك نحو يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك وما امكر فيه ذلك وقد امت في بينة على اراده ثم معه نحو يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وليشترط في محل الخلاف ايضا ما لا تكون فيه اراده النبي صلى الله عليه وسلم بل المراد به الامة

وقد يعم يشمل الرسول * وقيل لا ولنذكر التفصيل

يعني ان الامر نحو يا ايها الناس مما ورد على لسان النبي صلى الله عليه وسلم من العمومات المتناولة له لغة شموله له صلى الله عليه وسلم من جهة الحكم المستفاد من التركيب كما شملته لغة بخرج ما لا يتناوله نحو يا ايها الامة فلا يشمله بلا خلاف وقيل لا يشمله من جهة الحكم فعلى الاول ورد على لسانه للتبليغ لغيره وقيل ان اقترن بنحو بلغ وقل فلا يشمله لخصوصه بالتبليغ والا فيشمله وادرج على هذا القول ان جميع الخطابات المنزلة عليه صلى الله عليه وسلم على تقدير قل فيلزم ان لا يدخل في شيء منها فالامر الذي لا يتأتى

فاعلم ان كلا منهما اقوال ولا كل ثبتت الخاصية في الحكم المعين فهل يقع الاقتصار عليه او حكم يتعدى الحكم الى غيره فمن قال بالاول نفى الخاصية في الغالب والقليل منهما والكثير جرى فيه على المساواة فيقضى بالمساواة ومن قال بالثاني غلب على الظن وقد انكر عائشة رضي الله عنها على من ذهب الى ان فسخ التمتع كان خاصا بقولها فرخص رسول الله صلى الله عليه وسلم ازواجه فاخبرنه فلم يعد ذلك كلا فاقوا التمتع ورد فيه خطاب مختص برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ايضا في الغالب كثير منها خطابه ولم ينعم ذلك من اعتقاد المشاركة في الحكم وراى نحو يا ايها الناس يشمل الرسول عليه الصلاة والسلام وان اقترن بقل ونحو يا ايها النبي التفصيل ثم ذهب الاكثر الى ان قد ورد من العمومات على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يقتضي تناوله

وقال الشافعية في قضية الرضاع من اصحابنا وضع اللسان ونص الشافعي يشمل النفي ايضا القصر والصحيح انه واجب من الكلام ولا يثبت الخاصية فيه وتميل الفضية تشمل وقال ابن سريج

البسملة ورد بالمنع ولو سلم فليس المقرر كالمذكور من كل وجه ٥
والعبرة بالموجود والواقع * مشمولة لكن ذهب النحرير
يعني ان المخطاب بنحو يا ايها الناس يتناول الناس بتمامهم كما يتناول ولهم لغة
وأول العبرة على الصحيح عند السبكي والبيذق مذهب
اكثر المالكية والشافعية والحنفية لانه من الناس لغة وأصل عدم
النقل وكونه مجازا الايصار فاعلا واذا خرجوا من خطاب الجمع والجماد
بدليل فعلن وقيل لا يتناول العبرة بل يختص بالاخير والبيذق مذهب
بعض المالكية وبعض متاخري الشافعية وينبني على الخلاف صحة
الاستثناء لان يتطرق التكاليف على بعضهم حيث يقع النزاع فيهما بين العلماء كطالما الجمعة وقد اختلف في وجوبها عليهم وكذلك الزاني
فيما ينعقل بقذفه وجمعة مرفال بقرة دخولهم قوله تعالى والمطلقات
يتربصن بانفسهن ثلاثة في وجوه لاحاجة لايلي مقالك وقال الزمخ

الأمر والمولاة لا يجاب المنهي عن خطاب يعم العامة وقيل اي افتتح بفعل لم
يحمد وبه قال الصيرفي وارتضاه الحليمي وانه يعم العبرة والكافي ويتناول
الموجودين ومن يوجد منهم فيه مسائل اخرها مثالا نحو يا ايها الناس يتناول
العبرة لا فيه مذاهب اخرها انه يتناول ثم نقلا كما تناول ولهم لغة وعرفا عند
الحنفية قال الرموة والبيذق مذهب اكثر المالكية والشافعية والحنفية لانه من الناس
لغة فعلى وأصل عدم النقل وكونه مجازا الايصار فاعلا واذا خرجوا من خطاب الجمع
والجماد بدليل فعلن انه لا يتناول العبرة بل يختص بالاخير والبيذق مذهب بعض
المالكية وبعض متاخري الشافعية الثالث وبه قال الرازي والحنفية انه اذا كان نحو
الذين آمنوا واذا كان نحو يا ايها الذين آمنوا فلا الغزالي وينبني على الخلاف صحة
الاستثناء لان يتطرق التكاليف على بعضهم حيث يقع النزاع فيهما بين العلماء
واختار ابن الحاجب ثم قال نعم اذا اقتضى الكلام اخراجا واقتضت سفينة
الحليم اخراجا خاص بالنهي فقد يقوى الاخراج كما في الصلاة والصوم وقد يترجح

من الحنفية ان كان نحو الله افترضوا وان كان نحو اذا فيما لم ينذروا
والحلاف في الوقوع لا في وجوب معرفة الله تعالى ونحو مما النكاح الكلام
وقيل لا بناء على عدم تكليفه بالفروع الثالث الموجود في زمن
الوحي ومن بعدهم بالنص او اجماع او قياس فالاول التنفيه
وخطاب المشافهة لا يتناول من يحدث بعدهم بالدليل لا الخطاب
موضوع للمشافهة هو قتا ولد لم يعدهم لا من اللغة بل للعلم بان
الدين بالضرورة ان الضم يعة عامة فالله تعالى لا ينزل كم بد ومن بلغ
والاجماع على تكليفهم بما كلفه به الموجودين وقال الحنابلة
يتناولهم بالصيغة ايضا لمسا واتهم للموجودين في حكمه اجماعا
واجيب بان المساواة بالدليل لا غير وهو مستند الاجماع لا هذه

وقد ثمرة من للاقتضاء * وفي شهيد المسلمين اختلفوا

يعني ان من ضم كيفية كافة او استغراقية او قوله تتناول
الاناث عندكم وقال الامام الحق ميز بانقلاب كل من ينتصب للتمثيل
بتريد المنافية مثل يا ايها الناس يتناول الكل ثم بما كما تناوله لغة فلا
يقوم وقال الغزالي وهو مذهب اكثر الحنفية بحكم التكليف الثالث
وكذا يا ايها الذين امنوا عند الجمهور الزمانه مختص بالموجودين حالة الخطاب وهو
من بعدهم وتثبت احكامه لمن بعدهم انما يكون بدليل اخر من نص او اجماع او قياس
واما من يجيء بالصيغة بعد فالف الحنابلة وبعض الحنفية بعم من بعدهم فمال
الى هذا وقال الاخلاء انهم غير مخاطبين بذلك حالة العدم وانما الخطاب بعد وجودهم
وبلوغهم حد التكليف بل يكون نوعا مكلفين بذلك او بدليل منفصل وانقلاب عملي
دخولهم في التكليف ولا كل من يجيء بالصيغة او بالشرع فيما سلف او غيره لو اداة من الضم كيفية
تتناول الاناث اي اداة من الضم كيفية تتناول الاناث وعن الاكثر الجواب للاكثر
وقال الامام في البرهان تتناول الذكور والاناث بانقلاب كل من ينتصب الى التمثيل
من ارجاء النساء والامور ثابت ثم ذهب طائفة ممن طار الى ان حنيفة انما لا تتناول

لا يتناول من يحدث بعدهم بالدليل
والحق وقف
تتناول من بعدهم بالدليل
قيل الخلاف
كما في صلاة
الجمعة يجب
على العلماء
على ما سبق
جمعة ثم لا
وقيل الخلاف
في ان الخطاب
هل يتعلق

من ارباب النساء والاصول وقالت ثم ذهبت من الجنفية لا تنتقل ولهن
فقالوا له قوله صلى الله عليه وسلم مر جراد بنيه فاقتلوه لا يتناول لهن
فالجواب ان عمر لم لا تفعل ما ذكر وقيل لا كم قوله تعالى ومن يعمل
من الصالحات من ذكر او انثى اذ لو لا تناول لهن للانثى وضعا لما صح
ان يبين بالتخصيص وقوله صلى الله عليه وسلم من جر ثوبه خيلاء لم
ينظر الله اليه فقالت ام سلمة كيف تصنع النساء بذيولهن
رواه الترمذي فجعلهن ذيولهن وقوله صلى الله عليه وسلم عذاب
واب قرفال في دخل قابر ميتوحش فرحل فقاء يستغفر احدا عذاب
قوله وفي شبه بمعنى انهم اختلفوا في جمع المذكر السالم وقوله
مما يدخل فيه النساء كلام افاد في التنقيح والصحيح عند الاكثر
النساء في خطاب التذكير قاله القاضي عند الوهاب وذكر الحنابلة
وصححه بعض الشافعية لان النساء شقائق الرجال في الاحكام افاد
دليل على تخصيصه ولان النساء قالوا ان عادة العرب اذا اجتمع
المذكر والمؤنث ذكروا الجميع بصيغة المذكر ولا يغلبون المؤنث بالذكر
كما مر وجوابه بان في تغليب المتكلم على المخاطب والمخاطب على الغائب
والعقلاء على غيرهم وذلك مثل المسلمين وفعلوا وافعلوا وهو
عند السبكي ان جمع المذكر السالم وقولهم لا يدخل فيه النساء كلام
وانما يدخل فيه بقرينة تغليب الذكور وعند هم دخولهن فيه قال القاضي
والباجي من المالكية والاكثر هو الصحيح واختاره ابن الحاجب لقوله تعالى

بالجميع وقول وليه الزبير منا الحق اي الموصولة ليست من صيغ العموم خلافا
لكلام ابن الحاجب والغزالي والاصفهاني وغيرهم وان جمع المذكر السالم لا يدخل فيه
النساء كلام ا هـ وان جمع المذكر السالم نحو المسلمين لا يترجح فيه النساء هو عند
ارادة التغليب وبه قال القاضي والغزالي والباجي من الحنابلة وذهب الحنابلة الى
ان راجح وصححه من الشافعية الماوردي وغيره قال الاصفهاني انما هو في

ان المشلمين والمشلمات (الآية) والنزاع في الصيغة المختصة بالذكور بحسب الحقيقة نحو الرجال قبل التناول انفاقا ولا فيهما موضوع للذكور والاناث مثل الناس وعمي والنزاع فيما موضوع بحسب الحقيقة موضوع للذكور خاصة وهل يدل ان تغلب الذكور على الاناث والفضل اليهما جميعا كلام او قيس على فيلم الذي ينة وفي المتنازع فيه نحو هوازن وفوارة من جموع التكسير بخلاف هوم وفوم فانه لا يتناول المذكر قال ابن مالك * وهل لغالب وما يليه * ومقتض نحو عماذ إذ وعماذ له * ومثله البعلان وهما ذكر * فقيل عمر مع المرحول لوقوعه على بني زيد لا تدخل فيه البنات والخلاف في ظهور التناول لا في صحته واذا اكتفى في اللفظ عليهما بمثل ما وضع فيهما كان يدل عليه قول العشر كغيرهم او مجاز خلاف قوله جنف بالتحريك يعني انه ليس مثلما تمر الصواب

وتعمي الجموع للانواع * اذا بي جر على في زاج
كي تلوم الف بالتفضيل * للعفو والتعميم والحصول

يعني انه اذا اجتمعت صيغة تبعيض مع جمع فقر بالام او بالاضافة او في عض كاسماء العدد فالذي يليه الجمهور وجوبا حمل الجمع على جميع انواعه نحو الحمد لله العلام مراده كلية واسم العدد على المعنى وان كان لا يتسمى احصاءها فقوله تعلى خذ من اموالهم صدقة يقتضي اخذ من كل نوع من اموال كل واحد وقيل يقتضي اخذ

ضحيح التناول لا صيغة التناول لقوله تعلى ليكونن مني ولكان مني القانتين قال ولا خلاف ان الجمع المنصف باحد الصنفين كالرجال والنساء لا تدخل فيه الاناث والخلاف فيما لا يختص بالذكور

ثملاقة التذكير كالمشلمين وقال الآمدي لا خلاف بين اهل العربية والاصول ان جمع المذكر السالم لا يتناول من يعلم الكافة بحال وفرق ابن علي بين المشلمين والمشلمات ومنزا فهو موضوع بد وفي يزعب مرة بسبب مر الاصوليين الى انه يتناول الجنسين لاجل التغليب قمة في ذلك ولا كرامة في احكام الشرع ان حكم الذكور والاناث والمرة انك غالب يتنزل منزلة العادة الغالبة فيبين ان الشرع لا يفصل فهم احكام على الذكور واذا احكمنا

ثم الاصوليين

من نوع واحد من مدار كل واحد واختاره ابن الحاجب والقرافي بصيغة التبعيض تشمل عموم صيغة العموم بذلك الحكم المتبعض لان في التبعيض ومنوب بعض فرد خولها ومنوع واحد واجيب بان التبعيض في العلم اي يكون باعتبار كل جزء من جزئيه وبينه على الجملة قال الوضاح على المدرسة اي يلقى كل يوم ما تيسر من علوم ثلاثة وهي التجسيم والبغية والاصول مثل يجب عليه اي يلقى كل يوم من كل واحد منها او بكليه اي يلقى من واحد منها

* والمقتضى اعم من جل المشتق * كذا له مفهوم بلا مختلف *

جل فاعل اعم ومختلف بفتح اللام بمعنى اختلاف يعني ان المقتضى فاعل الجل المشتق اي اكثر المالكية والشافعية بعمومه كما حكاه عنهم القرافي عبر الوعاب والمقتضى بكسر الظاء كلام يتوقف صدقه او صحته على تقدير امر اقول يعني ذلك الواجب فمقتضى بفتح الظاء فانه يعم تلك الامور جزما او جمعا وقال ابن الحاجب والقرافي اي وغيرهما انه لا يعمها للتنافي وقوع الواجب منها ويكون مجملا بينها يتعين بالنية فقوله كذا له مفهوم يعني انه لا خلاف في عموم المفهوم موافقة كذا او مخالفة نحو قبلا تقل لهما اف ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما الاية نفى لهما التعرض الى تحريم الايذاء اثبات والاكل اثبات ونحو قوله صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم اي يحل

وضمن ما قال الشارح ومعوا شتراط هذا على تصوير مع المسئلة بجمع المذكر السالم فان المكسر كذلك ولم ارهم مثلوا بالزانية وبعض المسودات ان المكسر لاخلاف في عدم الدخول فيه وان خطاب الواحد لا يتعداه وقيل يعم تلك الامة اي والامم ان خطاب الشارع لواحد معين لا يتعداه ولا يعم جميع الامة بصيغته وبه قال الجمهور للقطع بان خطاب المفرد لا يتناول غيره لغة نعم قد يعم الحكم بقياس او نص يدل على مساواة الجميع نحو حكمي على الواحد حكمي على الجميع اي هم قال الرموني

معلوم له والحاصل ان الدفع الزائل على وفق الموافقة والمخالفة
طارئ اما بسبب واسطة الغير او الاول وبواسطة العقل او الثاني
والخلاف في ان المفهوم مخالف للمنطوق له لفظي

فائدة العموم فيما ذكر

ومنه منكر الجموع عرفا * وكان والذي يليه انعقبا

يعني ان جمع المنكر في الاثبات نحو جاء رجال غير زيد ليس بعام على
الاصح وقوفا على المفهوم ويحمل على اقل الجمع ثلاثة او اثنين لان اداة
العموم هي لام التعريف او اضافة قال الغزالي والمحصول الاتفاق
ايضا على انه لو قال يعطى دراهم لم يلزمه اكثر من ثلاثة ولو حلف
ليتصدقن بدراهم تصدق بثلاثة وكذلك الوصية والنذر وحمله
الجمهور على المعتزلة على العموم لانه حمل له على جميع حقائقه ولهذا قال
في شرح التنقيح جوابه ان حقيقته واحدة وهي الفرد المنتشر في
كل المجموع واما في المجموع فهي فيه حقيقته لانها حقائقه
فقوله جميع حقائقه كلام باكمله ويتفق مع الجمهور اذا منع ولم
نجد رائيا رجالا لا يعقل اقل الجمع قوله وكان يعني ان الاصل في
كان في الاثبات انها لبست صيغة عموم واخرى غير ملازمة للعموم
كالنكرة المثبتة الا ان تكون مسوقة للامتنان فانها تعم كقوله
تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا كما ذكره القاضي وغيره نحو كان

وقيل يشملهم فيما يشتركون فيه ذكره

فيها الغزالي والحريري حيث اصل الكتاب لا يشمل الا قدة مسألة المسألة من معنى التي
قبلها لانه هنا لتعيين ولا يتناول غير ما دل عليه الدليل قال والبرماوي في المسودة
الاصولية لابن تيمية انه يشمل الامة ثم كونهم في المغنى والشمول هنا مثل ما يوجد في
العادة العرفية او في اعتبار العقل فيه الخلاف قال ومما يبنى على استدلال الامة
على ما هنا بخبر قوله تعالى اقتلوا المشركين حيث اتى بالتي الخ اي قال ومما
كله في الخطاب على لسانه صلى الله عليه وسلم واما خطابهم على لسانه

جمع بين الصلاتين في السبع لما يعم افساده من جمع التقديم والتاخير
وكذا الفعل المثبت بزوى كان تحريما بلال الله صلى الله عليه وسلم
صلاة افضل الكعبة اذ لا يشعر اللفظ باكثر من صلاة واحدة وجمع
واحد وبضميمة وقوع الصلاة الواحدة مرة وقبلها واجمع
الواحد فقتين وقيل يتعمل قاله كم مكثا لا يفهم اذ ليشتر اللفظ
فظا ولا كلام اذ فتناول اما ذكر دفعة لا كذلك صاروا بكل فتعملوا واحتملوا
اثبت الحكم لهما جميعا ومثل تعبير كان قع المضارع النكرة لغة وهو
قول الفراء وكلام كلام ابن الحاجب او تعبيرا عرفا لغة ومثور عبر
الجبار المعتزلي او لا تعبيرا لغة ولا عرفا وكلام كلام المحصول اختياره
اقوال والتحقيق عند الكمال بن الهمام وقافا لتعبر الزركشي التبعا زاني
ان التعبير للاستمرار لوقع المضارع وكان للدلالة على مضي ذلك المعنى
والنكرة في سياق النفي للعموم لان العموم من انواع وغاية فما يفيد النكرة في
العموم في الاثبات وليس الكلام فيه بل في عموم الفعل الا فصاعدا وجهالة
فالله في الايات السياق عن العرض فوله والنهي عليه انعقد فيما يقبل
ان الجامع في الاثبات عطف على العام عموم النفي فالنفي والتنفيذ والعطف
على العام لا يقتضي العموم نحو فوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن
ثلاثة قروء ثم قال او بعولتهن احق بردهن فمن هذا الضمير لا يلزم ان يكون
شاملا لجملة فانفرع فان العطف تعليله التشريك في الحكم الذي فيه

الكلام

واما المخاطب داخل في عموم خطابه اذ كان خبرا لا امرا او مذهب الجمهور المخاطب
بكسر الطاء اذا خاطب المكلف بخطاب يتناوله عموم فتعلقه لغة دائما فيه لتناول
الصيغة له وسواء كان خبرا نحو فوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل احد الجنة بعمله او امرا
او نهيا نحو من احسن اليك فكافئه او فلا فهنه واختار منذ الغول ابن الحاجب وقيل
لا يتناوله لغة كونه مخاطبا وانه قيل الا بدليل فال التوقف بين اهل اللغة بين ظواهر
الغيبة والحضور وقيل يتناوله اذ كان خبرا لا امرا وهو اختيار الحنفية منذ وتفرع لذ

اختلفوا في
فمن قبلنا في
عكسه وهو
قال بعض
واختار
الكعبة
بالفرض

الكلام لاجله فقط * قال في الشرح الضمير خاص بالجمع لانه وضع
لاجنبية بالازواج اذا مر فيهم واذا كان ضمير العام خاصا فلم يتعين
ان يكون المراد بالعموم اول ما اريد بالضمير فقط لان الفائدة استواء
العام والمضمر في المعنى او جعل العام على عمومه لان صيغته صيغة
عموم والضمير على الخصوص لا يفعاد اجماع على استواء الزوج والاجنبي
في الباطن مع ان ظاهر الضمير لان الاصل عدم التخصيص ولا يكون العام
خاصا ولا المضمر عاما وقالت الحنفية ان العطف على العام يوجب
العموم في المعطوف لوجوب مشاركة المعطوف عليه والمعطوف في
الحكم وصيغته فلما في الصيغة ممنوع

وضابط حكاية البعل جملا * منذ العموم كلام أفرغ عملا

صلى بالجمع فعطف ممنوع وحكاية بعزى العلاء على منكر والعموم
ينتزاخيه جملة تملي وبنيا للمفعول وذهب كلام أعلى الفم فيه
يعني ان من الاشياء التي يعم العموم فيها الجمع بفقهة تملي قال
في التنقيح قال الفلاني يمنع الوصل اي صلى أليست للعموم قلت فعنا ما
بالفاء الشيء لاجملته وقال صاحب الصحاح وغيره من الاداة انها بمعنى
جملة الشيء ومعروفة غير منكورة المدينة الجميع للامر الشهور الذي سوى
البقية بقلي مزايكون للعموم وعلى الاول الجمهور والاستعمال في قوله
حكاية البعل منزلة المسألة تترجم بحكاية الصحابي بعلا بلفظ
كلام العموم نحو قوله نهى صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر وقضى
بالشفعة للجار وحكم بالضامر واليمين فلا يعم عند الاكثر كل غرر
وكل جار وكل ضامر لان الحجة في الحكاية لا في الحكاية وقيل يعم ومنه

وهي مشتغلا ومنه ما قلت ما يتبع على منزلة المسألة قول الامام للمبشر من قتل قتيلا فله
سلبه صلى بعد ذلك الكلام لا وامثاله اذا قال منكم فلا خفاء في عمومه قال الاسنوي
ومن حكم فيه خلافا فقل شذ قال وقد يرد ما عكس منزلة المسألة ومنه دخول الجماعة

الواختار الغير ونقل ابن الحاجب وغيره واستدلوا بانه تعارض
تعارض باللغة والمعنى والكلام انه لا ينقل العموم الا بقرائن او
فعيه وانه ملاحظ معارض العموم وصدر الى ويوجب اتباعه
اتفاقا واجابوا عن استدلال الجمهور باحتمال انه نهى عن غرر
خاص وقضى بصيغة خاصة بقرائن العموم باجتهاده او سمع صيغة
خاصة بتوهم انها للعموم بقرائن العموم لزالك والاحتجاج بالحكى لا
الحكاية بلى منزل الاحتمال وان كان منقرضا فليس برافع لانه خلاف
الكلام من حيث هو وعن النقض بالكلام الاتى بالاحتمال الذى هو وزانه
ويؤول الى نزاع الكلام وجوزوا بعد ان ظهر علمه وعدالته انه يقتضى
ظهور العموم باعتقاده لا به الرافع والموجب للاتباع انما هو ظهور
العموم باعتبار الرافع بخلاف الاباعتبار كون الراوى واقفا على
للعموم وقال فى شرح التنقيح منزل الموضع مشكل لان العلماء اختلفوا
فى رواية المحوى بالمعنى قال فعلنا ما امتنع منزل القطع لان قول
الراوى نهى ليس رافع رسول الله صلى الله عليه وسلم وان قلنا بجواز ما
قيل ثم كلاهما لا يزيل الرافع المزاع وعضده ولا فى حالاته وخطابه
قال اذا روى العدل بالمعنى بصيغة العموم فى قوله الخبر تعين ان يكون
اللفظ الحكى عاما او الحكاية قالت فرجا فى عدالته حيث روى بصيغة
العموم ما ليس عاما والمقرر انه عدل فيقبول منزل خلافه قلا يتبعه قولنا
الحجة فى الحكى لا فى الحكاية بل الحجة فيهما لاجل قامرة الرواية بالمعنى
ولا يقال نحوفض بالشفعة للجار ليس من حكاية المعنى ولا من
حكاية القول لانا نقول مثل منزل القول فلم يعتبر نا بالمعنى فانه

الصلاة والسلام فقال ابن الحاجب وغيره واستدلوا بانه تعارض تعارض باللغة والمعنى والكلام انه لا ينقل العموم الا بقرائن او فعيه وانه ملاحظ معارض العموم وصدر الى ويوجب اتباعه اتفاقا واجابوا عن استدلال الجمهور باحتمال انه نهى عن غرر خاص وقضى بصيغة خاصة بقرائن العموم باجتهاده او سمع صيغة خاصة بتوهم انها للعموم بقرائن العموم لزالك والاحتجاج بالحكى لا الحكاية بلى منزل الاحتمال وان كان منقرضا فليس برافع لانه خلاف الكلام من حيث هو وعن النقض بالكلام الاتى بالاحتمال الذى هو وزانه ويؤول الى نزاع الكلام وجوزوا بعد ان ظهر علمه وعدالته انه يقتضى ظهور العموم باعتقاده لا به الرافع والموجب للاتباع انما هو ظهور العموم باعتبار الرافع بخلاف الاباعتبار كون الراوى واقفا على للعموم وقال فى شرح التنقيح منزل الموضع مشكل لان العلماء اختلفوا فى رواية المحوى بالمعنى قال فعلنا ما امتنع منزل القطع لان قول الراوى نهى ليس رافع رسول الله صلى الله عليه وسلم وان قلنا بجواز ما قيل ثم كلاهما لا يزيل الرافع المزاع وعضده ولا فى حالاته وخطابه قال اذا روى العدل بالمعنى بصيغة العموم فى قوله الخبر تعين ان يكون اللفظ الحكى عاما او الحكاية قالت فرجا فى عدالته حيث روى بصيغة العموم ما ليس عاما والمقرر انه عدل فيقبول منزل خلافه قلا يتبعه قولنا الحجة فى الحكى لا فى الحكاية بل الحجة فيهما لاجل قامرة الرواية بالمعنى ولا يقال نحوفض بالشفعة للجار ليس من حكاية المعنى ولا من حكاية القول لانا نقول مثل منزل القول فلم يعتبر نا بالمعنى فانه

فى اجرائه على السالفة السابقة نظر والذى يزل عليه كلام الاصوليين ان المخاطب بالعين داخل فى العموم اعمالا لمقتضى اللفظ وصرح به المغربى فى مسئلة الوكيل على البيع قال وانما خرج بالحرم وقال امام الحرمين فى الالة ان يزوجها من نفسه اذا اعلمها

بالآيات البينات ولهذا قال الإمام الحرمين في الورقات ولا يجوز عموم العموم في الفعل وقد يجري مجراه * وتأولوا النافي بالقطع بالشيعة قتله حاكم ابن رشد خلافا لأمر العلماء في قوله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه مثل يحتاج سلب القتيل الى تعيين الإمام بناء على أن الحربي حكمه قبل أن يثخن أو لا يحتاج اليه بناء على أنه فتوى وكذا قوله ليمرضن منه ما يكفيه وقوله لما جمع وفيه خلاف مثل موحكم ولا يجمع أو فتوى فاعلم التكميل

* وفي حربي مثل ذا خلاف مثل * حكم يعمها او ابتداء فصل *

خطاب وامر لغير الحنبلي * وبعم زنى النص والغيث اجلى

خطاب وقوع تعلقه على منكر يعني ان خطاب الواحد نحو افعل كذا لا يعم انه لا يعم والمراد بالخطاب الكلام الذي اكتسب به وليشترك العموم المحصل بل محل التناول والواحد يشمل الامة وكذا خطاب الاثنين والجماعة المعينة وكل من الخطابات لا يتناول الامة عند الجمهور للقطع بان خطاب الواحد لا يتناول بعمه لغة فاعلموا ان عم فرد يعم الحكم بغير امر او نص يدل على مساواة الجميع نحو حكمي على الواحد حكمي على الجميع وقد مثبت الحنابلة الرابع خطاب الواحد وما في معناه يعم الامة عادة لجريان العادة بخطاب الواحد واراده الجميع فيما يشتركون فيه فلنا مجاز يحتاج الى قرينة فاجريات البينات اعلم ان حربي حكمه على الواحد حكمي على الجماعة لا يعم وله اصل هذا الفرع ولاكن روى الترمذي وقال حسن صحيح والنسائي وابن ماجة وابن حبان قوله صلى الله عليه وسلم في مبايعة النساء اني لا اصافح النساء

وقوله
لفظ العموم
امر الجمع يقتضي
الاخذ من كل
نفع وتوقف
فيه ذهب
الجمهور الى
ان الامر به
اذا كان لشخص
جنس يعم جميعا
حربي لفظ
فوله تعالى
خذ من اموالهم
انه يقتضي
الاخذ من كل
نوع من المال
الغنيمة خذ من
كل مال كل واحد
قال الابهري
انما يقتضي
الاخذ من نوع
واحد

من مال كل واحد واختاره ابن الحاجب والغزالي قال الله لو قال اقتلوا من المشركين رجلا خص جنسا من العموم بواحد بصيغة العموم مع التبعيض يعمل بموجبه ذلك الحكم التبعض يتصور على كل واحد انه ابر رجل من رجال العالم فالولي الدين وينبغي

على المثلاث قا
وقع به البعض
ما نوشته على
المريض ا ن

وقد فوق لذلك الواحد الاكمل الهداية الى الحق وجمعة الجماعة فمع
قال كحكمي على الواحد حكمي على الجماعة والجهت بانه اذا صح ممن اعلى
انه حكمي على الجماعة بالقياس الآتي خطاب الواحد خطاب الجميع

يلفى كل نوع قانيصم من علوم ذلك وهي التقسيم والاصول والفقه مذهب ان يلفى
من كل واحد منهما او يكفيه ان يلفى من واحد منهما

تم الثلث الاول من كتاب
قصر البنود
والضياء اللامع بحمد الله تعالى
وحسن معونته وتوفيقه
الجميل وفضله

وقد تلوه بقول الله وقوته الثلث الثاني واوله التخصيص

91504



